



مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

المفاتيح في شرح المصابيح

المؤلف

الحسين بن محمود بن الحسن (الزيداني)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

قال حسان بن ثابت رضي الله عنه في مدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ما قال الا قاطا في شهدهم
لولا الشهادة لم لسمع له لآء

دميري في حياة الجوهان

ولما مات الصديق رضي الله عنه قام علي رضي الله عنه على باب البيت الذي مؤسج فيه
فقال كنت والله يعسوب للمؤمنين وكنت كالجبل لا تحرك العواصف والارتزلة
العواصف تثل على رضي الله عنه باليعسوب في سبقة الى الاسلام غيره
لان اليعسوب يتقدم النحل اذا اطارت فتبعبه والعواصف الريح المهلكة
في البر والعواصف المهلكة في البحر قال الله تعالى واليسمين عاصفة وقال
تعالى في سبل عليكم قاصفا من الريح فيغرقكم بما كنتم وني كامل ان عدي ان الله صلي
عليه وسلم قال لعلي انت يعسوب المؤمنين

عاش رضي الله عنها ملك قل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع
في حمله حتى يدعوه يهولاء الدعوات لاصحابه اللهم انقسم لنا من خشيتك
ما تحوز به بلينا وبيننا عاصيد ومن طاعتك ما تبلغنا
به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات
الدنيا ومتنعنا باسما عنا وارضنا بنا وقوتنا ما احييتنا
واجعلنا الوارثين ما واجعلنا دارنا على من ظلمنا وانظرنا
على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا
اكثر همتنا ولا مبلغ علمنا ولا غاية تحببتنا ولا تسلط علينا
من لا يرضينا من المصالح ذكره في باب طابع الدعاء

كتاب المفاتيح في شرح المصاحح

تشرف تملك هذا الكمال
الجليل المحقق الى عمر الله
علا ان عبد الملك على المحدث
الصدق عن الله آمين
الشفيع اللهم يا ولي العباد ما كاشنا الفرو البلا من فضلك النقط
والفارقة والماعون ما الزلزلة والوفا بما في محمل المطوع
وهرميت اذ ربيت ولكن الله ويوسل المؤمنين في ملا
حسنا تعلم الوجه الريح اللهم من هينة صدق من هينة ملا
الجوروت بالطينة الشازلة الواردة من فضلك
يا ذا القوه الشاملة والقدرة الكاملة رحمتك يا رحيم



كفر
الشمس
القمر
27

تخوننا انتم همدنا
اي بر ابي الوداع
في وعظنا ولا يسط
كل يوم

بسم الله الرحمن الرحيم
أحمد الله ملا الشكرات وصلا الأرض وما فيها فقد هذا الأشياء وأقله له شكل يتلون
جمع الخلق حتى العباد بالنسبة إلى كرامة إذا نسبت إلى جلا جوار الأرض العظام العظام
من الاستحباب إلى جسد الحي ثناء عليها أنت كما التفت على نفسك كالمش الآره على بلا احصا
واحصل الصلوات وسواد وما على رسول الله فذرة النبوة ومتم محامه الاخلاق ومسدد الملائكة
العقلاء والتحية والرضوان على له واحكامه وانواجه واؤلاه ومن اقتدي به اليوم الفصل
والقضا **أما بعد** فتعالج على روضة خلاقي وثلاثة خلاصا في ان شرح لغز كتاب المصابيح تأليف
الامام الهادي في الانعام على أهل الإسلام وكل الشريعة في السنة ابي محمد الحسين بن منصور القمي
جواه الله عن الاسام والمسلي النبي وانضاه وجعل الجنة ماويه وظلموا ان لا يكون مطوقا لاهلا
ولا مختصرا لاهلا فاجبتهم ابي ذلك اوردت في كتاب مقدمة في اصطلاحات اصطلاحات
وانواع علم الحديث واوردت فيه كل روي يمكن مد كورا في من المصابيح وتكررت في كل من هو
مذكور فيه وسميته بكتاب المفاتيح في شرح المصابيح واستوفيت من روي الكرم الوفا بالسير والسير
وبعدني الى سبيل الصواب فانه ان اعاني في يستبني كل مستصعب في الافلا اوردت على ما يتا
من الكلام طفا صغره وديانتي في قليل ولا كثير ولا تقير واقتطير واخرا في قوة الاما بقية العلم
الكبير واخر عن عصيته الابعصته وقوة على طاعته الابعاعته **أما الملتزم** في معرفة
انواع علم الحديث عشر من نوع **النوع الاول** اشترط الاستناد وهو شي عظيم القدر عند
اصحاب الحديث والاستناد من الدين قال عبد الله المتبارك لولة الاستناد لانه شامتا شامتا
الزهري على استحقاق بن ابراهيم في قوله لو ما فعلنا شئ يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاد ي
وقال رسول الله كادي فقال الزهري فانك الله يا ابن ابي قرة ما اجر الله الا نسد حركتك
تحدثنا باحدث ليس خطم ولا رنة بيع كل حديث ليس له استناد كمال ليس له زمان وليس له مال
معي كالبي بادية وقد جاء الحديث بالذم عن اهل الجمل الصالحين الباهدين قالوا انك الحديث الام
مرويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح ولم يكن مكتوبا في كتاب منه امام معين
لم يجر في اول الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الحديث عنى الاما علمه من كذبا
فليتوبه فعد من النار فقد قيل في الرواية الحديث عنه بالعلم وكل حديث ليس له
هو منقول في كتابه

بسم

فان علم الحديث

لا تشد

في الحديث

الثالث

الرابع

من غير ان يرفع ذلك الكتاب بيد اليه فقد اضعف من النوع الثاني واقوي من
وقال اول الساج والنوع الثاني الاشهر والثالث العرض والمناولة والرابع الكتابية
والظاهر للاجزة ونقول المستفيد من النوع الخامس الحادي فله ولو قال الثاني جاز واقوي
هو النوع الاول الثاني ثم الثالث ثم الرابع وقد جوز بعض المتأخرين ان يقول
الحديث اجزى من اوله كحياتي ان يروي عنى كما صح عند رواتي عن شيخي
في اصطلاحات اصحاب الحديث رحيم الله **شرح** ديباجة الكتاب
قوله الحديث وسلام على عباده الذين اصطفى الذي يطلق على جميع صفات الموصوف
والشكر على نعمه والله يحمد نفسه ولا يشكره والثناء ذكره في اهل من اتيت على وجهه
الملاحظ اختلاف كثير ونحن لانطوئ تحت اللغة كلابطول الكتاب **وسلام** على عباده
الذين اصطفى اجلسلام من الله ومنها ما زاد او وقع على الذين اصطفاهم الله ايجازنا
الله من النبوة والاولياء ولله لا يرضو وجميع اهل طاعته واصطفى اصلى وضو اقتعل
من صغ يصفو واذا كان ما فعل افضل اخر فامن حروف الاطباق وهي الصاد والضاد
والظا والظا يقولت تالف فعلها ان يكون مجانسا لفا ففعلات فعل في الاطلاق والمصنف
اورد هذه الالف لانهما يقول تعالى لرسوله وقل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
والتحجيرة في سلام بمعنى التعريف في اعادة التعميم في كثير من المواضع كما يقال فانه لا شر
المهاتن الماخلمه ما وجد قيل التكيرها هنا لاجراق السلام من الله على عباده لا يكون
حتى يتفاوت التحجير والتعريف وعادة تجميع المصنفين ان يتسددوا في اول كتبهم
بالحمد لله عسكنا رواه ابو هريرة ان النبي قال لكل خطبة ليس فيها تشهد في كتابه
الجدة وفي رواية كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجزم المخطبة طلب جنة وغيرها
من الحاجات والتشهد كل ذكر يدور فيه كلمة الشهادة كخطبة النكاح وخطبة الجمعة
وقدرة النبيات في الصلوة الحمد ما يثبت الاجزم وهو المقطوع والصلوة التامة
الذابمة على رسوله لمحتج محمد سيد الوصي وعلى اله مصابيح الهدى وفي نسخة في
الهدى الصلوة على النبي من الله تعال لانه الشريف ورفع الدرجة ومن الملائكة الاستغفار
والثناء والحمد لله الذي جعل في الدعاء وزيادة رفع الدرجة ايضا والاولا

ما هو الازرب

رضاه عنه صح على الله عليه

بالتامة ما يكون احكام وانما مما يقع على اذننا واللاذلة وغيره من الفضائل
 ولا اذ بالذاتية نزل الصلوة على غير منقطع الرسول فقولنا نحن المرسل وهو مفعول
 من انزل الخاضع والفرق بين الرسول والنبى ان الرسول من عند الله اني نزل
 معه كتابا ولم ينزل عليه كتابا ولكن امره بحكم ان ذلك الحكيم حين الرسول الذي
 كان قبله والنبى من لم ينزل عليه كتابا ولم ينزل عليه بل امره بان يدعو الناس
 اليه من الرسول الذي كان قبله وقيل الرسول من نزل عليه كتابا وامره بتبليغ رسالة
 الله الي الناس التي من لم ينزل عليه كتابا بل سمع صوتا نورا في المنام تلك هي قوله
 رسالة الله الي الناس التي هي الذي ينبي اي يحبر عن الله فعيل بمعنى مفعول العبر في
 معنى مفعول بالفتح فعلى الوجه الاول معناه مبلغ ونحو عبد الله بالحرمان والله من الاحكام
 وعلى الوجه الثاني معناه انه رجل اخبره الله وعلمه القرآن والاحكام وغير ذلك مما
 علمه ويجوز ان يقال للرسول هو النبي كما لا يخفى لان قوله لا يجوز ان يقال النبي هو
 بل يقال له نبي والنجيب مفعول من اجبى بمعنى الخطي بمعنى مفعول من اجبى وهو
 مهابة في الحد والتكليف في الدين هو من حمله الله حمدا كثيرا المافية في الخطاب
 الحديث الوري الخالق المصاحح ومع مصباح وهو معروف الحد في الطريق المستقيم
 يعني مصباح الهدى انهم اوشدوا للشمس في طريق الدين واطهر والدين
 انزل فيها الفاظ صدرت عن صدر النبوة وسبق سارت عن معدن الرسالة
 واخبرت جات عن سيد المرسلين وطاقم النبيين لفظا اما التفضيل اما الجملة الفاظ
 يعني حين انزل الكتاب بالحد لا يعلم انما به في فصل وبين بعد هذا لما يبدى من
 التعشيف بعد كان اصلا بعد حمد الله والصلوة على رسوله فقد ذكر المصاحف
 للتحاميم فما قطع لفظا بعد عن المضاف اليه في على الصم وهذه الفاظ فعله ميتة
 والفاظ حمه وقول صلوات جملة صفة لافاظ وما بعد معطوف على هذه الجملة
 ومع صدرت اي رجعت وجاءت عن صدر النبوة اي عن لسان من هو صدر النبوة
 صدر القوم اجتمه والجموع في الرتبة يعني به عن سيد المرسلين الشرف جمع شرف
 والسنة السنية والطريقة وصورة الوجه والمراد بها هنا هي السنة التي عملت بها
 من امور الدين العبدان كسر الذال الموضع الذي يخرج منه الذهب والفضة والياقوت

ب

الله

العلم

صدرت

وغير ذلك من الجواهر يعبر به هاهنا عن هو موضع الرسالة واهل الرسالة والرسالة
 ما انزل الله رسوله من احكام الدين يعني هو الذي ظهر منه احكام الدين **الاحاديث** جمع احاديث
 وهي ما حدثت بعد المحدث مثله ويجوز ان يكون الاحاديث جمع حديث فيكون جمعا على غير
الظاهر اسم فاعل من حتم يحتم اذا حتم شيئا وطمح صرة الذهب غير هاهنا نبينا محمد صلى الله
 عليه وسلم حتم عليهم لا يحيى بعده نبي من صلواته غير حتم عن مشكاة التوفيق
 اي الاحاديث كالانوار يهدى بها المسلمون بنورها ويخلصون من ظلمة الكفر والجهل ويصلون
 الي نور الشريعة وفضا الطريقة والحقيقة فمن احاديثنا واحاديثنا عن عقائد صحيحة وقوم واضافات
 صدره وانزلت الظلمة الشيطانية عن صدره فان عمله انزل انوارها على نورها من انوار
 حفظ الاحاديث والعمل بها في ادانوره ونحو يظهر نور التجلي في فضاء قلبه ويجلس سلطان الحقيقة
 على ابي التقي المصنوفة على انوار قلبه فينبذ لا يضره من خذله ولا من خالفه ويستغفر له
 من في السموات وما في الارض والحيثان في حرف الما **المشكاة** اي حوت المصاحح مشكاة
 التقوي كاي عن صدر النبي الذي هو معدن التقوي ومبين التقوي **المشكاة** الكوة اليه
 تكون في الجايط وغيره يوضع فيها المصباح وقيل المشكاة هي انظر الذي فيه اللهب والفتيلة
 والمصباح هو الضوء شبه المصنف نعمه الله الاحاديث بالمصاحح وقول النبي اوصد به المشكاة
 وهو تشبيه على غاية الحسن والفضاحة **عنا** الامة في كتبهم جمعها المنقطع عن العباد
 ليكون لهم بعد كتاب حفظ من السنن وعونا على ما هم فيهم من الطاعة او ردها الي الاحاديث
 التي جمعها الامة جمع الامام **المنقطع** الي العباد اي لمن انقطع عن غيره **ان الامة**
 جمع المال واخر عن الدنيا وتوجه الي العباد وامر الامة فمن هذه صفة لابد له من
 معرفة الاحاديث لان من اراد ان يسلك مفاراة بعيدة لا يكتفه سلوكها الا بدليل حازق
 يقدي به ويمشي على اثره ليوصله الي المقصد فلا سبيل بعد والخوف من سبيل الامة فاذن
 لابد لسالك هذه السبيل من دليل حازق ودليل هذه السبيل هو رسول الله عليه السلام ولا بد
 لسالك سبيل الامة من اقتداء بافعال رسول الله وقوله ولا سبيل الي معرفة افعاله وفق البر
 بعد الصحابة التي تتبع الاحاديث فانه فيها متفولة افعال رسول الله وقوله فمن حرم الحاد
 حرم خيل الدنيا والامة ومن روق منها حازق حقا كما لا من خير الدنيا والآخرة والاحاديث
 رسول الله المظهر لشارع صدره والشارع كذا من صدره قبله من عقيدة صحيحة وعظم شأنها

عليه

الذي

الذي

ب

يشبه

ب

ب

ب

ب

ب

ب

ب

ب

ثبت في صدره فقول الزياحين واصناف الثقات الذي ينتفع به الناس وينتفع به النبي صلى الله عليه وسلم
او قبلها الا عن عقيدة صحيحة ولم يعلم شأنها ثبت في ارض صدره انواع الشواهد التي تروى
بها الناس يعي يتولد منها التفاق والمجادلة والتكبر دليلنا قلنا قوله تعالي والليل الطير
يخرج بنا الى اخر الآية **يجوز** لم بعد كتاب الله في طائر الشين يعي ليلقول له خطا
اطلما بقدراتهم القرآن والعلم به والثاني بقدراتهم للحديث والعمارة فمن علم القرآن
وعمل به ولم يعلم الحادي لم تكن خطه تاما لان جميع احكام الشريعة من امر والنهي
واللال والحرام واحوال الناس من الموت الى دخول اهل الجنة واهل النار والدار الآخرة
ذلك ليس من كور في القرآن بل بعض هذه الاشياء من كور في القرآن وبعضه غير مطر
نصروه ولا دليلنا قلنا ما قال رسول الله اجسب احد لم متصليا على ريكته يظن ان الله
لم يحرم شيئا الا ما في القرآن الا اني والله قد امرت ووعظت ونهيت عن اشياء انما
لمثل القرآن او اخر الى الحديث **وحرنا** على ما فهم من الطاعة يعي ليعلم البنية
العبادة وقد روي عن رسول الله واورداه من الصوم والصلاة وغير ذلك فان العمل
بسنة من سنن رسول الله يتضاعف ثوابه وان كانت عبادة قليلة على عبادة ثبتت
بسنة وان كانت عبادة كثيرة **ترك** ذكر اسانيد ما حذر من الاطالة عليهم واعمالا
على نقل الائمة **الاسانيد** جمع اسناد وضروا بنية واحد من اصحاب الحديث عن واحد هادي
متصلا الى رسول الله **الحد** الاجتران عن راوي الحد الاطالة اصله الطول ففتحت فحة
الواو والياء وقلت الفائم حذف احدي الفين واذا ظنت العاجو ضاع الف
الحذف ومعناه التطويل **الافتاد** الافتاء باطوار الكفاية يعي تركت ذكر رواية كل
حديث يروي عن رسول الله لشيبين طرما كاي طول الكتاب والثاني في الكفاية بال
الائمة الذين استخرجت هذه الاحاديث من كتبهم ذكر الرواية يعي اذا اورد الائمة
رواية الاحاديث بينهم وبين رسول الله وصححو الاحاديث فلا حاجة لي ان اذكر الرواية
ورنا سميت في بعضها الصحابي الذي يروي عن رسول الله ورنجا كلمة التقبل
كما انظر كلمة للتكليف وهذا اللفظ يدل على ان اكثر احاديث هذا الكتاب يرويها المصنف
الصحابي الذي يرويها او قلها او روى الصحابي الذي رواها عن رسول الله عليه السلام
ومن غير هذا في ذلك لانا نجعل الاحاديث من كور من الصحابي في متن الكتاب

انكر

ذكر الائمة
الاصول المصنف
الاصول المصنف
الاصول المصنف

وكتب بعض الروايات عن رسول الله في الحديث وكتب الصحاح في المتن ما كتبه المصنف
في الحديث فضا الرواية المروية في كتب الكبار والمتركون ذكرهم ولا اله الا الله
لذلك قد فتح قول المصنف وما سميت في بعضها الصحابي لان ما اورد في المتن كان في
وكثرة النسخا في المتن والدليل على ذلك ما وجدنا نسخ هذا الكتاب على لغة في ذكر الرواية
فبعض النسخ يكون فيه الرواية في ذلك المروي في نسخة اخرى وكذلك اكثر النسخ خطوة
يعي لا حاجة الي ان اذكر الصحابي ولا غيره من الرواية لان رواة الحديث كتابي هذا
مذكورة في كتب الائمة ولكن ذكرت لبعض الاحاديث الصحابي الذي يرويها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان في ذكره احتياج وذلك للاحتياج يكون من وجه **ان** يكون حديث روايته
كثيرة من الصحابة بالفاظ مختلفة وكل واحد يرويها بلفظ اخر فان اذكر الصحابي
لم يرو فان هذه العبارة رواية ابي الصحابي من الذين يروون ذلك الحديث وان
ان ذلك اللفظ روايته ابيهم ذكرت الصحابي ذلك الحديث **القائمان** ان يروي الحديث خلفه
وفي رواية بعضهم ضعفوا كما قالوا في الحديث من سئل او منقطع
غير ذلك وليس في رواية بعضهم خطه وظل فحينئذ لان من ذكر الصحابي حتى
يعلم الحديث ان الراوي من الذين يرويها بلفظ اخر فيكون الحديث من الذين يروون
الاصول ان يكون الحديث يعارضه حديث اخر ويكون احدي الحديثين المتعارضين
فلا بد هاهنا من الصحابي يعي ليعلم ان بعضه قد ما في الاسلام او شاعر اشغال يروي
حديثا ومات في السنة الثانية من الهجرة واسم في السنة الثالثة اورد يروي حديثا
يعارض حديث الصحابي الذي مات في السنة الثانية فيعلم ان حديث الصحابي الذي
اسم في السنة الثانية تاسي لحديث الصحابي الذي مات في السنة الثانية لانه كان
الحديثان متساويين لان الشاخص في الشرح غير جازم **والله** ان يروي احاديثا
ويحكم مطلق ويروي اخذ ذلك الحديث وقد قيد بروايته هذا الحكم الذي كان مطلقا
في رواية ذلك فالنهي عن ذلك الصحابي حتى يميز راوي الحديث المروي راوي الحديث
لظن **مسألة** عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاء المسد العينان من نام
فليسوا مني واليه هذا الحديث ولم يبين ان الوضوء على من نام فاعدا او مضطجعا وروي
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا اصبح اشتر

وكتب

اصول السنة

يعلم

افهم

ضعف

متنوعا

ذكر

رضوانه

مفصلة

وحدث
نعقنا

يوم بدر ويوم حنين وفي غزوة الخندق وغزوة بني قريظة فما وجدنا فيه صما
ومالم يجد فيه نصنا جعل علمه ابي الله تعالى واي ان سوره لا تكلم به ولا غيره باق الحكاية
واصحاب العقول فان الذين سمعوا عن صاحب الشريعة وليس فيه العقل استقلال
واقتدوا بنفسه زورا اخبار صاحب الشريعة **والثاني** ان الطائفة وبياض الثوب سنة
مرضية لله تعالى لانه لو لم يكن مرضيا لله تعالى لم يصير الله تعالى جبريل على ذلك
العينة والثالث ان زمان طلب العلم هو زمان الشباب لان سواد الشعوب يكون في زمان الشباب
لان الشباب اخصر مدة من عمره في طلب العلم بقية مدة احوي من عمره في زمان الشيخوخة
يجعل به الكلال والعجز في طلب العلم وقد زعموا يعرف به الرجل حتى يتكلم
على وفادته وفيه على كل بالغ عاقل من الرجال والفساد والشبان والشيوخ واقاقر
ما زاد على ما يجب عليه مستخدم ايضا للشباب والشيوخ الا الله في حق الشباب اخصر
استجابا في طلب العلم بقدر ما يصير الرجل صاحب الامانة والاحتياط والفضا
على الكفاية ينبغي ان يكون كمالا في هذه الصفة حتى ينفذ ويقضي ويقوم
بمحافظة امور الشريعة فان لم يكن في كل ناحية واحده هذه الصفة عجز جميع اهل الناحية
تلك الناحية حتى يتلذذوا وطردوا في هذه الصفة في العلم **قول** لا يري عليه التواضع
ولا يعرفه منا احد يعني تجبنا من كفاية اثنائه ووقع في خاطره انه ملك من الجن
لانه لو كان بشرا امان كان من المدينة او غريبا ولم يكن من المدينة لانا نعرفه
ولم يكن اتيانا من بعد لانه لم يكن على اثر الشرف من الغبار وغيره **قول** حتى كل نقطة حتى
متعلق بمحة وحرف وتعد يدوا استاذان الذي حتى جلس عند النبي صلى الله عليه وسلم وطيب
اي جلس بقية استاذ انما استاذ على شئ واوصلا بالصق شيئا الى شئ واستدل بكلمة
الي كنيته اي وضع جبريل كنيته متصلين بكنية رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما جلس جبريل على السلام عند النبي صلى الله عليه وسلم هكذا يعلم الحاضرون طوبى
الشاب عند المسؤل لان الجليل من الخلق على الركبة اقرب الي التواضع والادب
واتصال بكلمة السائل الي ركبة المسؤل تكون ابلغ في استماع كل واحد من السائل
والمسؤل كلام صاحبه وبلغ في حضور القلب والام للجواب لان الجالس على هذه
المهنية دليل حاجة السائل الي المسؤل وتعلق قلبه واصنافه الي استماع الجواب
شدة

سمع

متصلين

عرف

في كتابه المسمى

عرف المسؤل بعد الحرض والاحتياج من المسائل الي السؤال بل انهم على غرض من الغرض
في الجواب المستخرج من مسائل السائل **قول** فوضع يده على كتفه فيما مضى
الجزء الذي في كتابه تاجع الي النبي اي وضع جبريل يده على كتفه على خطيب
هنا في فتره من الضمير من مصنف الكتاب في كتابه المسمى بالكفاية وورد الاستدلال
في كتابه المسمى بالترغيب والترهيب ولقطة وضع يده على كتفه في رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلة وضع جبريل يده على كتفه في رسول الله صلى الله عليه وسلم لطلب الجواب من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابدا في استماع رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام جبريل **قول** كلا الضميرين راجع الي جبريل يعني وضع
جبريل يده على كتفه في نفسه وهذا القرب الي التواضع والادب وكل ذلك لتعليم الناس
هنية الجوارح والسؤال والجواب عند المسائل والاعمال **قول** اخبرني ابا الحسن الاعلم
فقال انما اخبرني في حق الايمان يعني قال جبريل يا محمد اخبرني عن الايمان ما هو فاطمته
رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الايمان صفة القلب جعل القلب ساكنا مطمينا حقيقتا
وصدق هذه الاشياء المستترة بحيث لا يخطر بقلبه شك وتردد في شئ منها فتمت شك
في شئ منها فهو كاذب والايمان من الايمان وهو مذكور في النفس والحواس والقلب
امن بربك لا الة الا الله الحقيق والاعمال والخلق والخلق الذي كان عليه من الخلق
واورث يده على وزن اعقل والا الة العنة الحرف واسئل قلبه عن التمثل من المؤمن
اسم فاعلان به وهو الذي آمن قلبه اي جعل قلبه ساكنا مطمينا كما اخبره الخبر
من غير ان يجعل للشك والتردد في قلبه سبيلا وانما يكون الايمان ثابتا في قلب المؤمن
اذا حصل له يقين عاخر به المحبة واليقين ضد الشك الطيق فمن كان في قلبه
تشقا ذرة من طيق او شك فيما اخبر به المحبة فليس مؤمنا بالله ومن ضرورة تشقا
المحبة في جميع امور الشرائع ونواهيها عن الطمع والزعينة ومن فر كراهة والوقوف منهيا
فانظروا ان كان تركه المأمور فعلة المشوعن تلاميذه المحبة فذلك فهو كاذب وان ترك
المأمور في سلا او صور يعلم انه حتى فليس بكافر ولكنه عاصي مستحق للعقوبان شاء الله
لايمان

الله صلى الله عليه وسلم
الفضل التيمم في طهر

لاخبرني
عن اليعاقبة

الحرف

الله صلى الله عليه وسلم

الله وانما يريد

الايمان

وجفارة مخلوق خلقه الله **والتقريب** الإيمان فلا يصح وصفه ووصوان يعتقدان الملائكة عماد
يعدونه لا يشركونه بشيء ولا يعصونه لحظة ولا يعجزون عن جهادته طوعاً وقهراً
يعجزون ولا يوجبونه منه كافر وعن قول الملائكة من حرق ذنوبهم ولكنهم من باب الله فهو كافر
أيضاً بل يوجبونه من مخلوقون لا يذكرون ولا يشكرون وهم داخلون تحت **تفاضل**
كل شيء هالك الأرواح فمهم يفارقون بل الله تعالى ويعجزون في ما كانوا
قبل الهلاك من الجن والشركاء الذين يعجزون **والتقريب** الإيمان بكنيته هو
أن يعتقدان صحيح ما أتت الله على رسوله من الكتب كماله الله القديم غير مخلوق
لما جرحوا في مشركه كما يحل الله تعالى الألفان فانه حكم الله في يوم القيمة لا يفي
بغير محمد على الله عليه لم يوفى بأي كتاب من كتب الله غير القرآن ولا يجوز أن يطالبه
بالحقارة فإن الحق سبحانه شأناً صار كافر بالقرآن لما ذكرناه لانه كذا كتب الله
لا يحق القول بما هو مخلوق ولا له إم لا فانظر فان كان حرق في جهنم ابتلاها عليه
كما يجوز ابتلا في سائر أموره وقتل نفسه وان كان كذلك لا يجوز ابتلا في جهنم
فقال الذي **والتقريب** ما لم يكن كتبهم قال أن مصحف القرآن عندنا مال سباع وميتل
والا إذا نأان يتلق كتب الحرقين كيف يتلق ما فطره فحقان يتسلفه ان الغرض الذي
تحقيقه وفقاً الخريق النار كالأدوية لا يخرج في حق قلم ياتم في حق القول **والتقريب**
الإيمان برسوله ووصوان يعتقدان صحيح رسول الله فليعجزون في الخلق بالحق والإيمان
بهم واجب وهم خير البشر وخير النبياء خيراً من أهل الأديان وقولنا اذى النبياء
أذنايمان النبياء فيهم تفاوت فبعضهم أفضل من بعض كما قال الله تعالى فلا تزر
فصلنا بعضهم على بعض ولا تجزرنا بغير أن يفضل نبياً على نبي من تفاوت أنفسنا
فضل أحد على أحد شيء لا يعلم إلا أن يتبينه الله تعالى في كلامه أو يبيِّننا أو صلى
الله عليه ولم يمازجنا في القرآن والحديث على نبي تقول به وما من جاه لا تقول به القول
لافتقرون بين أحد من رسله ولكن يجوز أن تقول للرسول خير من النج ويبتدأ
صلى الله عليه وسلم خير من جميع الرسل والنبي **والتقريب** الإيمان باليوم الآخر واليوم الآخر
يوم القيمة لأنه آخر الدنيا والإيمان به أن يعتقد أن الله تعالى بعث الخلق بعد الموت
ويتبعهم في عرصات يوم القيامة ويضع الميزان ويحاسب الناس بالحق والعدل **والتقريب**
يتكلم

فان حرق كتاب
الحرق من ايمان

والتقريب

الحق سبحانه
والتقريب

يتكلم الجنة بفضله وبعضهم يظن انهم الملائكة **والتقريب** الإيمان بالقدر ربه وهو
مأمن الله وثق به فان لم يزل على الإيمان فقد تكاملت صفات الكمال في العا
ويؤمنون بالقدرة والقدرة والقدرة كما بدأ بقضائه وقد لا يشيران للإيمان به
فهم هذه الطائفة خيرية ومعها الحدائق والكرامه على فعله فيقولون الحقي
الله تعالى على عمله أقوالهم وقوله في يوم القيمة فبما وهذا المذهب طاق فان قالوا
هذا القول ليسقطوا عن التعميم والحكمة وشمس والنفسهم بالضميلان والجباين في عدم
جرايل الحظائير فهم فقد كفروا بهذا القول لان هذا القول بفضله إلى بطلان الكتب
لأنه كما لم يكن للجنابوا اختياراً ولا يكون من مكلفين ومحي الكتب الرسل إلى غير المكلفين
غير جواب وان قالوا هذا القول لا عن حجة البطلان الكتب والرسل بل بتعظيم الله
وتحقير أنفسهم ومجزم عن دفع قضا الله فليسوا بكافرين بهذا القول ولكن صاروا
مستعدين فسحقهم لأنهم يحالفوا المجمع في الاعتقاد **والتقريب** الثانية القدرية
وهم يقولون ما يجري في العالم من الأفعال والأحوال من الخير والشر والكفر والإيمان
والطاعة والتعبدية كما بدأ بقضائه واختياره من قضايته تعالى جباراً هذا القول
أيضاً باطل وإن قالوا هذا القول من اعتقاد جبارين وجواره على الله تعالى صاروا بطلان
القول كافرين لأن الجبر على الله تعالى غير طائفة البشعة وان قالوا هذا القول لا عن اعتبار
تجبره على الله تعالى بل عن حطاط فونهم واختيارهم في هذا القول والتعظيم والتعالي
عن تقديره تعالى التخيير وانهم لا يجوزون ان خلق الله تعالى حلالاً فيما خلقه من
بهذا القول لكن صاروا بمشدين عين فاستبدلوا حالفوا المجمع في الاعتقاد من
الطائفة قوم يقولون الخير بتقدير الله والشر ليس بتقديره وهذا أيضاً خطأ **والتقريب**
الثالثة وهو يعتقدون بالشر بسبب ان لهم اختياراً في الفعل ولم يكن له اختيار كما يقولون
والصبي والقائم والمبغى عليه والدور فهم كامله تعش في الله لا منو اذنا عليه بأفعالهم
فيما هو حق الله تعالى وأما ما هو حق العباد كالتلاف المال وقتل النفس فموجب بوجوبه
بالغرم والمث تعش في والذي يجبر كل عضوه بغير اختياره من علة والشباب والعقاة يتعاقف
بما في العبد من الاختيار وعلمه كرهه عليه السلام لفظة تؤمن فقال وتؤمن بالقدر خيره
لأنه لو لم يكن القدر لأرجح إلى التباعية فيه لان الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله
التقدير اسم لما صدر مقدر عن قول القادر ١٢ توريشي

والتقريب
والتقريب
والتقريب

والتقريب

والتقريب
والتقريب
والتقريب

التقدير اسم لما صدر مقدر عن قول القادر ١٢ توريشي

والبوم الذي ظهر عند النبي وان اليمان بالقد لا يعلمه كل واحد الا بالحق في علم
أكثر ذكر لفظه فمن عند ذكر القرآن في قوله لا يعلمه الا الله على السلام الذي على الله على
صدقته في قوله لا يعلمه الا الله في قوله لا يعلمه الا الله في قوله لا يعلمه الا الله في قوله لا يعلمه الا الله
لأن من لا يعلم شيئا بالصدق في غيره لا يقبل الجواب ويثبت في فاجبر في الإسلام
الإسلام الاتقياد والطاعة عن الطمع والرجعة من غير اعتراف الإسلام في الشريعة
لفعل هذه الأشياء الخمسة كان اليمان اسم للصدقين القلب المستقيم المذكورة والسلام
فأعلم من اسم ومن صدق بقلبه تلك الستة المتقدمة وقوله الخمسة وعملها وهو
مؤمن سبيل ولكن بشرط ان لا يشرك في ضا ولا يعتقد ما هو حرام حلالا أو ما هو حرام حلالا
الشمارة الجبر القاطع شهوده بل الذي ايجدي ما عنده من الشهادة وشاهد اذ اري حجة
وشرط الشهادة ان يشهد بالشيء وقع عليه حكمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمت
مثل المشرك فاشهد وقال المسلم الشهدان لا اله الا الله وان محمد رسول الله اشارة الي التي
رايت بقلبي حصل اليقين وعلم قاطع بان لا اله الا الله وبان محمد رسول الله والفاقي قوله
فاجبري للتعقيب وهو إشارة الي ان اليمان متقدم على الإسلام لان من قال لسانه كوني
الشهادة وعمل الصلوة وغيرهما من الطاعات ولم يكن في قلبه صدق الستة المتقدمة
فهو منافق والمنافق في شدة عدا من الكافر الذي يظهر كفره **والتيمم** مضاعف من قام
اقامة واقامة الصلوة عبارة عن كذاها في أو قانها والمداومة بها **والتيمم** مضاعف من
أي وأصله أي بوعدن أو فعل قلبت الفرة الثانية الفاء معناه أعطى صام الفريص
صوما إذا وقف وترك المسير وصام النهار أو التصفية وهي وقفت الشمس لطفة على السير
والأذن من الصوم في الشريعة شر لا الأكل والشرب وغير ذلك مما يبطل الصوم ولكن في

أحد

اي اجبت بالله
وعلمه ان م

والفرض على المسلم
والمؤمن
للا شراوم

الساجد

التوم

الصوم وحج حقا اذا قصد الحج في المشرع زيارة الكعبة مع وفوف عن فذ وممرات
غيره وان كان الحج في غير ذلك الوقت فله سبيل منسوبة على التيمم
وكان في العمل ان استطعت الي سبيلك والتميز عاين الي لبيت ثم اتجر السبيل
لو تكرهت فصدان استطعت الي سبيلك اي ان استطعت وقدرت على الذهاب
الي الكعبة وانما استطعت الاستطاعة فلهذا في استطاعة وجلبان الزاوية الزلزلة
فان كان له قوة يحج بنفسه وان لم يكن له قوة يعطى المال الي من حج عنه وقد ثبت
الاستطاعة الزاوية والاطعة والتميز فلا يجوز ان يحج عن احد ما دام حيا
وان كان ضعيفا ولا يجب مال الاستطاعة القوة فقط الاستطاعة استعماله
يطرح الاسهل الامور ولا يكون من هذه الاركان شرط وفرض وسنين وليس هذا هو
استيفانها انما في كل واحد في هذا الكتاب ولا ينافي كونه في الفقه **فاجبر**
عن الاحسان التي بنفسه في الاحسان في ولا الجملة ونقطة صدق الاحسان
فالجبر على النبي عليه السلام اشرف عن الشيء الذي هو من اركان الإسلام وانما
واجب على النبي صلى الله عليه وسلم ان يعبد الله كما تكلم به الشيء الذي يحل
يحيى بغيره فذلك ولا تلتفت بقولك في شؤسه شاملة لك لا تجري فحظرك التقتلي
أو تصوم لذلك احد أو يقول القائل انك تجبر عليه في شؤسه شاملة لك لا تجري فحظرك التقتلي
ولا تعبت ببدنك في الخطية بظلمك لان من يبيح مولاه بغير علم خوف محبت
لا يقدر على شيء من هذه الاشياء ومن وقف بين يدي سلطان والسلطان ينظر اليه
بتعظيم وجهه من الخوف ويقبل موعظه ويحذره من الخوف واليقدر ان يبلغه ان يابى في
من وجده من الخوف فاذ كان هذه الحالة وافق بين يدي مخلوق فكيف حال الخائفين
يدي خلق الخلق مات **فقال** ان كان تراه فانه لا يري الا تقصير في العبودية وانما
بالربوبية انما انك لا تراه بعينك فانه تراه فانه يري ما في قلبك من الخوف والرهبة
فانه لا يبيح عليه شيء بل يري في قلبه ما في قلبه من الخوف والرهبة واعلم انه
لا يري احد الله تعالى في الدنيا ومن قال في ذلك الله في الدنيا فقد اخطأ فان الله عز وجل
قال انه لا يري احدكم ربه حتى يموت وقال صلى الله عليه وسلم ايضا لا تعرفون قبل لقاء الله وهذا
اجماع اهل العلم ومن قال بخلافه فلا فهو جاهل وبحجج روية الله تعالى في التوم والتميز

آخر

ضع بيان
ان تقدر على
الاحسان
والاحسان
والاحسان

سبح

سبح

ان رسول الله صلى الله عليه وآله راجي ربه ليلة المعراج وهذا مخصوص به عليه السلام لا يمكن
 ان يكون له بعدة والذبا فان قيل لم يقبل خبره بل اصابه ما اصاب غيره من الرزق والاب
 ايضا ما اصاب غيره بل النبي عليه السلام صلوات الله عليه ولا روي له من ربه ما ههنا
 احتضار الوفاة **قال** فاخبرني عن الساعة والقيامة الصمير فحتمها
 راجع الى الساعة والذبا الذي صلى الله عليه وسلم بالسيول عنها القصة والذبا بالسيول
 وما في ما المسؤول للذي يعني لست انا اعلم منك يا جبرئيل القيامة بل العالم بوقت
 مجيها القيامة مختص بالله تعالى **قال** فاخبرني عن امارات الامم التي تسبق لظهور
 نبي في كل امة وهي العلامة التي مضاعف من ولدك وولادة الرب
 السيد والرب هو الله تعالى بحيث يكون للرب بغير اضافة لا يطلق الا على الله
 تعالى والاولى الرب غير الله لا يجوز ان يقال لرب البيت وقت المارابي
 مالكه وسيد ههنا الم تعلم على القيامة فاخبرني عن علامات القيامة
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تلك الامم سيد ها تبغي يطارد جل امته وتلك
 تلك الامم من سيد ها ولد اقبلون الولد سيد الامم لان ملك العالم بعد
 الى الولد بعد موته فيكون الولد سيد امه وهو لاها لا يمعه ان امه تكون كاله
 لان الام صارته ام ولد للسيد وتعتق بعد موت السيد ولكن بعنه انه
 حق بامه وله ولاها وان ادت الام ان تترنح ليس الا في من السيد
 فولدها ولدها حكم الولاة فقد ثبت ان ولدك سيدها **قال** ان هذا النبي وكان
 قبل النبي صلى الله عليه وسلم فان ابراهيم طيب الله عليه وطى امه بها فخرج ولد
 له سمى بل عليه الصلوة والسلام فذلك يكون هذا من علامات القيامة **قال** حذروا
 الحارثية التي هذه صفة ام الولد وعنه فابعد موت السيد من علامات القيامة
 امة وولادة الامم من سيد ها ولد الامم يكن قبل نبينا صلى الله عليه وسلم
 ولا امة من اول الامم حتى ام الولد بل كان في اول الامم بيع امتهن الاولاد
 ثم حكم النبي صلى الله عليه وسلم بعق امهات الاولاد بعد موت ساداتهم وفي
 عن بيعهن وانما الثاني ربه في ثلاث احتمالات احدها ان الثاني انما تبين
 لفضموت فقد يكون ربه صفة كما فعل عن تقديره وان تلك الامم نفسا

في رواية ربه
 الثالث كروية التول
 ربه يعطى رب العباد

فيكون

فيكون ربه صفة للتقوى والتمسك وتكون تقديره وان تلك الامم نفسا
 لا يمكن تقديره من الاعمال المورثة والقسمة للانسان على هذا الاختلاف لفظا
 المورث والذبا والاختلاف الثاني ان المراد بربها النبي فيكون المراد بالظن
 الاوطى ان النبي احسن نصيبه من الرزق انما كان امة بعلاقة النبي نصيبه ولد
 وتصير منها سيدة الم فالاولى بهذا النبي فكان ذلك المبتغى عن ذكر الامم
 والاختلاف الثالث ان الثاني في ربه انما كان لتبني ما يطلق على المخلوق مما يطلق على الله
 فان الرب يطلق على الله وقد جاء الحديث ان العبد ايقن السيد ربي ولكن ليقا سيد
 فهذا النبي عن ان يقرب العبد لا احد يقربه الا الله في طوبى للمال وورثه النار وغير ذلك
 والاولى ان يقال المخلوق ربي فلان اولاد ذلك المخلوق والاولى ان يقال المخلوق ربي
 فلو ادرك ذلك النبي بل يقال له صاحب فلان او مالك فلان في قوله ان
 لا يقال الرب المخلوق **قال** قد جاء الحديث الصحيح برواية ابي هريرة وان تلك الامم
 ربه فلان كان كذلك لا يخرج مما نكح من الاحتلال الثالث **قال** ان ربه اعلمت ربه
 لان قوله من لخطاب النبي القبول لانه كان قد حضر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في هذا الحديث وان هو قد قدم على الامم اولى بقوله من غيره ولان النبي صلى الله
 عليه وآله ربه بالذم من بعد ابي بكر وعمر ولا خلاف ان ربه يكون اولى لان هذا
 اللقب يطلق على الله ولفظ الرب يطلق على الله هذا ما بين ان رواية ربه كتر صحة
 ومع ذلك يقولون لا قدرنا الاحتلال الثالث على قول من روي هذا الحديث بالتاريخي
 ربه وانما من رواه ربه بغيرنا فلا يحتاج اليه غير ربه من هذه التاويلات **قال**
 وان ترعى الحفاة جمع الحافي العرارة جمع الحاري والغاري المتجر على الثياب
 والحق في جمعهم القدم على العمل العاراة اصله عرارة فقلبت الواو والفاء كما وقع
 ما قلنا وهو صحيح على وجهه وهو القوم من حال العور عور اذا فقروا حقيقة لعول
 الغلبة وصيرورة المرحل كثر العيال الرعا جمع الراعي الشايع الشاة والشاة
 اسم الجنس كالعجم يتناولون في البيعان ابي يتفاخرون في طول بيوتهم ورفعها وتناول
 الرظا لانهم وتظاظ الامم رعة الى جانب النبي ليطهر الله به عن علامات القيا
 ان في ايام الباريد من ايش لهم لباس جميل ولا من ذلك كانوا رعا ابرار والشاة يتو

وما اشبه ذلك

في رواية ربه
 الثالث كروية التول
 ربه يعطى رب العباد

مة
ظن



بجانبه ولا يتخذون العقار ويتبعون الدوز والقصور المترفعة وقيل حينان يصير
وزع البلاء والاباء لو كانوا متوافقين فيهم خاصرة يتفاخرون في رقة الدين
العرف لا يتبعون اي طول البقاء ولا يتفخرون به بل يتفخرون بالشجاعة والشجاعة
والفصاحة وليس من عاينهم ان يتفخروا بغير هذه الصلوات ملكا او بغير ذلك
يتحلون من له استحقاق الامارة والملك والامارة والملك الامارة
الي من لم يكن له اصل شرف ولا استحقاق له الامارة والحكم فقد يكون عدوا
الامارة والشرف اطلاق في ذهب مائة يوما بشدة في اجرامها ان يكون من الملوحة
ومجي طول المدة يقال عشت مع فلان فلان من الدهر مئة طويلة يعني فان
ذهب السائل فليفت بعد ذلك السائل زمانا طول الاجال لعبد النبي صلى الله
وقال في رسول الله صلى الله عليه وآله بعد حجاب السائل تعلم من كان هذا السائل قلت الله
وورسوله اعلم قال فاني حين لم ايسر لي سئل في ما يحتاجون اليه من امر ديني اسمعوا
ما احببت في تحفظه وفي قول غيره الله ورسوله اعلم فائدة وهي ان اذا اقل ذلك
استنادا واوضح من العلم كذا في الامتل نعلم ان لا انك اذا قلت نعم فان لم تعلم ذلك
الشيء وقلت نعم فقد كنت تروى ان تظل في العلم ولا تكون ذلك الشيء كما تعلم
فان قلت نعم فقد كنت ايضا وان كنت تعلم ذلك الشيء كما ينبغي وقد اعلم
لم تكن في هذا الباب كما دنا ولكن خرجت من ترك اللفظ استنادا ومن فائدة
يعيد لك فانك اذا لم تعلم فكون حلالا في معرفة اليك اما سمعت من الزيادة
والثابتة تقرر ذلك الشيء في قلبك فانه تكرار لك بل ما سمع من احد يكون
اشد ثباتا في القلب مما ترى في كتابه ووفرة والفائدة **الاشارة** في صوت
استنادا لا وجبه فان فضلا والصلحة في العلم ببركة عظيمة يتصور في وقتك
كل احد بالفاظهم وبما يستعمله وكان عادة الصحابة رضي الله عنهم اذا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعلم كذا في ان يقول الله ورسوله اعلم وينبغي لعبد الصحابة
اذا اقال له استنادا ما اصل اعلم منه او تعلمه اعلم كذا في ان يقول الله اعلم
ان يقول الله واصل العلم اعلم وتعلمه **قال** الله ورسوله اعلم من غير ما وقوله علم
السلام انا كما يجابهم ويكبد على شيا احد في ان السور عن سبب تعلم السائلين

واعلم ان هذا العلم لا يتكبد على احد من السائلين بل هو من الله تعالى
والعلم لا يتكبد على احد بل هو من الله تعالى

فانما العلم لا يتكبد على احد بل هو من الله تعالى
والعلم لا يتكبد على احد بل هو من الله تعالى

فانما العلم لا يتكبد على احد بل هو من الله تعالى
والعلم لا يتكبد على احد بل هو من الله تعالى

فانما العلم لا يتكبد على احد بل هو من الله تعالى
والعلم لا يتكبد على احد بل هو من الله تعالى
فانما العلم لا يتكبد على احد بل هو من الله تعالى
والعلم لا يتكبد على احد بل هو من الله تعالى
فانما العلم لا يتكبد على احد بل هو من الله تعالى
والعلم لا يتكبد على احد بل هو من الله تعالى
فانما العلم لا يتكبد على احد بل هو من الله تعالى
والعلم لا يتكبد على احد بل هو من الله تعالى

فانما العلم لا يتكبد على احد بل هو من الله تعالى
والعلم لا يتكبد على احد بل هو من الله تعالى

فانما العلم لا يتكبد على احد بل هو من الله تعالى
والعلم لا يتكبد على احد بل هو من الله تعالى

فانما العلم لا يتكبد على احد بل هو من الله تعالى
والعلم لا يتكبد على احد بل هو من الله تعالى

فانما العلم لا يتكبد على احد بل هو من الله تعالى
والعلم لا يتكبد على احد بل هو من الله تعالى

فانما العلم لا يتكبد على احد بل هو من الله تعالى
والعلم لا يتكبد على احد بل هو من الله تعالى



عليه السلام
اعني خلقه

وقد علمت ان ولدت في ارض الموت فانزل الله هذه الآية قوله عند علم الساعة
الساعة وظهورها قوله ونذر للقيث يزل فعلم طمان معروف من انزل القرآن الا ان
المطر يعني ويعلم متى يرسل المطر ويحزان ان يكون ان مقدرا فيكون تقديره وان يزل
القيث وان مع ما بعد على تقدير المصدر فيكون معناه وعند علم انزال القيث ايضا قوله
ويعلم ما في الاطعام الارحام جمع وجمع وهو موضع الولد في بطن المرأة يعني ويعلم ما الارحام
التي سائر اولادها ذكورا واناثا ويعلم وقت ولادتهن لانه تعالى المهر ويحجز
ان يفقد ان هاهنا ايضا فيكون تقديره بعد حمل ان ما بعد مصدر وعنده علم
ما في الارحام قوله وما نلد بي نفس ما اذا كتب عددا الذرية العام من ذرية بيته واختلف
في ما اذا نقص النحوي يجعله كلمة واحدة فيكون معناه اي شيء ويضعه حمل المعنى
الذي فعل القول الاول ان يكون فاذا منصوبا على انه مفعول اشكت على القول الثاني
ما مستدا واذ بعني الذي وهو موصول ويكتب تقديره على هذا القول كسبه وهو
صلة ذواته مع صلته خبره او عند نصب على الظرف في القولين جميعا يقع لا يعلم
احدا ما يفعل في الزمان المستقبل ولا يعلم حاله في ساعة اخرى انه يصيبه خير او شر
ويجعل خبره الوشر **قول** وما تادي نفس باي ارض تموت يعني لا يعلم احد انه يموت
وطنا وغيره يطهر في البر او البحر ان الله يعلم خير النية العالم ذكر خير اللاتك في
ان الله يعلم بهذا الحس لا يعلم واحدا من غير الله ومن ادعى علم واحدا منها فهو كافر
الان يقول اصل اعلمني الله وقت ولادة فلانة او انها تلد ذكر الوالي ابي او موت فلان
وما اشبه ذلك في النجوم او صف في هاتك او قال بي او حي الي ربي يعني من هذه
الاشياء فان كل ذلك محذور لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اخبر بكثير من علم الغيب وما
عن اوليا الله انهم اخبروا عن موت القسمة او موت غيرهم **قوله** بي الاسلام
بي ما مضى من بني بني بني ابينا ومعناه معترف يعني جعل هذه الاركان
الحسنة اصولا للاسلام وما عدا هذه الحسنة من احكام الشريعة فروعها ومنها الاسلام
كقصر وهذه الاركان الحسنة كالاسطوان لذلك القصر وما بقي من احكام الشريعة كمدار
سقف ذلك القصر وكلها يدان على اليد وكل من يدينه بانواع النقص فمن حفظ هذه الاركان
الحسنة وسائر احكام الشريعة يكون قضا اسلامه تمامه كما لا بد من حفظ هذه الاركان

ان تعلموا

ومن ادعى علم واحد
منها فهو كافر الا ان
يقول احد اعلمني الله

الحسنة

الحسنة ولم تحفظ سائر احكام الشريعة يكون قضا اسلامه بغير حدار سطحه وبغير حدار اليه
واقام من ترك ركنا من هذه الاركان ثنتين حسنة في الحديث الذي ياتي بحكمة الحديث
شهادة يجوز بحسنة واحدة وسائر الكلمات التي بعدها على انها بدل من قوله يجوز بحسنة واحدة
على انها حسنة محذوف اي في شهادة ان لا اله الا الله وقد ذكر معنى هذه الكلمات
في الحديث المتقدم **قوله** لم تقدم ذكر الصوم على كل الحج في الحديث الاول وقد ذكر الحديث
ذكر الصوم في هذا الحديث **قوله** الواو لا يوجب الترتيب فلا يعلم ترتيب هذه الاركان من
لفظ هاتين الحديثين لان هذه الارقان في هذين الحديثين ذكرت بلفظة الواو والواو
الترتيب قد علم ترتيب وجوب هذه الاركان مما روي الواو في عن ابن عباس رضي الله عنهما
بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم بشهادة ان لا اله الا الله فلما صدق به المؤمنون ادم
الصلوة فلما صدقوا بعبادته الزكاة فلما صدقوا به زادهم الصيام فلما صدقوا به زادهم
صدقوا به زادهم الجهاد ثم احملهم الدين هكذا في ذكر ابو الحسن على الواو في تفسيره
المسبح بالوسيط تحت ذكرت هذه الاركان على هذه الترتيب فلا اشكال فيها لانها ذكرت
وان ذكرت على خلاف ذلك الترتيب فيحتاج الى الجواب وجوابه ان الواو لا يوجب الترتيب
فيكون تقديم الحج على الصوم في هذا الحديث كالتقدم في الترتيب في قوله تعالى اعلم
واشجدي والربع مع الزكابين ومعلم ان الركوع مقدم على السجود **قوله** الايمان بضع وسبعون
في بعض الروايات بضع وستون وفي بعضها بضع وسبعون فاختلف صاحب الكتاب
الروايات والبضع بكسر الباء اسم لعدد منهم من الثلاثة الي التسعة يعني يقال الثلاثة
بضع وكذلك الحسنة وستة وسبعون وسبعون وسبعون وسبعون ويذكر البضع مع عقود الخصال
الماية والالف فلا يقال بضع ومائة او بضع والفاء ونصب شعبة على التمييز والشعبة شمس
الشجر وفروع كل اصل يعني الايمان اقل من ثمانين واكثر من سبعين شعبة ولكن
انها مبيعة وسبعون او ستة وسبعون او خمسة او اربعة او ثلاثة او اثنا او
وقد صارت بعض الروايات الايمان سبع وسبعون شعبة فعلى هذا الاشكال فيه واختلف
في ان كان الايمان فعند الشافعي الايمان له ثلاثة اركان تصديق بالجان وهو القل والقر
بالاركان يعني يتصدقون بالجان ان يعتقل صدق وحقيقة ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم
وعمل بنية وتبته ورسله والقر والقر بالقران وبالقران بالقران وبالقران بالقران

لا يوجب
انه قال
الوسيط

انما قال

انما قال

اقنتي اركان

شعبة فثلاث

بضع وسبعون

الاركان

بعضها

واحد وسبعون

باللسان

من الايمان بالله

والصوم

اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ويحى بالعلم الا ان ياتي باراد
والصوم والحج وغير ذلك من الواجبات وعند ابن حنيفة الايمان تصديق الجنان وقبول
باللسان فقط واما العلم الا ان كان من خوفه والاركان ومجي الاركان
الخصاص انكر فرضها من الفروض واعتقد شيئا من الواجبات ولم يعتقد استخلا
حرم ولا تحريم الا فانظر فان لم يقرب بلسانه بكلبي الشهادة فهو كافرا ايضا بالاجماع
ولو اقر بلسانه بكلبي الشهادة ولم يعتقد بقلبه فرضية ما هو فرض عليه ولا يعلم الا ان كان
فمؤمن عند ائمة اهل السنة والله مؤمن ناقص عند المشافعي لان عنده من شعب
الايمان من الايمان فيكون المؤمن ناقصا بقدر ناقص من عمله والايمان عند غيره ناقص
يزيد بالطاعة وينقص بالعصية وعند ابن حنيفة فهو مؤمن من غير ان يكون في ايمانه
نقصا بل هو ناقص العمل لان ناقص الايمان والايمان عند لا يزيد بالطاعة ولا ينقص
بالمعصية لان شعب الايمان عند النبي وليس هذا موضع ذكرها **قوله** فاضلها قول
لا اله الا الله فاما هنا جثمان **الاجماع** انا القمير راجع اليه وسبعين وشعبة وهذا عند
يستقيم لانه جعل اسوي قول لا اله الا الله من الشعب الناقصة من جملة الايمان فادان جميعا
من الايمان فيكون لا اله الا الله منها فيجوز ان يقال افضلها لا اله الا الله كما قال افضل القوم
زيد ويان ان قول لا اله الا الله افضل من الشعب الناقصة ان من لم يقل لا اله الا الله
فهو كافر ومن ترك الشعب الباقية لاعتقاد فهو مؤمن ناقص اما عند ابن حنيفة
لا يستقيم قوله فاضلها قول لا اله الا الله لان الشعب الباقية عنده ليس من الايمان فانا
لم نكل الشعب الباقية من الايمان لم يكن قول لا اله الا الله من جنس الشعب فيكون هذا القول
واضحا افضل لانعام زيد هذا من الظاهر من من هبه ولكن هو يقول ليس تسببها
مختصة بتصديق الجنان بل يجوز ان يسمع ما هو حقوق الايمان انا ان قوله تعالى وما
كان الله ليضع ايمانكم اي صلواتكم في صلوة ايماننا فادان كان كذلك قول لا اله الا الله من
شعب الايمان لان كل شعبة منها ايمان كان الصلوة ستا ما الله تعالى انا فيجب ان يقال افضلا
قوله لا اله الا الله **الحج** الثاني قوله عليه السلام فاضلها قول لا اله الا الله يزيد به لا اله الا الله حجة
رسول الله لانه قد كان كثير من اليهود والنصارى يقولون لا اله الا الله ومن النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يحكم عليه السلام باسلامهم مالم يقولوا لا اله الا الله

والاركان
بالاركان
والاركان
والاركان

الاركان
الاركان
الاركان
الاركان

لا اله الا الله

وكشبه

ذكر الشعب البضع والتسعين الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره
وسوءه ونكر واعمال القدر من العذاب والراحة والبغث يوم القيامة والحساب المبران
التي هي على الله عليه ولم ينشأ الله من اهل الكفاية وشفاة النبيين والمؤمنين من شفاة الله
وكذلك الملائكة تنشف بعض المؤمنين ولا شفاة لغيره قبل يجتنب صلى الله عليه وسلم
والصراط والنجاة والدار ورزق الله تعالى في القيامة وقول كل من الشهادة والصلوة
تضامن والحج والجهاد والحج في الله والبغض في الله والخوف من الله والرجاء في الله
وتعظيمه وتعظيم القرآن والاعتقاد بقدمه والتوكل واقلة ان يعتقد ان لا فاع للبلاد
وامر على العطاء من الله وانواع التوكل كثيرة ليس هذا موضع استقصائه وشيخ الرجل
بدنيه والشعب **الحل** وهو نوعان احدهما الشعب باطل دينه وهو ان لا يترك ان يفوت
باجل دينه والثاني الشعب بحال دينه وهو ان لا يترك ان يفوت عنه فانه يعلق بحال دينه
وهذا اصل الكمال لا يقدر عليه كل احد وطلب العلم وهو نوعان طلب ما هو فرض عليه وطلب
ما زاد على الفروض ونشر العلم وهو ان يعلم الناس ما يحتاجون اليه من احكام الشريعة وان
وهو الوضوء والغسل وغسل الاعضاء والنياحة التيمم منها والاعتكاف وهو نوعان فرض
فالفرض اذا نذر والسنة في غير المنذر ونوعا من الزحف يعني لا يجوز لمسلم ان يفر
من كل فرض عند القتال والعتق وهو نوعان فرض وغير فرض في الكفارات والنذر
وعبر الفرض فيما عداها والواجب حسن الغنمة واداء الكفارات والنذر والرفيق بالعتق
وهو العهود وشكر نعم الله وحفظ اللسان عما لا يجوز ولا الامانات وترك الحياتة
وتحريم النفوس يعني لا يقتل احدا بغير حق وتحريم الفروج وقصر العبد عن الحرام وترك
اكل الحرام وترك الغرر والمسد وتحريم اعراس النابغة يعني لا يغتاب احدا واخلاق العمل لله والنوبة
وطاعة اولي الامر يعني يجب على الرعية طاعة السلطان اذا ما امر بمعصية واذا امر
لا يطيعه ولكن لا يترك عليه بالمستيقين بل يترك عليه بالقلب فيها هو معصية وينصح له
ان قدر على نصره بالطيف والتمس الجماعة يعني يقتدي بما اجمع عليه امة اهل السنة
من احكام الدين والتمس النابغة يعني يجب ان يكون في كل امة قاض يقضي بين الناس بالعدل
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقصرة المسلمين يعني يدع الظالم عن المظلوم
والجود واللين وقلة الانسحاب وحسن الخلق وحق المال يعني يجب على السيد اذا

والزوجة
وجب النبي صلى الله عليه وسلم

عنه شي مما يتعلق

معصية

والتمسك

ما عليه من حقوق عبده واصنعه من الكسوة والنفقة ونذر اليبال المشقة اليهم ونحن
ان يوردنا ما عليه من جن منة سيدنا وخيرنا واليه يرجع على الجلال انا على
لوجهه واولاده وابائه وامهاته وان علوا من نفعهم وكسوتهم اذا كانوا محتاجين
وحق الزوجة واجب على الزوج وان كان لها ما لا يفيها وافشا السلام بعيسى السلام
على من عرفه ومن لم يعرفه ورد السلام وعبادة للدين والصلوة على من في المسلك الشهادة
في سبيل الله وتتميم العاطس ومعاداة الكفار والكرام البار والكرام الصيف والتمتع
على الناس والمضرة بعيسى بقضاء الله فيما اصابه من الفقر والمرض وموت في الفاروق
ويخرج الثواب من الله على صبره والتجربة يعني بكره ما لا يرضاه الله مما يجزي على نفسه غيره
والجود يعني لا يكون محبلا في اداء الزكاة بل يديه يطلع الطرح والزعفة ويعطي ايضا بقدر
وسعيه من الصدقات غير الواجبة ورحم الصغير والكبير يعني لكن له شفقة ورحمة على
المسلمين الصائرين والكبار والاصحاب بين الناس ونجدة الرجل احميه ما تجت لنفسه
وامانة الادي عن الطريق فهذه سبع وسبعون شعبة وهي التي ارادها النبي صلى الله
عليه وسلم **قوله** الايمان بضع وسبعون شعبة وهي التي ارادها النبي صلى الله
عليه وسلم ما ذكرنا فهو مندرج في هذه الاعمال **قوله** واذا ناهها اماطة الادي عن الطريق
الادي فعل التفضيل من ذنايد نوا اذا قرب ويحتمل ان يكون اصله اوناها
بالهمزة فقلت اليه الغا للتحقيق من ذنايد نوا اذا ناه اذا فعل فعلا حقيقا وصار
حقيقا القدر والمداد باد ناهها صانها الاكل الاماطة المعاد يعني اقل شعرة من
اعمال الادي عن طريق المسلمين وهو ايضا يقول ويجر او عظم او عظم من شئ يتاذي
من عيش في الطريق وقته ان لا يفعل ولا يلقى في الطريق ما يتاذي به المار كغير
خفة او القاذور او قشر طيخ او التفوط والبور في الطريق وما اشبه ذلك فانه
لو اصرته نفسه بشئ من هذه الاشياء ثم لم يفعل ما امرته نفسه به لله فيكون هذا
من الاعمال ايضا ومنه دفع الظلم والمضرة عن المسلم باليودي احد او لامر كل احد
ان يودي اطلاقا ان قد **قوله** واليما شعبة من الايمان الحيا القضاة النفس واليما الذي
الذي يستحي الرجل منه اجترار العالوم وغيره واليما نفسان نفسيان يعني
بالنفساني الجليل الذي خلقه الله في جميع النفوس من الكافر والمسلم واليما

ومباركة

مباشرة الرجل المرأة بين الناس فان كل امر يستحي من هذين الشيئين واشباههما ينبغي
بالاعمال ما يمنع الايمان الشخص من فعله كترك الرجل الزنا وشرب الخمر وغير ذلك من الاعمال
استحياء من الله تعالى وهذا اليما ليس حيا بل اعجاب لان الكفار ومن اباية ناقص
من المسلمين فلما يستحيون من هذه الاشياء وهذا القسم من الحياء هو الذي ذكره النبي
الذي من الايمان **قوله** واليما شعبة من الايمان وقال بعض المشايخ الحيا على وجهها
حيه الحياية كحياء آدم عليه السلام لما اكل الشجرة طفق يتردد ويسعى الى كل جانب
قال الله تعالى له انزل ارضا فحيه انزل ارضا فقال لرب لحياء هذا الثاني حيا التخصير
لحياء الملايكة حيث قالوا لعنك انا عن عبادك والشاهد حيا الاكلال لحياء ابراهيم
عليه السلام حيث قسر بل حيا حيه يعني ستر وجهه حيا حيه يرفع راسه حيا من
الله تعالى والثالث حيا الكرم حيا النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحي من القمامة اذا اظلم
ان يقول لهم اخرجوا فقال الله تعالى ولكن اذا دعيت فادخلوا اذا اطعمتم فانتشروا
ولا تستانسب من حديث اي ولا تشغوا بالحدث بعد الفراغ من الطعام فتحلوا
النبي صلى الله عليه وسلم لا يبال اخرجوا ولا مستانسب من حله حيا الحطف على ناظرين اي غير
ناظرين وغير مستانسب يعني اذا دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم اطعموا غير ناظرين اي
حوا اليك حيا لا يقع نظرك على امرأة وغير مستانسب والمنا من اخبر حيا
على حرم الله وحجته حين امر المقداد حيا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عمل الذي يكون فاطمة بنت النخعي رضي الله عنها زوجة والسار
حيا الاستحسان حيا موسى عليه السلام قال للرب اني لتعوض الحاجة من
الدينا فاستحي ان اسالك ناريت فقال الله تعالى له سلني حتى املح عيبك وعلف
شالك والسابع حيا الرب تعالى فانه يدفع بعض العباد كذا ما محتوا ما بعدوا
غير الصراط فاذا فيه فعلت ما فعلت ولقد استحييت ان اظهر عليك فاذ هي فقد
عقرت لك **قوله** المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويه يعني المسلم الكامل في اسلامه
من لا يورد حيا لسانه بالشتم والعيبة واليهتان ولا ياتخذ مال الطر ولا يرضى
بغير حق ولا يمد يد المنة لبيت من مملوكة ولا مملوكة وانا حيا الشان واليد
ان الكفر واليه والشرك يستحي من العضوين ولا يمكن ايداء الناس بالعين والرجل

صلى الله عليه وسلم

بيته

٧٦



الله
على
النبي
الصلوات

بان ينظر ان ثبت اجزي او عمشي الى موضع يتاذي اهل ذلك الموضع من داخل عليهم قول
بعد الحديث ان من ترك ابدء الناس من جميع النجوم مع اداء الفرض لم ينجح العقاب فيه
مسلما كامل ومن لم يترك ابدء الناس من نواقص ومن اجري هذا الحديث على نقبي اصله لانه
من لم يترك ابدء الناس فليس مسلم اصلا في وقت حتى قوله والمهاجر من غير ما امر الله عنه
المهاجرة كما ترك الرجل وطئة ولا يقال الموضع اخر وفي الشرح نزل الرجل وطئة الذي
كان بين الكفار والاشقياء الى جوار المسلمين والله تعالى ولو سوله صلى الله عليه وسلم والمهاجر
من هاجر من مكة الى مدينة قبل فتح مكة فقط بل الهجرة باقية الى يوم القيامة لان
الهجرة هي الانتقال من الكفر الى الاسلام ومن دار الكفار الى دار المسلمين ومن العصية
الى الطاعة وهذه الاشياء باقية ابدنا والمهاجر في هذا الحديث هو المهاجر الكامل لان
من طهر جوار الكفار وانتقل الى دار المسلمين فهو مهاجر وان لم يهاجر مائة الف سنة
من الذنوب ولكنه مهاجر غير كامل ومن هاجر جميع ما نهى الله عنه فهو مهاجر كامل
روى هذا الحديث ابو محمد عبد الله بن محمد بن العاصم بن الوليد قال قيل له انما تروى
على الحديث في بعض احاديث واجازا روى في بعضها **قال** لان من ثبت تقدم الرواية الثانية
لان كل حديث اجازا روى على الحديث في هذا الكتاب وقد تقدم في كتاب شرح السنة
ومعناه ما وجدنا في بعض احوال اهل السنة كقولنا بعض احاديث في حاشية الكتاب قلت
النسخون في اثنين بعضها مقدم وبعضها مؤخر **قال** لا يؤمن بالاجرة لان في قوله لا يؤمن
الذي اصل الايمان لا للمنى الكمال والفرقة في كون هرة لنفس المسلم والهجرة في اجرة
ان جعل التفضيل على الايمان هو طاعة الله وان كان الله جازي قلوبه من جهة
نفسه واثابة واولاده وجميع الناس من كان في قلبه الايمان لا للذل الجلي
الطبعي فان كل احد يحب نفسه من حيث الطبع والشرعية اخص مما يحب غير ذلك
ويحب وولده ومن عطف على الناس اكثر من غيرهم والمحب الذي هو الطبيعي
ليس اطلاقا تحت اختيار الشخص فلو وجد به لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
والمحب الاختياري لما جزل الايمان هو ان يبذل نفسه وماله واولاده وجميع اثاره
في طاعة الله وطاعة رسوله مثل ان يامر الرسول بقتل اباه وامه طرية واولاده
الكافرين يجب عليه ان يقتلهم ولو امره ان يقتل نفسه بالنسبة الى الرسول والرسول
الاختياري والخاص

ج

ليس

الحب الاختياري

الاختياري والخاص

الطاعة

الله
على
النبي
الصلوات

الطاعة وان علم الله يفعله الكفار روى هذا الحديث انس بن مالك في القصة الاضاحي طرنا
قوله ذلك من كن فيه الى اخره فيقال لثمة للذكور بالهاء وثلث للاثان بغيرها والاولا
للصالح لانها جمع حصلة وهي موهبة يعني تلك خصال من اجتمعت فيه هذه الخصال
الثالث وجد حلاوة الايمان **قوله** من كان الله ورسوله احب اليه مما سواه كما احب حلفا
هو المحب الاختياري كما ذكر مما سواه اي خاسر في الله ورسوله وقد جمع النبي بين
الله وبين نفسه بلفظ الصبر في قوله مما سواه وكذا الجمع بين الله وبين نفسه بلفظ
قراء حطة فحضره على السلام وقال فيما من يعل الله ورسوله فقد شئت ومن يعصها
فقد عوفي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسكت فليس الخطاب انت كرهه قوله ويعصها
فيلد كره اهتبه عبد السلام قوله ومن يعصها الله جمع بين الله وبين رسول الله
هو حق الله على الحقيقة لان الطاعة والعصيان حق الله طاعة الرسول طاعة
عصيان الله فكروه النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع بينه وبين الله بلفظ الصبر الذي هوها
واما ما هنا فقد جمع بين الله وبين نفسه في الحديث النبي يجوز ان يكون الله
ولغيره هكذا ما قيل في علم هذين الحديثين ولا ولي ان لا يجمع احد بين الله وبين
رسوله بلفظ الصبر في شيء من المواضع بخلاف الطاعة والعصيان وغيرها بل
بجاء **قوله** ومن احب عبد الا يحب الله يعني ان احب احد شيئا كان
خيرا ليا لله وان كان ذلك الشخص اياك او املا او ولدا او غيرهم فيقول
يجب عليك ان احب ابي وامي لان الله تعالى امرني بالاحسان اليها حيث فلا تعالى
ووصينا الانسان بوالديه احسانا وروى حسنا وبقول ايضا في نفسك اني احبها
لانها كانتا سبني ووجدني وولادي ورتباني حتى بلغت الي من اعبد الله والطبع
وتقول اني احب ولدي لانه بكره ويعبد الله وطبعه وان احببت اجنبيا فليكن
وتعبدك لاجل ماله ومنصبه ومعنا وتنه اياك في الامور الدينية **قوله** ومن ذكر لي
اخره الا فساد الخليقة والتجدي انما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا اختار الله واختارني
للتصاحب لانهم كانوا اعداء فاسلموا وروى بعض النفوس حبت ما كان في يوم في الزمان الماضي
وقال عليه السلام العود الى الكفر كالقارح والرسول نفسه في النار لان خلفه الكافر جوارح
الجنة ونقض النفوس والرجوع عن التوبة الى المعصية ايضا قالوا الله نفسه في النار

من

الضمير قوله الخطيب الذي ضم

الله وعصيان الرسول

يقصر على الجاهل

خذلنا لاجل ما جرح

احد منكم ذكره ان محمود في الكرم بعد ان جرحهم فانه الله كما كره ان يجر في النار

بعض من كان في هذه الحبال الثلث فقد وجدوا في الايمان وثبت الايمان في قلبه وكملت
لم يكن فيه اكل هذه الحبال الثلث فانظر فان امكن خبت الله وحبت رسوله في قلبه نظر والذين
من حبت سوي الله وسوي رسوله فهو كافر ونفي بهذا الكتاب الاختياري لان كان فيه ترك
الصلوة الثابتة وسبلان لا يجب من اجبة من الناس بل يجزم قلته او تعصب او بالاولى
لم يكن يترك هذه الحصلة كافر بل يكون مسلما ناقضا واقفا الحصلة الثالثة وضوان لا يكره
الغور الى الكفر فانظر فان ماتت نفسه الشيطانية الى الاشياء التي كان عليها في حال الكفر
وهو يتغصن في الميل من نفسه ويستعيد بالله من هذه الوسوسة فلم يكن كافرا اهل
الوسوسة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاور عن النبي ما توسست به ضرورا
ما لم يتحل وتعلق وان عزم على الغور الى الكفر ونفي به صار كافرا **قوله** اذا قطع الايمان
الباخره اذا قطع الايمان اي وجد الايمان من رضي بالله تعالى يقال رضيت بالله **قوله**
به صا جاور رضيت عليه رضيت عنه اي رضيت فصاحته ولا طبع غيره وقوله
وذا منصوبا على التمييز وكذلك يابا ويدينا يعني من قال من الامة حبيب الله ومن
الذي ايل حبه الاسلام ومن الانبياء حبه محمد يعني من طاق قلبه يكون الله تعالى
الله وربه ولم يطلب الهاجيرة ولم يجعله شركا وكذا الذي يكون الاسلام حبه
يكون محمد صلى الله عليه وسلم لم يرض بجوارحه من هذه الثلثة فهو كافر روي هذا
الحديث عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي **قوله** والذي نفس محمد
بيده الواو اي والذي للنفس والاد بالذي الله تعالى النفس الروح والدم والحسد
والعين بيده اي بقدرته وامره يقبلها ويصرفها كيف يشاء سميت القدره بالان
قوة الانسان وقدرته وتصرفه باليد فاطلق اسم اليد التي هي سبب القوة والقدره
على القوة والقدره واليد في لا يسمع في تحلل ان يكون اليان من يقال سمع في
وسعت هذا الحديث من فلا فصل هذا الاحتمال يكون لنا هنا كالباء التي في قوله
تعالى عينا يشرب بها عبد الله اي عينا يشرب بها منها وقد جاءنا مع عن انصار
لغزله تعالى فسئل به جيبا اي فسئل عنه خيرا او من وعن متفاد بنان في المعنى
الجامعة التي نام جهة واحدة اي تقصد او نام اخر واحدا ويقال لاهل زمان واحد
امة وجامعة تبعوا نبيا امته ولامته على قسمين امة من امة النبي صلى الله عليه وسلم

نفسه ولم يطلب ونا
سوى الاسلام والطلب
نبيا سوى محمد بن
ومن

انما في قوله قد يرد
ويعتقد في قوله لا يسمع
انما في قوله لا يسمع
انما في قوله لا يسمع

الذين بعث عليهم نبي وينفروهم الى الله تعالى سميت تلك الامة امته الدعوة
اجابوا ذلك النبي اولم يجيبوا وائمة الامة في الذين اجابوا ذلك النبي ولم اوتوا الامة
في هذا الحديث امته الدعوة وانما خصت اليهود والنصارى في هذا الحديث بالذكر لانها
وهم الشرف وانحص عن لم يكن لهم كتاب من الامم السابقة فلا ذكر ان اليهود والنصارى
تمجدوا لله عليهم مع زيادة شرفهم على غيرهم من الامم فان يصير غيرهم من الامم كقارا
بذكر الايمان محمد صلى الله عليه وسلم اوي **قوله** عليه السلام ثم يموت ولم يؤمن باقاة
اليمان من آمن بجوارحه يكون ايمانه مقبولا لانه آمن قبل ان يموت ولم يؤمن باقاة
قوله عليه السلام ولم يؤمن من الذي ارسلت به اشارة الى ان الايمان بجميع احكام الاسلام
واجب ومن قال امتت بان حذر رسول الله الى بعض الناس فهو كافر لانه لم يؤمن
بقوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس قبل تقديره وما ارسلناك الا كافة
رسولا للناس كافة اي جميعا فعلى هذا التقدير كافة حال الناس مقدم على قول بل
والتالي لانه يعني لتكون مانعا للناس عن الكفر والكت المنع ومن قال امتت ان حمل
رسول الله على كافة الناس لكن اعظم امر السنت او احرم لم ابل كما كان في دين نوح
او قال عالما شبه ذلك من تحليل حرام او تحريم حلال فهو كافر لانه لم يؤمن بقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا ادخلوا في السلم كافة والسلم الاسلام يعني اقبلوا جميع ما امركم محمد
وانزلوا امانهم عنه محمد عليه السلام وكان في قوله الا كان من اصحاب النار يعني
قوله بل يجزي ان لا يكون كافرا من لم يذكر زمان النبي ولم يسمع كلامه بترك
الايمان به لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسمع بي وهذا الرجل يسمع منه **قوله**
ليس المراد من قوله يسمع بي ان يسمع صوته بل المراد وصول كلامه اليه ولو كان
هو اسطة كتابا ومخلص الاتري ان من خالف كتاب سلطان او رسوله يستوجب
عقوبة ذلك السلطان وتعليم الرسول تعظيم الله وعصيانه عصيان الله فكل ان تعظيم
الرسول تعظيم الله وعصيان الرسول عصيان الله فخذ ذلك تعظيم الفاطم رسول
وتعظيم العلماء الذين هم نوابهم وورثته تعظيم الله وعصيانهم عصيان الله
لانهم يدعون الحق لله كان الرسول يدعو الخلق الى الله لا الى نفسه الاتري
الله عليه السلام قال م يموت ولم يؤمن بالذي ارسلت به ولم يقل ثم يموت

اهلا كتابي التوراة
ويصيرون كفارا
بترك الايمان

كافة طالع النبي

الله صلى الله عليه وسلم

وله يوم من يوم حيث ذكر الامان والمزسول فالد اذ منه الامان باجابه الرسول ولكنه
 لا يحصل الامان باجابه الرسول الا بتصدقين الرسول **المؤمن** من اهل الكتاب الذين تصابروا
 كثير من اهل الكتاب لان علي عليه السلام فتح جميع الاديان التي كانت قبله فكل من
 بلين فمستوح كيف يكون له اجر وانما بقوله نعم اجران اجر الاخرين على العمل به عليه
 والامان به والاجر الثاني على الامان محمد عليه السلام والعمل به وقد قلنا قد مضى
 الاديان التي كانت قبله على عبس فلا يؤجر من كان على غير من عبس ثم لا يمكن
 جميع من كان على غير من عبس فيجزا حزين بله كان منهم من تبعه على السلام ولم
 يقول شيئا كفره في حينهم كقول بعضهم مسبح من الله وقوله نعم ان الله ثالث ثلاثة
 وما اشبه ذلك لان هذه الطائفة كفرت وعبس بقوله نعم هذه الاشياء قل من يؤجر والاعمال
 بلين عبس وانما من كان على الحق من التصاري فيحصل له اجر بلا ايمان بعبس والعمل
 بله به اليه عبس نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ثم اذا آمن بنبينا يحصل له اجر اخر
 فيكون له اجران اجر على اتباع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واجر على اتباع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
 ثم لا يجوز احد الاخر في الايمان بالله لا يقدر ما يمتنع الذي ويعرف صدق كونه
 نبيا فان احد الايمان به لا يطلب الا على نبوته فهو مؤتمد ورجح التاخير لطلب
 على العمل بلين عبس في هذا الزمان لانه لا يمكن كافر بالتاخير لطلب الا على النبوة
 وان ثبت عندك ذلك الا للنبوة واخر الايمان به على السلام فهو كافر في ايمان التاخير لطلب
 الاجر على العمل بلين عبس في زمان التاخير بعد نبوت وادب النبوة عنك ثم اذا آمن
 فله اجران احد ما على العمل بلين عبس قبل زمان تاخيره الايمان بنبينا بعد نبوت وادب النبوة
 النبوة عند ولا اجر الثاني على الايمان حيثما واتباعه **قول** والعبد المملوك اذا ادي حق
 الله وحق مولاه قيدا لعبد المملوك بالمال والاجر اعراض لان الحر ايضا عبد ولكنه
 عبد لله لا عبد لمولك مخلوق ولو قال والعبد توهم احد انه يريد به عبد الله فيقع
 حبيبه على الحر والعبد والماد على الله فريض الله من الصلوة والقوم والتكفير
 بالصوم ان وجه عليه جميع كل مملوك ادي ابي نضه ما فرض الله عليه من الصلوة والاجر ولا
 تقع حزمة سيده يحصل اجر اخر ولا يجوز للسيد ان يسخر العبد عن اداء فريض
 الله ولا يجوز للعبد ان يترك فريض الله اهل حزمة السيد كذا ادب فريض

الصلوة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر

صلوة

ب
و اذا قضى حرمته سيد

بالاحكام
الاحكام

الله لا يجوز له ان يترك فريضه السيد ويستعمل بعبادة غيره واجبة الا ان ياذن له السيد
 لا يجوز ان يجرد من الاحرام ويقتصر من اتمام الحج ولو احرم بغير اذن السيد من فريض
 حرمته السيد ولم وكذلك السيد ان يمتنع عن صلوة التفل وضوم التفل عن تعديرا
 ومرايط الصلوة والصوم لان هذه الاشياء واجبة على يدون غير ما **قول** ويجزى كانت غزاة
 امة يطأ ايضا ابي بياضها اذ ياتي علمها الادب ولا بد بحسن القيام والقعود
 واجتماع النضال الجيد وفي الشخص واذا ايضا اذا منع احد عن فعل الفحيح وكذا البختيار
 حسن فقول له فاذا بياضها **قول** ما حسن تاديبها ابي اذ يما من غير تحفظ وضرب بل اللطف
 والتأني وعلمها ابي علمها من احكام الشريعة ما يجب عليها وان علمها من احكام الشريعة
 اكثر مما يجب عليها فيكون خير له **قول** ما حسن تعليمها ابي علمها بالقرن **قول** من الطيقان
قول هذا الشكل من حدسها انما تعبيره بقوله كانت عند امة بياضها بغير ان كان
 ايضا او عبد ابي حكمها كذلك **قول** والله ما قال الله لا يبيع ان يقول له اربعة اجز واحد
 يتاجر بها والثاني بتعليمها والثالث باعتقاقها والرابع بزوجها فله اجران
 ولم يقول له اربعة اجز **قول** المراد بالخصول الاجرة له كالمصانعة والترفيع كان
 موجبا لاجر جليل حسبي ولا بد او جميع الناس فلم يكن مختصا بالامارة فاذا كان حيا
 بالاعتقاق والتزويج فلم يكن العبد اطلاقا هذا الحديث واما تعبيره بقوله املا بياضها
 المراد بهذا اللفظ امة يريد وطبها ويجزى له وطبها سواها كانت لامة موطوءة له قبل
 موطوءة له واما قال فاذا بياضها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها لان هذا الفصل
 وتزوج المرأة التي وجدت التاديب والتعليم اكثر له واقرب اليه ان يعين **قول**
 على ربه فلا اجر هذا اقيم بالتاديب والتعليم **قول** هذا الحديث ابو موسى جند الله من
 بن سليمان بن حمار الاشعري **قول** امرت بهذا فعل ما فيه محمول والنا مقبول له والفا
 وهو الله تعالى ابي اربي الله تعالى ان اغتال الناس ابي اطرب الناس اقلهم فاذا
 اشارة الى حد حرم غائب مقدر وهو ما امر به وما اقاله لاجله وما الله ذلك
 مما يمان تقدر به يعني فاذا فعلوا ما امر به ما امرهم به وما اقاله لاجل من الاقرار
 بصلواتي الشهادة واداء الصلوة وابتداء الزكوة **قول** عصفوا اي حفظوا من عصم بغير العيب
 عصموا من الامانة **قول** يعني فاذا فعلوا هذه الثلاثة لا اتهم ولا اخر امرها **قول**

الشهيد والفتحة

الاطلاق

التاديب والتعلم
الاجرة لا يكون

الاعتقاق او يمكن
واكمل للاجر

على غير مذكور
فصلوا ذلك

في الناس وكبرها في الظاهر



وقيل
الطريق

لا يحق الاسلام فقل ان يقبل مسلم مسلما عند غزوة انا فاقبله بالقتال او يقطع
اخر افاقته اوزي وهو صحيح فركنته وما اشبه ذلك من الاحكام الشرعية
وحسابهم على الله يعني انا اخذت واراعي افعالهم الظاهرة لا الذم الاطلاق في الشا
من فرائض الله ولا تزول احد ان يعلم اطلاقا ما في نياتهم وعقوبتهم ليس
الاطلاع عليها فهو الي الله وهذا مثل قوله على السلام انا اخذت بالظاهر والله
يتولى الخفيات هو الذي يعلم السر والنجوى فان قيل لم يكن كل الصوم ارضا
فيجب ان لا يقابل احد من لا يصوم ولا يخرج **قوله** قبل هذا حين بان احد من ان التبع
على الله عليم قال هذا الحديث في وقت لم يكن الصوم والى مقهورين بعد ذلك
الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم انا خص هذه الازكان القليلة لغيره شانه لان
الشهادة افضل لشعب الايمان واولها والصلوة والصدقة في كل يوم خمس مرات
وهي مجمع جميع العبادات لان فيها تلاوة القرآن والقيام والركوع والسجود
والسبح والتكبير وتذكر الاكل والشرب الذي هو فروع عن الصوم وما اشبه ذلك
من الخضوع والتذلل واما الزكاة فهي من الفقر وسبب عفايته وقيامه
بعبادة الله تعالى والقوة على العباد وايضا الزكاة اشد شي على النفس من العسر
مجبولة على حب المال فوجب الله تعالى الزكاة ليخالف الزجر الجسد ومخالف
امره على ما احبته نفسه بخلاف الصوم والحج فان الحج مؤخر الى اخر العمل
فان كان المراد التاخير مجادا الى اخر عمره فكيف بقائه على ترك الحج واما الصوم
فمستقما له كثيره وفي المرض والكر الذي يضعف به عن الصوم والسفر
وان كان يجب القضاء وهذه الاشياء المستقطات ليس للصلوة والزكاة فلا كان
كذلك لم يكن الصوم مثل الصلوة والزكاة في التاكيد فيجوز ان يخصصه في ذلك
بالذكر وتحصيل الاشياء بالذم لا يدل على فوجوب غيرها بل يعلم وجوبه في الاشياء
من طيبه اخرا واثبت وجوب غيره الازكان الحديث آخر فيكون كونه الازكان في قوله
المطابق الى ذلك **قوله** من صلى صلاتي من صلى صلاة مثل موتيتا وهذه الصلوة
لا تقبل من مسلم ان اهل الكتاب صلوا ولكن لا مثل صلواتنا وغير اهل الكتاب صلوا
واستقبل قبلتنا اي توجهوا الى الكعبة في الصلوة والى القبلة في الحج والعمرة

القدس ص

الي الكعبة واستقبل الكعبة ايضا علامته الاسلام لانه يستقبل الكعبة اهل الكتاب
واكل يحنوا الذبيحة فعليه من اجله اكله يذبح والتابست للناثب بل يحن
يعني من اكل لحمه ما ذبحه المسلمون من الشاة والبقه والابل وغيرها مما يحل اكله فهو
والمراد بهذا اهل الكتاب لانهم هم الذين يباكون ذبيحتنا ويعتقدون ان لحمها
المسكون باذا صلوا ذبيحة المسلمين فيعتقدوا احد فهو دليل الاسلام وانما اكل
ذبيحة المسلمين دليل الاسلام لانهم لم يعتقدوا ذبيحة المسلمين محلا ولا اهل الكا
فذلك المسلم الذي لم ذم الله ورسوله يعني من فعل هذه الاشياء المذكورة
فقد ضل عن حلاله وعقد الله وعقد رسوله وامان الله وامان رسوله الذي امان
والعهد فلا يخبره والله يحضر في العين في الماكي وكسره في الغابره وخان وخما
اذا وفي البعد واعلم ان الامان ومنعة عن القتل والظلم والحفر بضم الحاء العذر
او ما يقض العذر فلا تخفى من الله اي فلا تقصوا عن الله واما انه محذوف في الصلوة
وهو العذر والامان من نصب المضاف اليه وهو الله سبحانه المضاف الى الصلوة في ذمته
الي المسلم الذي لم ذم الله ورسوله يعني لا تقنوا ولا تؤذوا من كل قول
فانتم لو قتلتمهم لقتلتم عهد الله وطهرتم الله بسبب قتلهم فان قيل لم يكن
من الازكان غير الصلوة في هذا الحديث **قوله** لا تعلمون ان الكافر لا يصلح لولا ان يستقبل قبلتنا
فمن صلى صلواتنا واستقبل قبلتنا فقد اعترف بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وقيل قوله
فانما حده على الرسالة وقيل قوله في الصلوة واستقبال القبلة فالظاهر والغالب انه لا يترك شيئا
حرامه النبي من احكام الدين فاذا كان كذلك فلا حاجة الي ذكر جميع الازكان لان ذكرها
في هذا الحديث يدل على الباقي **قوله** اي اي النبي وفي بعض النسخ اي اي النبي
وفي بعضها اي اي النبي وكلاما معناه واحد لرضه الله والفتح اللام امر مخاطب
من ذم يذل لاله اذ ارشده احد الي حرام مستقيم الي امر فالعهد الله اي
له رسول الله صلى الله عليه وسلم العمل الذي عملته دخلت الجنة ان تعبد الله ولا تشرك
بشيئا ولا تقفوا وجهك الى شيء الا وجه الله وان تخصص العباد له
وتحترق زرع الزبا فان الزبا بشره **قوله** لم يكن في الحديث ذكر عهد رسول الله ولا
الي اهل الكتاب واليه هو ان الزبا كان مسلما فقد ابر رسالة محمد لانه لو لم يكن مسلما

للمسلمين كما في شاة ص

الكتاب لم يكن الكا

الكتاب لم يكن الكا
الكتاب لم يكن الكا
الكتاب لم يكن الكا

هنا

لج

قبلنا ص

بشيئا ص

بشيئا ص

بشيئا ص



أبو بكر بن شيبة...
كان مسلماً فان قالوا كان مسلماً فان قال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تسلموا له شيئا فانما
قال له النبي هذا ما يخبر عن الزيادة في الصلاة او يخبر عن مخالفة اليهود والنصارى
من قولهم عن ابن ابي عمير ومسيح بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قال
الكتوبة المفروضة يعنى وتوحي الصلوات الخمس التي فرضها الله عباده وتوحي
الزكوة المفروضة وقيل المفروضة هنا اجتناب عن صدقة التطوع لان الزكوة
يطلق على إعطاء المال على سبيل الجحيم ويطبق على إعطاء المال على سبيل التبرع والى
الذبح وذبح سنة أي من لادن ينظر الى رجل من أهل الجنة فيلظ الى
هذا الرجل فإنه من أهل الجنة **قال** ان أصحاب الحديث قالوا هذا الحديث والحديث الذي
يرويه طحاوي بن عبيد الله واحد ولكن عبارات الزيادة فيه مختلفة وقد ذكر هذا الحديث
برواية طحاوي بن عبيد الله وغيره هذا الحديث وان كان في بعض نسخ الأصابع فيمكن
بعد حديث سفين الشافعي وان كان كرويت طحاوي بن عبيد الله عليه السلام لا ينافي
قلنا هذا حديث واحد فقد كثر شرح الفاظ ما في رواية طحاوي ثم ذكر كرويت الزيادة
من السنن والباب وطحاوي عليه السلام جاء من أهل نجد فاير ان ابن ابي نعيم
الداري في الحافظ أي مشغوق شعر الزاير بن ثار بن ثور أو ثور أو ثور ان اذا وقع
العبارة وتفرق عنه كان وثاير الزاير نصت على المال الذي الصوت لادكي انهم من
بني عصبون الجمل فقه بكبر العين في الماشي وفتحها في العابر فقط اذا هم وأدركها
ذبايد ثور أو ثور اذا قرب فاذا هو المفاجات يعنى جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وشيخ
من البعدي ثور ولا نفهم ما يقول حتى قرب من النبي فاذا قرب سبحنا وفتحنا
قوله وهو يسأل عن ان كان الاسلام كما هو يقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
على الخبر من يعنى اذا كان الاسلام الصلوات الخمس غير هذه الصلوات الخمس فقال
الرجل صل على صلوة مفروضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تطوع يعنى ليس عليك
غير الصلوات الخمس الا ان تطوع كما هو التطوع ما يعمله بوجوب عبادته ولو
التعل **قوله** الا ان تطوع كان أصلاً تطوع بوجوب من اجري الثابت ويجوز
اجرام النار الثابتة في الظاهر في حرف اجري الثابت بنقله من قوله

الطاهر

ويجوز ان تطوع في الظاهر والصلوات
غيره على ما هو عليه في الظاهر

الطاهر ومن ذكره يفتي تطوع بشئ بل الطاهر في صيام شهر رمضان **قال** رسول الله صلى
الركن الثاني صيام شهر رمضان **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تطوع
بل ان تطوع حتى شرب هذا **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تطوع حتى شرب
للرجلان الركن الثالث الزكوة **قال** ما ذكره الرجل قال الراوي ذهب الرجل وهو يفتي وقيل
والله لا يد على هذا ولا انقص منه قبل معناه لا يزيد على هذا السؤال ان يعنى هذا السؤال
ولم يبق لي فيما سألنا حتى استخرج الى زيادة السؤال ولا انقص منه أي وانزل
شيئا اخر يوجب به بل لا يوجب به وقيل هذا الرجل استخاض من ثعلبة ان يسأله فوجهه بنى سعد
ليسأله عن اركان الاسلام وخرج اليهم فوجبه بما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصل هذا المعناه ابلغ قولي ما سمعت حديث لا يزيد على **قال** رسول الله ولا انقص منه
قال معناه والله لا يزيد على اداء الصلوات الخمس وصيام شهر رمضان واذا الزكوة فهذا التا
على الله عليه السلام كان يامر الناس اداء السنن والفقهاء من الصلوة والصيام والصدقة
والمسح فقول رجل يقول والله لا يزيد على هذا وقد سمعنا عليه يقول في رواية ابن عمر
من سورة ان ينظر الى رجل من أهل الجنة فينظر الى هذا في هذه الرواية يقول ما فعل الرجل
ان بعد الفلاح وعبد الفلاح والفلاح وعبد الاراد في الدنيا والآخرة **قال** الفلاح ان بعد شيئا
وعند ذلك لا يعلم الا جهنم **قال** في قوله لا يزيد على الفلاح كان مسلماً فلهذا جرحه الى غيره
فهو قد كثر في رواية ابن عباس ان هذا الحديث يرويه ابن عباس كابر وبه أبو هريرة
وطحاوي بن عبيد الله وغيرهم اختلاف في الفاظ ولم يسمع أبو هريرة وطحاوي في الفلاح أو
فسيما **قال** ان سؤال فقام هذا السؤال كان في السنة الخامسة من الهجرة في قول وفي الشجاعة
في قول وهو جرح الفلاح كان في السنة الخامسة فاذا كان كذلك فجميع روايات ابن عباس اوي
لان كون الحج مذكورا في حديثه زيادة علمه وازيادة الراوي بعلمه فطرح جميع وقوة عند
لم قاله في السلام في رواية طحاوي اقل الرجل ان صدق علم للرجل بالفلاح لفظان صدق
وهو للشك في علمه كون من أهل الجنة وطلقا يعنى شك في رواية ابن عمر **قال** ان
افلح الرجل ان صدق كان قبل ان يحبه الله تعالى في حاله ان يحبه الله صدق والرجل
من أهل الجنة **قال** في قوله ان يحبه الله تعالى في حاله ان يحبه الله صدق والرجل ان صدق
حسب الزكوة لا يفتي في قوله ان يحبه الله تعالى في حاله ان يحبه الله صدق والرجل ان صدق

فقال رسول الله من آمن من
الواجب من أهل الجنة

مضان قال
الله عليه السلام

بن كزيب رسول الله

وبل مستقيم النبي
ضمهم عليه انكفيت نجي

بقايا فاعلى الفلاح
الشهادة على ما قال

بمعناه ولانها
في قول وفي التاريخ

أصحاب الحديث فاقبل

قوله على السلام
واظلمت قنينة وكنه

ان ينظر الى رجل من

غير واجب وكذلك قال واخبروا بهن من ولاكم وهو امر ايضا فما تراه فيه ظاهرا التعليم
 قد يكون نارا واجب وقد يكون فان سئبتن افعال التعلم الواجب فهو تعلم ما يجب على الرجل ان
 ان كان الشريعة وبين الحلال والحرام بقدر ما يحتاج اليه وما التعليم الذي هو مستحب فليس
 فهو تعلم ما زاد على ما يحتاج اليه من الاحكام واقا التعليم الواجب فهو ان يعلم الصلوة
 وعياله ومن يتردد عن ما يحتاجون اليه من الفرائض ان الله تعالى في الايات التي
 تعلموا انفسكم وايضا كما في ان ابي حفظوا انفسكم من الله بانين الاوامر والالتزام
 واحفظوا الصلوة والتعليم والادب والحرام وما يجبهم من النيات واقا التعليم
 والفضيلة فهو ان يعلم الناس من القريب والاباعد الا على ما يحتاجون اليه من العلم
 وفي هذا الحديث بطور اذكره والي هذا الحديث ابن عباس ومنه ذكره ابن عمر
 وذكره في الصلوة فاعلم ان الله تعالى في قوله واذا قيل ان النبي فهو عبد الله
 الذي هو واذا قيل ان مشور فهو عبد الله من مشور **قوله** وحوله حياته الواجب
 وحوله الحلال وحوله نصب على الظرف وهو خبر المشارة الذي هو عصابة والعصابة
 بك العين الجملة اي قال رسول الله لاحبابه يا عبوتي وهذا المثل كان في وقت الحرام
 خرج كثير من اصحابه وعوله علي السلام **الجزء** اي اجتمعوا واقبلوا اليه فما هلا
 على هذه الاشيا ويا رجل سلطان الا اوجب على نفسه طاعته ويا رجل سلطان
 الرعية الا قبل القيام بها لم يواجب على نفسه حفظ نفوسهم واموالهم عن ايدي
 الظالمين في هذا المعنى بالجملة لانه كان عادة القبول ان يضعوا ايديهم على راس
 بايعوه كما قال الرجل عند باعه والبايع عند المدين **علي ان لا يشرى ابنته شيئا** اي لا
 تتخذوا ولا يجيزوه ولا تعلموا عملا الا بالرضا لله **وليس في ابي** لان كل واحد منكم
 لا يشرى ابنته لا يبيع ابنته لا يبيع ابنته لا يبيع ابنته لا يبيع ابنته لا يبيع ابنته
 والرائي واللغة عبارة عن الجماعة التي جعلوا لله الحرام ويخرجون من الاثام
 وان كان الله بمكاتب **ولما نقل اولادكم** كان عادة بعض العرب انهم يقتلون اولادهم
 من خوف الفقر وانما يكون الرجل كثير العيال فقير فيقتل اولاده او بعضه لانه لا
 يقدر على تربيته وانما يقتل الرجل البنت لان خوف الفقر يقع من خوف خوف العيال
 ولعلها وغير ذلك في ايام الرسول والله اعلم عن قتلهم **وليس في ابي**

عبد الله الابوة
 فاقول ابن عباس
 فاعلم ان عبد الله
 فاقول ابن عباس
 عبد الله

تتم اي تلك بؤنة واحدة تعتر بؤنة وتفلت حمة اليها الى الر او طفت لسكونها
 وهو من العري وهو القطع يقال اضرى فلان حديها اي قاله من تلقا نفسه حين يكون
 ذلك واقفا وقوله بين اليك واراجع اي من عند انفسك ومن تلقا انفسك وذلك اليد
 عبارة عن الذات والتفكير لانا لا نضعف على الكل وان اكثر عمل انسان باليد والرجل
 وما اصابعك من مصيبة فيما كسبت ايديك احاطوا بالعمل اليه لا يدعي مع ان الذنوب
 واللسان والرجل والذراع وغير ذلك لكن غالب العمل يكون باليد فان ذلك اهل اليد والرجل
 والاذن والفكر في القول او في الحق اي ذلك بامر من سببه اليه ان او شتر اللحم والشرير وغير ذلك
 مما يتاخر منه السامع **ولا تصوا** اصله ولا تصبوا فقلت حمة البيا الى الصلوة وصارت
 اي لا تصالحوا امر من يامرهم بالعدو والعدو في مفعول من مفعول ما عرفت
وايضا في قوله **فمن** في قوله فاجر علي الله يعني من وقوله **يهدى** الاشياء يتيقن
 اشحن الماخر واجره على الله اعني بين طاعة طاعة الله فمن اطاعني فليطاعني
 ومن عمل عملا طالحا لم يعلمه خلاص الله وليخرج الشرا من قلبه **قوله** احاديث وطروقه
 من قوله الاشياء المذكورة **عقوب** فعل ما يعجبهم من عاقب معاينة اذا وصل والحق
 والماء العفون في الدنيا القامة والعبادة **الكنافة** الفضلة التي تقدر الذي تسره
 ونفسه من الرجل يعجب من فعله لا يقبها ولا يجذب ذلك الفعل في الدنيا لئلا يكون له عقوبة
 لا يذلك الفعل نعم القيامه ومثله عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى
 قال من اصاب صرا ففعل عقوبة في الدنيا فانه عادل من ان يتبع علي بن عبد العفو في اخوة
 الله يعيب من فعل شيئا من ذلك اي قبايع النبي عليه السلام ثم ستره الله ولم يفتكر
 ستره بين الناس الذي اولم يقع عليه صرا ذلك الفعل هو ايل الله اي وهو راجح كبار
 انشا عن اعانه وعفوه وان شاعرو به بقدر ذنبهم عفا يعفو عفو او انزل العقوبة
 لا يجوز ان يشهد بالجنة بلا عذر احد بعينه من من ذلك كونه من اهل الجنة بالنسبة
 كاصحاب الشجرة الذين نكروهم لقدر جدوا من المؤمنين ان يبيعوا جوارحهم بالشجرة
 وعلى وطحة والذين وسعدان ابو قنا وسعد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف ابو حذيفة
 اصحاب الشجرة وكذلك من شهد الخ على الاسلام له بالجنة تشهد حتى اصالة الجنة واقا
 ترضى من المسلمين فالا تشهد لواحد بعينه انه من اهل الجنة بلا عذاب بل نقول للمؤمنين

واوالمجموع
 وبيان
والقول
 لقوله تعالى
 اوامر الشرع
 عاهلة الله فقل
 جز من ذلك اي
 عقوبة وعلاها
 الله عليه وسلم
 قوله الله
 الالهة يوم القيامة
 علي الذنوب واعلم الله
 وتم احوالهم
 بل الجراح وصوره



من أهل الجنة على الإطلاق ولكن لا تعين واحد بالامر كل واحد في مشيئة الله انشا الله الجنة
وانشا الله له بلا مشقة وسبع وان شاء الله بعد ثوبه وعاقبته لكل واحد من أهل الجنة
ولم يجعل مسلم في النار وان كان له ذنب عظيم ولم يجعل كل النار بسبب الذنوب
فما جاء على ذلك في قوله ان النار رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** يا ايها الناس
بليغته على ما قال وفيها منه هذه الاشياء وطبعا من الضامن حبس من احرم
وعبادته انما هي **قوله** يا ايها الناس اتقوا الله اوهاهنا للشك على الراوي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج في عيد الاضحى او في عيد الفطر الى الجبل وهو الموضع الذي يصلي فيه
فصر على النساء من بعدى بعلى وبالنساء يقال صررت على صررت بمعنى صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة العيد وخطبة الرجال والنساء والنساء واقفان من المبعدين ما فرخ
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة خطب الرجال وخطبهم ولم يسمع النساء خطبة
رسول الله بعد من موضع رسول الله وانما فرخ رسول الله من خطبة الرجال التي
النساء ووقف عند من وعظهن ومن وعظه ابائهن قوله على السلام بالمعظم
النساء تصدقن فاني لرايتكن اكثر اهل النار المعشر الجماعة تصدقن امر محاطية
جماعة النساء من تصدقن اذا خطب الصديقان اري اذا اعلم واخبر قوله ثلثة
مفاعيل والناس في اربيت هو المفعول لانه لا يتم مقام الفاعل ولكن المفعول الثاني
والا اهل النار وهو المفعول الثالث يعني اخبرت واعلمت بان كن اكثر اهل النار
النساء اخبرن رسول الله في النار من الرجال ويا في بعد هذا اعلمه اكثره دخول النار **واعلم**
ان قوله على السلام اريبتن اكثر اهل النار يريد ان الله تعالى جعلهم ليلته اسرى به
وايضا اكثر اهل النساء **فقال** يعطى حجابهم به صلى الله عليه وسلم قال اكثره من قبل تكون باليه
قال يعطون العشر ويكفون الماحسان لو احسنت الا اجره من الدهر ثم رأت منك شيئا
فالت ما دأبت منك خيرا قط فقلن ويحييها رسول الله وبما صلة ما قال الاستفهام واذا
دخروا حجر على الاستفهام يحز جلاظها فخرها ها هنا والاء بالمتسبية
يعني فان النساء بايت سبب تكون اكثر اهل النار فقال رسول الله تكفون العن اصل
العن المعلن من الخير ويستعمل في الشتم وقول الكلام التبع لا يخرج عادتك اكثر
الشتم وايداء الناس باللسان **وقوله** تكفون العشر اكثره انما اذا احروا واكثر التعذر

الراوي

الزوج
بالعشر
فلا اذ
اذ اشكرها العشر المعاشرة وهو المخاطبة والعشرة اسم من المعاشرة وهي المخاطبة
يعني تكبرن عن الرجال والاولاد من حق انعامهم عليك ومن اشكر الناس لم يشكر الله
ومن لم يشكر الله يشكر في العن ايها **فقال** اعلم التفصيل من ذهب ولكن معناه انه
لانه صار شعدا بالالام في قوله لبت فحناء جديين اكثر اذها بالذبح العقل **قوله** اعلم
بفتح العين في المناهي وكبرها في الغاب عن الاشد الشئ وضبط اخره واخره ارفيه ويستعمل
وصاحب الاحتياط في الاضحية كل واحد من عقلنا ناقص ونزول عقل الرجل الكامل
العقل واذاها من عقول الرجال ان يشفق الرجل بامره ويطلب عليه عطفها حتى يقض
عقله ونزول عقله ونصير حضورنا ونزولنا بفضة بالتمام شي منه اوامر للاب
حتى يذو او يعقل عقله من الخطي **قوله** **فان** **عقلنا** **اعلم** ان العقل والفرع
في الشئ يعقله أي يفتنه عن الهلاك والخسران في الآخرة فمن كان ذو تجربة في امور الدنيا
واحتياط فيها ويعرف النفع والضرر وذو الفيل الحسب وما اشبه ذلك لم يفتنه عاقر سبب
اهلاكه وخسرانه في الآخرة فليس يعاقل في الحقيقة لان الاحتراز عما هو سهل الهلاك
الي ما هو سبب الهلاك في الآخرة شي قليل فمن اجترأ عن هلاك الدنيا ولم يجترأ عن الهلاك
فخر عن ان يقع في حفرة فخرها قدر ذلك مثلا ويبلغ نفسه في يده الف ذراع
فلا يحكم بكون هذا الرجل عاقلا احد فاعرف هذا **قوله** ان اللاد بالعقل في هذا الحد
لان عقله السلام عمل ناقصان عقليهما يحل احاديث في الشهادة كرجل واحد والشهادة
عبادة يعني من كان عقله الذي اكثر يكون تقوية اكثر واذا كان تقوية اكثر يكون
الخطا واكثر للشهادة لان الشهادة الزور تكون سبب الهلاك والخسران في الآخرة **قوله**
ولم كان عقل النساء اقل جعل الشرح امرين بمنزلة رجل في الشهادة وصحتم ان يكون علمه
جمل امر اثنين بمنزلة رجل في الشهادة ان الشبان عليهم اكثر من الرجال واليهذا الشارح قوله
تصون من المشرك وان نصر احد ما فقد كراعه الاخرى بمنزلة من ابي من العزول
اجان تحب احد ما الشهادة وتذكرها المرأة الاخرى الشهادة **قوله** اليسر او احاطة بالحق
لم تصل ولم تضم ابي اليسر الحكيم ان المرأة تترك الصلوة في ايام حيضها ونفاسها والرجل لا يترك
الصلوة فبمن يترك الصلوة في بعض الايام يكون دونه انقص من الذي لا يترك الصلوة
الصلوة في بعض الايام يكون دونه انقص من الذي لا يترك الصلوة

واعلم من حرم
في كلام العقل

او عن اذ
عبارة عن معنى

في الدنيا بالنسبة
الآخرة فهو من

هو العقل الذي
شيء شرعي وهي

الفاقر عمن مثلها
احفظ

قوله وامر ان
والصلح ان تصل

دينه اكمل من

ومن كان اولاد بيته انقص ولم يخله احد ان الدين بيد الطاعين وينقص بالمعاجير بالاختلاف
 ولو خيرة رحمة الله عليه ما في ان اليمان هل يربط بالطاعات وينقص بالمعاجير وانما قال
 لان اليمان بن حده عبارة عن جميع الشئ بالضع والسبعين المذكورة وقال ابو حنيفة
 لا يربط اليمان بالطاعة ولا ينقص بالمعصية وانما قال هذا لان اليمان عند عيان عن
 التصديق باليمان والوقوف باللسان وانما الشعب في حق اليمان عند الامانة
 على السلام وذلك من نقصان عقلاها والكاف في ذلك هاهنا ليس الخطاب لانه لو
 للخطاب لقال فذلك لان النواحيات في هذا الحديث شجاعة والكاف في ذكر
 وذلك قد يكون للخطاب وقد يكون للخطاب لان الرجل اذا ولد ان يشهد اليمان
 من غير ان يتحلى اظلا فلا يكتفه الاشارة الفاي برون الكافي في ذلك وذلك اشياء
 ههنا من نيك وثلك واوليك وهذه الكافي ليست كالكافي في ذلك في الخطاب
 فقد ان تقلد الكافي في ذلك هاهنا في قلب الكلام من الخطاطبة الى الغاية وقد
 رايته ولا يتقدم ان يشهد اليمان الكافي في ذلك وهذا الحديث اشارة الى
 الخاتم ايجاز الذي شهادة المارة جعلت مثل بضعه فانه الرجل احد نقصان عقلاها
 وانما اني حيد سعد بن مالك بن سنان بن حيد الله بن ثعلبة الخدي الاضار
قوله كذا بن اجم اي خالف في القول والاعتقاد ما قلت وارسلت به رسول الخار
 باخبار الخلق بعد الموت للحيات والجزاء ولم يكن له ذلك ايجاز ولم يكن ذلك الله
 حقا وحده فاقصوا اياك بل كان حقا وعصيانا منه لان الله تعالى في انواع الامام والفضل
 على العباد وتكذيب العباد بهم وحالهم وروي عنهم وصاظم من الائمة في ذلك
 على غاية التبع بل لو قال كمثل سيد من الخلق فوات او خادم مخلومه يكون ذلك
 على غاية التبع عند الناس فكيف لا يكون مخالفة العبد لرب قبيحا الشتم روي
 اكله كالمقبح **قوله** ان يعبد به بجه قال لن يعبدني بعد موتي كاخوتي وقوله
 تعالى وليس اول الخلق باصون على اعادته الخلق ههنا مع الخلق والنفقة
 وليس اول الخلق الخلق اي خلق الخلق في حرف الضاف واقام المضاغلة بمقامه
 فالخلق اول الخلق وفهمه وانما يعنى الخلق الذي باصون في ذلك للابد
 ومع اصون اسماء من يكون هو اذ اسم الله له الخلق تمامه اذ هو

انما هو الساس في سريه الطاعين
 وينقص بالمعاجير

من الافات
 يكون

ردينا اليه وله والضمير في اعادته يرجع الى الخلق يعنى ليس اول الخلق اسماء من اعادته
 بل الاعادة اسماء اول الخلق فانما كنت قادر على خلق من غير ان كان منهم امر
 وشا لطف الا ان قادر على خلقه بعد ان يكون منهم امر من العظام والدم والارواح
 فقال تعالى حجة عليه يا ايها الناس ان كنتم في ريب مما بعثنا فانا خلقناكم من طين
 ثم من ضغوة مخلقة وغير مخلقة لانه والارواح باصون ههنا او اذ احسن عندكم فيها
 ولد الزايد بما قاله اليهود والنصارى في **قوله تعالى** وقال النبي عزير بن الله وقالت
 النصارى المسيح بن الله وقول بعض الكفار المملوكه بنات الله وقول بعضهم الجنان بنات
 ابراهيم ويقولون شتمهم الكفار لان المسلمين لا يقولون مثل هذا والواو في قوله وانا
 الضاف هو المتشدد بالصفات يعنى صفة التقدم والبقا والنزول عن المكان والزمان
 والاحتياج الى الزوق والشريك العون وغير ذلك من صفات الله صوة طاعين متوجه
 وليكن لغيره شئ من هذه الصفات الصفة هو السيد الذي ليس فوقه احد من صفات
 الخواص يعنى الخواصات تحتها جون الية وينصدها للتعبد وقضاها بحسب وهو الخلق
 لم اوله من ولد بلد الخلق والواو يعنى الم اوله اقط اي منى ومقدم من الاحتياج الى الخلق
 والولد هو اوله الهرة لتفسير الخلق وهو مضاع محمول بوجه ليس اب ولا ام لانه لو كان
 مثلكم واذ كنت خلقا مثلكم لم يكن في قدره على الخلق والاحياء ولا فنا وايضا الازرق
 بالسر والعلانية وغير ذلك من صفات الكفر الشبه والظل والتقدير ولم يكن احد كفو ابي
 اجليس في شبة فمثل وقال تعالى حجة عليه يدع السموات والارض ان يكون له ولد
 وخلق كل شئ وهو كل شئ عليم فمتحاني ان اتحن صاحبه وولد اصبحت ابي فتزيرها
 عن حفات الخلق ولفظة سبحان الله اسم اقيم مقام المصدر ويكون ابد المتصور
 وهو مضاف لقول سبحان الله وسبحانك يا الله وسبحانك تعالى وما الشبه ذلك او تقدير
 تسبحانم خلا للمفعول المصدر واقيم سبحان مقام المصدر واخبر الى الله فقالوا
 التقدير وسبحانك وسبحانه والتقدير وسبحانك الله وابتعد ففصح عن صفات
 الخلق وانه ومع التزديد الاعاد والتطهير الصاحبة الراجعة فان هذا اللفظ
 وغيره ما حكاه النبي صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى يعنى ان يكون كلام الله وادا
 كان كلام الله

تطفو من عظمة
 بيتك قوله انما الله

الله ولم اذيقه الا
 الحد التمد والبال

كل ارجاي يقصده
 اليا علم الاصله

ليأت وام لكش
 اليا كل مزوق العلم

ولم تكن اصاحبة
 وتطهير او تعظيما

سبحان الله
 سبحان الله واذا

كان كلام الله



علم الله
أدب الله
بعبه

وأمره أن يعترف على هذا اللفظ ويجفظة ويعلم أمته فقال تعالى فلا تدعنا فإنته فإنته
 وتفره جبريل عليك فاعفظ لفظه وأفاده وعلته النار وأعمال أحكامه والقرآن هو الذي يحضر
 جميع الحوادث عن أن يأتيه في مثلة فقال تعالى قل إن أحب إلي من الدين والبرح على أن أتوا
 بتخل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا الظاهر للقرآن وأما الإشارات
 التي حكاه النبي صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى فليست بالفاظ امر الله تعالى بعبه أن يتخلها
 ويفرأها بل يتخلها أن يتخلها الله تعالى هذه المعاني لئلا المعراج أو في المنام أو بطريق المنام
 وغير ذلك وأخر النبي صلى الله عليه وسلم هذه المعاني بعبارة لنفسه والفاظ على التمام
 للأمر في أن الفاظ هذه المحلوت ليست عجوزة بل هي في الفاظ الفاظ سائر الحاديت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فإذا كان كذلك فكم هذه الحاديت حكم سائر الحاديت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فإن قيل إذا كان هذه الحاديت أيضا حاديت رسول الله وكل الحاديت عليه السلام من قول الله تعالى
 وأما هو فقد قال الله تعالى في عهده السلام وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى
 أو الحاديت من تلقا نفسه بل من قول الله فإذا كان كذلك فكم تعرف الفرق بين الحاديت التي
 يروها عن الله وبين غير ذلك **فإن قيل** ما أضافه إلى الله مثل قوله قال الله كذبت
 آدم وقوله قال الله يوحى في ابن آدم وما أشبه ذلك فهي الحاديت التي رويها عن الله ولم
 يصفه إلى الله كسائر الحاديت فليس يروى عن الله وإن كان من عند الله وحكم الله **وقال**
 قال الله أي قال رسول الله يوحى في ابن آدم لا يوحى في غيره أيضا شي إلى غير وجه من القول
 أو الفعل سواء أوحى في غيره أو لم يوحى فيه وإنما يوحى في ابن آدم نعم تعالى لم يوحى في غيره ولم يصفه بل يصفه
 القائلين فإذا كان كذلك يكون هي يوحى في ابن آدم يقول لسان آدم ما أكرهه لنفسه
 ولا يلقى محض في يثبت الدهر يوحى بسم الدهر بالبداهة وبالجملة وبعبارة المصدر
 المحرور والباقي يوحى في يثبت الدهر على أنه فعل ضارع والدهر منصوب على أنه مفعوله
 والسبب في الشئ وذلك معناه في الحديث الذي قبل هذا والدهر هو الزمان أو اللزوم الذي
 تعالى لتمام الأجزاء الدنيا ويقال لبعض الزمان دهر أيضا وأنا الدهر يوحى في بعض الزمان أيضا
 فإن نصب يكون ظرفا مفعولا على الفعل فيكون التقدير وأنا أظن الليل والنهار الدهر
 وإن رفع يكون الدهر مضافا إليه أي مضافا إلى المضاف والتقدير وأنا أظن الدهر أو مضاف
 الدهر مضافا إلى الدهر مضافا إليه أي مضافا إلى الدهر مضافا إليه أي مضافا إلى الدهر مضافا إليه

النهار
الليل

الدهر سبب فقر وقطر ومريض وما أشبه ذلك من الكبرهات نصيبه وأما خلق الدهر فمقتضى
 فما حابه أصابه مني لأن الدهر لا يترك الدهر محال في وقت ولا يقدر على اتصال بغيره من الرفع
 والصحة والبرح والحيوية والملاط كما يقضاني وقد يوحى في مثل الدهر فقد نشئ لأن من
فإن قيل هذا الحديث يدل على أنه لا يحدث فعلا أو قول أو رفع أو خفض وأما ذلك فحاشا
 الله وقدره فإذا كان كذلك فلم نجيبون الكفار على كفرهم والعصاة على عصيانهم **فإن قيل** لا
 كانتن بل ما يجري في العالم فما كان **فإن قيل** ما يجري في شئ ليس له اختيار فيما يصدر منه
 ونزول المطر والقع والضرو والغص والفقر والصحة والمرض والحركة والبرودة والحرارة والظبية
 الطيرة وغير ذلك مما لا اختيار له فلا يجوز أن يعيب أحد شيئا من هذه الأشياء **والقول الثاني**
 ما يصدر من له اختيار وكسب كالجن والإنس وغيرهم ممن له اختيار فهو لا يملكه ولا
 يصدر منهم ومعاقبون بشره يصدر منهم لأن لهم اختيارا واختيارا فيجزان **فإن قيل** هو
 لتعهم الأنياب والكسب كالتقاضي والتقدير من الله تعالى والفعل من العباد وله اختيار
 هذا أمر صفة **فإن قيل** أنا عني الشرك الخفي وأفعال التفضيل للشرك والشركه والمشكلة أن يكون
 الشئ ملكا وخلافا لشيء أو أكثر ويقال لكل واحد من الأركان شئ يوحى في شئ كما يخفى أنا أكثر
 إلى شركه وأفعال التفضيل قد يضاف إلى ما يكون في المضاف إليهم العنى الذي يكون في المضاف
 مثل أن نقول زيد أفضل القوم يعني أفضل زيد وفي القوم موحى ولكن زيد أكثر وقد
 يضاف ولا يكون في المضاف إليهم شئ مما يكون في المضاف نحو قوله تعالى يحب الله شئ
 مع أنه لا خير فيه ولا حسنة لأخبار التاريخ قد يكون بعض الناس غيبا عن الشرك ولكن لا يكون
 في جميع الأوقات وقد يكون مستغيبا في بعض الأوقات وممخا في بعضها وانحى عن الشرك
 والقد والتد والظهور بل لأن الماسحة والعجز والفقر وغيرها من أوصاف الخلق فانه لا يملك
 يكون خالصا بل يخلط بالذم والسمحة لا أفلاخ للخلق منه **فإن قيل** تركه وشركه الضمير يرجع
 بشركه عماله الذي اشركه غير الله يعني الجاهل لكن الشخص فعمله مبرور ومن حضر في أيام
 في الشرك والذم وإذا ترك الشرك والذم وأخلص العمل لله الكبرياء والذم غاية العظمة
 أحد ويحتاج إلى العمل والى شئ يوحى من التوجه وهذه الصفات لا تكون إلا لله **والقول الثالث**
 الرجل أسفه وكتمه واستغفر من ذلك ولأن ما باليمن به الرجل من وسطه إلى قدميه والكبرياء العظمة
 لا تكون إلا لله وحده لا يوحى من مخلوق بواحد منها مضافا إلى المضاف والكرم فانه يقال كرمه وحسنه

والنهار الذي والنفق
مضمون ما عاب صاعقه

كفره والليل والنهار
وغير الطيبة وغيره

على فعله القبيح
فإنه لئس طوبى للشرك

الشرك استغناء
والذي يوحى في المضاف

مستغنى أو المستغنى
استغناء عن الشرك

منه الذي في قوله
الذي يوحى في المضاف

والذي يوحى في قوله
أن الزمان المسمى

عن النبي عليه السلام من استسبأ **قوله** عبد السلام وان تغلبت ابي ذر بن عبد العزير
فما زال يقول ان الله لا يقر بقراب وهو جارية من الاله لا يقال ففك هذا حتى علم
ان علي بن ابي طالب من اولاد ابي طالب وانه من اولاد ابي طالب وانه من اولاد ابي طالب
ان الله فرغ من خلقه في خلقه وان كرم ما ياذر فقد قال الله تعالى قل يا ايها الذين
اتوا من بعد علي بن ابي طالب ان الله يعيد الذنوب جميعا انه من الغفور
الرحيم فخرج النبي بعد ذلك وعاد في النبي له وان زعم اني ذر وانم ابي ذر جند جن
فكان ابا ذر من هذا الذي قاله فاخر او ان زعم اني ذر وانم ابي ذر جند جن
الساكن وقيل ان جند بن جنادة القفاري **قوله** وان عينه عبد الله ورسوله
احرز ان عاقل الله النضالي ان عينه ابي الله وقال بعضهم عينه شريك الله وقال
بعضهم الله هو عينه في هذه الصورة وكذا كلف الله ليعتق ان عينه عبد الله
والمسئلة **وان** **المتبر** اجام عينه بغير مريم امه انه كسب الله لانه ان كانا شرا فوصلا
على سائر النساء **قوله** وكلمته مع عينه كلمة الله لانه حصل من كلمة واحدة وهو امر
كعالي كن فلما امر الله تعالى بصورة عينه كن فكان من غير واسطها وبالاعتقاد عينه
الموجود بكلمة **قوله** حتى كلمة الله لانه كان يحكم في العرف والاطمان الذي ليس واما الحكم
فيه الصيغ فانما الحكم يكون ذلك بحجة والاطمان من الله اياه بما تكلم وقيل غير هذا وهو ان
ذكره **القائل** الى مريم ابي التي الكعبة يعني صور عينه في رحم مريم من غير ان **قوله**
الروح عينه ومريم ابي من الله يعني روح مخلوق كسائر المخلوقات الا ان الله شرف
النبوة واما قال روح منه لانه حصل بامر من الله لا بواسطة اب **قوله** حتى عينه
لانه يحصل الروح في الاجساد الميتة بدل عاين **قوله** ان الله تعالى لما من ظمير راجع
ذوقهم واخرجهم من ظمير مثل الذوق وقال لهم انتم ابيهم قالوا ابي فاما اقر واه
يكون الله انهم واعتر فوا بانهم عباد الله رزقهم ابيهم ادم كما كان في الارواح
عينه عبد السلام قاله رسول جن قبل علي السلام بروح عينه الى مريم فاخذ جنه من جن
فيمص مريم والجن فيه بروح عينه فمكثت مريم بعينها مريم هكذا ذكر في تفسير
الوسيط والباقي غير هذا **قوله** فيما قال غير هذا ولكن يطول ذكره **قوله** على ما كان في العباد
ان علي بن ابي طالب كان ذلك لانه من الذنوب يعني ان كان الله تعالى في مريم

الانفس

يا عبادي

واسطة ابي

ان الله ما اشته
من ظمير ادم
الجن

قوله ان الله تعالى لما من ظمير راجع
ذوقهم واخرجهم من ظمير مثل الذوق وقال لهم انتم ابيهم قالوا ابي فاما اقر واه
يكون الله انهم واعتر فوا بانهم عباد الله رزقهم ابيهم ادم كما كان في الارواح
عينه عبد السلام قاله رسول جن قبل علي السلام بروح عينه الى مريم فاخذ جنه من جن
فيمص مريم والجن فيه بروح عينه فمكثت مريم بعينها مريم هكذا ذكر في تفسير
الوسيط والباقي غير هذا

اذن

اذن الله الحجة وان كان له ذنوب كثيرة ولكن قبل العذاب او بعدة فهو او مشبهة
كما قلنا من اوجه كثيرة **قوله** ان الله يعيد الذنوب جميعا انه من الغفور
الرحيم فخرج النبي بعد ذلك وعاد في النبي له وان زعم اني ذر وانم ابي ذر جند جن
فكان ابا ذر من هذا الذي قاله فاخر او ان زعم اني ذر وانم ابي ذر جند جن
الساكن وقيل ان جند بن جنادة القفاري **قوله** وان عينه عبد الله ورسوله
احرز ان عاقل الله النضالي ان عينه ابي الله وقال بعضهم عينه شريك الله وقال
بعضهم الله هو عينه في هذه الصورة وكذا كلف الله ليعتق ان عينه عبد الله
والمسئلة **وان** **المتبر** اجام عينه بغير مريم امه انه كسب الله لانه ان كانا شرا فوصلا
على سائر النساء **قوله** وكلمته مع عينه كلمة الله لانه حصل من كلمة واحدة وهو امر
كعالي كن فلما امر الله تعالى بصورة عينه كن فكان من غير واسطها وبالاعتقاد عينه
الموجود بكلمة **قوله** حتى كلمة الله لانه كان يحكم في العرف والاطمان الذي ليس واما الحكم
فيه الصيغ فانما الحكم يكون ذلك بحجة والاطمان من الله اياه بما تكلم وقيل غير هذا وهو ان
ذكره **القائل** الى مريم ابي التي الكعبة يعني صور عينه في رحم مريم من غير ان **قوله**
الروح عينه ومريم ابي من الله يعني روح مخلوق كسائر المخلوقات الا ان الله شرف
النبوة واما قال روح منه لانه حصل بامر من الله لا بواسطة اب **قوله** حتى عينه
لانه يحصل الروح في الاجساد الميتة بدل عاين **قوله** ان الله تعالى لما من ظمير راجع
ذوقهم واخرجهم من ظمير مثل الذوق وقال لهم انتم ابيهم قالوا ابي فاما اقر واه
يكون الله انهم واعتر فوا بانهم عباد الله رزقهم ابيهم ادم كما كان في الارواح
عينه عبد السلام قاله رسول جن قبل علي السلام بروح عينه الى مريم فاخذ جنه من جن
فيمص مريم والجن فيه بروح عينه فمكثت مريم بعينها مريم هكذا ذكر في تفسير
الوسيط والباقي غير هذا **قوله** فيما قال غير هذا ولكن يطول ذكره **قوله** على ما كان في العباد
ان علي بن ابي طالب كان ذلك لانه من الذنوب يعني ان كان الله تعالى في مريم

تشرحه

بعده لنفسه الى ارف

فان من كان دله

الله من الزنا وشرا من غير

لطفه وغيره فلا يكره

صاحب روح حتى يوزن

بغير القطع بان انزل
التي قلنا بها من

صفة علمه ونبأ عدي

معناه لانه لو جرم يكون

الجواب ولكنه يستبرأ

عليه السلام في عظيم

لان معرفة العمل الذي يدخل الرجل الجنة من علم الغيب علم الله احد الاموال
كقوله تعالى عالم الغيب ولا يظهر على عبده احد الامن ان ينجي من قوله تعالى
الله يتنازل الى ان يشاء ويرى ان امر الله والانشاء عن جميع مناصبه لان العباد من اجاب
الطاعة والاتباع بجميع الاطوار والاطاعة وكذلك الانبياء عن جميع المناهي والمنقوص
فانما بقوله تعالى الله لم يولد ولم يكن له كفور احد ان الله واحد لا يشركه في ملكه
والوحيته وكل من سواه وسوي اتعابه ومصفاته مخالفة في بعض الاتيان بقوله
الرد كان الجنة اعني الاقرار بوحدة الله واقام الصلوة وما بعدة هو العمل
الذي يدخل الرجل الجنة وقد ذكرنا في هذا ان عفو الذنوب مشبهة لله
قوله المراد لكل المؤمن في الاستيفاء والالتفات وقد يرد ثم قال المراد كل علي
ابواب الجنة قلت بل قال رسول الله فاعلمه كان قلت بل في وجودها فنسبها الى الله
لان قاله بعد هذا الذي هذا الحديث في قوله تعالى بل ان يقول الله
على الاستلاب في تفسير ابواب الجنة والصوم والصلوة في خوف الليل جعل في
الاستلاب ابواب الجنة لان الصوم شديد على النفس وكذا في اخراج المال في الصدقة
وكذا الصلوة في خوف الليل من اعتقاد هذه العبادات يتسهل على العباد وان
منه كل خير لان المشقة في دخول الدار يكون في بعض الابواب المنطق فاذا اقترب الرجل
الى بيتها في الدار فكذلك هذه العبادات الثلاث متعسرة شديد على النفس
فاذا اعتادت النفس على اعتادت جميع العبادات **وقوله** الصوم حنة الجنة
بضم الجيم وتشديد الهمزة التي التي الذي يحترق ابي يستمر الرطل عن سكام العزق
مع الصوم حنة لان الصوم مانع الجوع عن الاكل والشرب وقضاء الشهوة والنهم
والغيبة والكذب والبهتان وهذه الاشياء من حنوطها لنفسه منع النار عنه
ايضا يوم القيامة لتكون راحة دفع النار في مقابلته فافان عصف من راحة الاكل
والشرب والذباب بسبب الصوم **وقوله** والصدقة تطفي الخطية كما طفي الماء النار
الصدقة صاهنا هي صدقة التطوع والصدقة التي يبيع الزكوة لان الزكوة
قد ذكرت في قوله **الطبيخة** الذي يبيع الصدقة فهو وتزبد الذنوب كما يطفي
لله النار وهذا مثل قوله على السلام لاني ذر الله حيث ما كنت واتع الشيا

الصدقة تطفي الخطية كما طفي الماء النار
الصدقة صاهنا هي صدقة التطوع والصدقة التي يبيع الزكوة لان الزكوة قد ذكرت في قوله الطبيخة الذي يبيع الصدقة فهو وتزبد الذنوب كما يطفي لله النار وهذا مثل قوله على السلام لاني ذر الله حيث ما كنت واتع الشيا

الصدقة
تطفي

الله
تطفي وتطفي هذا قوله **الصدقة** السنية **قوله** لا تخموا الصدقة اما ان تكون بين العبد وبين
او بين العبد وبين انسان كان عليه فان كان بين الرجل وبين الله فاني الرب الذي اعطى
والله حنة وتزبد الذنوب والخطايا والصدقة لا تخمها الا في قضية واحدة الا اذا روي
غضبه ويقتول من سبانه لان رحمة تعالى منعت غضبه وان كانت السنية بين
العبد وبين انسان فانه اذا عجل حنة قد فتح تلك الحنة الى حمة عرضا عن مظنة
حمة حنة **قوله** العبد في خوف الليل في وسط الليل فالتضليله كذا في ابي ذكرها
في موضعها ان شاء الله تعالى **قوله** لا تتجأ في جنونهم يعني قال عازق ارسول الله
صلوات الله عليه وسلم تتجأ في جنونهم عن الخارج بل من خوفنا وطعنا وعماز فقامت يفتقروا
فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزا بما عملون يعني المصلين فينبه
ودرجة يعقد ومن علمها انهم استفتوا بسبب طوعة الدليل ان يمدح الله تعالى
في كتابه القديم في قوله تتجأ في جنونهم عن الخارج تتجأ في قوله ضارح ومعناه تتباعد
مواضع نومهم وطرفتهم وبل يكون لادة القوم ويقومون ويتوضون ويصلون
وهم في خوف الليل من خوف عذابهم وللصالحين من صفاته والقائم وحمة الصلح
بمعنى مضمع بفتح الجيم وهو موضع الصبح وهو القوم **قوله** عمارا فقامت يفتقروا
يعتادون كالتباعد من الاموال بل يؤتوا الزكوة ويعطون الصدقة ويضعفون
التي قول الله تعالى من اخفي حفاة اذا سئمت شيئا من امره اعين القدره التفرج والبرام
معا جعل العين حفاة او المراد بحيث استعمل هذا اللفظ ايضا للتفرج والبرام
يعني قال الله تعالى عذرت وهيت لبيادي الصالحين في الجنة من الحور والنصور
ملايعة قدرة اطر ولا يقبل على ضعفه ان **قوله** اجرا بما كانوا يعملون يعني جعلت ذلك
يعملون في الدنيا من الاعمال الصالحة **قوله** وذرة سنانه الذرية بلسان الله تعالى
الشي وذرة الباعلاء الشمام بفتح السين ما ارتفع من طهر الجوارح والبرص من ابي
وسما اذا ارتفع الشئ والمراد بالسنام في قوله **قوله** لا تساموا كما بنا الشكارة واراك لاحها
العبد كالتباعد من الاموال بل يؤتوا الزكوة ويعطون الصدقة ويضعفون
لانه ليس له قوة وكما البيت الذي ليس له عمود فاذا اقل وداع على الصلوة قوي
الصدقة وكما في الجاهد حصل له بين الصدقة **قوله** فان لم يملك الزكوة

سنية بضم السين
الله تعالى عن العبد
تتم الصلوة
كانه كذا
الحنة

ولفان روحه
في خوف الليل

الاصناف
والعين جمع العين
العبد

والعنان وانزل القمار
الاشياء لهم للجوارح

العبد في الماني وفك
امر الذين يعني ما

الصدقة
تطفي

فلا يوجب وجوب ان النبي صلى الله عليه وسلم حدث بهذا الحديث بعد وجوب الاركان الخمسة
 ذكره علي بن ابي طالب ذكره الاركان الخمسة في هذا الحديث **قال** الجواب بان **اطم** المفعول للظلم
 ذكره الاركان الخمسة في قوله صلى الله عليه وسلم واغادها صنادير كما هو الاقوي فيها وهي
 الشهادة والصلوة ونسبها اليها لانها منكر وان في كل يوم وليله مزارا كثيرة بخلاف
 الزكاة والصدقة فانها واجبان في كل سنة مرة واحدة وبخلاف الحج فانه واجب
 في جميع عمر الرجل مرة واحدة والاحكام الاخرى ان يهتدى به في كل وقت يكون هذه
 الفضيلة في حرمها **قال** الجواب **والثاني** ان الجاهل فانه يتردد في الزكاة
 والصدقة والحج لان الجاهل ضل في بعض الاحوال وفرض كفايته في بعض الاحوال
 ومن اتي بالجهل الذي هو فضيلة او فرض كفايته يترك الزكاة والصدقة
 والحج مع ان كل واحد من هذه الاشياء فرض عين وكان الجهاد اشق على النفس من
 هذه الاشياء ومن اتي بجاهل اشق فكيف يترك ما هو الاشد على النفس على النفس
قال جواب ذلك ان الله لا يحسن اليه عليه احكام الشريعة وتفويضها واكملها من مكارم
 بفتح العين في الماني وكثير ما في الغابر ملكا بفتح الميم او احسن عن النبي صلى الله عليه
قال اشارة الى ما ذكره من اول هذا الحديث الى هنا من العبادات بفتح اعراسه يعني
 بفتح الميم به لكونها من العبادات **قوله** فاخذ بلسانه النيران اذ قال صلى الله عليه وسلم
 الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني اخذ رسول الله لسان نفسه وقال اخذوا في هذا
 كف بضم الكاف وفتح الفاء من فمها طبع من كف بفتح الكاف في الماضية وفي الغابر
 كما اذا منع **قوله** عليه هذا اشارة الى اللسان والتمديد كف اللسان على ابي
 اخطا ايضا فكيف ان يرفع عليه غيره او هلاكه وحسنا في الدنيا او في الآخرة
 يعني لا شك ان كلامه يكون **قوله** انما المرادون بما تكلم به اللواشنة باخطا احد
 احد بالذنب والمفعول منه اخذ بفتح واو اسم الفاعل مواضعه كذا هو المفعول مواضع
 بفتح الكاف وقوله لقي اهلون مفعول منه بفتح هل بفتح نونها كما تكلم به من الكلام
قوله على السلام فكلت انك يا معاذ تكلمت في الماني وفتح في الغابر كما وكلام
 اذا قدمت الهاء ولذا هي في فمك تلك وعلمت ان موت باعقاد تلك انك
 كما في الجوز من غير ان يفسد وهو عدل يقال التاديب الزجر وفتح عليه

ويقتضيه في الامة ومثله كثير **قوله** قال الله وما اشبه ذلك **قوله** انما يكلم الناس بكثرة
 وخيرها في الغابر كما اذا لقي من يقتضيه اعلى وجهه فاما مقتضى ابي بلال فانه في قوله
 آتكم زيد ما را اذ قال صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا على وجهه وهذا من قوله صلى الله عليه وسلم
 اليه فاعل حتى يعبر بعد تاجه جرح واخرج واغادها صنادير يعني شاك في ان رسول الله قال
 لنا فجمع فجمع فجمع فجمع وكثير ما في قوله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا على وجهه
 ففعله بفتح مفعول ومن خصه ان قطع الزرع وهذا اشارة الى المفعول اليه فاعله قوله
 هذا مضمون ربي الذي في قوله صلى الله عليه وسلم هذا اللسان فاعله والبيان في المضمون ابي
 الذي تكلم به اللسان ففعله فاعله بعد اللسان بالزرع المضمون والبيان في المضمون المخل
 ولا يجرى بين الترتيب والبيان والبيان والزرع فكذلك اللسان بفضله لسان فاعله فاعله
 الكلام الشيخ والخبر بفتح الهمزة فاعله صانع مفعول في المضمون فاعله فاعله
 بفتح الهمزة اشارة الى انما يجري على لسانه من الكلام القبيح من الكفر والفحش والشتيمة
 مع المنة الجارية بينه وبين غيره **قوله** قوله صلى الله عليه وسلم قل ان كنت انما استسلم
 او اركان بفتح الهمزة لا يكون بفتح الهمزة فيكون في هذا الكلام في دخول النون في
 حفظ لسانه عما يجرى من الفحش والشر في حفظ لسانه عن الشر وكذا كبر في الاركان
 او فعله فلا في جوارحه ان يتكلم باللسان شيئا من قبل ان يدخل اللسان في الفم
 دخول اللسان عن حفظ لسانه عن الشر وفي دخول الهمزة واليات دخول اللسان في
 في الهمزة ففعله بل فاعله رسول الله هذا الكلام ان الهمزة في قوله صلى الله عليه وسلم
 يسب اللسان والذم في قوله صلى الله عليه وسلم انما استسلم حفظ لسانه عن الشر وصدق قوله
 شيء بفتح الهمزة قال صلى الله عليه وسلم انما استسلم حفظ لسانه عن الشر وصدق قوله
 استسلم يعني الكلام بفتح الهمزة لا تقطعوا على وجهه من اجل ان يفسد الله
 ومعصية وهو لا يقبل الاضحية ولا يقبل احد الا بظن نفسه بان يؤذيه ذلك للاضرار
 الله بغيره ايعطيه مرض الله وطلب ثوابه ولا يعطيه ليل نفسه والزرع مضمون بفتح الهمزة
 اعطاء المال الى رجل ينبغي ان يمنع باجر الله بان يكون ذلك المضمون مع ما امر الله
 باعطاء المال اليه مثل ان لا يجوز من الزكاة الى كافر فحشته ولا يبيهاه ويبيهاه
 على المثلين وقطاع الطريق والكنافار الحارثية ومنه مع السؤال من هو لا يبيهاه

يقول المفضل الانم الغلا
 علي محمد بن ابي طالب علي
 حرم

الكلام
 خصوصية اللسان
 فكان المنحط يطع
 الحشيش

والعبيبة الميثان والذرية
 بعد كلمة او استسلمها

علي السلام هذا الكلام لقي
 يحفظ لسانه عن الشر
 ونسب دخول

والاكثر قوله صلى الله عليه وسلم
 بان يكون في قوله

لعونهم ولا تحزوا الوقت
 ممن يتخبر فانهم

والبيع صحيح وصدق هذا الحديث طويل وبناء التصوف على هذا الحديث صحيح من حيث
 الرتبة فقد زالت منه الجلال النسبانية فظهرت فيه في النضال الاخائية اي المزا
 الرحمن ثماني فمن كان بهذه الصفة فقد احل ما نهى الله عن ان يملكه صدق من علم
 بن وهب الباجلي **قول** افضل الاعمال الخيرة في الله وانما هو في الحديث هذا الحديث
 فانكره الحديث خلاص في الحديث الرابع في اول هذا الباب المائة ثم يلقط الحديث
 والمهاجرين من غير ما في الله عنه وهناك من هو الخطايا والالتفات ومعداها ما
ولما معنى قوله طمأنينة من امنته الناس على ما بينه واموالهم يقال است زيدا
 هذا الاثر لا يثبت على هذا الراي حطته امين او الامين حافظ الامانة اي تارك اليقظة
 يعني المؤمن الكامل هو الذي لم يرتكب امانة وعقد الله وصداقه بحيث لا يخاف
 الناس منه باذنه قاله ومثله وقد اورد على من ومن امكن بهذه الصفة
 فهو مؤمن واقرب الى الله المسلم والمؤمن واحد لقوله تعالى فاجرح من كان
 من المؤمنين فاجرحنا في قوله من المؤمنين في قوله تعالى فاجرح من كان
 اخرجنا نحن في قوله من المؤمنين فاجرحنا في قوله تعالى فاجرح من كان
 من المؤمنين والمؤمنين من المؤمنين فاجرحنا في قوله تعالى فاجرح من كان
 وقال قال من المؤمنين فاجرحنا في قوله تعالى فاجرح من كان
 المؤمن غير المسلم في قوله تعالى فاجرحنا في قوله تعالى فاجرح من كان
 ذلك هذه الآية في قوله تعالى فاجرحنا في قوله تعالى فاجرح من كان
 في قوله تعالى فاجرحنا في قوله تعالى فاجرحنا في قوله تعالى فاجرح من كان
 فاجرحنا في قوله تعالى فاجرحنا في قوله تعالى فاجرحنا في قوله تعالى فاجرح من كان
 بل قالوا انما فهموا قوله الله في قوله تعالى فاجرحنا في قوله تعالى فاجرح من كان
 فانكم الذين استنكروا فقد بين ان الايمان تصديق القلب ولا يمكن لهم هذا وبين ان
 الاسلام المخرار بالبيان كايح الشهادة والخيار وهذا القول اجاب رسول الله
 عليه السلام في قوله هذا الباب فذكر ان الايمان تصديق القلب واجبة اية بالايمان
 بالله ولا يثبت الا بالقران والكتاب وذكر **مسلم** ان الله لا اله الا الله وان
 رسول الله وتبين الصلة الى الخلق الكليات وقد مر تحت الكلام

قال بعض الحكماء والمؤمنون
 قال بعض الحكماء والمؤمنون
 قال بعض الحكماء والمؤمنون

في اعراب
 من م

الكفار

على الاستقصا **وقوله** والفاصل بين جاهد نفسه في طاعة الله بغير الخصال من الكفار
 بل جاهد من قال لا اله الا الله من اعلى طاعة الله لان نفس الرجل لا تدركه
 معه من الكفار وان الكفار اعداؤه ونفسه عدوه **ولان** الكفار اعداؤه ونفسه
 لا يحقهم ونفوسهم يهدوا احنا بعد جهم في انفسه بالانكسار والارادة ونفسه
 من الجبر والطاعة ولا شك ان التعاضد العذري الذي يلازم التوكل من القتال
 مع العدو والذي هو صوبه مشهور قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اقاتلوا الذين
 يلاعنكم من الكفار الذين هم اعداءكم من غير ان تقاتلوا مع الاعداء والامم
 ومعه يلوكم يقتلونكم بغير اذن ولا يقاتلوا من كان بلد اعداؤهم من الكفار
 فاذا اقرت من الاقرب قاتلوا الا يقاتلوا وفضالة بفتح الف اسم صيد
 ياقطين قيس بن صهيب في حجة فضالة بن عوصد وهو اصباري **وقوله**
 فانه انما في قاتلها مقصد ريت اي قل خطبة رسول الله ايا ناوه في الخطبة
 لا وهو قوله لا يكون **وقوله** لا يباين اي لا امانة له اي لا يمان كامل من الجبن
 خيانة في جهل الاوارق وفيه اوارق الايمان واليقين وكذلك الشاذل والغائب
 واصحاب الحياض وكذلك قولوا لا يكون الايمان كمالا من كمالين
 يمتنع بين احد عهدا مشائق ثم قد لا ينظر العهد من غير عزه في عينه
 بافض من كان له عهد شرعي في عهد العهد من عهد الرمام مع أهل
 من الكفار المصلحة في نفس العهد فاذا ان طمأنينة النفس **وقوله**
 حلة النضرين ضمهم بن زيد بن حزام **وقوله** **وقوله** **وقوله**
 صح كبير وهو التسمية العظيمة التي اشتهر بها وعظيمة فاعلمها عظيمة
 فاجرحنا في قوله تعالى فاجرحنا في قوله تعالى فاجرحنا في قوله تعالى فاجرح من كان
 الفعل الذي يستحق فاعلم الملائمة والتعذيب ويطلق على الكفر وال
 وعلم الكفر من المعاصي لان فاعلم الكفر والعصيان يستحق التعذيب **واي**
 في قوله تعالى فاجرحنا في قوله تعالى فاجرحنا في قوله تعالى فاجرح من كان
 في قوله تعالى فاجرحنا في قوله تعالى فاجرحنا في قوله تعالى فاجرح من كان
 في قوله تعالى فاجرحنا في قوله تعالى فاجرحنا في قوله تعالى فاجرح من كان
 في قوله تعالى فاجرحنا في قوله تعالى فاجرحنا في قوله تعالى فاجرح من كان

فقال المسلمون
 واول الجح

نفسه
 له امانة بغير من طاعة

لا عهد له بغير من

راي

بالتميز الى الدنيا
 في حشر

شيئا

فليس فكل ما يدفح **بعض** الصبيحة والمال والعقد والجوع والعطش **بعض** الله
 الصبيحة والمال والولد والثروة وغير ذلك **بعض** الله الامام عليك السلام
 على وجه من الله وليه ومن عليه فله فلا شك في عبادة الخادم مع الله المستحق
 الا وهو في العبادة غير الله كغيره الا ان لا يخلص اجرة من النار بل هو مستحق
 غير المكمل من النار والجنة وان طال ذلك في النار **بعض** الله المستحق في الجنة
 عن المضاف اليه واصلة في اي شيء من الدنيا **بعض** الله فقال رسول الله ان
 ولا ذلك خفية ان يطعم منك لخالق في ان الكبر الذنوب بعد الكفر يقتل نفس مسلمة غير
 التي **بعض** الله ان يطعم منك لخالق في ان الكبر الذنوب بعد الكفر يقتل نفس مسلمة غير
 ان يطعم طعاما لخالق في ان الكبر الذنوب بعد الكفر يقتل نفس مسلمة غير
 ضرر الله يذوق حلا عليه **بعض** الله ان يطعم منك لخالق في ان الكبر الذنوب بعد الكفر يقتل نفس مسلمة غير
 احب من القتل قال رسول الله ان شرابي حيلة حال الشبهة الا انه ينج الزنا
 ذنوب كبيرة وطاعة مع من كان حار كذا النجا بامانتي وثبت بذكرك وبيته
 حلالا وحرمة الله **بعض** الله ان يطعم منك لخالق في ان الكبر الذنوب بعد الكفر يقتل نفس مسلمة غير
 بالجارح **بعض** الله ان يطعم منك لخالق في ان الكبر الذنوب بعد الكفر يقتل نفس مسلمة غير
 الجوارح **بعض** الله ان يطعم منك لخالق في ان الكبر الذنوب بعد الكفر يقتل نفس مسلمة غير
 فانز الله **بعض** الله ان يطعم منك لخالق في ان الكبر الذنوب بعد الكفر يقتل نفس مسلمة غير
 على ان الرجل حيا **بعض** الله ان يطعم منك لخالق في ان الكبر الذنوب بعد الكفر يقتل نفس مسلمة غير
 مع الله اله الواو في والذين العطف على **بعض** الله ان يطعم منك لخالق في ان الكبر الذنوب بعد الكفر يقتل نفس مسلمة غير
 على الارض **بعض** الله ان يطعم منك لخالق في ان الكبر الذنوب بعد الكفر يقتل نفس مسلمة غير
 لا يذون **بعض** الله ان يطعم منك لخالق في ان الكبر الذنوب بعد الكفر يقتل نفس مسلمة غير
 ذنبا **بعض** الله ان يطعم منك لخالق في ان الكبر الذنوب بعد الكفر يقتل نفس مسلمة غير
 نفس المسلم والذبح **بعض** الله ان يطعم منك لخالق في ان الكبر الذنوب بعد الكفر يقتل نفس مسلمة غير
 ذنبا **بعض** الله ان يطعم منك لخالق في ان الكبر الذنوب بعد الكفر يقتل نفس مسلمة غير
 ذنبا **بعض** الله ان يطعم منك لخالق في ان الكبر الذنوب بعد الكفر يقتل نفس مسلمة غير

الامام **بعض** الله ان يطعم منك لخالق في ان الكبر الذنوب بعد الكفر يقتل نفس مسلمة غير
 اما اذا انزلهم فانظر فان كانوا المال والمال لا ينقلوا الا انطعت من كل واحد اليك
 والى البشير وان انزلوا المال على احد فقلوا اوصلوا وان منوا احدوا واما احدوا المال
 فقلوا ولم يصلوا وان اجازوا المال ولم ينقلوا احد اخر رواه ذلك من فضله احد
 اوله واليد على وجهه **بعض** الله ان يطعم منك لخالق في ان الكبر الذنوب بعد الكفر يقتل نفس مسلمة غير
 على **بعض** الله ان يطعم منك لخالق في ان الكبر الذنوب بعد الكفر يقتل نفس مسلمة غير
 على **بعض** الله ان يطعم منك لخالق في ان الكبر الذنوب بعد الكفر يقتل نفس مسلمة غير
 تمام الية ومن بعد ذلك بل انما ما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويضاعف فيه
 ما نازك للشاة الى ما تقدم من الكبر والقتل والذم انما اصله بلغ **بعض** الله ان يطعم منك لخالق في ان الكبر الذنوب بعد الكفر يقتل نفس مسلمة غير
 الية **بعض** الله ان يطعم منك لخالق في ان الكبر الذنوب بعد الكفر يقتل نفس مسلمة غير
 الذنوب يذوق حلا عليه **بعض** الله ان يطعم منك لخالق في ان الكبر الذنوب بعد الكفر يقتل نفس مسلمة غير
 اي ذنبا **بعض** الله ان يطعم منك لخالق في ان الكبر الذنوب بعد الكفر يقتل نفس مسلمة غير
 علم العذاب **بعض** الله ان يطعم منك لخالق في ان الكبر الذنوب بعد الكفر يقتل نفس مسلمة غير
 لا يتحقق **بعض** الله ان يطعم منك لخالق في ان الكبر الذنوب بعد الكفر يقتل نفس مسلمة غير
 فيه الضمير **بعض** الله ان يطعم منك لخالق في ان الكبر الذنوب بعد الكفر يقتل نفس مسلمة غير
 عبد الله من مسود الكبار **بعض** الله ان يطعم منك لخالق في ان الكبر الذنوب بعد الكفر يقتل نفس مسلمة غير
 الخير الله العتوق **بعض** الله ان يطعم منك لخالق في ان الكبر الذنوب بعد الكفر يقتل نفس مسلمة غير
 والذين خصيان امرها وترطها منها **بعض** الله ان يطعم منك لخالق في ان الكبر الذنوب بعد الكفر يقتل نفس مسلمة غير
 الابن ان يذبح **بعض** الله ان يطعم منك لخالق في ان الكبر الذنوب بعد الكفر يقتل نفس مسلمة غير
 او شيمة وما اشبه ذلك **بعض** الله ان يطعم منك لخالق في ان الكبر الذنوب بعد الكفر يقتل نفس مسلمة غير
 خرافة والذين بقدر ما يطوق **بعض** الله ان يطعم منك لخالق في ان الكبر الذنوب بعد الكفر يقتل نفس مسلمة غير
 واليه **بعض** الله ان يطعم منك لخالق في ان الكبر الذنوب بعد الكفر يقتل نفس مسلمة غير
 كروي **بعض** الله ان يطعم منك لخالق في ان الكبر الذنوب بعد الكفر يقتل نفس مسلمة غير
 النفس ان حمله **بعض** الله ان يطعم منك لخالق في ان الكبر الذنوب بعد الكفر يقتل نفس مسلمة غير
 واليه **بعض** الله ان يطعم منك لخالق في ان الكبر الذنوب بعد الكفر يقتل نفس مسلمة غير

خذ ما اوليقتله
 المبالغة تقتله لا يجز

فقدوا ان الله

ان الله

ان الله

الخالق وحده على الوالد
 يتدبر يقظة

واحد فاجري الزوازين عنه وتبعه صلى الله عليه وسلم فاجده في النار او في الجنة
 ومعنى بعضنا بعضا فان قرأ على الاسلام الكبار الا ان كان يدرك على الكبار فخصه
 في قوله لا يتعدى ان الالف واللام لا يستعملان في مثل هذا الكلام في الكبار اكثر من هذا
 في قوله لان الكبار كيان سائر احكام الشرع وبان احكام الشرع لا يمكن هذا
 كونه في حديثه كونه في واجدة من القدران بل هما متفقان كما لا يشقل على الناس فلهذا
 والقران فان كان للزوازين والبركات وقد جاء فيها من رسول الله او من القرآن
 متعلقا مشقة فاعلى حسب السؤال والحاجة وانما الالف واللام لا يلزم ان يكون
 المستعملان للشرع فقد جاء في كثير من الاحكام في الكبار في قوله لا عار له روي
 عن ابن عمر الصديق رضي الله عنه انه قال كل ذنب ياتي به في جهنم له لعنة
 او عذاب او عقاب او اذى فهو كبرية نحو قوله تعالى ان الذين يؤمنون بالآيات
 الغايبات الغيوبات لعنوا في الدنيا والآخرة اي يؤمنون ان الذين يؤمنون بالآيات
 الغايبات الغيوبات كبرية اي يؤمنون ان الذين يؤمنون بالآيات الغايبات
 الغيوبات كبرية اي يؤمنون ان الذين يؤمنون بالآيات الغايبات كبرية اي يؤمنون
 ان الذين يؤمنون بالآيات الغايبات كبرية اي يؤمنون ان الذين يؤمنون بالآيات
 الغايبات كبرية اي يؤمنون ان الذين يؤمنون بالآيات الغايبات كبرية اي يؤمنون
 ان الذين يؤمنون بالآيات الغايبات كبرية اي يؤمنون ان الذين يؤمنون بالآيات
 الغايبات كبرية اي يؤمنون ان الذين يؤمنون بالآيات الغايبات كبرية اي يؤمنون
 ان الذين يؤمنون بالآيات الغايبات كبرية اي يؤمنون ان الذين يؤمنون بالآيات
 الغايبات كبرية اي يؤمنون ان الذين يؤمنون بالآيات الغايبات كبرية اي يؤمنون

فاجزأ نوب سبعة لانها مضافة لعلها ومدظلة لها لتارة والمؤنات جمع مؤنثة وهي
 من افعالها تلك وقد بين بعضنا بعضا في الكلام في قوله لا عار له والشرع
 بعد الترحيل المؤنث في قوله لا عار له والقران من قوله لا عار له والشرع
 اي عيشون في الغرام والقران ان كان باذنه لم يكن كغفران من الكبار ان كان باذنه لم يكن
 من كبره في الزوازين **قوله** فان الغايبات الغيوبات الغايبات الغيوبات الغيوبات
 والخصنة بفتح الصاد مفعولة الى اليه احصاه الله اي حفظها اليه من الزوازين
 بالغايات التي يغفل ويحسد عن انذار في قوله لا عار له والشرع
 عن قذف الكواكب فان قذف الكواكب ليس من الكبار فان كانت كواكب فضية
 فلا يجوز قذفها ولكن يكون قذفها من الضحايا لانه ليس موجبا للحد بفتح قذف
 البريات من الزوازين الكبار والغيب من البرية والامة ثابتة في الحد فان للوهاب
 في قذف الحجر المسبلة لا وهو ثلثون جلدة ان كان القاذف حرا او حرة
 وان دعون ان كان القاذف عبدا او امة في قذف الامهات المسبلة التسعة
 والتمتع بفتح طاء باسما للام واوله عشرين جلدة واذا كان المقذوف غيبا
 يكون القذف ايضا من الكبار وهو الحد ايضا والحد بين الحر والغيب كالمزور
 بين الحر والامة **قوله** لا يبيد الذي يحسن ويحسن وهو مؤمن هذا وانما يهدى
 الكالي لا يكون كالمزور في الجان حاله كونه انما والاولي وهو مؤمن الكالي
 ويحتمل ان يكون الاصل لفظ الحرة ومخاضة التي وقد اختلقت هذا التامر بالخير القابل
 الذي يكون وفي التي بعض الصحابة والاولي لانا لو قلنا ان معناه التي
 يبق قولهم يرضى فابينة وكذلك قوله وهو مؤمن من يرضى على هذا التامر بالخير
 يرجع الابدان وليس مخصا بالموهين **قوله** ولا ينسب ثمة برفع الثامن اليه
 فيما ابصاره حين يتبينها وهو مؤمن التهم وقد يفتح العين في الماضي والماضي
 الثمة بفتح التاء المصدري نحو ضربته والتهم بضم التاء الذي استعمله الليث
 القامريه اي الى القران الذي يفتبه فيما في تلك الثمة ابصارهم معوق بفتح
 وهم ينظرون اليه وينصرون ويكونون لا يقدرون على اخذه فذاظم اعظم الذين يحال
 المومن قائله وهو مؤمن ان هو مؤمن ان كماله وقد ذكرناه في قوله لا ينسب

اللغات
 الناحيات مع
 وكذا
 والخصنة
 المد
 بقوله ان الزوازين
 ثمة الاغاد على
 القامريه اي الى القران
 او ظاهرا
 وقصاهي الغايبات

ومفعل
كدي

من الغيبة أو كان في ما نفي **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين
ولم نأيا كضربا في ما نفي **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين
عن قولهم **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين
هذا الحديث من غير ما يروى به **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين
وهو مؤمن **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين
العلامة الثاني الذي يظهر الإسلام وتوضي الكفر ومن أظهره لأفعال الصالحة بين ويفعل
في الظاهر **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين
مفسر **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين
المناهي الذي تقدم ذكره **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين
وإن صام **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين
يضم ويضم **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين
الكفر في كل من كان في الكفر **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين
وإن كانت هذه النصارى **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين
الذين كانوا **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين
منافق لا في الاعتقاد والإيمان **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين
يظهر خلاف ما يظن **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين
أفعال المسلمين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين
بفعل **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين
بأنها **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين
الواجب **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين
احتجبت هذه النصارى **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين
اعتقاد استحال **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين
كانت في هذه النصارى **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين
فلا يكون منافقا **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين
منسوبة **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين

هذا الحديث من غير ما يروى به

هذا

تحريرا

ات المؤمنين لا يصيب كافر يفعل الذنوب والمداومة على فعل الذنوب إلا اعتقد
بأنه جنته فيه جميع الذنوب وأن ذلكم على الذنوب في جميع ذنوبه **أيا** كالمؤمنين
ووجه بلح **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين
وميثاق **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين
أيا كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين
بالكلام **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين
الغنى **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين
الاشارة **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين
إن ما هو **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين
للمخاطب **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين
أذا نذر **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين
بشيء **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين
تتم **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين
تستغفر **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين
وأنه **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين
ولكن **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين
وكبر **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين
تارة **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين
بأنها **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين
مسألة **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين
وقوله **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين
عن شدة **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين
في كثرة **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين
بغير **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين
كلما **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين **أيا** كالمؤمنين

لا يصح

هذا في الحقيقة
دشيتا طينهم زواجرهم

هذا

ذلك
وغير

ان الملك باسم الرباطة وخر كقول الصلوة والصوم واذا لا
من الخيرات كما هو بان يصدق ذلك الله ورسوله وان حاله ليس
فمن وجد ذلك فليعلم انه من الله وليخبر الله على هذه النعمة فان الله عز وجل
والاولاد الذين انزل عليهم ملكا ياتونه بالقرآن ويقرءون اليهم **قوله** ومن
الاجري عليه فهو باذن الله يعجز في نفسه عن الشيطان فيلج في وسوسة
الشيطان والحالفة فيما يات من قول الشيطان **قوله** ثم قرأ انه قرأ ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية استنشاها قال الشيطان بعدكم الف من الشيطان
يقول لست لا يتفق ملك في الزكوة والصدقات طاعة تصير فيكم انما الملك
اي اجازوا ما اريدوا الله بعدكم مغفرة منه وصلاحا بينه والله يقول
انفقر اعظم اصعاف ما تنفقون في الدنيا واعلم في آخره اكل حسنة
اسئلكم الى سبع مائة **قوله** واسمع اي كثر الفضل والرحمة عليكم في الدنيا
والآخرة عليهم ما تنفقون وتفعلون من الخير فلا يصح لغيركم **قوله** اي في
الخير فاقاد البشر بالدار وكذلك فاقاد الخير هو انما انزل الله في القاد
مستعمل في الشر يقال القوم اي وعد بعضهم بصلاحهم وابقوا ايضا
اذا قبلوا القاد فمن قوا فاقادوا بالشر في هذا الحديث او بانقاد بالشر
قوا شيئا لم يكن مزمورا ولم يكن له معنى في هذا الوجه لان القاد يكون
بين اثنين فصاعدا يقال القاد زيد عمر اذ ان يقال تعد القوم او تعد الزوال
اجد وعد بعضهم بصلاحهم او ما هاتين شي بين اثنين بل ان يكون وعد الشيطان
الزجل وليس وعد الزجل الشيطان وكذلك وعد الملك الزجل وليس وعد الزجل الملك
فقد ثبت بان قلنا انه يتحقق هنا فابعاد البشر بالشر المتعطل من تحمينا بنقطة
وكذلك فابعاد الخير **قوله** قد قلتم ان الاملاء يكونون بالشر فينبغي ان يكون
في لغة الملك بعاد لان الاملاء هي ليس بشر **قوله** الاملاء اذ لم يكن بعد تفسيره
يكون بالشر اذ اذ كان بعد تفسيره وهو قوله فابعاد الخير فالاملاء بلفظ
الاملاء بل لفصاحة ان يتلفظ بالاملاء لا بد واجد **قوله** اي في
مخفف في الحديث الرابع من هذا **قوله** فقولوا الله احد يعني قولوا في رحمة

قوله ومن
الاجري عليه
هو باذن الله
يعجز في نفسه
عن الشيطان
فيلج في
وسوسة
الشيطان

قوله واسمع
اي كثر
الفضل
والرحمة
عليكم
في الدنيا
والآخرة

الوسوسة

الوسوسة الله تعالى لمن خطر قابل هو احد والاخر هو الذي لا ثاني له ولا خله
في القات والقسط والله تعالى لا ثاني له ولا خله في القات ولا في الصفات
وستت نزول عليه الشورة في قول فطاعة وطاقاتك الفضائل ان تاشا من المهن
جاو اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المصنف انما كان في شئ هو ومن ان
امر يذهب هو لم يخاسر ام فضة وما ياكل ولا يشرب فانزل الله هذه الشورة
يجي قول الله تعالى لمن هو من ولا جسم ولا عرض ليس مكان ولا حاسة
بل يحتاج الى الخلق والى الله تعالى من لا جرم ولا عرض ليس مكان ولا حاسة
يساره قلنا انما سخط البراق من الله يعني ليلين البراق من فية تلك القرات
والقار البراق عارة من كرامة العبد الصالح وتقره وتغفر طبعه عنه كمن جرد
حيفة منته فذكره يصح او تغفر من تنهنا يعني يستقل هذا الرجل انك من انما تعلم
الوسوسة وتوجه فيها يقدر الشيطان منه ويعمل في ليس يطبع له وليستعد
اي لطلب المعاونة من الله الكريم على دفع شيطان الرجيم **قوله** سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فيقول الذي قال في يوم رسول الله هذا الجان
حجة الوداع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خطب الناس في هذا الحج طفق يوح
لهم لانهم في بعد عامهم هذا اخذوا الصلابة حبيد هذه حجة الوداع **قوله**
اي اجرام يستوي فيه الذكر والموتى والواحد والثنية والجمع لا يجيء
لفظة نفي ومضاه النبي يعني لا يجوز ان يجيء احد على نفسه بان يقتل نفسه
او يقطع عضو نفسه ويجوز ان يكون معناه اطلاقا يقتل بالعضو فكل من
حينئذ كمن قتل نفسه وجاء في بعض الروايات الا لا يجيء جان اعلى نفسه فعناه
على هذه الرواية انه لا يوطن ولا يقتل احد بفعل احد **قوله** الا لا يجيء احد احد جان على
ولده ولا مولود على والده يعني كان عادة العرب اذا قتل احد اطلاقا يقتلون من
فقوال رسول الله لا يجوز هذا بل لا يقتل والدان يقتل ولده احد او لا يقتل الولد
والده احد وانما ذكر الوالد والمولود ولم يذكر شريك الاقارب لانه اذا لم يقتل الولد
بجناية الولد على احد ولا الولد بجناية الوالد على احد مع شدة اتحادهما فان لا يقتل غيره
بجناية واحد على احد مع انه ليس بينهما هذا الاتحاد **قوله** لا يجيء جان على ولده

له الي شئ
والا احد
عليه السلام
ثم يقتل

الشيطان
انه كره
بالله
من الشيطان

التاس
ويقر
الانسان
بالنار
على
نفسه

من اعد
القائيل
ايضا
بان يقتل

معناه لا يوقر لا يقتل ولله بطله لانه لو قتل ولده بقتله مكانه لم يقتل ولده
 ويقتل ان يربك بقتله لا يقتل على ولده ولا مولد على طرد الله لا يجوز
 للولد ان يقتل او يضرح مولده من الولد ان يقتل جرح والده ولا يجوز
 ان يقتل على الكفر الذي يقتل الا ان افعل به ما شاء بل هذا الظن خطأ لان
 الانسان عباد الله من قتل او جرح او اذى اقله عصى الله لانه نصر في
 ملك الله بعد اذنه الا ترى ان من قتل مسلما بغير حق فان كان القتل عمدا او جرح
 القصاص وان كان خطأ وجبت عين الدية حتى للمقتول ووجب عليه الكفارة بغير
 رقة حتى اذنه تعالى لانه لا ال الا الله ومن عبد الله فامر الله تعالى بغير رقة
 مؤمنة بغير مقام المقتول عبادة الله ونحوي بحيث القصاص من الولد يقتل
 الولد وعزم القصاص يقتل الولد ولو وجب الدية في كتاب القصاص **قوله**
 لما ان الشيطان قد ايسر ان يعبد مضي شرح هذا في الحديث الذي قبله ان هذا
 الفصل **قوله** ولكن يتكلم له طاعة فيما تحقرونه من احوالكم فسير حتى به
 يعني ان تطعون في الكفر ولكن تطعون في الضغائر من الذنوب فسير حتى بها
 الشيطان ويوسوسكم فيها وانتم لم يواووا منكم بالكفر لانه يعلم انه لا يطعن
 في الكفر والا يقول فيما تحت ذنوبه اي فيما لا تظهر ذنوبه من الذنوب **قوله**
 قوله فيما تحقرونه اي على الضغائر ونحن تعلم ان الكبار قد ذكرت من بعض
 الصحابة مثل الزنا وشرب الخمر والشرك فاذ حصل منهم الضغائر والكبار فلم
 اختص الضغائر بالذكر ولم يقل بطلق الذنوب حتى يدخل فيه الضغائر والكبار **قوله**
 صدور الكبار من الصحابة نادر وان كان مكانا واقعا فاذا كان صدور الكبار من
 الصحابة وغيرهم من المسلمين قليلا بلاضافة الي الضغائر فسميت الضغائر التي هي
 الذنوب والتي خصوصها رسول الله فانه صلى الله عليه وسلم لا يخطئ احد الي
 كبيرة وانما جرحه من الاحوص جعفر بن كلابه الجعفي الكلابي **قوله** بالامان بالقتل
قوله مقادير الملائك المقادير جمع مقدار والمقدار النعت الذي يعرف به قدر شي
 كالميزان وهو الالة التي تعرف بها وزن الشيء والذي الميزان الالة يعرف بها قدر
 ما يمكن ويستعمل المقدار بمعنى القدر اعلم ان جميع ما كان وما يكون من الكلمات

وسمى

التي

والله ويات

ولله ويات حاصل في علم الله وهو علمه القديم الذي لا يبدل شي ولا ينقص
 له الزيادة والنقصان من صفات الملائكة وهو قائل من خلق فلان
 تعالى عن الاشياء فلما قدما علم انه تعالى امر بكتابة ما كان وما هو كابر الابد
 في اللوح المحفوظ لان يحلث السموات والارض وحسين الف سنة ثم يحلث كل سنة
 ويوحى في الوقت الذي قد لان يحلث ذلك الشيء في الجاهل والجاهل والجاهل
 ولا يقال في الاقول **قوله** قاله كان عرشه على الماء اي قال الزاوي قال رسول الله
 وكان عرش الله على وجه الماء وذلك الوقت يحلث كان العرش فحلث في السموات
 والماء على من الراس **قوله** حتى العرش والكرسي الكراسي كالعقل وشدة معرفة
 ما فيه النفع مما فيه الضرر اي من كان عاجزا او ضعيفا في الجنة او الهوى والتميز
 او ناقص الخلق لا يتعبه فان ذلك يتقدير الله وخلقته تعالى اياه على هذه الصفة
 ومن كان كاملا العقل يصير الامور تام الحقة فهو ايضا يتقدير الله خلقته تعالى
 اياه على هذه الصفة وليس ذلك بغيره وقد ربه فانه لا حول ولا قوة الا بالله
 ويجوز حتى العرش والكرسي الجرح حتى العرش والكرسي الجرح والجز على ان معنى حتى
 مع الالهي هي الشئ الغاية اي حصول جميع الاشياء بقدر الله حتى ينهي الي
 حتى في فعل الواو العاطفة اي كل شئ بقدر العرش والكرسي كذلك يجوز
 حتى في شئنا بعد هذا الكلام فيكون العرش مستورا والكرسي مخطوف عليه
 وحرمانهما وفي حتى العرش والكرسي كائنان بقدر اي بقدر الله **قوله** اخرج اذا
 جري الضمومة والناظرة بين اثنين واصله ان يظن كل واحد منهما الحجة من
 صاحبه على ما فعل الحجة والزم ان عند دهما اي سواء مما كان ذلك كان في الشئ
 عند منفي الرواح وكان هذه المداواة والمالمة من آدم وموسى عليهما السلام
 بينما هما النبي الله المخرج عليهما السلام **قوله** فخرج آدم وموسى حتى خرجت غلب
 يعني غلب آدم على موسى في المناظرة **قوله** خلق الله بيده اي خلق الله بقدرته
 من غير ان يخرجه احد او من غير واسطة اب ولم **قوله** ونفذ فيك من روجه اي
 ضربته جفا وادف الروح الي نفسه في قوله تعالى ونفذ فيهم من روجي تحسنا
 اخبر الروح الذي هو مخلوق ولا حول ولا يد الا بربه وقيل الروح هاهنا من

علمه
منه شي
علمت انه

والله ويات
الرجل الامور

العرش والكرسي
ان يكون حتى هاهنا

في ص

كلمات وكلمة
في الحجة على الخصم

نفي فيك روجه
ونشر في ص

٥

بفتح الهمزة والرسالة **قوله** واستبدلكم ملائكة اذ امر النبي بفتح امر الله تعالى
 بان يبدل لكم خلقكم واختلفت كيفية سجد الملائكة لكم قال ابن جرير كان
 ذلك لئلا يكون الخنزير على ان في العز والشرف وقال ابن جرير امر وان
 ياتوا اياكم فخذوا بغيره وقال ابي بن كعب خضوا وانكروا بالفضل له
قوله ثم اهبطناكم من حيث لم تعلموا الى الارض اهبطوا انزل من حيث لم تعلموا
 بغير ما نزل الله في كل سورة بفتح الله عليك هذه النعم ثم عصيته حتى اخرجت
 بسبب ذنوبك من الجنة **قوله** في اولاد في الدنيا في المشقة من الفقر والارض غير ذلك
 من انواع الابدان **قوله** واعطاك الله الوراثة لئلا يكون كل شيء للثيبان واليبان
 والتميز بين الابدان بفتح اعطاك التورية في ايمان كل شيء من الجلال والحرام
 والقصاص والاعطاء وغير ذلك **قوله** وقد بركت فيما نصبت على الوراثة
 والمتاحي من بركي بينك وبينك كلام في التبعي وكلام الله من غير واسطة
قوله فكم وجدت الله كتب التورية منكم ثم تحذوف وهو منصوب
 لان حيزكم الاستيفاء من منصوب وقد بركت فيما نصبت الله بركت
 التورية لئلا يكون مخلوق **قوله** فها وحيت فيا وحيت آدم ربه فغوي في قال
 آدم لم يبعه هل جدت في التورية منكم بان ملكتم بان آدم بغيري ربه في
 الشجرة والامر في **قوله** قال في القرآن عزي والتورية عبراني فكيف يكون هذا
 وعنه آدم ربه فغوي **قوله** اني انا الذي بعثت آدم ربه فغوي هذا
 التركيب مذكور في التورية بل الماد به لان هذا المعنى بل كالمسان مذكور
 في التورية **قوله** قال لا تظن في بغيره قال لا تظن في بغيره على ان عملك
 قد ربه الله على ان عمله بغيره فلا ينبغي لك ان تظن في بغيره على هذا القول لعل
 ياتي ذكره في السلسلة التي بعد هذا **قوله** علي السلام في آدم موبى اي عملك
 على موبى في الجنة **قوله** ان حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان آدم فعل
 فاحسنه ليس بسبب ان آدم لم يكن مستحقا للوم بهذه الخطية بل كان مستحقا
 للوم لان الله لم يكن مستحقا للوم على تلك الخطية لم يكن عبد آدم ايضا مستحقا
 على الخلق وانزال الكتب بل جميع المصنفين من الانبياء وغيرهم مستوجبون للوم على

الخطية

اللوم على المصنفين في التورية
 على ان الله تعالى
 في قوله تعالى
 ان الله تعالى
 في قوله تعالى
 ان الله تعالى

الخطية وانما كان حج آدم موبى لعل **قوله** ان لوم موبى آدم بعد ان عفا الله تعالى
 آدم على ما كان من خطيته من اللوم بعد ان عفا الله تعالى عن خطية آدم
 كان بعد ان عفا الله تعالى عن خطية آدم بعد ان عفا الله تعالى عن خطية آدم
 كل خطية من خطية آدم بعد ان عفا الله تعالى عن خطية آدم
 على موبى بلام احد **قوله** ان الله تعالى في قوله تعالى
 من اجل الله تعالى وهذا الحديث يتعلق بالقدوس في حث منسلة اللوم
قوله ان الله تعالى في قوله تعالى او حيم احدكم **قوله** في بطن امه اربعين
 يوما **قوله** في قوله تعالى ان الله تعالى في قوله تعالى ان التطفة الاوتى
 في الرحم والادوية ان خلق من طين طين في الرحم تحت كل ظهيرة وشعرة ثم عكش
 اربعين ليلة ثم نزل في الرحم في ذلك **قوله** في بطن امه اربعين
 اليوم الفيلط الحامد في بطن امه بعد التطفة علقه اربعين يوما ولفته
 ذلك اشارة الى حد كرحم في ابي مثل ذلك الزمان وذلك الزمان اربعون يوما **قوله**
 في بطن امه اربعين يوما مثل ذلك المصفة من الوراثة بعد العلقه في الرحم في
 العظم والصورته واعضائه وذكر ربه او ان الله تعالى في قوله تعالى في بطن امه اربعين
 يوما بعد ان كانت تلك الكلمات مكتوبة في اللوح المحفوظ قال مجاهد كتب هذه
 الكلمات في ربه وتعلق تلك الوراثة بعقده حيث لا يراها القاص **قوله** الكلمات
 عملك بغيره يكتب الله بعمل الخير او الشر ويحل بكم كذي بهم كذي **قوله** الثاني في
 يعنى يكتب الله كيعيش في الدنيا **قوله** رزقه بغيره يكتب الله قليل الارق والركب
 يحصل له يوم كذي من الارق **قوله** شقاوتهم ان كان شقيا وسعادته
 ان كان سعيدا ثم بعد ذلك يتفرع في الارق **قوله** ان الله تعالى في قوله تعالى
 امه خلا بعد ذلك الله فادع على ان يخلق في لحظة واحدة وذلك المصنف في صورة
 من القواديد **قوله** ان الله تعالى في قوله تعالى في بطن امه في ذرة واحدة يسوق
 ويخاف لانها يمكن معادة بذلك فلا تقان ما ظهر في بطنه والاولاد علة فانفذت
 حكمة الله ان يخلق او لا يخلق مدة العتاة اذ لم يكن يقبل علقه مدة العتاة
 ايضا بالعلقة مدة وذلك لئلا يعتادوا ناسي بان في بطن امه ساعة من العتاة

اصل الكلمات

الرزق وانه

الانسان في البطن

والعاقبة **والعاقبة** الخارن نعمه وفد ربه ليعلم الله فادرك كل شيء من اجل الطهارة عاقبة
مضحة وغير ذلك من الاحوال التي لا يمكن ان تخلو من طهارة **والعاقبة**
شيء مضحة في انفسنا حسن الصورة من اجل العقل والبطنة **والعاقبة** الخارن
قدرة على الجفد ان من قبل على خلق الانسان من ما يرفع الروح في الله والى خلقه
بعد صبره ورتبه في الجنة انما وفي الروح فيه وحسنه في القيامه والجزاء **والعاقبة**
ليحل بها الخلق الفارح فيكون يمشي بين الارواح فيسبح عليه الكواكب فيحل محل
اهل الجنة فيدخل الجنة وما في قوله حتى ما يكون اللقي ويكون نصبت حتى وما في
حتى في الخلق قد اتمته في الاول ما يكون في آخر بان يكتب في الموجع الخلق
كذلك امر الملك يكتب في جبهته كل امر ما قدر له في الارض في الارض لا حوانه
من اهل الجنة يكون عاقبة الجنة وان كان مشغول بعمل النار حتى يترك في مدة
من غير ان يبقية الله من اهل الجنة في الاصل الجنة حتى يموت على عمل الجنة
يبدل الجنة **والعاقبة** حتى ما يكون بينه وبين الارواح هذا من اجل ان كل النار
من مشغولة الكسب او الكفر وكذلك في الجنة لا حوان يكون من اهل النار يكون عاقبة
وموته على عمل النار في الجنة ان كان مشغول بعمل النار حتى يموت في مدة
والعاقبة ان التبدل بعمل اهل النار الاخره يعبر رب شخص يعمل عمل النار في الارض
والعاقبة في تقدير الله الله من اهل الجنة فيصير الله في اخر عمره من الكفر والفاصل
الى ايمان والطاعة فيموت على ايمان والطاعة فيدخل الجنة ورتب شخص يعمل على
اهل الجنة من السلام والطاعة في تقدير الله الله من اهل النار فيصير في الجنة في اخر عمره
من ايمان والطاعة الى الكفر والعصية فيدخل النار **والعاقبة** وانما الاعمال بالجوهر التي
الاعمال الخلقية وهي تقي السعادة والشقاوة باذن الله ان مات على ايمان والطاعة
علم ان اعماله الصالحة كانت مفيدة له وكانت سبب خلاصه من النار وان مات بعد
به شيء الكفر والعاصي تبين ان اعماله الصالحة صارت ضائعة غير مفيدة له ولهذا
لا يجوز لاحد ان يفتخر في اهل الجنة او من اهل النار وانما اعماله الصالحة
من اهل الجنة ولكن من رايته فيستغلا باعمال الصالحة فيرجو السعادة من غير ان
تقطع ومن رايته فيستغلا باعمال العصية فيخاف على الشقاوة من غير ان تقطع **والعاقبة**

والعاقبة الخارن نعمه وفد ربه ليعلم الله فادرك كل شيء من اجل الطهارة عاقبة مضحة وغير ذلك من الاحوال التي لا يمكن ان تخلو من طهارة شيء مضحة في انفسنا حسن الصورة من اجل العقل والبطنة

ان

ان جميع ما يجري في العالم من ايمان والكفر والعصيان والطاعة والخير والشر والسعادة
وغير ذلك من الكليات والجزئيات بتقديره وبقدرته وقضاياه ولا يبد في منه شيء في ذلك
ثلك **مذاهبا** ما ذهب اهل الجبر واليه القدر وهو لا يقولون ان الانسان ليس له
اختيار في فعله بل يجري عليه فعله بتقدير الله اذ لا يوافق وهو كما لا يخفى ان
وكاثير من تشكك فان العجز واليدك انما هي في الاختيار الهادي في هذا المذهب
لانه اذا لم يكن للاسنان اختيارا ولا يكون مكلفا كما يجوزون ولا يمكن للاسنان مكلفا فيكون
عليهم التسليم وان لا الكذب عشا وهو يوجب انه من هذه الاعتقاد **والعاقبة** الخارن
المعترفون والقدرة وهو لا يقولون ان الانسان خالق لفعله والاسنان فادرك على فعل
ما يريد من غير ان يكون شيء من افعالهم مخلوقا لله وهذا المذهب ايضا على خطا عظيم
لانه اذا اعتقد ان الانسان خالق لافعاله فقد جعل الانسان شريكه تعالى في خلقه خالقا
لذات عين ظاهره فلا يصح له انما لا يستغلا باقامة الادلة على فساده من جهة
والعاقبة وهو مذهب اهل السنن والطوائف وهو لا يقولون ان الخلق والخلق من
صفت الله ولا يجوز ان يكون للعباد والعبودية صفة العبادة وهو صفة للعباد لله
تعالى ومكسبة للعباد بخلاف الله افعالهم كل فعل في وقت مقدرة للعباد اختيارا في
بشيء الله تعالى فيهم مكلفون ومناجرون ومعاينون بافعالهم لان قصدوا الفعل
فان اذا كان للعباد اختيارا في افعالهم واختيارا فيهم بمشيئة الله تعالى في افعالهم تعالى
وامتثالهم لان ايضا الله فاعلم فيشا الله للعباد اختيارا في فعله فيقولون
ساجد هذا ان الكفر سر الله لا يطلع عليه شيء من رسل ولا ملك مقرب ولا واصل الله
مع كونه صلاحهم يكن منه ظلم لان الظلم انصرف في غير ملكه
يكون التصرف فيه ظلما فاذا كان كذلك فلو شاء احد الخلق ان يكون منه ذلك
فلا ولو شاء احد الخلق ان يكون ذلك منه عد او لا فخر اضر لا يضره لانه مالك
وحن ملوكه ولا يغير من الملوك على الملوك فيموت للتعذيب قال الله تعالى
وظم فيسبون لا يجوز لاسنان يسأل الله عما يفعل عباده وهو تعالى يسأل عباده
ويجابه بمصيبيهم اياه الشقاوة وقد جاء الله عن العجز فيسئله القدر يطلب
منه في كيد يبينه ان البصير في الله راغرا من على الله ولا يخفى عن الله من جسد القوة

والعاقبة الخارن نعمه وفد ربه ليعلم الله فادرك كل شيء من اجل الطهارة عاقبة مضحة وغير ذلك من الاحوال التي لا يمكن ان تخلو من طهارة شيء مضحة في انفسنا حسن الصورة من اجل العقل والبطنة

مذهب اهل الجبر

والشقاوة
المسئلة
عظيم
بعثة الانبياء

فصادق
واما المذهب

ليجوز ان

فصلهم واختيارهم
منهم باختيارهم

فصلهم واختيارهم
منهم باختيارهم

فصلهم واختيارهم
منهم باختيارهم

فصلهم واختيارهم
منهم باختيارهم

فصلهم واختيارهم
منهم باختيارهم

ان
عياض
بعباده

كيف
عن
يقول

وتنح عبيد ما روى بالسمع والطاعة وقبول الأوامر الشرعية من غير السؤال عن كيفية
ولم يعر عن كيف هذا الأمر وما هو هذا الأمر وإنما نزل قوله تعالى وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه نجحنا
بها الله في ما خطنه في قلوبكم من الخير والشر فيما نريد به الله سواء أظهروا قلوبهم أو كتموه
اشهد ذلك على المؤمنين وقالوا يا رسول الله كيف تطيق دفع ما يجرب في قلوبنا وكيف
تفعل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلموا كيف تفعلون كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
من عاين عينا فهو مستحسنا وأطعنا أو اشتد ذلك عليهم ولو كذبوا أو كذب الله
الفرح يقول لا يكلف الله نفسا أثرا ولو سألنا الله عما أتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأمر الله فاستأمنوا أسأل الله عنهم إلا في طريق الحلال العبد السليم بقدر الله
وحكمه والانتقال بأوامره من غير اعتراض عليه والله أعلم وكلمة سهل بن سعيد
أبو العباس بن أحمد بن خالد بن ثعلبة الساجدي قوله طوبى لهذا
طوبى وزنه فعلى من طاب يطيب الطيب الطيب العيش حاصل هذا الصنيع
وقوله أحسن من عصفور الجنة العصفور الطير المعروف من عصفور
لعلنا أوجه كونه صغيرا كأن العصفور صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه
من الطيور والعلف **الثانية** كونه طيبا من الذنوب عن علم كونه مكلفا كما
أن العصفور لا يعرف كيف وقوله أحسن من عصفور قد يدبره هو عصفور رأي في قوله العصفور
في كونه طيبا من الذنوب **قوله** لم يبذلوا إلى ما يبذلوا إن عمل الصبي
لم يبذلوا قبل البلوغ هذا إذا كان الذنب من حقوق الله أما إذا كان اللذيق
كالصبي بغيره من غير أن يبذلوا عملهم فينتصف منه ولو كان من غير الله
فإن يبذلوا ما لا يملكه المال ولم يبذلوا به لأن قطع يد السارق من حقوق الله
فإن **قوله** أو غير ذلك يسكنون النار ويحج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن
غير ذلك إلا ما يشاء في غير ذلك أن هذا الصنيع من أهل الجنة طاعة لم يكن
كذلك **قوله** على السلام أن الله خلق الجنة والنار وخلق رجل
واحدة من أهلها في غير ما عاينته أن هذا الصنيع من أهل الجنة **قوله** علم
إن الجنة والنار من أصلاب آباءهم لأصلاب من أصلاب من أصلاب من أصلاب
صنع الله لهم الشكارة والشفقة وفيه الأثر في كتاب في اللوح ثم أخرج الأثرية

وسلم

ليس له ذنب
صم

إن قتل الصبي
أصله لم يقتل من

من جلب آدم وعلم بعضهم الجنة وبعضهم بالنار ثم أوصلكم الأرض للجنة الشكارة
على حبة الولد في الرحم فقلان ينطق فيه الروح فيحيا إن يشير بقوله وفيه ما
استخرج الله تعالى الذريرة من ظهر آدم على السلام ويحطون في ظهر أبي
ميتولوج والتقدير قد جرى في الأزل وأخبار رسول الله وقت كون الذريرة
الآباء المتعلمين وكان هذا الإوان أفند إلى الناس **قوله** الأطفال المؤمنين من أهل الجنة
علم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشهد أو غير ذلك **قوله** الأطفال المؤمنين من أهل الجنة
فكما تقول المؤمنين من أهل الجنة ولا يخجلون إن يشيروا إلى واحد بعينه ونقول هذا
من أهل الجنة لأن ما أتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل الجنة لا يشيروا إلى واحد
ففي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل الجنة
مفجدة من النار ومفجدة من الجنة الواو ما هنا بفتح أو أي مفجدة من النار ومفجدة
من الجنة وقد ورد هذا الحديث باللفظ أو في بعض الروايات وفي شرح السنن ليس إلا بلفظ
أو يعني ما من أحد الأقد قد رآه أنه من أهل الجنة أو من أهل النار **قوله** أفلا تعلم أن
وذكر العمل الصالح في كتابنا الذي علمنا أن يكتب لنا في الأزل ودرج
أما ذلك يعني إذا سبق الفضايل والحد منها الجنة أو بالنار فأي فائدة يكون في العمل
الصالح فإن العمل الصالح لا يغير قضاء الله ولكن العمل الصالح **قوله** على السلام أهله أو كفى
لا يظلمه فالشعوب يتكلم بها غير الضار إليه أي فكل واحد مجزي عليه من الأفعال ما قلته
كأن الأرزاق تأتي عليهم بقدر ما قدر لهم يعني أنهم عبيد ولا بد لهم من العبودية
ولأن كل الصلوات تتفان الله إذا رزقكم الإسلام من أرقام العمل الصالح وبيئته
التسبيح لا تقبل ولا يستمر مضاعجه من التمسير الشقا والشقاوة كلامها بفتح الشيا
والشفقة بكسر الشين كلها مصادر ومعناها واحد وهو ضد الشكارة **قوله** فاما من أخطأ إلى
أخلاقه قال ابن مسعود رضي الله عنه تركت هذه الآية في أبي بكر الصديق وأمنة
حين عدلوا على إسلامه فاشتره منها أبو بكر الصديق رضي الله عنه بربو عشر
ولا باقي جمع لرقية وهي أن يعون در **قوله** فاما من أخطأ إلى الرزق والصدقة
قوله التي تشتت الشرك **قوله** يصفى أي بكلمة الشكارة وقيل الجنة وقيل النار
يعني يقين الله تعالى يستعطي ثم استحق بالال وما يعطي من الرزق والصدقات

أول الشكارة
أبائهم إلى

قوله كذا في الأثر في لفظ الله من غير
الجنة

فإن العمل الصالح
غير قضاء الله وزنا

له من الخير أو الشر

علم **قوله** في شيبه
سوسه

من خلقه إلى خلق
أولى من ذهب فاعتقه

أنهم

من



أَيُّ فَسُوفَ سُسُوفَ عَلَيْهِ **الْبَشِيرُ** أَيُّ لَعَلَّ الصَّاحِبَ وَسُوفَ فَوْقَهُ لِيُزَيَّرَاتِ بَعْضِ بَعْثِ
 بِالرُّكُوعِ وَالصَّلَاتِ وَالْإِحْتِشَانِ وَذِكْرِ النَّاسِ فِي الْإِسْلَامِ **وَأَسْتَجِبِي أَيُّ عَمَلِي** فَسُوفَ
 عَزَا لِلَّهِ جَيْتُ لَمْ يَزِفْ فِي حَسْبِهِمْ لَأَسْتَجِبَ بِالْمِيزَاتِ وَكَذَلِكَ بِالْحَيْثُ إِلَى كَلِمَاتِ
 كَلِمَةِ الْمَشَاهِدَةِ وَالنَّبِيِّ وَالْبَشَرِ وَالْحِسَابِ **فَسُوفَ أَيُّ فَسُوفَ حُرِّي عَلَيْهِ** **الْبَشِيرُ**
 أَيُّ الْكُفْرِ وَالشِّرْكَ وَالْمُنَادِي عَلَى السَّلَامِ قَوْلُ إِدْرِيْسَ بْنِ إِدْرِيسَ هَذَا الْكَلِمَةُ قَوْلُ
 اللَّهُ تَعَالَى أَيُّ بَكَرَ فَسُوفَ الْبَشِيرِ وَابْنُ بَنِي بَنِي وَاجِبِهِ فَسُوفَ الْبَشِيرِ
قَالَ قَوْلُ إِدْرِيْسَ وَفِيهِ مَا مَنَّ مَحَلُّهُ فِي حَلْفِ إِخْوَانِهِ لَمْ يَقُلْ صِلَا **قَالَ وَمَا** الْبَشِيرُ
 مَحَلُّ وَمَا بَعْدَهُ لِلْفَرْقِ لَأَنَّ مَحَلَّهُ طَيْرٌ رَاجِدٌ أَوْ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْقَشِيرِ وَالْبَشِيرِ
 وَالْقَطْرِ وَالطَّرِيقِ هَذَا الْكَلِمَةُ عَلَى نَبِيِّ طَالِبٍ هُوَ أَخُو خُبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُوبِ
 أَسْمَاءُ أَبَانِهِ فِي الْحَدِيثِ السَّامِعِ مِنْ قَوْلِ كِتَابِ الْإِيمَانِ **قَوْلُهُ** كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ هَذَا
 يَحْتَقِلُ مِنْهُ **قَوْلُهُ** أَنْ يَكُونَ مَعَهُ كِتَابٌ فِيهِ الشَّهَادَةُ وَرَكِبَ فِيهِ الْعِلْمُ
 الْعِلْمُ وَطَلَّقَ فِيهِ الْإِعْطَاءَ الَّذِي قَدَّرَ الزَّانَاكَ لَعَبْتُ وَالْإِذْنَ وَغَيْرَ ذَلِكَ وَالْأَنْزَ
الْقَائِلُ أَنَّ مَعْنَاهُ قَدَّرَ فِي الْإِذْنِ لِي بَعْضُ عَمَلِي أَنْ آدَمَ الزَّانَا فَآدَمَ قَدَّرَ عَلَيْهِ فِي الْإِذْنِ
 أَدْرَكَ ذَلِكَ لِأَنَّ كَلِمَةَ بَعْضُ يَصِلُ إِلَى مَا قَدَّرَ لَهُ **وَأَعْلَمُ** أَنَّ هَذَا لِلْكَافِرِ لِيَسْتَجِيبَ
 بِخِيَالِهِمْ فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ هُوَ مَعْصُومٌ مِنَ الزَّنَا وَمَقْدَمَاتِ الزَّنَا كَالْأَنْبِيَاءِ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ الْأَنْبِيَاءِ مَنْ لَمْ يَحْرَمْ عَلَيْهِ الزَّنَا صَافِيًا كَمَا كَانَ ذَلِكَ
قَوْلُهُ عَلَى بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضِهِمْ يَكُونُ جَمِيعٌ بَعْضُ آدَمَ مَعْصُومٌ مِنَ الزَّنَا لَمْ يَحْرَمْ
 عَلَيْهِ ذَلِكَ **قَوْلُهُ** فَرْنَا الْعَيْنَ النَّظَرَ بَعْضُ مَنْ نَظَرَ إِلَى حُرَاةِ ابْنَتَيْ بَنِي الْقُرَيْشِ
 كَتَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ النَّظَرَ زَانًا فَإِنَّ وَقَعَ نَظْرُهُ عَلَى حُرَاةٍ بَغَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ وَحَفْظًا بِصَدْرِهِ
 بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهَا مَرَّةً أُخْرَى لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِثْمٌ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَخْتِيَارِهِ
 وَإِنْ آدَمَ النَّظَرَ إِلَيْهَا يَأْتِيهِ وَإِنْ تَعَدَّى السَّمَّاحَ وَالْحَصْرَ لِلرَّاحِ كُلِّ الْكَلِمَاتِ يَأْتِيهِ
 وَكَذَلِكَ أَنْ تَحْكُمَ بِذِكْرٍ أَوْ لِحَيْثُ أَوْ إِظْهَارًا بِدُونِ أَوْ حَيْثُ الْبُيُوتِ كَمَا كَانَ ذَلِكَ
قَوْلُهُ وَالنَّفْسُ تَتَمَتَّى وَتَشْتَبِي بِعَيْنِي زَانَا النَّفْسِ الْمُبْتَلِ وَالْإِسْتِغْنَاءُ أَيُّ مَا دَانَ الْعَبْدُ
 وَكَرِهَ اللِّسَانَ **قَوْلُهُ** وَالْفَرْجُ يَصْدُقُ ذَلِكَ وَيَكُونُ بِهِ ذَلِكَ شَاوَةً مَا شَتَبَهُ
 النَّفْسُ وَرَأَى الْعَيْنَ وَكَرِهَ بِهِ اللِّسَانَ بَعْضُهُمْ زَانًا بِالْعَيْنِ وَأَشْتَبَهُمَا النَّفْسُ

قَوْلُهُ وَالنَّفْسُ تَتَمَتَّى وَتَشْتَبِي بِعَيْنِي زَانَا النَّفْسِ الْمُبْتَلِ وَالْإِسْتِغْنَاءُ أَيُّ مَا دَانَ الْعَبْدُ وَكَرِهَ اللِّسَانَ قَوْلُهُ وَالْفَرْجُ يَصْدُقُ ذَلِكَ وَيَكُونُ بِهِ ذَلِكَ شَاوَةً مَا شَتَبَهُ النَّفْسُ وَرَأَى الْعَيْنَ وَكَرِهَ بِهِ اللِّسَانَ بَعْضُهُمْ زَانًا بِالْعَيْنِ وَأَشْتَبَهُمَا النَّفْسُ

وَرَكِبَ بِذِكْرِهَا اللِّسَانَ وَعَمِلَ بِهَا فَعَمَلًا بِالْفَرْجِ فَقَدَّرَ صَارَ الْفَرْجُ مَعْدَةً فَتَشْتَبِكُ الْإِعْطَاءُ
 الزَّنَا لِلصَّغِيرِ كَمَا كَانَ أَنْ يَحْتَمِلَ شَيْئًا بِالْفَرْجِ فَقَدَّرَ كَلِمَةَ الْفَرْجِ كَلِمَةَ الْإِعْطَاءِ وَالْفَرْجُ
 كَمَا كَانَ لَمْ يَكُنْ صَغِيرًا وَتَفَرَّقَ بِالْإِسْتِغْنَاءِ وَالْوَضْعِ وَالصَّلَاةِ **الْبَشِيرُ** الْحَيْثُ جَمْعُ بَشِيرٍ
 وَهُوَ مَا بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ **قَوْلُهُ** وَالزَّانَا زَانَا الْحَيْثُ أَيُّ نَقَلَ الْحَيْثُ إِلَى الْحَيْثُ بِإِذْنِ نَا
قَوْلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَنْعَةٍ وَمَنْعَةٌ أَنْتُمْ قَبِيلَةُ الْأَنْبِيَاءِ الْفَرْجَةُ لِلْإِسْتِغْنَاءِ وَمَعْنَاهُ هَلْ يَأْتِي
 وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَخْبَرُ مَا جَعَلَ النَّاسَ أَيُّ مَا يَجْعَلُهُ النَّاسُ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ **وَكَلِمَةُ** حُرِّي فِيهِ
 إِذَا سَجَى فِي الْعَمَلِ وَيُجَدِّحُونَ أَيُّ يَسْتَحُونَ وَيَكْسِبُونَ الصَّمْرَ رَاجِعٌ إِلَى الْبَشِيرِ النَّاسِ فِيهِ
 مِنَ الْإِعْطَاءِ وَالْفَرْجِ أَخْبَرَ نَبِيًّا رَسُولًا لِلَّهِ أَنْ مَا يَجْعَلُهُ النَّاسُ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ **قَوْلُهُ** حُرِّي
 كَلِمَةٌ فِي وَقْتِ فَعْلِهِ **قَوْلُهُ** أَمْ فَيَا مَسْتَقْبِلِي بَعْضُ أَيُّ حُرِّي عَلَيْهِمْ كَلِمَةٌ فِي وَقْتِ الْإِسْرَارِ
 يَسْتَقْبِلُهُ الرَّجُلُ مِنْ شَوْحَةِ النَّبِيِّ وَيَقْضِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْرِي عَلَيْهِ تَقْدِيرٌ قَبْلَ ذَلِكَ **قَوْلُهُ**
 وَتَصْدُقُ ذَلِكَ أَيُّ وَتَصْدُقُ مَا قَدَّرْتَ مِنْ أَنْ تَحْرِي عَلَيْهِ فِي الْإِذْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى نَفْسٍ
 وَمَا سَوَّيْنَا لِلْوَاقِفِينَ وَالشَّرِّ فَحَالَهَا وَالْوَاقِفِينَ وَالنَّفْسِ الْقَسَمُ وَإِذَا أَضْمَرَ اللَّهُ تَعَالَى مَحَلُّهُ
 بِرُفْقَةٍ شَرِيفَةٍ خَلَقَ الشَّيْءَ وَتَعْرِيفٍ عَظِيمٍ قَدَّرَ ذَلِكَ الشَّيْءَ وَأَطْلَقَهَا قَدَّرَ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ **وَالنَّفْسُ**
 قَبْلَ الْمَرَاةِ بِحَالَتِهِ وَمَا سَوَّيْنَا أَيُّ مَنْ خَلَقَهَا بَعْضُ بِهِ ذَلِكَ تَعَالَى سَوَّيْنَا أَيُّ خَلَقَهَا
 عَلَى حَسَنِ صُورَةٍ وَتَمَيَّنَ بِالْعَقْلِ وَالتَّمْيِينِ **قَوْلُهُ** أَيُّ أَعْمَلَهَا وَرَكِبَ **قَوْلُهُ** وَطَوَّقَهَا
 أَيُّ الْعَصِيْبَةِ وَالطَّاعِفِ وَقِيلَ الشِّقَاقُ وَالسَّعَادَةُ وَوَجْهًا اسْتَدْرَكَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ
 لِأَنَّ تَعَالَى ذَكَرَ فَالْقَوْلُ فِيهَا وَتَفَرَّقَ بِالْفَرْجِ الْمَا فِيهِ فَيَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ
 قَدْ جَرَى فِي الْإِذْنِ كَمَا كَتَبَ عَلَيْهِ مِنْ الصَّبْرِ أَوْ يَجِدُ وَأَسْمُ جَدِّهِ عَمِيدُ بْنُ خَلْفَةَ الْخَزَاعِي **قَوْلُهُ**
 حَيْثُ الْقَلَمُ حَيْثُ الْعَيْنُ فِي الْمَا فِيهِ وَكَرِهَ هَاتِي الْغَايَةَ بَعْضُ مَا وَجْهًا وَإِذَا بَسَّسَ وَخَوَّفَ
 الْقَلَمُ أَنْ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ قَدَّرَ وَفِيهِ فِي الْإِذْنِ **قَوْلُهُ** مَا أَنْتَ لَأَنَّ أَيُّ حَيْثُ الْقَلَمُ بَعْدَ
 كَتَبَتْ مَا أَنْتَ لَأَنَّ أَيُّ مَا أَنْتَ تَعْمَلُهُ وَقَوْلُهُ وَجَرِي عَلَيْكَ لَأَنَّ أَسْمُ مَا عَمِلَ مِنْ لِقَى
 إِذَا بَرَى وَوَصَلَ إِلَى شَيْءٍ **قَوْلُهُ** فَاتَّخَذَ هَذَا اللَّفْظُ جَمْعًا فِي جَمِيعِ الرَّوَايَاتِ عَلَى الْفَرْجِ فَاتَّخَذَ
 مَكْسُورَةً مِنْ غَيْرِ رَايَ بَعْدَ هَذَا هُوَ أَوْ مَحَالٌّ مِنْ أَخْتِي إِذَا جَعَلَ نَفْسَهُ حَسْبًا وَهُوَ لَمْ يَنْفَعِ
 حَسْبُهُ دُونَ ذِكْرِهِ وَفِي بَعْضِ نَسَخِ الْمَصَابِحِ فَاتَّخَذَ بِالرَّوَايَةِ بَعْدَ الصَّادِ وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ
 مِنَ النَّاسِ وَبَسَّسَ صَدْرَهُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا رَوَاةُ الزُّهْرِيِّ
 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَاهُ هَرَّةً قَالَ لَيْسَ تَدْرِي أَنَّ اللَّهَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ جَعَلَ

قَوْلُهُ وَالنَّفْسُ تَتَمَتَّى وَتَشْتَبِي بِعَيْنِي زَانَا النَّفْسِ الْمُبْتَلِ وَالْإِسْتِغْنَاءُ أَيُّ مَا دَانَ الْعَبْدُ وَكَرِهَ اللِّسَانَ قَوْلُهُ وَالْفَرْجُ يَصْدُقُ ذَلِكَ وَيَكُونُ بِهِ ذَلِكَ شَاوَةً مَا شَتَبَهُ النَّفْسُ وَرَأَى الْعَيْنَ وَكَرِهَ بِهِ اللِّسَانَ بَعْضُهُمْ زَانًا بِالْعَيْنِ وَأَشْتَبَهُمَا النَّفْسُ

قَوْلُهُ وَالنَّفْسُ تَتَمَتَّى وَتَشْتَبِي بِعَيْنِي زَانَا النَّفْسِ الْمُبْتَلِ وَالْإِسْتِغْنَاءُ أَيُّ مَا دَانَ الْعَبْدُ وَكَرِهَ اللِّسَانَ قَوْلُهُ وَالْفَرْجُ يَصْدُقُ ذَلِكَ وَيَكُونُ بِهِ ذَلِكَ شَاوَةً مَا شَتَبَهُ النَّفْسُ وَرَأَى الْعَيْنَ وَكَرِهَ بِهِ اللِّسَانَ بَعْضُهُمْ زَانًا بِالْعَيْنِ وَأَشْتَبَهُمَا النَّفْسُ

قَوْلُهُ وَالنَّفْسُ تَتَمَتَّى وَتَشْتَبِي بِعَيْنِي زَانَا النَّفْسِ الْمُبْتَلِ وَالْإِسْتِغْنَاءُ أَيُّ مَا دَانَ الْعَبْدُ وَكَرِهَ اللِّسَانَ قَوْلُهُ وَالْفَرْجُ يَصْدُقُ ذَلِكَ وَيَكُونُ بِهِ ذَلِكَ شَاوَةً مَا شَتَبَهُ النَّفْسُ وَرَأَى الْعَيْنَ وَكَرِهَ بِهِ اللِّسَانَ بَعْضُهُمْ زَانًا بِالْعَيْنِ وَأَشْتَبَهُمَا النَّفْسُ

ثابت وابق اعنت العنت ولست ابطو ان تزوج به النساء اذن لي الخصى في القول
 صلى الله عليه وسلم يا باهر من تحت القلم عانت ليق فاختص علي لكونه العنت الزنا
 الطول والفضل والقدرة والاراديه فهاضما التفتت في المشيئة للزوجة **قوله** علي السلام فاختص
 علي ذلك لكونه زوجي وليه اوردج ومعنا ما انزل الله اذ اعلمت ان جميع الكائنات من
 في الارض والسموات مني خلاص ما قدره فلا فائدة في الاختصاص فانه لو وضع علي العنت
 لا تفقد علي ذلك بالاختصاص واذ لم يكن الاختصاص اذ معا عاكرا فاقترن ذلك بالارادة
 فاختصت فاختصت وان شئت فانزل الاختصاص **قوله** فاختص لانه ذلك اذ انما فيه
 عليه السلام لانه في الاختصاص بل قال ذلك علي وجه اللوم والتوبيخ علي قطع عضو
 من نفسه من غير فائدة وهذا القول اعلم لما شئتم الله بانتم تعلمون بصبر شئتم
 هذا الاخر شهد به و**قوله** بين اصبعين من اصابع الرحمن اعلم ان ما جاء من
 صفات الله تعالى مما يشبه صفات المخلوقات في الظاهر كالاصبع واليد وغير ذلك
 اختلاف العالم في تاولها فبعضهم لا يجوز تاولها اصلا بل كل علم الي الله
 كبدائع في التشبيه وبعضهم يقولها علي وجه يكون فيه تعظيم لله ولا يكون فيه
 التشبيه مخلوق وبعضهم يسكت ويجوزها ولا يتكلم من اولها علي وجه لا يكون
 فيه تشبيه بمخلوق ويقول بعضهم هذه الصفات قسما **قوله** اما ما يسبح فيه
 الجواز يعنون بالمجاز ما يكون مثلا في النار من سرعة الارز كقول النبي بالبداهة
 فان هذا عبارة عن سرعة الارز وكما في القدر يقال فلا يقلب امور الملك اصعب
 او يصعب لانه هو قادر علي ذلك كذا ليس عليك فما كان من هذا القسم
 ان يقول يخرجني الله تعالى لانه لا تشبيه فيه للمخلوق بالمخلوق كما في
 المخلوق **والقسم الثاني** ما يجوز فيه الجواز كالتفويض المحي نحو قوله تعالى تخالفي
 نفسي ولا اعلم ما في نفسك وجاهدك وما اشبه ذلك ان هذا والاشباه بعد
 تاولها علي وجه ظاهر لا يشبه المخلوق الا بعد تكلف والتعسف في القبول كما كان من
 هذا القسم لا يجوز تاولها بل ممن يكون خفا ونكرا وبله الي الله تعالى قول الطائفة
 الاخرة هو الخفاء بعد اكثر المتأخرين والتقدمين فاذا عرف هذه القاعدة **قوله**
 ان المراد بقوله ان قلبه بي ادم كل ما بين اصبعين من اصابع الرحمن ان قلبت

ع

8

في قلبه لله سبب وهو قادر علي ان يقلب القلوب من حال الي حال من الايمان والكره والظلمة
 والعصيان والغفلة والدين وغير ذلك **قوله** قلبه وقلوبهم كان احدكم يقدر علي
 يقدر علي جميع الاشياء في دعة واحدة ولا يفعله شان عن شان **قوله** يصرفه كيف
 يصرفه راجع الي قوله تعالى كلفوا من قوله الله كان اصله يا الله يحرف يا من اوله
 وادخلت منهم فمشدة في آخره وصاحبه المخلوق **قوله** يصرفه كيف يصرفه الفاء حصة الله
 عند المبرور والخصف وصاحبه اي براسه صفة سبويه وقد حذف منه حرف التاء وهو
 منصوب في حال التلويح والله منادي بغيره وصفة المنادي المبرور كما في صفة تنصب
 واذا كانت مقولة في صورها الوقوع والتصب نحو يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله
 وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منادى بغيره وصفة المنادي المبرور كما في صفة تنصب
 نحو والتمتع الي المنفعة ومن الايمان الي الكفر والظلمة الي العصيان في اطلبوا
 الايمان والطاعة والنافع والدوام علي الخير والامانة من الله اي من عبد الله غضب
قوله تولد علي الفطرة القطرة ذلك في معناها التوالف من القديمة والجدد يتوغل بها
 ونحن نذكر ما هو المتعارف عند اهل السنة ومعنا عند اهل السنة استعدا في قول الامام
 الذي خلقه الله في الانسان من العفوق النسيب بين الحق والباطل والي والشر والاطمعة
قوله يولد تصورا اذا جعل خلقا يولد يارو حله اليهودية **قوله** يصرفه كيف يصرفه اذا
قوله يصرفه كيف يصرفه اذا جعل خلقا يولد يارو حله اليهودية **قوله** يصرفه كيف يصرفه اذا
 السلام واهلية الطاعة والخير ثم احواله املاء وعلماة اليهودية ان كانوا يهود
 والنصانية ان كانوا نصانيين واليهودية ان كانوا يهوديين وغير ذلك من
 والذاهب البدعة يعني نفس الانسان مخلوقة علي قبول الخوض عليها من الاعتقاد
 والفعال والقول فمن عرض علي الخير يكون له الثواب كمن ثبت شئ من الخير
 التمر ومن عرض علي الشر يكون له الوزر كمن ثبت شئ من الشر فيكون له الوزر
 بل في طوره فلو كان فيه **قوله** كانت في اليهودية جمعها طمسون فيها
 من جرداوي تنسخ **قوله** يصرفه كيف يصرفه الاولي وفيه الثانية
قوله يصرفه كيف يصرفه الاولي وفيه الثانية فهو مطارح مجهول من الثلاثي وثلاثي
 هذا اللفظ يستعمل في ذلك المجهول يقال يصرفه كيف يصرفه اي ولدت نذرة اي تولد في متوجه

شيء واحد هو قول
 يشاء الصبيان

جميع اعمالهم من
 من الله توفيق

الشرعية
 جعل الصرايا

بين
 الذين
 ولله عاقبة الامور

في قوله **وَيَوْمَ نَبْذِيكُمْ فِي الْأَرْضِ عِظَامًا** أي نبعثكم في الأرض عظاماً بعد موتكم
 كما يقال **نَبَذَ** فلان فلا يحصى فهو محصور فعلى هذا يكون الهمزة جمعاً نصب على المبالغة
 سليمان في جمع الأفعال يعني ولكن في حال كونها بمعنى المبالغة لا على الأصل **وَالَّذِينَ كَفَرُوا**
 القارة الذي وكسر القاف يجمعون مضارع معروف من تخرج إذا ولدوا نوح الأقران في وقت
 التناج فعل هذا تكون الهمزة المؤنثي فاعلة والثانية مفعولة **أَحْسَنُ الْأَنْزِلَاتِ**
وَيَوْمَ نَبْذِيكُمْ فِي الْأَرْضِ عِظَامًا أي هل تجدون من تخرجون في تلك الهمزة **وَالَّذِينَ كَفَرُوا**
 التي قطعت أذانها من جراح الأذن والأذن أو اللسان في ولد الإنسان على
 استبعاد قول الأذن لأم فعله إن شاء الله تعالى أو صريحاً أو ضمنياً أن الهمزة تولد
 وليس بها عين فقطع صاحبها أذانها ما في مفسد ربه أي كتاب الهمزة **قَوْلُهُ**
وَيَوْمَ نَبْذِيكُمْ فِي الْأَرْضِ عِظَامًا قال وقال في قوله أي تم قراءتكم سورة قطرة الله
 التي قطرت الناس عليها ونظرة الله أي عهد الله الذي يحل من الناس يوم الميثاق
 حين كانوا في طهر آدم وقيل استعملوا في الدين كادرك وهذا القول في الهمزة
 وضمها مفعولة على الإعراب أي الهمزة مفعولة والله ولامها على لا لا تقع بها **قَوْلُهُ**
وَيَوْمَ نَبْذِيكُمْ فِي الْأَرْضِ عِظَامًا هذا الذي يعنى النبي أي لا تبدوا ولا تتغير وما خلق الله فيكم
 من أجل استعملوا في الإسلام لا تتقوا عهد الله بأن تقبلوا ديناً غير دين الإسلام
 أو ناسراً والحداب بن غير دين الإسلام **قَوْلُهُ** قام فينا أي خطبنا ووعظنا وعبر القام
 عن الخطبة والوعظ وإن لم يكن فإيهام ذلك الحالة لأن الغالب في الخطبة
 أن يكون الخطيب قائماً **قَوْلُهُ** يحتمل كمال والكلمات جمع كلمة ولا أدر الكلام
 هاهنا الكلام المقتد المستقل لأن الكلمة الواحدة لا تغني عن الكلمات أن الله
 لا ينام هذا مثل قوله تعالى لا تأخذه سنة ولا نوم السنة التوم الكثرة والتوم
 اشتد من ذلك والسنة والتوم من صفات المخلوقات ومن أي عليه التوم والسنة
 يفعل وهذه الصفة من هذه عن ذات الله لأن الغفلة لا نحو عليه **وَالَّذِينَ كَفَرُوا**
 ولا ينبغي له أن ينام ولا ينبغي له أي ولا يليق به التوم لأنه لو أخذ التوم الغفل ولو غفل
 لسقطت السموات والأرض وما خلقنا في هذه الأشياء قائماً محفوظاً
 أي ما ولو غفل لزال الحفظ **وَالَّذِينَ كَفَرُوا** يحفظ الحفظ ويعرفه من حفظه برفع
 القسط في الأرزاق والتعجب في نصب كل واحد من الرزق والنعمة والسطة والفقارة

يعني

يعني الرزق على بعض المخلوقات ويومئذ على من لم يحضره من قبضه **وَيَوْمَ نَبْذِيكُمْ فِي الْأَرْضِ عِظَامًا**
 وقوله **وَيَوْمَ نَبْذِيكُمْ فِي الْأَرْضِ عِظَامًا** أي نبعثكم في الأرض عظاماً بعد موتكم
 عن في قوله **وَيَوْمَ نَبْذِيكُمْ فِي الْأَرْضِ عِظَامًا** أي نبعثكم في الأرض عظاماً بعد موتكم
 قبل عمل الله وعمل الناس قبل عمل الله يعني وعمل الله على الناس بل الله بالليل والليل
 ليكنوا أعمالهم عمل الله الليل الذي الليل لا جزه يصعدون السماء في لحظة من لحظة
 قبل أن ينسج الناس عمل النهار وكذلك يصعد ملائكة السماء إلى السماء في لحظة من لحظة
 في عمل الليل الذي تحت هذا في موضعنا الله **وَالَّذِينَ كَفَرُوا** حجاب الله والليل
 يعنى الحجاب الذي بينه وبين خلقه حتى لا يراه خلقه وهو الرزق لو كشفه أي لو رفع ذلك
 لا وقت سبحات وجهه سبحات جمع سبحية وهي العظمة وقيل التور الذي إذا رأت الملائكة
 سبحي الله **وَيَوْمَ نَبْذِيكُمْ فِي الْأَرْضِ عِظَامًا** أي نبعثكم في الأرض عظاماً بعد موتكم
 إلى وجهه وما يبعث من وهو موصوفه انتهى فعلا ما عرف بضمه فاعلة والليل والليل
 صفة ما والموصول مفعولة لا وقت يعنى لورث حجاب لا خرق خلقه الله الطاعة
 أي أن ينظر والي ذاته بل هو تعالى العظم والجل من انبأه في الدنيا قال تعالى لو يري
 عليه السلام لن تراني وهذا في الدنيا والآخرة لو أنه أهل الدنيا إلا الأدم نفسه
 وأما قوله **وَيَوْمَ نَبْذِيكُمْ فِي الْأَرْضِ عِظَامًا** أي نبعثكم في الأرض عظاماً بعد موتكم
قَوْلُهُ يدل الله على هذه صفة اليد وهي ثقت مؤمنين كما لا يخفى **وَيَوْمَ نَبْذِيكُمْ فِي الْأَرْضِ عِظَامًا**
 وكثرة وجوده يعنى خزانته على لا ينقص أبدان بصب الرزق على عباده
 بالياء وإنما لا ينقص لأن القدرة على إحياء المعدم **قَوْلُهُ** لا يعجزها أي لا
 أي إعطاء الرزق ومخلوقاته **قَوْلُهُ** صفة يد الله وهو ثقت مؤمنين قياس
 متذكره أن يكون أسخ كما هو إله الله أي يستعمل أسخ قيلم يات فعلاً من ياب
 في الماضي وضمها في الماضي لهذا اللفظ وهي من أسخ إذا صب الماء من علواً يسيل
قَوْلُهُ سبح الليل والنهار أي نصب الرزق على عباده في الليل والنهار ونصب الليل
 والنهار على الطرفين **قَوْلُهُ** أي أيتم ما انتفى أي تعلقوا بنبض من الله تعالى ينضف
 أي يبرز عباده فأنه لا ينقص أي لا ينقص ما في خزائنه غاض ينقص غصاً
 إذا انقص ينقص وهو لا يم وتصدق في ما في ما انتفى مضمرة في أي أريم أنفا

الليل

عجز

الليل

الحجاب

لهم

ينقص انفة

فعل

الغيب

قوله

على عبادهم قوله وكان عرضة على المارابي وكان عرضة على الماء قبل خلق السموات
 قوله ويجيء المبرق في هذه الآية والآية الآخرة والآية الآخرة والآية الآخرة
 بعد خلقها وذلك في غايب طردق فمن يتبين رزق قولها وفي رواية
 غيرها في الحسن فلان سخر الله في رواية قال سوا الله من الرزق ملان سخر
 بك قولها لله على قولها عن ذراعي المذبح المذبح الذي جمع ذراعيه وهي مثل
 البقر والذين يقع على الضارب والكبار والبراد صانعا المذبح الكفار يقع سبيل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن كل طفل الكفار أنهم من أهل الجنة أصل النار فقال رسول
 الله **أقول** ما كانوا على أي ما كانوا عاملين من الكفر والجان ان علموا
 وبلغوا أي من علم الله انه ان عاش بلغ يصدر منه الكفر بظلم النار
 ومن علم الله ان عاش بلغ يصدر منه الإيمان بظلم الجنة والحاصل ان
 رسول الله يقطع بينهم من أهل الجنة ولا يكون منهم من أهل النار بل وقفا عنهم
 والاعتقاد الذي عليه انهم أهل السنة أنه لو وقفا عنهم لا قطع يكون منهم من
 أهل الجنة ولا يكون منهم من أهل النار **قوله** اول ما خلق الله العلم يحتاج الي بيان احواله
 اوله عند ان مضاف وما هو من اول خلق الله لقد بره خلفه الله صلته والوصف
 والصله مضى اليه والقلم خلق المبتلا **قوله** ما استنفا ميعه وهو مفعول مقدم
 على الفعل والقاعد وهو اكتف بالفتوح **قوله** كيف كذب النفس المنكر **قوله** قال القدر القدر
 منصوب على تقدير كذب القدر **قوله** ما كان بديل القدر او عطف بيان ليعني
 اول ما خلق الله من جنس الكلام كان ذلك القلم وليس من خلق الله من جميع
 وقد لكان اول قوله على السلام في حديث اخوانه اخلق الله ربي اولى ما خلق الله
 من النوار كان نوري وبقي تحت هذا الحديث قد ذكرنا في تحت القدر ان
 ومن بين **قوله** سبيل علم هذه الآية عن كيفية اخلق الله ربي بي آدم
 عن صفوهم الملائكة في هذه الآية واعلم ان كل المفسرين قالوا ان الله اخرج ربه
 آدم من ظهره وام فاولاده اخرج من ظهره ثم اخرج من ظهره اولاده او ادم
 واجدا بعد ادم على ما يكونون عبد الي يوم القيامة قيل كان ذلك قبل الخلق
 في الجنة بين مكة والطيب وقيل بين عمان وادب عن عفة وقيل اخرجهم ظهره

قوله

في قوله
 قوله
 قوله
 قوله
 قوله
 قوله

في الجنة وقيل بعد الخلق من الجنة بدنيا وفي ارض جهنم قوله تعالى ولا اظن اني
 واذا كان ياخذوا احدنا ذلك من طوره ثم بدل من بي ادم بد النسخ من الكلاي واذا اذ
 ذريتهم ومن بعد اخذ اخرج وان شهد حم على الفم اي التمسد بعضهم على بعض على
 الجاهل **الشيء رقم** هذا استنفا م تفهوه اي فالله ربي السبت منكم **قوله** اي قالت
 الذرية بل انت ربنا وادب عفة انما كانت سماه كان فيها نبي وانتنا ولو طلقنا بعدك
 قيل كان كذا لان نعم تصديق ما قبله ان كان نبينا يكون نبينا وان كان اثباتنا يكون
 ايضا اثباتنا وقيل لا فرق بين نعم وبين بل في هذا الموضع **قوله** ان تقولوا يوم القيا
 اننا كنا عن هذا ما فعلين يعني قالت الملائكة شهدنا على اقراركم كذا تقولوا يوم القيا منة
 لم تقموا هذا الاقرار وقيل هذا من قول الملائكة اي حال فرقت من الذرية فرقت شهدنا
 على هذا الاقرار كذا تقولوا نعم اقرارا **قوله** على السلام ثم مسح ظهره بيمينه بيمينه اي
 كيفية هذا المسح اليه وخبر كل الذي قد رآه الله تعالى كيف دنا فيجعل ما بيننا وقيل
 ثم مسح يمينه بيمينه على صفة الرجال والنساء وحول هذه العنق ثم كلمه وقال
 لكم السبت يوم فقالوا بلى وما في الحديث ظاهر **قوله** قسم العمل اي قول الله ابي نبي
 بئني فيبذل العمل او باني شيء يقتل العمل اذا كان كون الرجل من أهل الجنة ان من أهل النار
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد الجنة استعمله بوجه الجنة
 على احواله وبالعرضة اعملوا الاعمال الصالحة فان تبسيرا الله الاعمال الصالحة والاعمال
 كسر علامة لمعادكم وعلامة لكم نعم مخلوقين الجنة **قوله** وفي كتابنا النوار
 للالاي في حال ان اخذ كتابنا في يده البهي وكانا في يده اليسرى وانما اخذ كتابنا في
 وتعمم الى ضربين كلامه وتعبيره **قوله** هذا الكتاب من رب العالمين يعني افضوا
 الكتاب كتاب من رب العالمين وليس مراد ان ذلك الكتاب من ارض
 رب العالمين على الحقيقة لانه لو كان من رب العالمين على الحقيقة لم يبدئه
 وقد ذكر بعد هذا ان الله عز وجل السلام بينه فما بل كان اخذ قطعة من فرطانه بيبه
 بيده اليسرى ليهما الخاطيون ظاهر بحيث يراه الحاضرون بل قال هذا الضمير الممثل
 يعني قد مر وان في يده كتابا بانه اسم أهل الجنة وفي يده اليسرى كتابا بانه اسماء
 أهل النار وظل هذا الجواب ثم الناس ثم اجمل الى الخرافة والتفصيل

ولك من ظهوره
 هذا الاقرار على هذا

بلى

يقدره ويحل علم
 اخرجهم كاشن الا

وقد را قبل هذا
 استعمال الازم

يدني اضرب المشل
 وقد روا ان هذا

البنية وقطعة

ليكون ذلك اقرار
 التمسد ويحل ذلك
 يكون يدرسه ذلك
 صلاحه فيكون ذلك
 سار

الاجال
كل ما بيان كذا شئ
يعني بي بيان كذا شئ
اخرا ن احوال
اشارة

الاجال
كل ما بيان كذا شئ
يعني بي بيان كذا شئ
اخرا ن احوال
اشارة

وهو جعل الحاسب محملا بعد ان كان مفصلا مثل ان يكتب الحاسب حصل المراجعة
كذي حريت ومن المراجعة الفلائية كذا الي ان بعد جميع متوارع القوية
التي حاسب كتب في ذلك الكتاب ان زيد بن عمرو الذي هو من قبيلة فلان او من
القوية الفلانية او المعروف بفلان من قبل الجنة وكذلك اسم كل واحد على هذه
الصفة مكتوب في حقي يكون جميع اسما واهل الجنة مكتوبا بهذه الصفة ثم كتب
في احد ذلك الكتاب ان جميع المذكورين في هذا الكتاب من اهل الجنة فقولوا جميع
هو المذكورين في هذا الكتاب من اهل الجنة هو الاجال فاذا كتب وقد مر
من هو من اهل الجنة فلا شك انه لا يزيد ولا ينقص لان حكم الله تعالى لا يتغير
وكذلك حقه قوله ثم قال الذي في شمله ان اجزه قوله ثم بيده فبعد مما معنى
قال يزيد و اشار بيده فقال قال فلان براسه لي اشار براسه يعني فلان فرج رسول
الله عا قال اشار بيده وبيده فحافظ ظهره والغرض من الإشارة بيده وبيده
الكتابين خلف ظهره تنبيه الحاضرين على ان الله تعالى قد نزل في قوله ففعل
عبادة ففعل من فريقتا الجنة وفريقتا النار لا يتغير بغير انك فان في قوله
ان حكم الله لا يتغير فما تقولون في قول الله تعالى وما يشاء ويثبت قلنا اختلف
في هذا القول العلماء في الاذن من قوله صلى الله عليه وسلم من قولك وبيد
الناسخ وقوله صلى الله عليه وسلم من الثابتات من الثابتات وكان في الثابتات
المنظمة ما كتبه من المناسبات قالوا يتعلق به ثواب ولا عقاب ويثبت ما هو متعلق
للتواب والعقاب اي يتركه مكتوب في كتابهم ولا يغيره وقيل لا يغيره من فلا حمله
ويثبت من لم يات اجله وقيل لا يغيره الذي لم يثبت من يشاء يترك الذي لم يثبت
من لا يغيره وقيل لا يغيره الذي لم يثبت من يشاء يترك الذي لم يثبت من يشاء
اقوال كثيرة وهذه الاقوال هي الخرافة التي ليس فيها تبيين حكيم وقد يرد في القول
لانه قد روي في الاثر كل شئ على حقه ما يقع ونسئل ولكن ان يطرح احد على ما
قد روي في الاثر ان الناس لم يعلموا ما هو المقدر في القدر ولا يبينه تخيروا
في كيفية طوره الاشياء واختلف في ان الله في تلك الايات والقرآنية التي تتعلق
بالقدر والاصواب من الاقوال المذكورة في تلك الايات والقرآنية التي تتعلق

لان حكم الله تعالى لا يتغير
فلا يتغير قدره ابدا

القرآن

أرادت اني رقي نعم الزار وفتح القاف جمع زقية واصله زقي رقي على وزن عليه وقام
فعليت الياء الفاء وحرففت لسكونها وسكون التثنية واللام في ما يقرأ من الذاوايات
لطلب الشفاء والاستسقاء فطلب الرطوبة **ففيها** اي طلب تلك الرقي ان يقرأها
علينا احد لطول الشفاء **التداوي** استعمال الدواء في الاطباء **الشفاء** اصله الوفاة فقلوا
التخا به الناس ليحفظوا من الاعداء مثل القلعة والجلد وغيرها وهي من رقي وفي رواية
اذا حفظ **وقوله** تنبيه اي تلجأ بها وتجدد في سببها من الاعداء ويجوز ان يكون
شفاء هناك مصدر بمعنى الانتفاع فعلى هذا قوله تنبيهها يكون معناه تنبيهها
تنبيه القفا بغير هذه الاسباب التي تستعملها اهل شر من قدر الله شيئا يغير ان قدر
بلاء علينا هل نخلص من الضلال كما يستعمل شي من هذه الاسباب ام لا قوله على السلام
من قدر الله اي هذه الاسباب من قدر الله ايضا يعني كان الله تعالى قد التاء
وقدر زوال اللذات بالدواب والرقية وكان تعالى خلق في القرآن **يخرج الي القلوب** وان
في الذي يقصده العقبات يخرج الي القلعة وان بدفعة ينفي من الاسباب فكل من اطاعة
وقد روي وروى فاعلم انه قدر هذه القوافي في ذلك الدوام من تداوي ولم يزل انا
انه لم يثبت ان يكون التداوي نافعا في ذلك الدوام واذا لم يثبت ذلك ان ينفعه التداوي
لم يقع مداواة جميع اطباء العالم وعلى هذا افسس جميع الاسباب **وتداوي** اي التداوي
ابوخرامة من غير مفسرة مكتوبة ورواه مجتهد واسم ابيه معمر وقيل ابوخرامة احد
الحديث بن سعيد وقيل روي هذا الحديث ابن ابي خزيمة وذلك ان اسمه الحارث بن ابي
وهذا غير مشهور بين اصحاب الحديث **وقوله** تتنازع اي تتنازع وتناظر في القول والفتاوى
في القدر ان يقول احد اذا كان جميع ما يجري في العالم بقدر الله فام يعبد بالملئوس
ولم ينسب الفعل الي العباد والى الشيطان فقال لا تتبعوا خطوات الشيطان وقال قوس
اليه الشيطان وغير ذلك ويقولون في ذلك في بعض العباد للجنة وبعضهم
وما اشبه ذلك فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اخيه جندب بن عبد الله
التنازع في القدر لان القدر من امر الله وطول الله في حقه وكذلك
من بحث في القدر ان يصير جديا او قد روي في العباد ما روي في قول
ما يكرهه الله من ان يظن ان القدر من الله عز وجل

تداوي النبي الذي

تصعد عليه بالليل

قورزوال
الداء بالدهود
وي

ابوخرامة
بن سعيد
وقيل روي
هذا الحديث
ابن ابي
خزيمة

للتنازع
بينهم

الكت

لما أمركم الله ورسوله بالشيء مما تنافرون فيه فادبروا على آياتكم والله يبدل ما يشاء
 قوله إنما ضلكت من كان قبلكم يخرج ذلك اليهود والنصارى وغيرهم ممن تنازعوا
 في شيء لم يأمرهم الله ورسوله به من الجحش في القدر، وتفضل بعض الرسل على بعض
 من تلقاء أنفسهم قوله على السلام عزمت عليكم أي أقدمت عليكم وكان أصله عزمت
 بالقاء اليقين والزام اليقين على غيره أن لا يتبعوا أو لا يتنازعوا في القدر بعد هذا قوله
 التفضية لما أكتف من كل شيء والأدغام للتراب قوله جميع الأرض أي من جميع ما
 قدر الله أن يسكنه بنو آدم من الأرض وليس مرادها من جميع الأرض لأن من الأرض
 على يصل إليه ثم آدم يعني أمر الله عز وجل بأن يأخذ قبضة من وجه الأرض
 وخلق منها آدم وقد بان يسكن بنو آدم الأرض التي خلقوا منها ثم أتى بالآدم
 على قدر الأرض التي على كون الأرض وطبعها فكل موضع تراه أجماعاً كان أهل ذلك الموضع
 الأنهم أجمع وكل موضع كان أسود كان أهل ذلك الموضع أسود وكذلك الأبيض
 قوله ويؤمن ذلك أي بين الأحمر والأسود والأبيض قوله والسهم والذين الذين
 الغليظ للشحن والشمال لليمن يعني كل موضع كان ليلاً كان أهل ذلك الموضع طاعماً
 ليلاً وكل موضع كان خشناً كان أهله طبعاً خشناً كان أهله طبعاً وكذلك الكهيت
 والطيب ويعني الكهيت حيث الحمال والإطلاق ومعنى الطيب طيب الحمال
 والإطلاق وكل ذلك بتقدير الله قدر لكل شخص لوناً وطبعاً وطقاً ومسكناً كما
 بينا لا مرد للخصائيه ولما نوح الحكيم وعن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول إن الله خلق خلقه في طرفة عين من نور من نوره فمن أصابه من
 ذلك النور لم يمتدني ومن أنظره من خلقه لم يخلق الله عليه خلقه
 المراد خلقه هنا الجوز الذي إن الملائكة لم يخلقوا في طرفة عين بل خلقوا في النور
 في طرفة عين كما بين في طرفة عين طرفة عين طرفة عين في النور
 المشهور والتعريف للبرص وغير ذلك مما يعبد الشخص عن الله قوله من نوره
 أي من نور الإيمان والطاعات فمن قدر لنور الإيمان ونور طاعة الطاعات
 وقبول الشريعة يكون مهدياً من نور الطريق الحق ويخرج من ظلمة الجهل والنور
 النفسانية والنور والتعريف للبرص وغير ذلك من النور الذي هو نور الحق

فحاء بنو آدم على قدر الأرض أي على كون الأرض وطبعها

قدر لكل شخص لوناً وطبعاً وطقاً ومسكناً

في يوم ١١٧٧
 في يوم ١١٧٧
 في يوم ١١٧٧

ومن ثم يقول الله الإيمان والذمة الطاعات

قوله

قوله ومن أخطأه ظل أخطأه أي يجوز له ولم يصل إليه يعني من أخطأه أو أخطأه في الأثر
 لم يصعد بل يصل إليه على السلام وذلك لأن خلق القلم على علم الله يعني من أخطأه في الأثر
 والكفر والطاعة والعصيان قد جرى في ذلك القول لا يتغير فقد بين الله ضمن كان يجازي ذلك
 الإيمان يكون مؤمناً ومن قدر له الكفر يكون كافراً ويضاف القلم عبارة عدم تغير ما جرى
 تقديره في الأثر قوله أي ما كان في الأثر يعني يا رسول الله ليس قولك غير
 فإني لا أتبدل لأتبدل ذلك معصوم عن الخطأ والزلل خصوصاً عن نقل قلبك عن الدين
 وإنما تقول هذا لئلا يتعلم أمثال هؤلاء الدعاء ولا يات مؤمناً من رزق الله الرزق في خلق خلقنا
 من نور من نور الدين بعد أن أمثالك وما حيث به من الدين قوله علينا السلام نعم يعني
 نعم اناض على جميع فإن القلوب في شية الله قبلها كيف يشاء الإيمان إلى الكفر والظلم إلى الإيما
 ومن الطاعة إلى العصيان ومن العصيان إلى الطاعة ولا ينبغي لأحد من رزق الله
 التي أتعها عليه بل ينبغي أن يخاف ويتضرع ويسأل ثبات الإيمان والاسلام والطاعة
 وغير ذلك من نعم الله عليه قوله مثل القلم حيدرة الزيفة ريش الطير والريش جمع ريش
 الخائفة من الثبات والخير وفلافة صاففة أرض وكلها ما مكسوت ريش مؤمن بالله
 يعني إلى قوله تعالى مناد يا أيها الذي الإيمان أي إلى الإيمان أي تقبل تلك الريشة نظراً
 إلى طين وظهورها على القلم في نظرها مؤمناً بالبعث من الكلابية كان الريشة
 السائطة في الغفلة تغلبها الرياح ظهر البطن ويطأ الظم حل ساعة تغلبها الحاففة
 فذلك القلوب تتقلب ساعة من الخير إلى الشر وساعة من الشر إلى الخير فإذا كان
 كذلك فاستبوا الله ثبات قلبكم على الدين والطاعة وعودوا بالله من أن
 من الخير إلى الشر قوله لا يبرهن عند هذا في أصل الإيمان لأن في الكافر من لم يؤمن بعد
 الأربعة لم يكن مؤمناً قوله الأقران بأن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله بعينه
 بالحج على كافة الأديان والدين قوله إن يبرهن بالموت يعني بعد أن الدنيا
 كما قال الله تعالى حل من عليها فإن وكل شيء هالك إلا وجهه وهذا الخبر عن من حضر
 الدهري فإنه يقول العالم قديم باقي وصحة الحديث بالإيمان بالموت أن يعتقد القبول
 أن الموت محض أمر الله لا بالطبيعة خلافاً للطبيعي فإنه يقول يحصل الموت بقساد
 المزاج الثالث أن يؤمن بالبعث بعن الموت يعني بعد أن الله يحشر الناس بعد

الأشهر لله

الله

نوال ريشة الغلاة ظهر البطن الأدهنا

تتقلب من هذا

وأهلها يفتي

الموت يحشرون

في الآخرة واليه يرجعون **قوله** ان يؤمن بالقدر يعني يعتقد ان جميع ما يجري في العالم
 كما ذكر قبل هذا **قوله** ان المؤمن بالقدر ليس مؤمنا فاشركوا في
 القدر **قوله** ان كان القدري يعتقد انه ليس من افعال ولا قول بل الله بل
 للوحدان يظنون افعالهم فان قالوا هذا واعتقدوا هذا النسبة في الآخرة تعالى فهو
 كما في قوله تعالى فان قالوا هذا واعتقدوا هذا النسبة في الآخرة تعالى فهو
 وفي قوله تعالى فان قالوا هذا واعتقدوا هذا النسبة في الآخرة تعالى فهو
 من التي الصفة التي في المرتبة هي في الالف والباء واصلة من معنى الالف
 التامية والباء في المرتبة للتاثير اي الظايفة المرتبة **قوله** في المرتبة
 قيل للذين يقولون ايمان القرآن من غير علمه وما ذلك لانهم
 يفتخرون ويصدون الاعمال من ايمان ويقولون الاعمال ليست من ايمان
 قال الشافعي ولا من حقوق ايمان كما قال ابو حنيفة **قوله** في المرتبة هم الذين
 وهم الذين يقولون الاعمال والاقوال كما يعتقدون الله وليس له اجازة اختيار
 والاصح ان المرتبة هي المبرزة **قوله** في المرتبة في شرح الحديث
 الفاسر من قوله في التاب والقدر والتقدير واطلقت هذه الظايفة
 الى القدر لانهم يقولون الاشياء يعتقدون الله بل لانهم يفتخرون في القدر كثيرا
 ويقولون كل شيء خالق او عالم وهو جبرية يسكون البنا وخلقها والقدرات
 يسكون الدال وخلقها **قوله** ليس لهما في الاسلام نصيب لم يقل النبي عليه السلام هذا
 انبي الاصل الاسلام عنهم لانه على السلام اضافهم الى نفسه وقال صفوان بن ابي
 وانما قال ليس لهما في الاسلام نصيب لقلة نصيبهم في الاسلام كما يقال ليس الخليل
 حظ من الله اي ليس له حظ كامل واختلف اهل السنة في الحكم بكونه
 النبوة بعضهم يقول جميع الذين كفار بعضهم يقول جميع الذين كفار
 الكفار وبعضهم يقول ان طهر منهم قول كون كفرا حكم بكونه وان لم يظن منهم
 كفرا حكم بكونهم بل يقول انهم مبتدعون لا كفار وهذا القول هو المختار
 في التي حقه الحفظ ان بين الالف والباء في الارض كفارون والمسلم ان يعين الله
 انسان في حارة من غير حارة الانسان كما قيل نعم من في امرا ابل حكمه في قوله

كما

اصح اهل السنة في الحكم بغير اهل البيت

قوله

قوله

قوله وذلك في المذهبين المتقدي بل يقولون كل شخص خالق افعالهم على قدر
 انه يكون بالبصيرة حقيق وقد اورد حجة فيهم فيكون قدرة او خالقه وانما
 في البصيرة لان اكثر افعالهم قد رتبها القدر الذي بالحارة من السما الارض والكلية وغير ذلك
 الذي رتبها **قوله** وعنه اي وعنه ان قال الظاهر رحمة الله عليه سميت القدرات
 محسوسه الاية لان قولهم ينصبه قول الجبر ان الجبرس يقولون الذين يعملون
 والغير من افعالهم وكذا القدرية ينصبون الذين ينصبون الشيطان او النفس
 هذا القول بعض القدرية وبعضهم يقولون جميع ما فعله الخير والشر من خلقه
 ان محسوسه الاية وهم علماء في عبادة الانبياء الذين سئلوا كيف لم يفرضه يعني
 لا يجلسون في حال الصلوة ولا تعودهم في حال الدعاء فانه ظهر فيكم وبينهم عداوة ومخالفة
 في الاعتقاد ومن كان الاعتقاد مخالفا لما عليه رسول الله واصحابه والآخر بمقارنته
 ومخالفة واما الصلوة عليهم ومن لم يحكم عليهم بالكلية هي الصلوة عليهم بل كوار
 الصلوة عليهم على قوله في الصلاة على الكفاية وتاويل **قوله** فلا تشهدوا مع ان هذا التقييم اعتقاد
 وزجرهم عن هذا الاعتقاد وله في الصلوة عليهم بالصلوة عليهم كالصلوة على الفياق
قوله فلا تشهدوا مع شهداء احضارهم فلا تحضره احضارهم للصلوة **قوله** فلا تشهدوا
 اي لا تشهدوا في الكلام ولا تشاركوا ولا تحضروا عن الاعتقاد فاعلم بوجوب
 في الشك يشنون سنون عليهم ولا يصح من الاعتقاد **قوله** مستدعي ستة اشخاص
 لعنتهم اي دعوت عليهم بدعاء مؤولعن في الماضي والماضي والقبائل اذ دعوا على
 بسوء قول **قوله** لعنهم الله هذا الخبر وليس بدعاء يبع اذ لعنتهم فقد لعنهم الله
 وقوله **قوله** يجاب فكل مستدعي وجاب فعل ضارع لم يسم فاعله وهو جبر
 المستدعي والواو والواو والابتداء وفي بعض النسخ وكذا في جباب الدعوة فاذا كان كل في
 جباب الدعوة فدعائي البشة مقبول واذا كان دعائي مقبول يكون اللعنة على
 هو لا الستة فاقعة ولا يجوز جباب الجبر على ان يكون حقة لكل في لانه لو كان
 جباب حقة لذي يكون بعض الانبياء جباب الدعوة وبعضهم غير جباب الدعوة
 وهذا خطأ بل كلهم جباب الدعوة ولا يجوز ان يعطف وكل في على التاثير لانه
 لانه حينئذ يكون معناه لعنتهم انا وكل في في يبين ان جباب او قبائل حقة

٥٢

أخ

يكون هذه الاشياء
الارض حيث تنبت

منه في قوله
منه في قوله
منه في قوله
منه في قوله

العبارة
العبارة
العبارة
العبارة

حقة

صحة لكل شيء وقد قلنا انه لا يجوز ان يكون صفة احد السنة الزايد في كتابه
في القرآن في غطية اوفي حكمه وكذلك في التوراة والابجيل وغيرهما من كتب الله من نزل
في لفظها او حكمها فهو كافر وكان منتهى علم ابائه ان الله تعالى قال في كتابه
وقدم ذكره **الثالث** للتسلسل بالحجوة والقسمة المستوي والغاب والمالك المبرور
لحق بالتعبد والعظمة ليعبر أي اطمان بغير تعبد من هو قائم ومستوي على الناس
اعزاز من ادله الله كالتبار وادال من اعزة الله كالمسلم فمن كانت هذه صفة
معلقون **الراب** المستعمل لخدم الله بقره البار والاروا الماحرم الله حرم مكة يعني من فعل
في حرم مكة ما لا يجوز فعله فان اعتقد تحليلة فهو كافر وان اعتقد تحريمه فليس كافر
ولكن ذنبه يكون اعظم من ذنب في غير الحرم لان الموضع اذا كان اكثر شرفا وتعظيما
يكون الذنب فيها اعظم ولاشياء الله تخص حرم مكة تحريم الاضطرار وفتح الحج
وتحريم دخولها الا بالحرام ولو قتل فيه مسلما فظلم عليه الذم ولو وجد فيه قطعة
لم يملك بعد التعريف ولا يظلم مشرك ولا يجب دم المتعمد على من كان داره في الحرم
او كان من داره الى مكة دون مسافة القصوى ولا يجوز ضرب الهادي لايه ولو نزل الرشي
البيلمنة ولا يتخلل من الاحرام لايه الا ان يكون من صفة **القاضي** المستعمل من
غير في ما حرم الله العترة بغير العيب القدابة القديس يعني من فعل باقارب
رسول الله صلى الله عليه وآله من اجله من اذله في ذلك تعظيمه **قال** في ما سئل
ما حرم الله فهو كافر ومن فعل محرما فهو قاتل تحريمه فهو مذبذب سواء
في حرم الله وعذرة رسول الله وغير حرم الله وعذرة رسوله واي فالتدبير في تحميم
حرم وعذرة رسول الله حرام الله صار مشركا تعظيما ايضا فانه الى الله وعذرة رسول
الله صار مشركا وتعظيما ايضا فانه الى رسول الله ولم يكن اخيرا هذا الشرف جازما فلا
الاحقاف او عظم قدرهما بان لعن من صنك حرمتها ونقص حقيقتها وترك تعظيمها
السادس التارك للشيء يعني من ترك شيئا مما بينه من احكام الدين فمن ترك شيئا من
شيء على اعتقاد انه ليس بفرض او ترك سنة عن الاستخفاف بالذي هو علم تعظيمه
فهو كافر وان ترك فرضا وهو يعتقد فرضيته فهو عاصي ومن ترك سنة وهو
لا يستخفاف بالتي ولا اثم عليه لكن ينبغي ان لا يترس سنة مؤكدة على التمام فان

سنة لعنتهم
لعين

٦

٦

٦

الذي

ترك السنة المؤكدة على الذم والام يد اعلى فله صلاح التبر واستخفافا به الشرح **قال** قيل
قل ذكر في هذا الحديث من هو مسلم قليل يجوز السنة على المسلم **قال** اللغة ايضا على الغير
والرخصة لا يخلو من الرجل اذا لم يمتنع في السنة يكون في حد الحيرة والرحمة وان كان سببا
فلا يرجع عن العصبة وثابت ثاب الله عليه وخرج عن ان يكون معيدا من السنة
يجل له اليها حاجة يعني اذا كان الرجل في بلد وقد ان يخرج في بلد اخر او مع الله في قلبه
مبلا الا فضل ذلك البلد او اظلم له اليه حاجة من حجارة او زيارة وما اشبه ذلك لباقي
ذلك البلد يموت فيه يعني كل شيء يكون كافتة الله لا يقدر احد ان يغيره
مطربن عاصم العروف بالسراج من بني سليمان من تصور **قال** ذراحي للومنية
تعني قلت لرسول الله ما احب اليك من الاموال التوسيت فقالت رسول الله من ابائهم اي من
بعض ابائهم يعني اتباع لانهم من ابائهم مسلمون فكذلك في المسلمين والوا
ما توصل على عليهم بحيث الميزات بينهم وبين ابائهم وكذلك اطفال المشركين اتباع لبا
اواما توصل على عليهم بحيث المسلمين كما لا تستر قاق عليهم كابائهم ولا تثبت
الحديث بين المسلمين وبينهم ذاليت بين المسلمين وبين ابائهم يعني اذا كان كافر
وله ابن مسلمة وابن كافر وابن الكافر طفل ومات الطفل لا تثبت بين هذا الطفل
وبين ابيه المسلم اريه وكذلك لو مات الابح المسلم ونزل اخاه الكافر وهو طفل
لم تثبت بينهما الماريت هذا الحكم في الدنيا واما في الآخرة فنقول اطفال الكفار
لا تقبل لهم من اهل الجنة ومن اهل النار بل هم في مشيئة الله ونكل امرهم الى الله يقدر
ما يشاء هذا هو اعتقاد اهل السنة وقال بعضهم هم من اهل النار تبعنا لانهم وقال
بعضهم هم من اهل الجنة لانه لم يصد منهم كفر وقال بعضهم يدخلون الجنة ولكن
لخدمته المسلم وقال بعضهم بين الجنة والنار لكن لعن الله ولا عذاب قوله
الوايلد والموود في النار ولا يفرج العيز في الما ويوكسرها في العاير واد الا يحل
الولد في القبر يحل كونه بيا وقصة هذا الحديث ان ابي مليكة اناب رسول الله
وقال ان اقاروا دت بنتا لها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله والوايلد والموودة في
يعني الامم والبنت كلنا في النار اما الام فلا فان كانت كافرة واما البنت فبما
انها كانت باهية فثبت لها حكم الكافر فتكون من اهل النار ويحتمل ان تكون غير باهية وقد

كان ربه اليه
لا يقدر احد ان يغيره

لا يثبت
يقيم

الميت
الطفل التوسيت من اهل الجنة
من غير ان يفسد او يولد
ايديه واقارب

صياح
الغار

عنه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كونهما من اهل النار ولا يجوز الحكم على اهل النار
بان يكونوا من اهل النار بل هو الذي يثبت ذلك لان هذه الرواية كانت في شخص معين ولا
تعمم على جميع اشخاص حتى على جميع اهل النار بل حكمهم مؤوق ومالكة هذه
بقول كماله ثبت ما لك **باب**
قوله السلام اذا سئل عن النار اياها وعلم ان لبيت الاوضع في القبر ينضف فيه ويقعد
حيثما كان في الدنيا فاعلموا انه ملكان من عبد الله فيسأله عن احوالهم فيجيبه
وعن جيبه فان كان مسلما اراد الله عنه الموت وثبت لسانه في حوائجهم ما
عاشوا اليه واما الكافر فعلى الموت ويلقى على حوائجهم فيكون معدبا في القبر
قوله يثبته الله اي يحيي الله لسان المؤمن بالقول الثابت وهو كونه الشفيع
ويجيبهم على ما سألوا في الدنيا **قوله** ويجوز في القبر ايضا يحيي لسانه في
الشفاعة ليحيي الملك وليس المراد الاخرة ما هنا يعيد القبر وان قول كماله
الشفاعة اي يوم القيامة لا اذ منه القبر كمنه اليه اي انما هو انما يثبته
حاشية من حاشية من حاشية وفيه الضالحي **قوله** ثبت الله الاخرة يعني ان
هذه الاية هي للمؤمنين في جوارحه الملك الكبير القدير يعني ثبت الله عليهم حساب
الملك والشفاعة القبر كايه عليهم قول كماله في الشفاعة في الدنيا والشفاعة في الآخرة
توحيها في الآخرة من القبر الذي يعني الارواح احبابه من المؤمنين وتوحيها
كوظائفهم وكل من كان على ذلك الساعة قبل ان يموت زمان بعيد بل يسمع الميت
صوت من اهل الجنة فيجربهم عن ذلك ثم حين اتاه الملك ان يقعد فيهم الياء
وكسر العين مضارع معدود من اعدوا ورجس اذ اجلس اذ اعن الاضطراح **قوله** ما كنت
تقول ما لا تستفهم جعل الرجل الذي في هذا الرجل الذي يوحى عليه في القبر
فلما كنت اعتقدت واقدرت بانته في ام لا **قوله** له البيان للرجل الا ان يسمع
قوله يقال له انظر الي متعديك من النار يعني لكل واحد من المؤمنين والاعراب
من ان من اهل الجنة ومن اهل النار **قوله** في جوارحه من له من النار فيقال
له هذا اليوم تكن مؤميا وحب المنكر والتكبر فاذا كنت مؤميا واجبت ما اظن اليه
الله من ذلك من النار الى الجنة فيراحمها جميعا البراد فرس مؤيد

3

فيه
ادبر واعرضه

من ذلك

الله

الله عليه وسلم من النار واعطاهم من الجنة **قوله** فيقال له صلا من لك من الجنة
لو كنت من الجنة لكانت كافرا ان الله من لك من الجنة لو كنت من النار لكانت كافرا
على من الجنة منة وحصول الجنة **قوله** فقال لا ادري لاجب لا ادري على الحقيقة انه في
ام لا كنت من النار لكانت كافرا ان الله من لك من الجنة لو كنت من النار لكانت كافرا
الله من الجنة من نفسه لا على اعطاهم من الجنة هذا اللفظ في القبر **قوله** لا يفكر في القبر
شيئا في حق النبي عليه السلام لانه لا يقبل في القبر شيئا من سؤالات الله سبحانه بل ان يقول الكافر ايضا
دعواته من نفسه في القبر **قوله** في الدنيا كما يقول القبر والادب انما هذا النوع
قوله فقال لا ادري ولا تلتك لا ادري ما اعلمت ما هو الحق والصواب ولا تلتك اصله
ولا تلتك من تلا يتلو الا فاء فقلت او اني لا ادري ما ادري يعني لا تقدر على تقدير
وتقول ما هو الحق والصواب في القبر انك لست اتبت الحق في الدنيا ومن لم يتبع الحق
بلحق والصواب **قوله** في القبر انه يتبعه في قول كان هذا الفاظ احوالنا
عن ذلكها ان في التلا والروايات وفي جميع نسخ المطابع وتلتك فاختصنا بهذا
المطابع التي الذي يفرض به للرجال طرق الضرب والمطرفة الى القبر **قوله**
توجهت ويرفع صوته بالقرآن من تلك القبر **قوله** اي يسمع تلك الصلوة
والتي اتم يلها من يقربه من الحيوات في القبر اي غير الحق والارض
فانهم لا يسمعون صوته لانهم مكفون بالارض والعب والعب مالم يروه من احوال
القبر والقيامه ولو هو حيا في الميت القبر لصار سماعهم ذلك الصوت
بمنزلة المعانيه وجيبين لم يكن الايمان بعد الي القبر اياها بالقرآن بل يكون اياها
بالحق والشاهد واليمان بالمرضى ضروري واليمان الضروري ليس هو حيا للشوا
وكذلك الايمان عند طلوع الشمس من المغرب فيقول وكذلك الايمان الكفار في القبر
والقيامه غير مقبول **قوله** ان كان من اهل الجنة من اهل الجنة يعني ان كان الميت من اهل الجنة
فيترفع عليه بقدره بالعدالة والعيش من الجنة حتى يترحم ويحسب له الجنة **قوله** من اهل
الجنة تقرب هذا الكلام فيخرج عليه من الجنة من اهل الجنة وان من اهل النار فيخرج عليه
مقعدا من اهل النار بالعدالة والعيش ليزداد حسنة ويجزه له وليصيبه حنة
وهو **قوله** اعاد الله اي حفظ الله من عبد القبر وانما علمت اليه من حنة

حسنة في الجنة

والذي انما غير لسانه

من اهل الجنة في
الدين لم يزل يسمع
والصواب

العداب

والقبر لا يذوق ذلك في التوبة او ينجت ذلك من قراءة التوبة **قالوا** فماذا عايشته
من عذاب القبر حتى تعلم عايشته ولم تسمع ان العذاب يكون اشد في القبر ولم تعلم ان العذاب
هل هو صفة في ذلك ام ان الله رسول الله عن قول الله عز وجل **قالوا** فماذا عايشته
وتعجب النبي من الصدوق **قالوا** عايشته في القبر **قالوا** رسول الله صلى الله عليه وسلم عايشته في القبر
لانما عايشته في عذاب القبر بعد يوم الدار التقدير بعد ما سألته من عذاب القبر فخذ
الناس ابو النبي بعد على القبر يعي عايشته لم تسمع رسول الله تعوذ من عذاب القبر قال ان تعوذ
عايشته قول اليهودية وبعد ما سأل رسول الله من عذاب القبر كانت تسمع رسول
الله يتعوذ من عذاب القبر خلف كل صلوة لعيشته في حال عايشته وعذبه ان عذاب
القبر حتى ولو يلقى بعض الضمانه بذلك بعضا وليس شهر ذلك في الامه فحفظ ان النبي
صلى الله عليه وسلم يوحى اليه في عذاب القبر قبل ان يسأله عايشته ذلك فلا يطرح هذا
ان يتعوذ من عذاب القبر قبل ذلك فانما سألته عايشته ذلك اوحى اليه عليه السلام وامن
بالتعوذ من القبر التماس التعوذ من عذاب القبر ويحتمل ان يكون رسول الله يتبعه
من عذاب القبر قبل ان يسأله عايشته ذلك ولكن يتعوذ من عذاب القبر او ما سمعته عايشته
فانما سألته عايشته ذلك كان عليه السلام يتعوذ من عذاب القبر من الاقدام الناس
ذلك وهذا الاحتياط **قالوا** لو ان هؤلاء الصلوة ان لا تتدبروا حتى ذرفت القلوب الا
التي هي حيا والمضارع عند التعلق الجماع التائبين **قالوا** ان يد من بعض القوم بعض
لدعون الله ان يسمعكم من عذاب القبر فيعلم بضم الباء وكسر الهم مضاف مع معرف من
اسم اذا عمل على السماع وواصل كلاما يسمع احد يبعث ان دعوت الله ان يواصل
اذ اكله اصوات المعدبين في القبر لحقهم من ان يصيبكم من العذاب ما اصاب الميت
وذكرتم حق التقدير على ذلك الميت من غلبة الخوف والدهشة وذكرتم الميت
عبد مدفون من علم قد يتم على الدفن من الخوف يعني لو اتي الخاف ان يكلمه
هذا الخوف والدهشة للدعوات التي يسمعها اصوات المعدبين في القبر ويحتمل ان
يكون معناها ان سمعتم صوت المعدبين في القبر في يد من واحد منهم انما يدعون ان
يسمع الناس اصوات اقارب المعدبين في القبر فكلهم فاروجوا فصيحة بل تلقى من
من اقاربه في الضحايك البعيدة من البلاد كذلك يسمع الناس صوت عذابهم يصير مبخلا

فلا ولا يخاف ان تغضبي اهلنا كما هذا العمل الدعوت الله ان يسمعكم اصوات المعدبين
قالوا فماذا عايشته لم تسمع ان العذاب يكون اشد في القبر ولم تعلم ان العذاب
هل هو صفة في ذلك ام ان الله رسول الله عن قول الله عز وجل **قالوا** فماذا عايشته
وتعجب النبي من الصدوق **قالوا** عايشته في القبر **قالوا** رسول الله صلى الله عليه وسلم عايشته في القبر
لانما عايشته في عذاب القبر بعد يوم الدار التقدير بعد ما سألته من عذاب القبر فخذ
الناس ابو النبي بعد على القبر يعي عايشته لم تسمع رسول الله تعوذ من عذاب القبر قال ان تعوذ
عايشته قول اليهودية وبعد ما سأل رسول الله من عذاب القبر كانت تسمع رسول
الله يتعوذ من عذاب القبر خلف كل صلوة لعيشته في حال عايشته وعذبه ان عذاب
القبر حتى ولو يلقى بعض الضمانه بذلك بعضا وليس شهر ذلك في الامه فحفظ ان النبي
صلى الله عليه وسلم يوحى اليه في عذاب القبر قبل ان يسأله عايشته ذلك فلا يطرح هذا
ان يتعوذ من عذاب القبر قبل ذلك فانما سألته عايشته ذلك اوحى اليه عليه السلام وامن
بالتعوذ من القبر التماس التعوذ من عذاب القبر ويحتمل ان يكون رسول الله يتبعه
من عذاب القبر قبل ان يسأله عايشته ذلك ولكن يتعوذ من عذاب القبر او ما سمعته عايشته
فانما سألته عايشته ذلك كان عليه السلام يتعوذ من عذاب القبر من الاقدام الناس
ذلك وهذا الاحتياط **قالوا** لو ان هؤلاء الصلوة ان لا تتدبروا حتى ذرفت القلوب الا
التي هي حيا والمضارع عند التعلق الجماع التائبين **قالوا** ان يد من بعض القوم بعض
لدعون الله ان يسمعكم من عذاب القبر فيعلم بضم الباء وكسر الهم مضاف مع معرف من
اسم اذا عمل على السماع وواصل كلاما يسمع احد يبعث ان دعوت الله ان يواصل
اذ اكله اصوات المعدبين في القبر لحقهم من ان يصيبكم من العذاب ما اصاب الميت
وذكرتم حق التقدير على ذلك الميت من غلبة الخوف والدهشة وذكرتم الميت
عبد مدفون من علم قد يتم على الدفن من الخوف يعني لو اتي الخاف ان يكلمه
هذا الخوف والدهشة للدعوات التي يسمعها اصوات المعدبين في القبر ويحتمل ان
يكون معناها ان سمعتم صوت المعدبين في القبر في يد من واحد منهم انما يدعون ان
يسمع الناس اصوات اقارب المعدبين في القبر فكلهم فاروجوا فصيحة بل تلقى من
من اقاربه في الضحايك البعيدة من البلاد كذلك يسمع الناس صوت عذابهم يصير مبخلا

عذب من المسكين

في البلا والمكروه

ظهره واسم حله يرد

مخوف وان لا يتدبروا حتى ذرفت القلوب الا التي هي حيا والمضارع عند التعلق الجماع التائبين

حاله
أوقاف

لمن درجته أقدم من له هذا لأن مد البصر أكثر من سبعين ذراعاً **قوله** فذكر من
وشدة قوة وسؤال من في القبر **قوله** أن قيل ذكر منا ويعد روحه في جسده وم
في قصة المؤمن أنه يجاز روحه في جسده **قوله** لأنه ذكر ما يدل على أن روحه يجاز
في جسده وهو قوله عليه السلام يجلس فيه ويقول إن له من رزق ولا جلال والسر الفخ
أما قوله بعد أن يجاز روحه في جسده **قوله** ما هاهنا يسكنون الله بعد الموت والكلية
يقولها المخبر في الكلام من الخوف أو من عدم الفضاحة وليس له وجه ولكن إذا صدر
هذه الكلمة من شخص علم أنه لا يقدر على جواب السؤال بل هو مخبر في جوابه **قوله** يعنى هذا
الكاف بفتح ج جواب الملك **قوله** فينا في منابر من المنابر أن كذب يعنى كذب الله
كاذب من زينة وما دونه ومن هذا الرجل الذي بعث فيه من أن الكفار يقولون أن
زبغ هو الله ويعلمون أن دينهم هو الإسلام وأن دينهم محمدي ولكن لا يؤمنون حدا
وأما **قوله** لم قال في قصة المؤمن أن صدر في عدي ولم يقبل من عدي **قوله** لأن
إظمان الله الصديق نفسه فذكر في قصة المؤمن يستحق التثريب بخلاف **قوله**
فيها من حوته هو قوله فيها الصديق في حياه الدنيا والروح المائدة **قوله** في حياه
أعم يقبض ضم اليه الأرواح في فتح القافية وتقدم بها أي يقدر أنه ويؤكل عذرا بينه
لا عين له حتى لا يرى حجرة وخرابان دعوى كالبيرم عليه كما يفتح صوت كالبيرم
واسمها **قوله** معصم زينة من حد بالمستحق في الحديث من زينة يشهد بالدار
ولكن في اللغوه من زينة بتخفيف الباء وهي التي يذكر به المدرك والمراد من زينة
ولكن الباء من الزينة مشددة بخلاف الزينة **قوله** أنه كان أي كان عتقان إذا
وقصه على قدي على أي رافق وقهر في حياه الدنيا من لدن فديان أن كالبيرم
والقار ولبني يعنى شتم ذلك الجذوة والنار لا يملك من حرف القار واشتهر بالجنة
وتنكر من حرف القار **قوله** أول منازل الأخرى يعنى الأخرى منازل القار والجنة ومنها قصة
القيامة عند العرش ومنها أن يوق عند البنية ومنها المراد على الصلوة والجنة والنار
فإن نحاي فإن حال الزلف في القبر من العذاب يكون نجاته علامة الشهادة في العذاب
أي ما بعد القبر من أحوال الآخرة يكون أيسر وأسهل حله وإن أيسر من العذاب الذي
يكون قبله في القبر علامة الشهادة يكون ما بعد القبر من أحوال الآخرة وأسهل حله

يعنى

منه
أم لا يحيا
أشرف على

يعنى قال عثمان لم يزل هذا النبي من خوف الله في الدنيا من عذاب القبر حتى يكون ما كان
حتى يكون ما كان على غير ذلك وكان من ذلك أن قال عثمان أنه عتقان بن عثمان بن الحكم بن
أبي عبد بن عبد مناف فكيف يكون عثمان بن عمرو وقول عبد الله ولا والله **قوله**
رسول الله صلى الله عليه وآله ما أتيت من قبل الله إلا أو القبر أنفتح من فيه الضمير في حال عتقان رضي
المنظر للوضع الذي ينظر إليه ما فتح من قبل القبر من قطع بضم العين والياء والياء
الأصل الذي هو الضمير أشرف على النبي صلى الله عليه وآله وسلم الله صلى الله عليه وآله وسلم
وأقول والله **قوله** وقف علينا أي وقف على أركان القبر استغفروا أي استغفروا الله
من الله استغفروا أي استغفروا الله من الله تعالى إن كانت لسانه من جمل المقادير
فإنها لساناً في هذه الساعة وهذا الحديث يدل على أن دعاء النبي يفتح الله على النبي
يستحق الاستغفار إن يدع الدعوات وعلى أن المسلمين بعضهم أحرى ببعضهم وعلى أن
لا يدل على تفرقة الميت عن الذين كما هو عادة الدارين لأنه ليس في هذا الحديث دليل
عليه وإن جمل أضافه حد فاشتهر في الروايات في كتاب الله أحيا القلوب والأرواح الطير
في كتاب الله **قوله** الأدعية حد فاشتهر في الروايات في كتاب الله أحيا القلوب والأرواح الطير
وأما قوله عليه السلام لقروا قول الله لا الله إلا الله فالمراد بهذا القول ما بعد الموت
والقار والجن والجن من الدعوات والذين والذين يكون في زمان غلام يملك على الميت والجن
الميت والجن والجن والقيامة وكل ذلك حسن **قوله** يسلم هذا فعل من جنس
التسليم وضمان من جعل أحد موكلاً على أحد بعد نية ولو ذمبه التسليم بتسليم القرون
للأرواح نوح من الجنات كثير التمسك وفتح كلاماً بفتح العين جمل ما في القار ومعنا
في اللغة وذكر كلاً للفظين هذا التاكيد والبيان أنواع العذاب لأنه إن كان كلف
الضيق أشد المأمور بالدفع أو بالعكس حتى تقوم الساعة أي حتى يجي يوم القيامة **قوله**
لأن كيناً من نفا في الأرض ما أتت خصراً أصف شدة سمه وحرارة فيه يعنى
لأنه وصل إلى وجهه وحرارة في الأرض لا حترت الأرض من حرارة حيث لا يثبت
في الأرض نبات الخضرة ولم يبق في الأرض نبات أو شجر الخضرة وتقبيل التبين
يشعره وتبين الخلف فيم والوجه أنه إنما قيل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتسليمه وتسليمه

عتنة
عتة
والقبر

عثمان
يصل إلى حسن
الذي
اب

ما وجد

كلوا عليها

علاجه

سبعين

هو عليه السلام من طريق الذي رواه غيره وهذا التفسير على السلام الاستغفار
 انما هو عز وجل ذكر من الاعمال الصالحة التي يتعدى بها من يتعدى الله تعالى
 تسعة وتسعين اسما كل اسم من هذه التسعة والتسعين والحمد لله الذي خلقنا
 انما الله تعالى في كل هذه الاسماء وصفاته والصفات والصفات في كل
 على عدد كل اسم منها اثنين وحصل من ذلك ثمانون اسما من هذه الاسماء
 السلام ان الله تعالى مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الحق والخلق
 والهمم والفرح في ما ينشأ من هذه القلوب والافهام والاعراض والاشواق
 وآخر نعمها تسعين رحمة يورثها عبادة التواضع والاعتقاد في الشكر
 والاعتقاد والرجوع **باب الاعتصام بالكتاب والسنة** قوله عز وجل
 انما اوتي بشرا في انفسهم في حين هذا الذي هو الذي اجتمعت به
 اجتمعت به في انفسهم في انفسهم في انفسهم في انفسهم في انفسهم
 من نزل على هؤلاء في الذين في الذين في الذين في الذين في الذين في الذين
 لا يخرج قوله في ذلك الفصل والقرآن في ذلك الفصل في ذلك الفصل في ذلك الفصل
 فالشيء الذي نزل على ان كان الصلوة عددا واذا حلت النوافل بالجماعة على الدوام وقد ذكر
 ولكن كالمائة وتكثر درجات المنبر زيادة ايام الاذان وتكون ايام الاذان في يوم الجمعة
 قبل الاذان الذي يكون بعد صعود الخطيب الميمون امير المؤمنين عجل الله فرجه
 الله عنه وسعة وغير ذلك مما لم يحصر في هذه السنة ايام الجمعة في حصة
 فالأمر والبر والبيعة في السنة فاما بعد فان الامان يقال انما فصل الخطاب والقرآن
 استعمالها بعد تقدم قصة او عهد لله وطلا على النبي وكان الاصل ان يقال انما بعد
 حيا لله وبعد الاذان لم يضاف اليه يوم يكن في ذلك حرفة فهو منصوب على الظرف
 واذا وقع عنه المضاف اليه يقع على الفهم كما هو ايضا والحق على الله عز وجل انما هذا الحديث
 في شانه خطبة ورواه في قوله فان خير الحديث كتاب الله فالجواب للاق في معنى الظرف
 والحديث الكلام ولا شك ان كلام الله عز وجل من كلام الخلق في قوله وغير الذي هو الذي
 محمد خير من غيره لانه معطوف على ان الذي التسمية والطريقة وهو معطوف
 على الواو والتثنية والجماعة فالاولان في الجمع والثاني في الجمع والتواضع في الجمع والقرآن في الجمع

قرينه

والضلال
اليدع

عنه وسبب تبه وهو **الكتاب** فيتحرك الذي لا يجمع حركاته وهو مفسر ان الحديث والادب بالجماعة
 من الاعمال التي لا تترك حركاتها في كل حركتها في لغة اي هي بدعة ومع الحديث والادب
 في اللغة واحدة ولكن المراد بالبدعة في الحديث الى اللغة المشقة في كل حركتها في كل حركتها
 للسنة ومخالفة السنة ضلالة والضلالة في الطريق المستقيم والذين هم الذين
 والذين المستقيم هو الشريعة ومن مال عن الحق وتطرد في الخراب اي ما يلبس الحق في الخراب
 من البعوض حرمه الحرام ويفعل فيه معصية فالعصية في كل وجه وفي الوجه الشريف في كل
قوله في الامانة سنة الحامية اي الامانة في كل وجه وفي الوجه الشريف في كل وجه
 حادثة في الامانة كالقبر في كل اولاد وغير ذلك **قوله** وتطلت دم امرئ من امرئ
 ليوم من دمه ومطالب تشدد في الامانة فاعلم ان اطلب احلة اطلب فطلب القامات
 وادعت الظاهر في الظاهر ومعناه طلب **قوله** هذا المفظن اذ ان يدين الاقاة اذ
 فيقول حركات في بعض بعض الفاعل لان اصله يدين يدين بفتح الهمزة فتدرك الهمزة
 تنفتح في قوله فان يدين يدين بفتح الهمزة فتدرك الهمزة فتدرك الهمزة
 فلما قبلت الهمزة هذا في الهمزة الثقل فلم يجد في المستقر غيره فيقبل بهراق وقيل
 بالواو الساكنة زائدة في الماضي وغيره فيقول بفتح الهمزة فتدرك الهمزة فتدرك الهمزة
 فيصرف واصلة يا صرف بفتح الهمزة فتدرك الهمزة وتيقن اليها ساكنة **قوله** ان التا
 في قوله بعض الناس ليس المراد به جميع الناس لان اللفظ في الحديث مبسوط
 وكيف يكون المبسوط لبعض من الكفار بل المراد به المسلمين اي بعض
 المسلمين الذين يدينون بالله هذه الثلاثة لان هذه الذنوب الثلاثة المذكورة في قوله
 اشد الذنوب **قوله** الامن اي انما من عن قول الله عز وجل عن الاعمال التي لا تستغنى
 عن قول الله عز وجل جاحل من اجل العمل فهو منصف مدني وهو يدخل الجنة الا انه يدخل الجنة
 بعد ان عزوب بقدر ذنبه او قيل ان عزوب هذا في شية الله **قوله** ومن خطاني فقد
 هذا يدخل الجنة من غير ان يولد له لا يدخل الجنة فان كان من عصاه كما هو في قوله
 لا يدخل الجنة وان كان مسلما فعند ذلك للذوق التذلل **قوله** جات الامانة اي جات الجماعة
 من الامانة اي النبي صلى الله عليه وسلم ايضه بانه مثل الحفظها ويجريه اشته **قوله**
 ان اصحابكم هذا فلا اي فقال بعض اولئك الشبهة والشبهة واحد واستغنى عن المفضل في

يقدم النبي في مخالفة

الشريعة في كل طريق الهدى الامال عن

صحت الماء وغيره فقلت الهرة هار

استغنى عن الشريعة كان في قوله ومن خطاني فقد

اي جات الامانة اي جات الجماعة من الامانة اي النبي صلى الله عليه وسلم ايضه بانه مثل الحفظها ويجريه اشته

محمد

يُسْمِعُهُ بَشِيءًا أَوْ تَقَطَّلَ عَلَى مَنٍّ شَيْءًا لَمْ يَلِدْ وَأَيُّهُ جُودٌ كَثِيرٌ يُشَبِّهُهُ الْإِنْحِيَاءُ **قوله** قال بعضهم
 يعني قال بعضهم لا يريد عزب القتل في هذه الساعة لأنه نام والنوم لا يفهم ما يفهم ما تقولون
 وقال بعضهم من صيامه صيامه فلا إذا كان ذلك فيهم ويعلم ما تقولون **الظن**
 نعم من كره أن ينقطع عن العمل في الخلق ونحوها في الغابر هذا وهو حديث نام المادية
 يعتمد الدال الطعام الذي يضع للاضيق **قوله** ونحن داعيًا يعني الإسراع في الدال
 يدعى الناس إلى ذلك المادية التي وضع فيها **قوله** فقالوا أو لو هاله بفقته فما
 فقالوا أي قال بعضهم ليس في ذلك ما الذي فيه وأما الكفاية في الدال والمادية
 القلوب والنفوس له أي غيره بفقته أخذ بفقته يستلها لأنه مجزوم بحول غيره
 وهو من وجه بكسر العين في الماديين ونحوها في الغابر فلهذا الذكر فم شيا
أنه فلا يفقه في الغاب التي بعد ما إن كل حجب عنها ثلثين أو لا ما سألته وإرضام
 الماديين في الكفاية لأنهم **قوله** قال بعضهم أنه نام يعني قال بعض أهل الكفاية
 وإذا كان ناسًا كيف يفقه ما تقولون من تفسير المثل وقال بعضهم بفقته لأن
 قلته ليس بما هم فم قالوا الذي والتابع غيره ذكر في المثل بعدة أشياء **الأول**
بأنها **الباقية** **الأدلة** **الأدلة** وذكر في التفسير شيعتين للغة والدواعي
 ولم يذكر الباقين لثقتهم ذكرها يعني الدال الجنة والبان هو الله تعالى في المادية
 طعام الجنة والدواعي غير من أطاع عهلا ينظر الجنة ويأكل طعام الجنة ويرضى الله تعالى
 عنه ومن عصي عهلا يكون في النار **قوله** ونحوه عرف بين الناس فدور فضل
 يعني غيره من فضل بين النبي والباطل والكفر والإسلام والعدل واللام وفي بعض النسخ
 وعهد من بين الناس بينكون الزاد وضع القاف وهو مصدر، ويضع القاف **قوله**
 جأنه في رطب الرطب الحامض ما دون العشرة ثلثة رطبا في ثلثة اشقياء على
 وعند ابن مطعون وعبد الله بن رواحة جأ والبال طلع التي صلى الله عليه صلى الله
 عن قلة عبادة النبي وغيره وطلبهم من العبادات في كل يوم وليلة حتى يفعلوا مثل
 ما فعل النبي **قوله** فاما ما كانوا يفتقدونها فهو من جمع الي عبادة والتقاليد
 وغيره التي قلها لا تقالوها أي وجدوا تلك العبادة قليلة وقد يفتقدون وطائف
 رسول الله من العبادات كثيرة **قوله** إن نحن من النبي سألنا يتكلمون في الذي بعد

بعبادتنا يا معلمون وهم صنفون ذنوبه وهو ما من الملوقات التي الله فإذا كان كذلك لا ينبغي
 العبادة كثيرة فإن لم يفعل عبادة كثيرة لم يكن له يد كل عيب ونقصان لكننا نحن
 ولين لنا عند الله قلة مثل فعله وإذا كان كذلك فمحتاج إلى عبادة كثيرة فلهذا جعل واحدا
 من أعلى عبادة الرسول عبادة كثيرة وقد حفظوا الأدب ولم يهملوا رسول الله بقلته جلالة
 بل إنهم أخذوا ولا يعرفونهم في مقابلتهم أنفسهم بالنبي وعلوا أن مقابلتهم أنفسهم بالنبي
 كان خطا فليتعلموا المريد من التماسه في الماسحة المشايخ والاستاذين من حولها
 لا يريدون ينظر إلى الشيخ بعين الاحتقار وإن رآه عبادة قليلة بل ينظره على ويليم
 إن جرى في ظاهره أفكار سخنة لأنه من أعزض على بيعة يفتح **قوله** ان قلته ونحوها الذي
 من العبادات إنما كانت رحمة على عباده لا ليعمل بها كات كثيرة حتى تامة أن يعملوا
 مثلها ولا يجهلوا بطبقته صرة ومشقة ولا يظنوا أنهم يعمل عبادات كثيرة **قوله** وأما الله الخلق
 في قوله تعالى لا يفقه كما الله ما تقدم من ذلك وما لا يقبل ما كان قبل التوبة وما كان بعد
 وقبله أي أقوال كثيرة يطول ذكرها **قوله** أما الله تعالى الدليل بل يعني أحق
 الخرافة أصوم النهار ولا يظن راي ولا يظن في النهار ولا يظن في الليل بعد الصوم **قوله**
 الخرافة اعتدلت النساء فلا تزوج الاعتدال الاجتهاد والبقاع يعني اتباع عدل النساء
 ولا يجتهدن **قوله** طلب السلام إنهم الذين قلتم كذا وكذا يعني أنهم الذين فعلوا
 من العبادات على مخالفة ولم يكن أمرت بها إنما أقامنا **قوله** أما الله أي الخرافة
 وتخصيص لم معناه أعلم به مستوي فيه المدركة والورث والواجب والتشبه والبيع
 لتسام أي أشدكم خشية لله وأقام أي أشدكم تقوي والتقوي المحذر والاحتساب
 من عصبية الدين وختم من العبادات على العسك من شدة خشية والتقى بحم لله
 ومع هذا ما وضع على نفسي شيئا ما وضعتم على أنفسكم فلم تعلم شيئا ما أمر به الله ولا
 فإن أنصركم عليكم حتى تقولوا أن لا وإنا على عسرنا وباني فكر هذا مستقيم **قوله**
 أو لنا الله **قوله** ليكن أصوم وأحضر يعني أن لا يفعل كما تعلم بل أصوم وقتا وأحضر وقتا
 وأحضر في بعض الدليل وأرقتا نام في بعضه وأن تزوج النساء لأن الله تعالى على النساء
 والنساء والتموه كما خلق فيهم لإجتيان إلى الطعام وكأنه لا يبد من الطعام وكل لا لا يبد
 مناج وهو سبب العبادة لأنه تحصل به من الزمان الرجال والمرأة وغيره من الرجال ما

ليس أن الظران
 يعني
 نفسه

صا وقتل قبل الفتح وبعده
 النيايي ولا أن قد وقال

وأجره من على نفسه
 لله واتقاكم لله ما فاعل
 الحمد

انذار
 فان خشيتي وتقواي
 رسول الله فلا تفعلوا هذا

للرجال ولك في الرجال
 للرجال من النساء
 يجعل في الجنة

والكسوة ويؤجر أيضا على المشي بها وفضل به الأولاد والأولاد عباد الله وأما
أن تكبر عباد الله وأمة النبي عباد الله فلا إكراه في الدين ولقد
على حصول الكسوة والتفقه أن يترك التزويج **فلا** فمن رغب عن شغبي فليس مني
عن النبي إذا تركه وأعرض عنه يبعث من ترك ما أمرت به من أعمال الدين فربما كان
أو سعة عن الاستغناء بل من الكسوة كما في قوله تعالى فليس مني من ترك
والجسد ويتركه فليس مني من تركه بل من تركه **فلا** وإنما قال في قوله
ما حال أقوام ما الاستغناء بفتح التزويج والأكار بمنزلة من أي يتقاعدون في
عن النبي الذي لفعله الصنع الفعلا صفة أي أفعله **وال** أي أعلمهم بالله في قوله
الله وحده وعظمتهم أي أن العمل بغير ما حاربت بغير التزم والكل يعمل في النهار والتزويج
وقوم يخشون عنة فإن أحسن راحة في عذاب الله فإني أعلم بذلك على الله
فأنا أول من أحسن راحة عن عنة الله لأنه لا يحصل به عذاب لأن العذاب
لا يتعلق بفعل الباطن وإنما يتعلق بفعل المعصية **فلا** أنتم أعلم بآمر دينكم سميتم
أن رزق من طيغ من لا يتعدي به كسوة ران أبو عبد الله قال لما قدم رسول الله
الذي يحسن العمل المبررة يا أيها الرجل قال ما تصنعون قالوا كما نضع هكذا إذا
قالوا لا رسول الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كلفوا رسول الله
أنا وكذا البر صفة الثمار فقال رسول الله هذا الحديث يبعثكم أعلم بأمور الدين
وأنا أعلم بأمور الدين أبو بكر بن أبي شيبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلم أن مبعوث لا خير في الناس وأعلمهم بأن الله نازل على من أريد من بني كنانة
الغزبان وهو الذي يري جيشا يقصدون قومه وهم يقاتلونهم ويخافون أنهم
يضربونهم بالسيوف فبما يفتون عن سيوفهم ويخرجونهم في قلوبهم فيقتلونهم
ويجلبونهم أن جيشا تصدركم وتضربكم فقتلوا النبي يبعث المومنين وطول العلم
مع التعريف فالجاء صفة من يبعث الأشرار ويجوز أن يكون مقصودا ومدركا
تقديره أنموذج الجار أي استرحوا الأشرار في القود وفي بعض النسخ فالجاء من يبعث
بعضهم في واحدة وشرح الشرح والزيارات مرة واحدة **فلا** فالطاعة
طاعة أي طاعة النبي الغزبان طاعة من قومه صفة قومه فصره من الصدق

وأيضا على المشي بها وفضل به الأولاد والأولاد عباد الله وأما أن تكبر عباد الله وأمة النبي عباد الله فلا إكراه في الدين ولقد على حصول الكسوة والتفقه أن يترك التزويج فلا فمن رغب عن شغبي فليس مني عن النبي إذا تركه وأعرض عنه يبعث من ترك ما أمرت به من أعمال الدين فربما كان أو سعة عن الاستغناء بل من الكسوة كما في قوله تعالى فليس مني من ترك والجسد ويتركه فليس مني من تركه فلا وإنما قال في قوله ما حال أقوام ما الاستغناء بفتح التزويج والأكار بمنزلة من أي يتقاعدون في عن النبي الذي لفعله الصنع الفعلا صفة أي أفعله وال أي أعلمهم بالله في قوله الله وحده وعظمتهم أي أن العمل بغير ما حاربت بغير التزم والكل يعمل في النهار والتزويج وقوم يخشون عنة فإن أحسن راحة في عذاب الله فإني أعلم بذلك على الله فأنا أول من أحسن راحة عن عنة الله لأنه لا يحصل به عذاب لأن العذاب لا يتعلق بفعل الباطن وإنما يتعلق بفعل المعصية فلا أنتم أعلم بآمر دينكم سميتم أن رزق من طيغ من لا يتعدي به كسوة ران أبو عبد الله قال لما قدم رسول الله الذي يحسن العمل المبررة يا أيها الرجل قال ما تصنعون قالوا كما نضع هكذا إذا قالوا لا رسول الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كلفوا رسول الله أنا وكذا البر صفة الثمار فقال رسول الله هذا الحديث يبعثكم أعلم بأمور الدين وأنا أعلم بأمور الدين أبو بكر بن أبي شيبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أن مبعوث لا خير في الناس وأعلمهم بأن الله نازل على من أريد من بني كنانة الغزبان وهو الذي يري جيشا يقصدون قومه وهم يقاتلونهم ويخافون أنهم يضربونهم بالسيوف فبما يفتون عن سيوفهم ويخرجونهم في قلوبهم فيقتلونهم ويجلبونهم أن جيشا تصدركم وتضربكم فقتلوا النبي يبعث المومنين وطول العلم مع التعريف فالجاء صفة من يبعث الأشرار ويجوز أن يكون مقصودا ومدركا تقديره أنموذج الجار أي استرحوا الأشرار في القود وفي بعض النسخ فالجاء من يبعث بعضهم في واحدة وشرح الشرح والزيارات مرة واحدة فلا فالطاعة طاعة أي طاعة النبي الغزبان طاعة من قومه صفة قومه فصره من الصدق

فجاء

وما

الدين والطاعة

للذين يبعثون
الذين الأشرار في وقت الضحك

فأما أولادهم طاعة فكم يبروا وأما قوامهم فإنا نعلم من الدين فإفلا حيم ذلك من صدق النبي
بأمره ويخبر من قديما لله ومن كذبته جليل في نار جهنم الألام التي في أول الليل أهل من
الشكون والذاني فإفلا حيم على من يذبحها في أول الليل على الرزق والشكون فإفلا حيم
أي دخلوا في وقت الضحك في ذلك المكان وأما من يذبحها في وقت الضحك فإفلا حيم
في وقت الضحك فصحتم النبي بشقن بل الله أي أضافه للذين في وقت الضحك لأن عادته
فوق وقت الضحك والأفلا حيم وقت الضحك وأما حيم أي استأصلهم وأفلا حيم أي
أفلا حيم أي حيم جازا أفلا حيم الشرح على ذلك مثل من أطاعني فليس مني إلا عني
كمثل من صدق النبي فإفلا حيم ومن صدق النبي فإفلا حيم كمثل النبي الغزبان **فلا** استرحوا في الأشكال
وأفلا حيم أي حيم جازا أفلا حيم الشرح على ذلك مثل من أطاعني فليس مني إلا عني
كمثل من صدق النبي فإفلا حيم ومن صدق النبي فإفلا حيم كمثل النبي الغزبان **فلا** استرحوا في الأشكال
أن يبعث نفسه بخلافها أي في النار وهذه الذوات التي تقع في النار هي الغزبان
من الذوات التي حادتها القاروهما أنفسا في النار **فلا** وفيما التزويج كذا في النار
ويحل لغزبان والذوات التي تقع في النار والضمير في ما يبعثهم إلى النار **فلا** وحصل
وحصل أي وطفق ذلك الرجل الذي استرح في النار **فلا** من أي يتعجب ويتعجب من
حتى لا يفتن في ما يبطله أي لا يقدر ذلك الرجل أن يفتن عن النار فيفتن أي
يلقى أنفسه في المعرف في النار **فلا** عليه السلام فذلك مثل من غلبه ربه أمع
عن حوله ربه من أن امرئ يلقى موت وأنعام عن الحياض فلا تقبلون قولي وتلقوا
في أرحمهم **فلا** أي **فلا** أنا أفلا حيم **فلا** عن النار الجحيم فخرج الجحيم حجة
ومني ما يبدل إليه الشكر من الأذواق والأذواق الأذواق وتبعده عن شيء يابعد
وحجة حتى يبعده عن ذلك الشيء يبعث أنا أجزكم حتى أبعثكم عن النار **فلا** علم عن
هلم له عيان الأضاليت وتعال والثاني آيت به فالقن الأول لإدراك الثاني متعدي
وهو أمر فإفلا حيم شوي فيه الذكر والمؤنث والواحد والتثنية والجمع هذا هو الأخر
ويقال لا يتصفت كما يتصفت خرج وأجزه من الممارك وهو هذا لإدراك أي قول الله تعالى
وأعدوا لهم النار **فلا** تقصرون أصله تتخون فحدثت النار الأولى للتعريف تبي
تلقون النسم في نارهم بفعل المعايير **فلا** كمثل القيت القيت القيت **فلا** قوله
فكانت من طاعة من في من الأبيحط من طاعة البعوض الجاهل يبعث لارض

غيره

النار

انفسهم

بجحيمه

النار

اذا اصابت المطر تكون على لثنتها التمام **اعرف** ارض طيبة لينة قلت الماء من الماء
 فانبت الكلأ والحب والخبث والخبث والخبث والخبث والخبث والخبث والخبث والخبث
 كما ينفع بها الناس **القول** المجازي ويبيح اجازي الليم والذبح المعجزة ويبي
 ارض اللثمة التي تفضل الماندر ما يروي ثم بعد ذلك يفتح الماء على وجهها لرفع
 الله بها الناس الصمير في ياجد جري الجاد يبي ينفع الناس من الماء الواقي على
 صفة تلك الارض في جوامعها وسفرها وقوامها ووزنها وانما يترك في ان السلمان من
 الارض تنفع بها **القول** لا جزيه وهو التيقان واليقان جمع تايح وهو
 الارض المستوية التي لا يفتح على وجهها الماء بل دخل فيها ولا يثبت بها شي كونهما
القول على كل من شق في دبره فرفعه بضم العين في الماء والغاز وكسرها في
 الماء وفيها في الغابرا انهم في قول الله فبين اهل ما من فقه في دين الله الى غيره
 والله اعلم بجمع يد لك الشايعي كبر والقبيل الدين يقال لم يرفع فلان راسه بها
 ايم فقلت له من غايه نضره والاذكر ذلك ان الفهم الاول والثاني من اسما الارض ثم
 وهو من حيث انما يفتح بها الناس طالما حل ان الارض اذ لم يفتحها المطر فكلوا احد ما يقع
 ربه والثاني ان يفتح به وكذلك الناس طالما حل من قبيل العلم واحكام الدين والثاني
 لا ينفع به وانما في الحقيقة القام على لغة اسما فجمع من يقبل من العلم بقدر العلم
 ولم يبلغ حوزة الفهم في الله بغير اعادة الناس فهو الفهم الاول وقدمه من يقبل من
 العلم بغير ما به له وتبع ايضا روح الفهم والتمه بغير اعادة الناس فهو الفهم الثاني
 ومنها من لا يقبل العلم ففهم الفهم الثالث وانما شبه العلم والهدى بالمطر لان المطر سبب
 احياء الارض والعلم والهدى سببان احياء القلوب **القول** تلاك اي قد هو الذي يصير الى
 الي ما قبله وهو قوله لاله الا هو العزيز الحكيم **القول** منه آيات محكمات من التبجيز اي
 التي تتركه بعضه فبما من علم الكتاب لم اخل اي الآيات المحكمات اصل الكتاب لان العلم
 هو الذي يجله والمثابرة لا يعمل به لكن يؤمن به فان لم يؤمن به وتبع له والمثابرة
 يؤمن به وتبع له والذي يؤمن به وتبع له اصل الذي يؤمن به ففقه فرج له **القول**
 واخر مثابرة اي آيات او مثابرات وارجح اخرى واخرى ثابتت اخر بفتح الهمزة
 العلم في العلم والمثابرة حال تمام العلم ما قبله **مناه** كقول تعالى ان الله لا يظلم شيئا ذرة
 وكقوله

في قوله تعالى ان الله لا يظلم شيئا ذرة
 والظلم هو الظلم بالحق والظلم بالحق
 والظلم بالحق هو الظلم بالحق والظلم بالحق

وكقوله ولقد خلقنا الانسان من سلاة من طين والمثابرة ما لا يعلم مناه **القول**
 بل لا يعلم الا الله وكقوله تعالى الرحمن على العرش استوي وان الله لا يظلم ذرة
 من احد والمثابرة ما لا يعلم مناه **القول** هذا القول قد يكون مناه **القول** انما الذي
 في قوله من ربح اي من ربح من الحق اليه **القول** ما يقابله منه ينجي يحشون في الآيات
 المثابرات اي انما الفينة اي ابتغاء الفينة والابتغاء الطلب اي لطلب اتباع العلم والخير
 والابتغاء اوباه والتأويل ما هو قوله ليه المعنى لبي ترجع اليه اي يحشون فيه استنباط المعنى
 وكيفية وكيفية وما يقابل الله قال يحيى لسته وضوءات الصباح ان اظلم لسته
 يقفون على قول الله لا اله الا الله ثم يثبتون بقوله والذين آمنوا في العلم يقولون انما ابتغى
 هذا التفسير اي **القول** عليه السلام فاذا رأيت الذين هذا خطاب لعائشة والمراد به لسته
 ويحجج المليل في اول الكتاب من سمي الله سمي الله يتضح شعراين وكذا انفعوا ان هنا محذوف
 تقديره فاولئك الذين ساء الله اهل الربيع فاذا رزقتم ايها المسلمون ولا تحاسنوه ولا
 فانهم اصل الدعة والربيع **القول** فحيث الى رسول الله التمجيز المشي في وقت الحاجة
 وهي نصف النهار وفي وقت غايه المراهة هي وقت الي رسول الله يحيى حيث قيل الزوال
القول رسول الله اصابه سجد رسول الله وانما يحيى عبد الله في هذا الوقت اي رسول الله ليعلم
 في اياه قبل خروجه حتى اذا خرج عبد السلام لا يقوته شي ما صدق عنه
 عبد السلام من الاموال والوال في فعل عبد الله تحريف للناس على الخلافة والشقة والبراع
 في الخبر في العلم **القول** فسمع صوت رجلا في سحر من
 موضع قريب من حجرة اختلاف في اي سحر في سحرها في اي في اختلافها في الاختلاف
 فآية مثابرة بحيث احد ما في معناه وينها الاوغنة ويحتمل قد يفرج اليهم رسول الله
 عيسى ان ونهاهم عن الاختلاف في القرآن ان الاختلاف ان كان في غير آية مثابرة ولا يجوز
 لان آية المثابرة يجب اليان بقا ولا يغير من معناه وان كان الاختلاف في الفاظ القران فلا يجوز
 ايضا لانه اذا اشكل على قوم لفظ من الفاظ القرآن انه كيف هذا اللفظ وان كان القرآن ان لا يجوز
 الحكم به من تلقا انفسهم بل السوا اصل القرآن عن ذلك اللفظ ما ثبت عند القران انه يجوز
 وسبق قوله ولا يجوز الاختلاف في معناه لانه قال رسول الله لا يجوز قوله **القول** انما هلك
 من كان قبل من باخلافهم في الكتاب يعني اليهم والخاصة في العلم والخير وليس اختلاف في القرآن

من قوله تعالى ان الله لا يظلم شيئا ذرة
 والظلم هو الظلم بالحق والظلم بالحق
 والظلم بالحق هو الظلم بالحق والظلم بالحق

ولا ينجيل

وقالوا واحد منهم ما شأني بل أنا نفسي من غير علم ومن غير أن يسألنا عن ذلك...
والسؤال في ما ذكرتم أي سألتم أنكم ولا نسألكم بشيء ذراعي أنكم ولا نسألكم بشيء...
وسيعيبه والسنن من قبله للسنن والآخر والله في ما لا يستعمل من الألف والفاء والقدر...
القول فاما هلك من كان قدامه حتى سئلوا في ما لا يسألون في ما لا يسألون...
لأن الأبيات معقولة من الله على الخلق ولا يثبت الله أحد البراءة على الخلق إلا إذا...
وعلى ما كان صالحا أنتبهوا عليهم في ما هم يحتاجون إليه في ما ليس عليهم من ذلك...
لأنه كان النبي يقول في الصلاة لا يطع الأمة أن يضربوا المشركين بل يضربون الأعداء...
من النبي في صلاة السنن في ما لا يسألون في ما لا يسألون في ما لا يسألون...
فلا شك أن مؤلفي النبي في ما لا يسألون في ما لا يسألون في ما لا يسألون...
مؤلف النبي عن أحقاد عظيم في ما لا يسألون في ما لا يسألون في ما لا يسألون...
الصلوة وكذلك يكون الزيد بن أبيك الشيخ فان المصالح فالأمر فالشيخ علم...
أن يقول في ما لا يسألون في ما لا يسألون في ما لا يسألون في ما لا يسألون...
الذي لا يزال في ما لا يسألون في ما لا يسألون في ما لا يسألون في ما لا يسألون...
أي لا يخبر عنهم على أي شيء والتشكك في ما لا يسألون في ما لا يسألون...
لا تسألوا من غير علم في ما لا يسألون في ما لا يسألون في ما لا يسألون...
مثل ذلك في ما لا يسألون في ما لا يسألون في ما لا يسألون في ما لا يسألون...
غير أن يقال في ما لا يسألون في ما لا يسألون في ما لا يسألون في ما لا يسألون...
أي ما لا يسألون في ما لا يسألون في ما لا يسألون في ما لا يسألون...
فخرج من ذلك النبي لغير سؤاله وكان ذلك هذا السائل اعلم من ذلك غير من السائل...
سببا لها من جميع السائلين من ذلك النبي لأنه لو لم يسأل عنه لم يحرم ولو لم يسأل عنه...
فكانه منع السائل عن ذلك النبي ولا شك أن من فعله فلا يخطئ ضربه في جميع السائلين...
ذات من الذي فعله لا يخطئ في ضربه ولو سأل الجماعة فليكنه كالقنط وغيره وهذا يخرج عن...
كثير من سؤالات النبيين لأنهم قلنا أن سؤالاتهم النبيين معصية والمنع والحرمان...
عن سؤالاتهم من بعد أن نزل القرآن وأما هذه فاة النبي عليه السلام كسنة سؤالاته...
استحقاقهم إياه مالك في ما لا يسألون في ما لا يسألون في ما لا يسألون في ما لا يسألون

هذا هو الذي سألنا عنه في ما لا يسألون في ما لا يسألون في ما لا يسألون

يكون

بشوا

يكون في آخر الزمان دعاءون وتعالىون جمع خيرا وضوحا كالمكر والليلين الأضلال التلبس في سبيل...
للناس من الغناوة مشاهير لأعدائهم واللاتين وهم كاذبون في ذلك الوقت...
علم تمحو عنهم ولا يبقون في بعض بلادهم الكاذبة ويتبعون أحكاما باطلا...
ويملكون الناس عقاقير فاسدة كالأرض المفسدة والمهنة وغيره من أهل البع...
فأياكم كأيام أن تحذروهم وحظكم أن تحذروهم ولا تفرحوا ولا تفرحوا ولا تفرحوا...
قول لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكلبهم يعني أن تحذروهم من التوراة والفرقان...
من الأجر والقرآن في التوراة كأي وفي الأجر كأي يعني لا تقولوا الله كذب لأنه...
أن يكون حقا بل إذا سمعتم منهم شيئا من هذا فتقولوا آمنا بالله وما نزلنا من قبلنا...
وأسعيروا حتى ويعقوبوا والأسعير ما توفي وعقب وما توفي النبيون من...
الأنفوس من أجلهم ونحن لا نسئلكم الاستسار حتى يسئلكم الله ولا من ولا من...
كأقل ولا من ولا من ولا استسار قيل يعني في هذا الحديث أن ما يقولون البهوت والصارح...
الذي من البهوت إلى ما لم يكن حقا فلا يفرحوا به ولا تصدقوا به...
فلا يصح كما انصوب على التزيان فاعلم أن في ما لا يسألون في ما لا يسألون...
الأن تحذروهم بكل ما سمع من غير بيتة الله صدقاً كذبت بلفظه وحسنه من الكذب...
أو أخذت بكل ما سمع من الكذب لأن جميع ما يسمع الرجل يكون صدقاً بل كذب...
وهذا يخرج عن الحديث في ما لا يسألون في ما لا يسألون في ما لا يسألون...
وظاهرة من علوت الرسول فإن علم صدقته تحذروهم فلا يفرحوا به...
في ما لا يسألون في ما لا يسألون في ما لا يسألون في ما لا يسألون...
الرجل وصاحبه من غيره ويقتديون بقلوبهم في ما لا يسألون في ما لا يسألون...
يتبعون خلف بعض العين في ما لا يسألون في ما لا يسألون في ما لا يسألون...
من بعدهم أي من بعد النبي وأما من بعدهم في ما لا يسألون في ما لا يسألون...
خلف بعض النظر وسكون الأوهام واللبس في ما لا يسألون في ما لا يسألون...
أصحاب حذروهم من صلواتهم بعضون بعضه وثقوله ولا يخالفون ثم ذهب...
المصاحف وأني بعدكم قوم سوء وأصحاب خيرة وسألهوا وعصوا ذلك النبي يقولوا...
ما رأيتهم ينهون ويقولون باللسان مدح أقصم ويقولون في صلواتهم ومثيرون

في الجنة

أي في الجنة

بشوا

بشوا

بشوا

بشوا

بشوا

بشوا

بشوا

بشوا

بشوا

بشوا

بشوا

بشوا

بشوا

بشوا

بشوا

بشوا

بشوا

من
فهم

والمفعلون ما يفعلون بل يفعلون الفساد فمن جاءهم ابي حاتم واذا هم يريدون
وان لم يقدروا ان يحاربواهم ويؤذوهم بلسانه وبامرهم بالمعروف والنهي
عن المنكر فان لم يفعلوا ان يؤذوهم بلسانه فمخاضان يفتلوه او يهزوه ابداً بشدة لا يفتلوا
تكم بقوله اي فليتركهم بغيره وليكن في قلبه غضب وخصم كمن فعله القسوة فيقول
لو قدرت لسانهم **قوله** اي ذلك من الامان حين خجل وراه ذلك اي عز ذلك
وذلك لاشارة اليها اي بالقلب يعني انهم يهدون بلسانه فلم يكن قومه حينه خذوا لسان
ان العرب يترك الكفر والعصيان ممن لم يتركها فقد رضي بها والرضا بالبدن والاراد
بهذا الحديث انه لا كان لكل ابي حواريون ثم جاء من بعدهم قوم بمخالفة ذلك
التي قال ذلك يكون في حال الامان من ابي حواريين ومن بعد عن الذين ومن يضع اليد
والضلالة فاما بعد ثم لم يخاروا بوجه ما قدرتم من اليد واللسان وانكارهم بالقلب
قوله لاشارة اليها اي بلسانهم فابنوا على الذين تابوا عن علي والرسول الله
فتابعوا من المعاصي امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وطاعوا من امر الله والرسول
الربيع **قوله** لا يضرم من خذ لكم من اهل خالفه فخلدوا من اهل خالفوا يعني
لا يتعاونوا عليه ان يترك الناس معاوتهم وان يحاربهم بل لا يتعاونوا على
غيرهم على ان يتعاونوا عن دين الله ثم يقدر ان الله حافظهم وما حرم وهذا
اشارة الى ان الارض تجوز من الصلوات **قوله** حتى ياتي امر الله اي حتى ياتي القافية
معاوية فما هو معاوية بن ابي سفيان واسم ابي سفيان حنظلة بن حذاف بن عتبة بن
عدي بن ابي لهب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن
النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نضر بن معد بن عدنان
اي سفيان **قوله** ظاهره اي ظاهري يعني ابا بكر بن عبد الله بن ابي طالب بن عبد
المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن
النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نضر بن معد بن عدنان
اي ظاهري **قوله** من دعا الي حدي الهدي الصراط المستقيم يعني من ادعاه على غير
الصراط المستقيم وانك لا تجوز على ذلك الا الصراط المستقيم الذي دلت على ان
من ادعاه والقران ما حذر ذلك لانه من غير من ادعاه من ابي حواريين بسبب ان حصل له
من ذلك وهم لانه لا يخلو من احد من اهل بيته بل اعطاه الله واياه من خزائن
كريمه **قوله** لا يفتن من اجل ذلك اعلمه وشيئا من قوله ذلك لاشارة الى فضل الولاية

وتبها

نظر بني حواريون
بالقلب ولا

السابقون

من ادعاه والقران ما حذر ذلك لانه من غير من ادعاه من ابي حواريين بسبب ان حصل له من ذلك وهم لانه لا يخلو من احد من اهل بيته بل اعطاه الله واياه من خزائن كريمه

يعني

الصلوة
دعوات

واقارب

الصلوة
واقارب

بفتح حصول الولاية واعطاه الله اياه الاحمر لا يقص من اجدهم شيئا وكان ذلك البحث في من
روي هذا الحديث اذ هو في قوله على الاسلام في بيان ما لا يدعوا اليه والقران في قوله
وانتصاب من اهل البيت في بيان ما لا يدعوا اليه والقران في قوله من قبله ولا يفتن
الاولاد او يخيل ان يفتنهم بلسانه بل لا يفتنهم اهل الاسلام اي كان اهل الاسلام في اول الامر
قليل لا يفتنهم الا من غيرهم كالغريب في الاسلام فبما اهل الله كثير وسعد في اخر
الزمان غير ما يفتنهم الا في اول الامر **قوله** فطوبى للذي باع ايمانه الله الطيب والفاضل
والعزة التي باعها لخرقة اي كونه في الاسلام واطاعه غير ما ليس عليه منقصة بذلك
بل هو منبذ عنه روى ابو بصير **قوله** اي ان اليمان فيما لا يدعوا اليه في الدين والقران
في الغاية ان اليمان في الدين والقران في الدين والقران في الدين والقران في الدين
اليمان في الدين والقران في الدين لان الاسلام ظهر وقوي في المدينة يعني لو لم يفتن اليمان في غير
البلاد لفتى في المدينة **قوله** كما انزل الله في الخبر صلحنا كما نزلت في ابي سفيان
اصد القبلتين **قوله** اي نزل الله فيهم القوم وكذا التار وفيه البارئ ان يفتن
واي زياتي اي انزل الله فيهم ومخافة صانتي ملك ابي حنيفة في رسول الله وقال الله لئن
عبدتني لئن لم يفتنك واذا ذلك فقلنا حاضرة لا تظن بعينك اي شي ولا تضع اليديك
اي شي ولا تفر شيئا في ذلك يعني ان حاضرة اخضر انا الله في هذا المثال فاجابة رسول
باني فوعدت ما تاملت في قال الله في قول الله فيقول لاي قال في ذلك الملك واتي
ربيعه اتم ابيه حواريين وهو من اهل الشام وكان يفتنه الناس **قوله** الفتن اي
الاجدان اللقا الوخلان **قوله** اي على ابي بكر الاريكة الشعر المنير والاربع من سجا
على ابي بكر التكمير والسلطنة في الحديث به بل من اعرب **قوله** لا ادري يعني يقول
لا ادري غير القران وما اتبع غير القران فما وجدنا في القران انتفاءه يعني لا يجوز
لاجلان يتحيز ويغرض عن احاديثي ولا يقبلها ولا يعقلها فاقمن لم يقبل قولي كما
لم يقبل قوله لان الله تعالى قال وما اتيناك الا رسولنا فقلوا وما اتيناك الا رسولنا
تعالى ايضا يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واطيعوا الرسول فاقبلوا
ومن عصاه فقد عصا الله واوليائه من قول النبي اختلف في امره فقتل ابراهيم وقيل
اسلم وقيل صر من قبل نابت وكان قبطا **قوله** او يفتن القوم قوله حذاف بن عتبة بن ابي

التي
المدينتين

الله صلى الله عليه
للمرشد معناه ظاهر

و

الله القرآن وشال القرآن مع القرآن ومع مثل القرآن في وجوبه بل القرآن والعقل مع كذا
 بالقرآن فكذلك لا ينبغي ان يحكم بين تصانيفه بل هو الثاني الله والقرآن
 قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى مبني واعلم ان ما في الله رسوله غير
 القرآن على ذلك هو هاتما اناه ليله المبراج من غير واسطة الا ان الثاني ما الله والقابض
 ما اراه في المنام والتابع ما يشهده من غير واسطة الله والقرآن كذا عليه
 السلام ان جبرئيل نزل في ربي وعجل ان يسطر قوله ومثل هذه القدرة يعنى
 القرآن ولو ثبت ان القرآن الربوبية لكان شيطان الى ارضه او نزل في
 الاقرب شيئا من غير التسلية والبطي والذريع سجدت وقال منكر
 معروض عن احد يحيى يقول لخصا مع علي بن عبد الله والقرآن واعلموا به وانما هو العبر
 القرآن وهذا القرآن هو الرسول لكونه الله وانما هو رسول الله لا هو الله
 يحيى هو رسول الله في غير القرآن يا رسول الله لا هو الله في القرآن قوله لا يحولكم اليه
 الا على الارض الا ان الذي يكون في القلب وهذا الحد الذي اعلموا به في الله جل جلاله
 وان ما حرم الله وليس في الله لرحم المان الا على ومنه خزيمة على السلام كذا في الساج
 التاب السج لا يحول كل سجع وصادق في السج في الاضطراب والاسب والذريع
 وغيره في الله ولا تظن معا على ان يستغني عنها حاجتها للفظه ما ينقطع من الارض واللفظ
 ما يظن في الارض من بال سقطه صاع من صاحبه المعاهد الكافر الذي جري في الدنيا
 وبنيته عهد من ربي او كافر جري دخل في دار الاسلام بامان في حجارة او رسالا لا يحول
 مال واجرم منه ولو وجد مال لواجب منهم في غير اوطار وفي موضع آخر لا يحول الا بعد
 التعريف سنة فاذ لم يات حاجتها بعد تعريفه سنة فحينئذ هو راكمه الله ان
 عقابا حاجتها اجنى المان يكون اللفظ شيئا غير اللفظ في صاحبه ولا يظن كسوال
 وعصا وغيره من ذلك ومن في القوم فعليه ان يقدره في ربي اذا عاقب احدا
 ويقدر فاصلة يقدره في قلبه منة اليا الى الراء واصلت لسكونه وسكونه ولو لم يكن
 على الوجوب وهذا كان في دين الاسلام كان رسول الله يعنى الجوز في الاغزو وكان امرؤ
 في طريقه بالبحر العرب وليس هناك سون يشهدون الطعام من كذا يكون مع غير ذلك
 لفظه رسول الله في انهم على انما العرب ولا يحول عليهم حياتهم لان الله لا يظن عليهم حياتهم

هذا هو العقل

التصانيف

والا يظنهم ولو انهم يظنهم لم يقدر على العز والاطمان لا ينقطع العز والاطمان
 على الذين يحولهم اليه في الاسماء وعلى المسائل للشفقة والرحمة ومن
 بالمعام الطعام والاحسان عليهم من تطرح النفس فليس في حروب القابض والقباض
 ومن نزل في القرآن يقدره هذا في حيا المصطرون وهو الذي لا يقدر على ان يخرج
 البسج ولو لم يقدره في حيا المصطرون او يكون في حيا المصطرون فاشد به فاطعامه اياه من الطعام
 يقدره ما يفسد به المني واكثر عليه فعله الا لا يكون هذا الحكم منسوخا قوله فله ان
 اعجز يعقبت اذا اجازي احدا بعقله القوي يكسر القابض والقباض القابض يحيى للقبض
 ان ياكل من الذين شربهم يقدره في حيا المصطرون او ياكل من الذين شربهم يقدره
 فهذا الحكم منسوخ على التناوب والاول ليس منسوخ على التناوب الثاني في الامانة
 عقابته من ربي يحيى قوله فام رسول الله اي خطب رسول الله احب اجاز احدا
 قوله انما نظر القرآن اي يقدره القرآن او الكفر فان قيل اولئك كيف يكون الضك
 لوصوله فلما كان رسول الله في حيا المصطرون في حيا المصطرون من قبل الله ومكاشفا
 فاذا كان كذلك كان على السلام كذا في ان ما لله من الاحكام غير القران انها
 يقدره انما لآية الله الاية في حيا المصطرون انما يقدره انما لآية الله في حيا المصطرون
 عليه قال يقدره ذلك واكثر مشيلا بما قبله قوله وان الله لا يحولكم يحيى وان حيا المصطرون
 وليس في القرآن انه لا يحولكم ان تظنوا بيوت اهل الكتاب الا باذان يحيى الا ان ياذ
 والرحمة كما لا يحولكم ان تظنوا بيوت المسلمين بمرادهم والقران بالاهل الكافر هنا
 اهل الذممة وهم الذين قبلوا الذممة في حيا المصطرون ولا يحولكم يحيى ان ياذ
 هو الضرب العزيب بالمشية يحيى كما يجوز ان تظنوا النساء هم وناخذوا منهن
 طاعة او غيرهن من احوال بالقران ومحمد ان يذم بالضرب الجماعة يحيى
 لا تظن ان نساء اهل الذممة محمولات لكم كذا اهل الذممة بل نساء اهل الذممة
 في حيا المصطرون اذا اعطوكم الذي عليكم يحيى اعطوكم الحرة لا يحولكم
 ان تظنوا انهم ولا يحولكم ضرب بنساءهم ولا الكفار من اهل الذممة اعطوكم الحرة
 بطلت في حيا المصطرون وماله وصاروا كاهل الذممة في قوله في قول ابو العز
 الحرة اخرجوا من دار الاسلام الى دار الحرب ثم يعزوه للمسلمون كاهل الذممة حية

يعقوبهم ومثل قرأه

تتقطعة فليظة

نواكم بالطرح

هنا

بها وابو اعفا

الغرام ابو العز
وهو من اهل الصغر

قوله البعثة أي تمردت من الغيور ذرمت بفتح العين في المخرج وكسرهما
 ذرمتا وكان الغار أي الأفعى يخرج من جوفها من غيورها من غيورها
 المخرج من جوفها أي جوفها كانها موعظة مودعة المودعة أي المودعة
 بفتح وفتح موعظة تامة كأنها موعظة فأنسنا أي فمضنا فمضنا
 وصلاحياتنا ونالك في قوله أي محاذ الله والمراد من محاذ الله أي محاذ
 أي أوصيكم بفتح كالم الحارفة والانبية وطاعتهم فإن كان عبدا حسيبا لا يجوز أن يكون
 عبدا لكن المراد العبد طاعت حمله الحليفة حكم على قوم في كل بلد يعني ابتلا قول
 الحليفة وقربا وطيعوه وإن كان من جملة الحليفة لا يابا على هذا احتسابا لأن طاعة
 يابا الحليفة طاعة الحليفة وطاعة الحليفة طاعة الرسول وطاعة الرسول طاعة الله
قوله فأنه من بعثتمكم بعدني فسيري اختلافا كثيرا من بعث أهل من بعثتمكم
 كسر الراء العين وطرقت لسكونها وسكون الشين يعني سبطهم الذين بعثتمكم
 الملك كذا في بعض النسخ يعني بعثتمكم من غير أن يابا أهل السنة سيظهر محاربة كبيرة بين الناس
 فلو لم يطعوا الحليفة ونعوا به وشبهوا ما عليه جماعة أهل السنة من الاعتقاد **قوله**
 صليخو سنة الطغاة الزائدين المهديين المهدي مفعول من هدي مهدي هداية
 لأراد في الطريق المستقيم والمراد بالطغاة الزائدين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ليس لأراد
 على السلام من هذا الكلام أنه لا يكون خليفة عن غيره إلا بعد بل يكون الحليفة مؤجرا أو خلا
 بعد واحد أي قرب القيامة وإنما هو بعد هذا قوله الأربعة على غير هذا وحسن قسام
 على الذين وحفظ سنة النبي على السلام يعني من كان يفتي في سنة هذا الأربعة
 اخرج عليه أهل السنة فهو من طغاة الزائدين المهديين المهديين
 سنة المراد غير ما أتى في محرفة سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قوله وحفظوا أبا بكر وعمر وعثمان وعلي يعني من كان يفتي في سنة هذا الأربعة
 في الماضي وفيه في الغار أيضا الخلفاء شيئا بالنسبة على ما راجع إلى السنة التي لم يفتي في
 وهي الصلوة من الإسنان وقيل الثابت وقيل الخلفاء والمراد من هذا اللفظ هاشم
 فلان سنة السنة لأن من أراد أن يأخذ شيئا من سنة الله يأخذها بأسانها والمراد منه
 الأخذ بالدين وبالإسنان ليكون على غاية الشدة **قوله** وإياكم وحملة ثابت الأثوب

أي

أي فلو كان نبيها شيئا ما يقوله الله ولم يكن عليه إجماع أهل السنة **قوله** هذا سبيل الله
 وهذا إشارة إلى سبيل الله وسبيل الله وسبيل الله وسبيل الله وسبيل الله وسبيل الله
 أو فيه غلظ **مسألة** منسلة القور يقول النبي كل ما جري على الصواب فهو تقديرا لله ولا
 كذا اختيار الصديق وهذا ما يدل على طريق الحق لأنه يفتح إلى انطال الكتب والرسائل لأنه إذا
 لم يكن الصواب اختيارا يكون في الأصل ولا يشك فيها وكذلك قول المعتز لم يابل عن طريق
 لأنه يجعلون الناس حيا في انفعالهم وسبيل يكون الناس كما يده وانما أهل السنة
 فهو الطريق المستقيم لأنه يقولون كل ما جري على الصواب فهو تقديرا لله ولا يشك
 يخاف الله انفعالهم في الوقت الذي قد رآه ان يقولوا ان الله ان يقولوا ان الله ان يقولوا
 هو العبد **قوله** فقالوا ان هذا امر لم يستنبطناه فاشعوه ولا تشعروا السبل فتشرفوا
 عن سبيله ذلك وسبيلهم انما هو تشرفوا منصرف على الحال ولا تشعروا أي لا تشعروا
 السبل التي من غير سبيل المستقيم فتشرفوا بها للصدية يعني يفترون ويحكمون
 سبيل الله من سبيل الله **قوله** حتى يكون صوابه أي أرادته هذا الله في كل أمر من أمركم
 أن تكون معناه حتى يكون تابعا ومقتدا بالماضي من الشرع عن الاعتقاد وإرادة الغير
 لا في الأوامر وحرف السبيل كالتأخير وعلى هذا التأويل يكون قوله لا يفترون أي لم
 تفي أصل الإيمان لا في الكلام يعني من كان تابعا للشرع لا في الأوامر وحرف السبيل
 وقد من صلا والأصول الثاني أن يكون معناه حتى يكون منسمة مطبوعا بالشرع ولا يفتل
 فتصير الحكم الشرعي وعلى هذا يكون لاني لا يفترون بقى الكلام إلى أصل الإيمان لأن كبره يعتقده
 حقيقة الشرع ويعلمون بأحكامه ولا يطوعون أنفسهم بل يحضرون أنفسهم على الطاعة
 فهو لا يؤمنون ولكن ليسوا كاملين بل الكامل من طاعتها بنفسه بما أمرها من
 الطاعات الشديدة ولا يشغل حكمه بالطاعات **قوله** قد أميتت أي تركت وأبغضت ما يبيح
 كل سنته من سنن حنيفية وترك من الله وهو دعا المسلمين إلى العمل بها كذا في الخبر
 مثل آخر وهو من عمل ما يحرم أن يفتن من جور شيئا بل يتم الجور من عملها وبعضها
 ومعنى الشدة وأضد رسول الله من أحكام الدين وقد يكون فرضا الذكوة الفطر وغيرهما
 وقد يكون غير فرض كصلوة العبد وغيره است بفتح العين في المخرج وفيها في الغار شيئا
 الأوضح والظهور شيئا مما لا يجيء السنة ان يتركها بل بالقبول بالمعنى أو صلوة العبد وقراءة

بأي معنى فيمقتصر

الفتي

العباد واختيارهم

منسلة

ت

الامر مثل الجور

القرآن وتعليل

باعتبار
واستلزام

أو تحصيل أعيانها المشبه ذلك فيما مره **علا** ذلك ويضبط بقية أفعالهم يوم **علا**
 القرآن والقيام **علا** من ذلك **علا** هذا البقرة في أن البقرة في أن البقرة في أن
 وليغة سورة في لغة للسنة الجوز ما أئمة المسلمين مثل المذاهب فانها لم تكن في زمن النبي
 على الإسلام وما أشبه ذلك وليغة السنة ما أئمة المسلمين كما لم يكن على القبول
 كان النبي صلى الله عليه وآله في ذلك الأمام جمع بينهم وأبو بكر في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله
 كنية بلال أبو بكر في زمن النبي صلى الله عليه وآله في زمن النبي صلى الله عليه وآله
 وعنه في الجاهلية في زمن النبي صلى الله عليه وآله في زمن النبي صلى الله عليه وآله
 أي منعت وفضلت من بلاد جند وبلاد الغور والفرج المنخفض من الأرض على غير العز
 في المصنف وكذا في القاب عتقها إذا التجأ إليها أو إلى مكان محقق طوعا أو عن الإكراه
 البرية التي من العز التي يبعثها الضعف الذي جعلها على المسلمين في زمن النبي صلى الله عليه وآله
 البلاد التي إليها زكوا أنه ظهر من الجاهلية أهل الإسلام في آخر الزمان من الكفار والذوات التي
 إليها لانه لا يصل القبال وغلبة الكفار إلى الجاهلية وقد منعت هذا الإسلام في زمانه
 إن الذين يذمهم **علا** فطوي للفرق الذين يظنون ما أئمة الناس من جند عجمي من
 أدرك بالفرق هذا المسلمين من جند عجمي ولا أنهم فليلون في آخر الزمان والكفار كثيرين
 يقع فطوي المسلمون في جند عجمي ويظنون أن الذين يقدر طاعتهم **علا**
 ما أئمة الناس في ما أئمة الكفار في الدين وأعلم أن السنة مختلفة في اسم راوي
 هذا الحديث في بعض السنين يدل على صحة ما في بعض ما كثر من عبد الله **علا**
 يصح في بلال بن رباح **علا** في زمن النبي صلى الله عليه وآله وكثير من عبد الله **علا** في زمن النبي صلى الله عليه وآله
 عوف بن زيد بن جندة الذي وهو الذي يروي هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله
 أن يقال بأنه كثر من عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده **علا** في زمن النبي صلى الله عليه وآله
 على بني إسرائيل في أيام آل عثمان والفرق التي هي على مثل ما أتى على بني إسرائيل **علا**
 أتى إشارة على أن الفرق المبتدعة كلهم مسلمون **علا** في زمن النبي صلى الله عليه وآله
 مثل شيخ الحوزة والنقل تصوب على المصدر أي جند ومثل جند العمل بالعدل في جند
 جند ومثل كل ما وافق صلوات الله على من وافق النبوة في مقام مثل فضيل في نقل
 بعض بني إسرائيل كان يروي عن النبي صلى الله عليه وآله في زمن النبي صلى الله عليه وآله
علا في زمن النبي صلى الله عليه وآله

علا

ليزيد

علا في هذا معناه جامع وزيد من يجمع ذلك أجمع يفعل ذلك **علا** في هذا
 الملة كما يقولون في جمع عليه جماعة قد يكون حيا على الإسلام ويحيى كما جمع عليه الإسلام
 من المذاهب كما يكون باطلا كما جمع عليه المذاهب والمذاهب من القول والاعتقاد **علا** في هذا
 يعني كلمة يقولون ويقصدون ما هو موجود في قول القائل فإذا فعلوا ما هو موجود في قول القائل
 فإن كان كذا أو ما لو علم ذلك في قول القائل **علا** في هذا المذاهب البنية وإن لم يكن كذا أو ما لو علم ذلك
 وإنشاء علمهم بذلك ثم يحكم من النار ويظلم البنية **علا** في هذا السلام ما أتى عليه
 وأما من يفي ما أتى عليه من الاعتقاد والقول والفعل فهو حق وما عداه باطل وإن قيل
 باطل في غير ما أتى عليه النبي وأما جند فلما لا يراجع فما أجمع عليه الإسلام فهو حق وما
 يبان الفرق البنية في أعلام أن أصولهم سبعة الحواريين والسنية والمعتزلة والمجذبة
 والشيعة والمعتزلة في المذاهب خمسة عشر فرقة الجملات والأزارقة والباطنية والحرورية
 واليهودية والصوفية والفصائلية والعطرية والحدادية واليهودية واليهودية
 والعشرية واللاهوتية واللاهوتية واللاهوتية واللاهوتية واللاهوتية واللاهوتية واللاهوتية
 يعني أئمة وعلماء وكثير من أئمة كبريل الأئمة فاتهم لا يكفرون عنه وقالوا لا يكفرون
 الذي لا يذنب كان كثر في **علا** فاشتهر وتشتون فرقة الكيسانية والحنابلة
 والفرق البنية والباطنية واللاهوتية واللاهوتية واللاهوتية واللاهوتية واللاهوتية واللاهوتية
 والناوسية والشبيطية والأفطحية والواقفية والموسوية الأشاعرية والشيكية
 والكيسانية واللاهوتية واللاهوتية واللاهوتية واللاهوتية واللاهوتية واللاهوتية
 والصوفية واللاهوتية واللاهوتية واللاهوتية واللاهوتية واللاهوتية واللاهوتية
 الواجعية والفصائلية واللاهوتية واللاهوتية واللاهوتية واللاهوتية واللاهوتية واللاهوتية
 والكيسانية واللاهوتية واللاهوتية واللاهوتية واللاهوتية واللاهوتية واللاهوتية
 يقولون لأئمة الجاهلية كل فعال حقيق فهو من أئمة فرق الجهمية والقرائية والقرائية
علا في زمن النبي صلى الله عليه وآله في زمن النبي صلى الله عليه وآله
 وهم خمس فرق البونسية والغسانية والصالحية واليهودية واليهودية **علا** في هذا
 في الذين يشبهون الله تعالى بالحوارات في أسمهم والحوارات كان وهم خمس فرق الكيسانية
 واللاهوتية واللاهوتية واللاهوتية واللاهوتية واللاهوتية واللاهوتية
 جند من هؤلاء الأئمة **علا**

الله انشا معاً عنهم

علا فقه واطل

فايد اشاعرة فرقة

مئة والتأوية

عشر فرقة

الجبرية

مع الكفر طاعة

جند من هؤلاء الأئمة

علا

ملوك
عجمها

لا ذلك المذهب والى ذلك القول والكل في قوة منها ما دعت من قوله نذكر ان
في كتاب الملل والنحل باليف الشريفة سباني رحمة الله عليه واعلم ان للشهويين من اهل
البدعة هؤلاء ولكن لا حصر للاقوال الفاسدة وقابلها وطبق مع قول القوم
الباطل ان تقابل ما سمعت من الاقوال باقوال علماء السنة فما كان موافقا للواقع
فصحيح وما لم يكن موافقا لواقع فهو باطل **قوله** وفي رواية واحدة في الحديث
يعني روي هذا الحديث عن النبي بن ابي سعيد كما رواه عبد الله الا ان معوية
يقول علم في التاريخ واحدة في الحديث وباني حديثه كحديث عبد الله بن عمرو
وانه سيجز في امي قوم تجاري هم ابي نذر فيهم وتجري فيهم ذلك الاقوال
اي تلك البدع الاقوال جمع القوي وهو ما تشبه به النفس والارادة هاهنا
البدعة سميت بالقوي لانه موضوع بهوي نفس الرجل ومراد بالهوى موضوع
من جهة الشرح وانما قال ذلك الاقوال بلغة الجاهل من قولهم من المستعدين
موضوعة يوافق قولهم **قوله** تجاري الكلب اي كاجري الكلب جازي من
به الكلب والكل يفتح اللام فخرجة تكون في الانسان من عض الكلب الجنون
ولا اعطى الجنون انسانا يحصل به شبه جنون ويظهر في اثره الي جميع اعضاءه
وهو من كلب كثر العين في المايح وفتح في الغابر كلبا اذا صار الكلب جسدا **قوله**
لا يبي منه عرق ولا مفصل اذ اذله يعني كايه ظل الكلب في جميع اعضاء الرجل فذلك
يفضل البدعة وتؤثر في جميع اعضاء البدع بحيث لا يتبدد احدان **قوله**
لا يجمع هذه الامة على ضلالة هذا دليل على ان اجماع المسلمين حق والاجماع هو
اجماع علماء المسلمين ولا اعتبار اجماع العوام لان قول العوام لا يكون من علم
وما لا يكون من علم اعتبر به واذا لم يكن اجماع العوام مستحب يبي اجماع العلماء
فالمراد بقوله عليه السلام لا يجمع هذه الامة على ضلالة هم العلماء فاذا لم اجماع
هذه الامة ضلالة لا يكون **قوله** ولا يجمع هذه الامة على ضلالة هم العلماء فاذا لم اجماع
والنصرة اي حفظ الله وحده له ورحمته على الجماعة المتجهدين على الذين عظمت
عن الضلالة والظلمة **قوله** ومن شك في النار شك في النار شك في النار وشك في النار
وكسر هاء في الغابر شك في النار يخرج من بين الجماعة وبقي من قوله او جيل ومن
شك

لا يجمع

فديع ومن خرج من بين جماعة المسلمين وتفردوا باعتقاد او قول او فعل يمكن
عليه جماعة المسلمين ضد القاري يستحق هو دخول النار ان جماعة المسلمين
اتبوا السواد الاعظم السواد الاعظم اعقل التفسير يعني فانظروا في الاعمال فما
من الاعتقاد والقول والفعل والتفويض فيه فانه هو الحق وما عداها باطل واعلم ان
ما قلنا من وجوب اتباع اجماع المسلمين فهو في الاعتقاد واسوال الدين كالصلوات
للنفس والزكوة والصوم والحج وغير ذلك واما فروج الذين من مسائل الفقه
الفقه كبطان الوضوء وسر المخرج ولسر النساء وما اشبه ذلك لا حاجة فيها الي
اجماع جميع علماء المسلمين بل كل ما اتفق به عالم مجتهد بحول العمل مثل الشافعي
وابن حنيفة ومالك واحمد والفقهاء السبعة وهم في المدينة القسمة بن محمد بن
وظيفة بن زهير ثابت وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وسلمان
يسار وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
رضي الله عنهم اجمعين وغيرهم من اهل الاجتهاد والمجتهد هو المستقل باحكام
الشرع نظرا واستنباطا والنص هو الكتاب والسنة والاستنباط هو الاجتهاد ويبي
ان يكون المقتضي بالجماع او اورد علماء المالكية والحنابلة والشافعية
بالاجماع والناجح في المسوخ والصحيح والتفويض وان يكون فقيه النفس علماء
بالتواريخ وسير الصحابة ومذاهب الامة واسوال الفقه واحكام الشرع روي
هذا الحديث عبد الله بن عباس **قوله** يا بني بئس يوم ياتيكم يوم تفترون
وتخون فتخرج اليها المشددة وكثيرها ان تخرج اليها ان تدخل في وقت الصلح وتبني
اجماعي في وقت المساء والارادها ما جمع الليل والنهار يعني عليك الليل الي
الليل والليل المساء في قولك حقد وعداوة ومكر احد فاطرف فان الخلق من الخلق
لقد مومر من سبني ومن فعل الاقوال المرصبة وتلك الاقوال لمد مومر فقد
اي فعل فعل واقتدى ومن احبني سبني فقد احبني ومن احبني كان معي والتمت
الغنى فيض النصح الا انه لا خير لاحد والعش ما لا يرضى من الغشوشة والشر الكبر
من مسك عيشي يعني من عمل سبني واحب سبني في وقت العمل سبني وفي القس
والعمل في النار فله اجر مائة شهيد لانه يفتخر في ذلك الوقت باحبا للنفس والعمل

عليه اكثر علماء المسلمين

اي بكر الصديق رضي الله عنه

الصحيح ونص على كبر

احب سبني

يعاقبه كالشهيد

الذي قاتل مع الكفار لاجل الدين حتى قتل قوله **فمن اتى محسن** بعد ما نصبر محسنا
وتحمل ثوبنا المعاقب صبر وورة النبي محمد يا بعد الذين همود غير محسرف لورث
والقائض لاهم جماعة فملا في القلوب بين شمع من يهود حكايات وهو اعطى حيا اذ
لما نكحها ونفرا **قوله** عليه السلام انتم الذين انتمون للذين انتمون انتمون
مترددين في مالهكم كما تحبث اليهم لان ملك يبيد ام ياتوهم به ليتم ذليل
على ان النجول يظن نقصان مالي به النبي من الذين واغنا نقضان مالي به النبي
من الذين ناقضوا النبي ان يعقوا الرجز ان ماله بيتا انحل الملالا كل واحد
الويلنا حج الملالا لا يحتاج اليه الا في **قوله** عليه السلام لقد نبت حشر يهاضيا
نقية بيضا نظيرة منصوبان على الملالا وكلاهما عارة عن الظهور والباطن
عبار المشرك للشبهة يعني الذي جسدك بالملا النبي في حال كونك ظاهر الملالا والباطن
واليسرها المشقة فيها خلاف ما كان في دين اليهود من المشقة العظيمة لان في
دينهم ان يخرجوا ربع اموالهم في الزكوة وان يقطعوا موضع الجحاش من الثوب
ولا يجوز غسلة وغيد ذلك من الشربة **قوله** ولو كان مومي حيا ما وسعة الانبياء ما
وسعة في ما ينبغي له في عهد انبائي وابدله من انبائي يعني لو كان مومي حيا لا يجوز
لانه ان يفعل صلاة او يقول قولا ابا مري فاذا كانت هذه طامسي فليحسب ذلك
ان تطلبوا فانك من مومي مع وجودي **قوله** من اكل طيبا لي من كان قوته خلا
وعمل بسنة لي وعمل كل عمل فحاله وكل قول يقول على حق الشرع والقدرة
في سنة ايمان يكون التكرار صناعتهم المعروفة او يكون معناه عمل كل عمل بسنة
اي محليته كما في ذلك العارضي يكون مشركا في كل عمل بسنة اي محليته
الصحي فانما سنة محليته وركه فيها وصلوة النبي محليته وركه فيها وكذلك
جميع احكام الشرع والشريعة فانما هي ما قاله او فعله رسول الله او رضي به فما
كان او سنة **قوله** وامر الله ان يعاقبوا من جمع بينه وبين الذاهية المشقة يعني
لا يرضى من ارضى **قوله** ان هذا اليوم في الناس لكي يعني ان هذا الشخص الذي يصفه في
زمانا كثيرين جدا فقال رسول الله وسلكون في قلوبهم بعد ذلك القرون جمع قرون وهو
اهل عصر يعني من هو بعد من هو قبله يكون في قرون كثيرة بعد في اثاره كان
بغيره

حديث
احصية

الشفقة
بكله

يفقه الشفقة لا يكون في كل ما ينج بل يكون في قرون بتدوي بل يكون الى يوم القيامة
لانها في زمان الضمان اخبر من زمان التابعين في زمان التابعين اكثر من زمان
الانحاج التابعين بعد ذلك زمان رسول الله فكان الضمان انهم اقل من قدامه ويحتمل ان
قوله وسيلك في قرون بعد ان من لم يكن بعد الشفقة بظهور في قرون بعد
قوله انصر في زمان الي اخر واعلم ان النبي من الله تعالى واجب ولكن لا يبلغ حرق
عشر حرق الضمانه ولا ايماننا عشر ايمانهم وكذلك الزمان والشرك والشره مخالفة
الشفقة الحلال وغير ذلك محروا بالعرف والذم من المنكر انصر ان الضمانه
في زمان الامم وعرة الاستلام والاسوي وللمعون كلابي وشاهدون محروا
الكثرة فلو تركتم شيئا من انتم به يكون ذنبا عظيما لا مانع لكم بل تنزلونه
غير التفصيل وانما في اخر الزمان بظهور الاسلام ويكثر الظالمون والفساق ولا
على امر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك فاذا عجزوا عنهم معد وروث
واذا قدروا على قلوبكم لا امر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك وقولوا ما نزل
نحو اخر ما عانتم ويكون لهم يد لكن ذنبا عظيما **قوله** كانوا اعلم اي كانوا
على الهدى او انما اي اعطوا فالصبر او تواتر معول اقيم مقام القاع والهد
لانها معقول الثاني الجدل الخصومة بالباطل يعني كل قوم صلوا عن الهدى وو
في الكفر انا صلوا بعد ان طفقوا بالخصومة بالباطل مع بينهم وظلموا انهم
المعربات للعدا والنجى ذكرا لطيف تسيب كونه بيبا يرمونه به بعد ظهور
نبوته بل لا يلبسوا وانكار نبوته فلما اتى النبي بما طلبوا من المعونة الصرا
وكامواعل كبرهم **قوله** تعالي ماض بعهو لك يعني ماض بواهد المشركين
وهو قولهم وقالوا القضا خيرا هو اذ لا يله هذا الملايكة يعني الملايكة خيرا
ام عيسى يعنيون الملايكة خيرا من عيسى واذا عبد النصارى عيسى فعبد الملايكة
فقال الله تعالي للبيته عهد ما قالوا هذا القول عن ذليلك ورضان ولم يسئلوك
اطل الحق بل الحاصصك اذ انك بالباطل وهذا الحديث رجز ونبى ليس له من
المسئل ان يكون تسليلا لافراق الله واخر زوله وتقبل ما امر به عن اغنا صلا
عبر اخر ارض علي الله وعلى رسوله **قوله** فبشدا الله فبشدا نصبت على انما

يكون في

الذنا

يقدر الظالمون

انصوا
تعو

هذا السؤال
الجدل الربوبي

الرجوع اليه

عنا
يقول

بفتح لا تحلوا المشقة العظيمة على النفس في الشاغات كقوله نضفة ووجع
بعض الغرابين والسنن الكثرة من ماء الحرق بل يشيع المرطان في ذبي الفرض السنن
ثم إن قدر بعض الثقات بحيث لا يذنبه من المشقة وقفا في حاله خزان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليرادكم من شياطة ما لا تفرق بينه وبين الجمل
في وقت سلا ووجه نفسه ولا يشاطر إذا ضعف وحصل له ملافة فليترك الصلوة
وهذا في الصلوة الثانية وكذلك الصيام وقراءة القرآن **قوله** فإن فرغ من ذلك ولو
على نفسه فشد عليه يعني به عن الإسلام فإن الله أن يدخره بقدره قالوا
عن لونه أو سته أو غير ذلك من صفتنا حتى أمرتم الله بدمه بقدره على صفة
لم نجد بين تلك الصفة الأبقرة وأجرة ولم يبعها صاحبها إلا بملء ما ذهابها
بدل لحم من ثراها بل الله أمرهم بدمه ببقرة تلك الصفة فاشترى بها روحها
وهذا المثل الذي لو لم يبق في سواهم عن صفة البقرة قال بعض المفسرين إنهم
لو ذبحوا بقرة أي بقرة كانت في أول الأمر لم الله لاجراء عنهم ولكن بدلوا
على أنفسهم بدمه رسول الله فشد الله عليهم **قوله** فبايهم المقام جمع بقية فذلك
إشارة إلى موتهم تفسيرها بقاياهم يعني بقية جماعة من بني إسرائيل المشركين
على أنفسهم بفعل ما يأمرهم الله به من إقامتهم على رؤس الجبال ومما حرمهم
التائب الصوامع جمع صومعة وهي موضع عبادة الزهريان الذي إذا زجره الزهري
الزهريان وهي ما يصعدون من تلقاء أنفسهم من ترك الصلاة والنجاسة وترك
الزواج وترك مخالطة الناس والتوطن على رؤس الجبال والمواضع البعيدة
من البريات وتلك الأشياء وضعوها من تلقاء أنفسهم **قوله** فبايهم المقام
ما كتبتنا عليهم رهباية منصوب بفعل مدحوف بضمرة ابتدءوها وقتلوا
ابتدءوها رهباية فلما صدق الله قولهم رهباية أي به ابتدءوا قتال رهباية
ابتدءوها ومعنى ابتدء أي بشيء يوجب أي جديلا لم يفعلوا قبله أحد واليه
والصبر في ما كتبتنا أجمع إليه تعالى يعني قال الله تعالى لا يكتبنا الرحمة
عليهم لأن رهباية من الرهبة وهي الخوف والبالغة في الصلاة **قوله** في القرآن
على خمسة وجوه بعض الخلدان يبيت ما هو طول الأكل أو فعله كقوله تعالى

أمر

كتباها
الرهباية
الرهباية

كلا

كلوا من حيثيات ما زرفنا وكقوله قل لا إله إلا الله وما عدت من الجاهل مع خارجه
وهو الصبي كالمعنى القديم ما خلاكم الجاهل من الملأ لآل أكله وكقوله خذوا
بنيكم فخذوا كل بنيهم بما علموا من النبوة وتبعوا ما بين ما حرم الله تعالى خرم
النبوة والدم ولم يخذلوا وما أهلوا لله من المشقة والموقودة والملازمة
والطبيعة وما أكل الشيخ إلا ما لا يذنبه ولا يخرج على الصب وأن تستحبوا بالانتم
والصبر فسق **قوله** وما أهلوا لله من المشقة وما حرم الله كقول الله تعالى خذوا
ومعنى الإهلال رفع الصلوات **قوله** والمشقة ما حرم الله حتى يموت أو يبق حلقه
حشيتي أو حتى يموت أو يموت أو يموت أو يموت أو يموت أو يموت أو يموت أو يموت
من جنس غيره ومات **قوله** ما مات بالبطر وهو أن يضرب شاة شاة فترونها
وما أكل الشيخ يعني ما جردت أو غير من السباع ومات **قوله** يعني
ما ذكركم خبوتهم وبخسوتهم فأنه لا أكله التذكرة الذبح مما ذبح على الصب
لما نصب من اللحم **قوله** ما ذبح ما ذبح لهم فحرام **قوله** **قوله** **قوله**
معنى تستعملون نظموه إلا أن قد حرم ثلثة مكسوت على الصهاوي ربي وعلى
الثاني نهاي ربي والثالث غفل يعني لم يكتب عليه شيء كقول الأعرابي هو أمر
من سواهم وكلم وغير ما أكلوا في خريطة أو تحب نوب ثم أخرجنا من أجل
فإن خرج القدر الذي مكسوت عليه نهاي ربي لم يفعلوا ذلك الفعل
الذي حرموا فإن خرج القدر الغفلا بالوصامة أخرج حتى يخرج قدح
أخرى ربي ونهاي ربي ووجه تحريم هذا الفعل أنه يعني لم يترجم الله به وإن
أخرى ربي ونهاي ربي على القدر لأن الله لم يأمرهم بذلك وبعض المخدعان
مخادوا الذي يعلم معناه كقوله تعالى قل تعالوا لنحل ما حرم ربكم عليكم وغير ذلك
من الآمر والنهي والموعظة فمن شأن هذا القسم العمل به وبقصة مشابه وهو
الذي لا يعلم معناه إلا الله كقوله تعالى وحاربتك ما أشبه ذلك من شأن هذا
القسم إلا أن به يعني بقوله الحق ولكن لا تعلم كيفية كل علمه إلى الله تعالى
وبعضه أشكل يعني قصص الأمم أما حبيبة كقوم نوح وصال وقوم لوط وغيرهم من
شأن القسم العبيد والإجترار عما فعلوا يعني لا تفعل ما فعلوا كيلا يصيبها ما

الصبر

سقط

لهم

كتبة

كاتب

بهم من الخلدان

قوله

يعني

قوله انما ارسلناك بالبينات والبرهان اي ظاهر رشده اي صوابه ولو
 فاقبته ذلك الخ وجوب التسلية والركوة والصوم وغير ذلك مما علم ان
 او منقذ او خلاصا للكتاب او المصداق للاجتماع والبراهين الكتاب القران والسنة
 الحديث النوع الثاني من غير اي خلاصة اي ظاهر كونه خلاصا للملا
 فاجتنبه اي اجترار ما وجد في ذلك من غير ان يكون من الرسل واعتقاد
 غير اعتقادها بالسنة ومخبرهم المير والنا والقتل وغير ذلك مما علم تخبره بالكتاب والسنة
 او الاجماع النوع الثالث امر غير هذين الاخرين في حاله بصرفه في ما علمت
 كونه حقا بالبرهان فاعلم به وما علمت كونه باطلا بالبرهان فاجتنبه وما لم يثبت حكمه
 بالبرهان لم يثبت بالشرع حكمه فلا تتقرب به شيئا من ثبوتها بل فعله الله مثل
 متشابهات القران والعلم بالقيام به يعني متى يكون القيام به وكون افعال الكفار
 انهم من اهل الجنة ام من اهل النار غير ذلك فاما بيبينه الشرع **قوله** الخلف فيه
 متشابه ان يكون معناه المشبه وخفي حكمه ويجعل ان يكون معناه الخلف فيه الناس
 من اهل النار ام من غير ان يثبت الله ورسوله حكمه **قوله** فكله العلم المتعقب وكل
 امر متعقب من وكل عمل كل لا يتكلم ومعنى وكل فوض امره الى احد **قوله** العلم
قوله بلغوا عني ولو اعلموا من التسلية وهو ايضا الخبر اليقين له معاني كثيرة
 ومعناها كلها ككل كلام مفيد نحو قوله من سمع مني فليؤمن به او من سمع مني فليؤمن به
 او من سمع مني فليؤمن به ولو كان قليلا وهذا هو الخبر اليقين والبرهان العلم والخبر اليقين
 ونسب الحديث فان قيل له قالوا لولا انه لم يقل لولا لولا قال مع ان الماد بالية هذا الحديث
 قلنا هذا الشارة اليه يجوز تسليح بعض حديث دون حديث تام كما هو عادة مصنف الصحاح
 نحو حديث طي اليه فان ذلك حديث طويل ورد في المصابيح بعضه ومثل ذلك كثير ومثل
 هذا الحديث الجواب المعروف بشعار الخبر فان كل ما عداه نظيفا فهو بعض حديث ولا بأس
 به اذا لم يفسد تسليح لفظ الحديث سواء كان حقيقيا تاما او بعضه اذا كان مفيدا فان قيل
 لم يحضر النبي الناس تسليح الاحاديث بقره بلغوا عني ولم يحضرهم تسليح القران قلنا لفظ
 جازمان احد ما ان تسليح القران داخل في قوله بلغوا عني لانه هو المبلغ القران والاحاديث فلا
 قال بلغوا عني فيظفر به بتسليح القران والاحاديث والجواب الثاني ان طيحا على السليم حاله وحيثه

العلم ادراك الشيء
بحقيقته
طبيعي

على

على قرآنة القران وتعليمه وتعلية ونفسه بما فيه من القواب بقرانه وتعليمه وتعلية
 واثارة الكلام القديم ولقد اذاع القران مشهورا في العالم ومثوانا بحيث لا ينكره احد من
 المسلمين فلا اكان كذلك فتسليح القران ونقله جازلا لا يحتاج فيه الى تحرير او
 فليس كذلك فيحتاج فيه الى تحرير اي الناس على تسليحها وتعليمها وتعلية فاجاز هذا
 قال في نقل الاحاديث بلغوا عني ولواية **قوله** وحذروا عن بني اسرائيل ولا يخرج الفرج الضيق
 ويستعمل في الاثم وهذا رخصة من النبي لم ينفه في الحديث عن بني اسرائيل وان
 صحة ما نقله عن بني اسرائيل لم يعلم الاستدانة والرواية لان معرفة صحة معتبر
 بعد الزمان بعينه وبين زمان موسى عليه السلام ولا يحتاج في اسرائيل غير زمان
 تحت النص وهو كاف في قول بني اسرائيل ان قيل قد نفاهم النبي في حديث
 في باب المنقذ عن ان يحبوا شيئا عن لسان بني اسرائيل وقال في المنقذ كون النبي
 ورخصه في الحديث عن بني اسرائيل بالبرهان القوي بين المؤمنين قلنا الماد اليه
 عن بني اسرائيل هذا الحديث لا يقتضيه بني اسرائيل من حديث عتيق وقتل بني اسرائيل
 انفسهم للتعظيم عن عبادة الجبار وغير ذلك من حكماياتهم وقصصهم لان في ذلك
 وموعظة لا ولي الا للرب واقامانها في حديث المنقذ وهو الماد من كنيته
 من احكام التوراة ونسب موسى فدعا الله النبي عليه السلام وان يوحى الشرايع والاديان
 والكتب قد صارت مسبوقة بين نبينا عليه السلام **قوله** ومن على منعدا فليؤمن
 من النار سواء اذا هياة المقعد المنزك يعني قد اذنت لكم ان تتخذوا عني بني اسرائيل
 بقدر ان تحترقوا عما علمت كدبه **قوله** شعرا نصيب على الحال وهذا اشارة الى ان من نقل
 حديثا منقر لا عن رسول الله من اطورا في كتاب ولم يعلم كدبه لم يكن عليه اشهر
 برواية ذلك الحديث ولكن ينبغي ان لا يفتل الحديث الا من شيخ معتبر وكما هو
 معتبر في النبي عليه السلام قال كفي بالمرء ان ينادي بحديث نكروا به وقد شرنا
 هذا الحديث في الباب المتقدم **قوله** من حدث بالاجرة ويبيع بها الاطراف يعجز
 من سمع حديثا من اجرة وظنه كاذبا او يعلم صدقه ثم تحدث بذلك الحديث فهو
 الكاذب يعني شيخه كاذب وهو ايضا كاذب بنقله ذلك الحديث عنه وتحدثه
 يعني لا يجوز نقل الحديث الا اذا علم صدقه او غلب على ظنه صدقه يكون الشيخ صالحا

الكتاب

يملوا
لا تقطع عني الرسل

منقذ

الذي انزل
ان عقر

الشيخ صالحا

أبو سعيد واسم جده هلال بن خلج بن مرة بن عمرو **قوله** يفقهه في الدين أي يحمله
 بأحكام الدين ويحمله ذاتهم حتى يفهم من ألفاظ قليلة معاني كثيرة وخبر الدنيا والآخرة
 في العلم بأحكام الدين **قوله** ما أنا فاسم والله يعني أي أنا أخذت وأخبر بأبواب
 إلى القدران وغيره من أحكام الدين ولا أفضل بعضه على بعض في الأخبار ولكن الله
 يترق من يشاء من العلم ويحتمل من يشاء منكر ذائع وإذا كان بعضكم يشتم ما تقول
 ويحفظه ولا يشاء وبعضكم يحفظه ولكن يشاء وبعضكم له فهم كثير يفهم من ألفاظ
 معاني كثيرة وبعضكم لا يفهم منها إلا الظاهر وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء **قوله**
 ولا يزال المصنف رحمه في باب الاحتكام قبل حسابه بأربعة أحاديث **قوله** الناس معادن إلى
 آخره المعادن جمع معدن بكسر الهمزة وفتح الميم وهو موضع الإقامة والاشتغال والموضع الذي
 يخرج منه الذهب والفضة والنحاس والحديد وغيره من الجواهر وهو من معدن
 يفخ العبد في المناجاة وكبرها في الغار عند ما إذا قام به كان ينج الناس معادن الإطلاق
 والمعادن الأقوال فكان المراد من معدن الذهب والفضة وغيره من الجواهر كان بعض
 المعادن يخرج منها الذهب وبعضها يخرج منه الفضة وبعضها يخرج منها النحاس
 وغير ذلك فكذلك الناس يكون بعضهم معدن الإطلاق الحميدة وبعضهم معدن الإطلاق
 الذميمة فمن كان في الجاهلية صاحب إطلاقات حميدة ولم يوافق من ضيقت كالحاكم
 والكلام الطيب الشجاعة والتسوية وغيرها من أسلم وصار فبقيا في الدين فهو خير من الذي
 أسلم ووقف في الدين والذين له صفة من صفة **قوله** الجاهلية في الجاهلية في الإسلام
 يعني من كان له شرف على غيره قبل الإسلام فكذلك يكون له شرف على غيره في الإسلام
 إذا كان مساويا لغيره في الإسلام والعلم بالله إذا كان مساويا لغيره في العلم والإسلام وله شرف
 من النبي وغيره ذلك الشرف فلا شك أن الذي له شرف الشرف الذي لم يكن له
 وأما الذي شرف قبل الإسلام فأسلم ولم يكن فبقيا في الدين ليس له شرف من هو فبقية
 على الدين وإن لم يكن له شرف قبل الإسلام **قوله** لا حسد الحسنان يعني هذا القول ما بعده
 من التعم وهذا الجور في الشرح وليس هذا المعنى العظيمة وهي أن يمتدح الرجلان يحصل به
 ما ينبغي في تحصيل من التعم من غير أن يمتدحهما التعم من ذلك الشخص وهذا جائز في
قوله في الحديث لا تارة الله ما لا يظلم جزوا له بذلك الحديث والتقدير لا يحطه الذي يقال

معدن بكسر الهمزة

قوله الجاهلية

وفي حال حين ينج لأقرب ولا عرفة لشيء قال في الدنيا أن يمتدح المسلم لأقرب من غيره
 لا يمتدحون بالنية والنية التي يمتدح بها يجب طلبها لكل واحد من الأهل على ما كان
 سئلته أي وكلمة وقفه لا يصره على غيره **قوله** وطراثة الله عليه عليه أي
 علم أحكام الدين فهو يقضي بما أي يقضي بما علمه من الناس الحق ويعلم الناس
قوله إذا علم الإنسان الجاهل بعد إذا مات الإنسان أليتب له بعد موته وتوات
 لأن الأجزاء العقل الصالح والعقل المنقطع موت الرجل إذا فعل خلا في الحياة
 يدوم خبره فإذا كان كذلك لحقته اجرة وذلك ثلثة أشياء العزما الصدقة الثابتة
 وثقل الرجل وكبار على المسلمين وأعلى شخص أصله أو ثناء من قبله أو بطلبه أو غيره
 وغير ذلك مما ينفع به الناس في العالم الذي يستغنى به عن غيره بعد موته
 أو أكثر من أحكام الدين فيعلمون بذلك المسئلة ويعلمون ما غرضهم من المسئلة فيحصل له بذلك
 ثواب وكذلك إذا سئل كما بلوا الثابت وذلك ما يراه يدعو له بعد موته وإفهام أن من ترك
 ولد أصحبا يحصل له من ذلك الولد ثواب كل لحظة سواء يدعو له الولد أو لا يدعو إلا الولد
 كلما قول فعل الصالح أو لفظه بنسب يحصل له ثواب لأن كل واحد من ممتدح فكأن من
 يحصل له ثواب بكل تلك الثمرة سواء يدعو الكافر أو لا يدعو أفاد لكل ذلك كالتأثير
 والولد الصالح كالشجرة المثمرة وهذا مثل قول علي السلام من سن سنة حسنة فله
 أجرها وأجر من عملها ولو ولد الصالح كسنة حسنة ستمائة سنة أي وضحاها فإن كان الولد
 يمتدح من يمتدح إليه الأب أن يمتدح الأب فيطلب الولد الخير لا الشر لأن يمتدح لطلب
 الولد أن يحصل له ولد صالح بعد الله وحصل به الخير إلى الأبد وأما جعل من شر
 الولد الأب نصيبك يعام الأب الولد شرًا كما شره الذي هو شره والشر غير صواب
قوله يدعو الله أي قال فقال الحقير الولد على الأب لا يسميه لأنه لو لم يدع الولد الحقير الولد
 بل يحصل له ثواب من الولد كذلك الأم تحصل لها ثواب من ولدها
 بل هو الثابت لأن حقها على الولد أكثر فإن قيل قال فقال أمات الإنسان انقطع عمله
 إلا من ثلثة فيمتدح إن لا يكون غير هذه الثلثة من يحصل له ثواب بعد موته وقد جاء
 في الحديث من سن سنة حسنة إلى آخر الحديث وأما كآية يتبعه على عمله إلا الأب
 فيحسب الله فإنه يتمم عمله إلى يوم القيمة فهذا إن حصل لها ثواب بعد موتها

صدق جارته مدرسة

معدن

غير شجرة مثمرة

كالسرقتم

ممن ثواب

ثواب الام اكثر من الاب



وقفا
فأما هذا في الخلاف في تلك المسألة لأن الشبهة التي سبقنا إليها في إمامنا عليه السلام
أنه لو كان له صلح وما أشبه ذلك لكان له انطا وهو القاضي تصدق وتوفي في الجليل
وأما ما وجدنا من جعله كافرا فثبتنا وجعلنا في ذلك من الله فيمنعه وتصدقه في هذه
الشبهة يشبه الرخص والعلم المنصوح به فالملك يدوم له الأجر والشواطيون القوم
فقال في جوابه قوله من تصدق من غير الجاهل فليس له نصيب من الأجر
الحزن الكريمة بضم الكاف الحزن جمعها كبر بفتح الكاف في الزيادة فيسيرا
الجماع من الأجر وجعلنا من الأجر الفقير قوله من تصدق على غير أبي من
كان له دين على غيره فساهله بأن يهمله من وقت يحصل له مال أو ينزل بعض منه
ويطلب الباقي وقوله ومن ستر مسلما هذا لا يخرج من أحد ما كان يري بغير
على فعل فيه فيستر عليه ولا يفضله والثاني أن يكون مسلما قوله والله في غير
القبول العون النصرة ما كان العبد أي ما دام العبد مشغورا فيكون أخيرا
يعني طاعة مسلم أجنبية على رضى الله حاجته وإحسانه على أمره وقوله ومن تلك
طريقا في ذهب يلمن أي يطلب فيه علم من العلوم الشرعية سأل الله له بها
في يوم الباء الشبهة يعني جعل الله كما به يطلب العلم سبب الوصول إلى الجنة من
غيره وذلك أن من طلب العلم يعرف بطريق الدين وطريق هو الطريق
الذي يصل الجنة إلى الجنة والعام هو الدليل إلى الجنة قوله وقال أجمع قوم في
مشهد من مساجد الله ببلد من كتاب الله أي يقرؤون القرآن ويصومون ويحرمون
القتال ولا يقرءون بعض القوم مع بعض شيئا يعنى بعد بعضهم القوم
ويجمع بعض ويعلم بعضهم بعضا القرآن ويحرمون في معناه أو يضيح القالب
وحسن قرآنه وذكرها السور والآية جمع المواضع من المدارك والآيات
وأما ما وجدنا من مساجد الله أن في من النبي عليه السلام وهو في القرآن
أو قرآنه لم يكن الله ستمه ولا بل كان يجمع التخليق والخلق بين المساجد قوله
لا تزلت عليهم السمكة السمكة التي الذي يحصل الأجر ولا أدها هنا
بما حصول الذوق والشوق للزط من القرآن وصفنا قلبه بنوره وطلب
المطلبة النفسانية من القلب ونزول الخبر الزمانية فيه وفيه السمكة

ع

يدرسون

ذباب

السكنة مع ملك

الشمك

الشمك ينزل على المؤمن ويلبسه بالبر ويجعله على الطاعة ويوقع في قلبه الطاعة
والسكون على الطاعة ويغشى بك العين في الماضي ويغشى في الغابر شيئا لا اجاز
من جانب البر وعشيتهم لا حجة يعنى تنزل عليهم رحمة الله وبركته قوله وحفت
بهم الملائكة حفت بفتح العين في الماضي وغشيتهم في الغابر حفا إذا أراد شيئا حولا شيئا
يعنى نقص الملائكة حفتهم في حفظهم من الأمان ويصاحبهم ويذكرهم ويؤمهم قوله
وذكرهم في آياتهم عنده في ذكرهم الله بين الملائكة ويقول لهم انظروا إلى
جسدي الذي ذكرني فيه ما ترون كل آية في شرف أعظم من ذكر الله تعالى عباده بين ملائكة
قوله وحفت بفتح حاء على نطقه بظلاله وفح في الغاب فعل ما ضرب من التغطية وهو
خذ الشيء بظلاله أي أخوه وأستره به إذا حمله يعنى التقديم بلا حارة لا يحصل
بالذكر في الأثار والشاير بل بالالتماس يعنى من يتقدم بالعمل الطام إلى الله
لا يقرب به علو نسبه ولو أنه ابن ملك عظيم القدر لا يقربه قوله يعنى عليه أي يتقبل
يعنى القيمة عن قوله ويحاسب استشهد على بنا المجهول إذا جعل شهيدا أي
يقول في حقه الكفار قاتل به علي بن أبي طالب أي في وحضر يوم القيامة للحا
فوقه فنه عرف تعديقا إذا حمله علما يعنى القيمة في عرف يرجع إلى الله
تعالى التمع ويح نعمة يعنى أعلمه الله وذكره بما أتى عليه من أنواع النعم من
إعطاء العزة والشجاعة والفهم في السلاج وغير ذلك من أسباب المحبة مع الكفار
عرفها أي عرف ذلك الشخص تلك النعم واقر بها قال فما علمك أي قال الله له
فما علمك في تلك النعم وعلي أي وجهه صر فتما قال قاتل فيك أي قاتلت في سبيلك
أي حاربت مع الكفار لأغلا دينك ولو ضار حتى استشهدت أي حتى قتلت
في سبيل الله حتى قتلت الكفار قال كذب أي قال الله له كذبت أنك قاتلت
مع الكفار لم رضاني بل قاتلت ليهول الناس أنك رجز شجاع فحرضك مع الكفار
أظلم شجاع عنك لا غلا ديني بل ربي الشجاع من جروهم العزيز في الماضي والغابر
جواة وجرارة إذا صار شجاعا قوله فقد قتلني فقد قال القاسم ما طلقت فهو مدخل
والهاز صبتك وشجاعك يعنى حصل لك غرورك في حاله وهو أظلم شجاعك
فليس لك ثواب غير ذلك فأدله تقابل رضاني فما أدبت حتى نجي وإذالم تود حتى نجي

الشهد

الكفار

مدخل

نعي



فقد استخرجت الصفة **قوله** ثم اورد على بنا المجرى في قوله الذي الذي القوم
 سبيل في قوله الذي الذي وجوز **قوله** ويظهر فعل النور اي في يوم القيمة يحل
 تعلم العلم وعلمه الناس وعرفه الله ما انعم عليه من العلم والفضاحة والتميز والقوة
قوله وفوات فيك القرآن اي في فضائله وشرفه بالحق قد تقدم **قوله** وضع الله
 عليه اي كثر الله ماله ووسع ربه فممن اختلف المال اي من اخرج المال من الميراث
 والتميز والتميز من غير ذلك من الذهب والفضة وغير ذلك
 من انواع المال **قوله** ما نزلت من سبيلك ان يفتق فيها بين ما تركت جزافا
 حسنة ونزاهة المصروفات فيها كما الساجد والدار في خطبة الزكاة والصدقات وغير ذلك
 من وجوه الخيرات الجواد المتبحر وباقي شريفة قد تقدم **قوله** ان الله لا يقض
 العلم النور اعانته اعانته منصوب على انه مقول مطلق والمفعول المطلق هو
 المصدر المنصوب لانواع الجذب والمجرب ان الله يقض العلم من
 النار على سبيل ان يرفع من بينهم الى السواء لكن يقض العلم يقض انواع العلم
 حتى لا يترك عالما فارا يقض العلماء في الجمال فانخذ الناس قضاة وانما جاملين
 وقاضيه يقض بعضهم على ومقنيتهم فيخ يغير علم رؤسايح والبرق هو السيد
 والبرهان والقاضي والمقيس يسئلوا على بناء الجهور الصوري سبيلوا الصوري الى
 الي رؤسايح **قوله** ضلوا اي طار قضاةهم والذين انتموهم ضلوا وجعلوا قوا
 منهم سائلين ايضا الله من تبع جاهلا به له على سبيل الضلال ومن تبع عالما
 يده على سبيل الاضلال **قوله** يخولنا التخييل والتعبد وحسن الرعاية السامة
 الملا لا يعني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يظننا منو اليها كما لا يظن
 يوقر علامته في قوله بنا عند ما امتنا بل يظننا انو ما دون يوم ووقنا دون وقت
 ويظننا وقتا يكون فيه مجوري الحواطير فظنا فيه يؤكد لكل ليعقل المشايخ
 والواعظ في تربية المردين **قوله** الا انهم يعني اذا علم رسول الله به بظواهر
 اعاد ذلك الكلام ثلاث مرات حتى يقفنه المستمع ويثبت في فطنته
 ويحفظه وكذلك ليعقل الحواطير كل زمان **قوله** واذا انى على قوم وسلم عليهم
 سلم عليهم تلك اي في تلك الاوقات عفا وسلم عليهم للاستبصار فاذا اوتوا

له وحصل سلم

فأعلمهم ثابته للثبوت والافانم وخرج من عندهم سلم عليهم فليعلمه اللوداج هذه
 التسليمات الثلثة مستترة في كلامه في قوله **قوله** من ادعى بعد من ادعى بانها صدقة
 او غيرا مسير او قل رسد او باطو وغير ذلك من الميراث او غيرها حتى يخاف الله ويؤد
 الى اصلاح فله مثلا اجمن فعل غير بقوله وهذا نظير قوله عليه السلام من سن سنة
 حسنة الى اخر الحديث واسم اي مستورا عقبة بن عمرو بن حنيفة بن ابي اسية بن ابي اسية
قوله من سن فقد تقدم شرح هذا الحديث في باب الاعتصام وان هذا الحديث من قوله
 على التسليم من دعا الى هدى الى اخر الحديث ويجوز به جابر بن السليل بن مالك **قوله** تقتل
 نفس ظلما طالما منصوب على التمييزه اذ اذ بان آدم الاول قابيل فانه قتلا عاد قابيل
 وهو اول قاتل في العالم ويكفي ان قابيل ذكرا ولد له من آدم **قوله** ان آدم الاول
 الموات صفة لابن الادم لانه لم يكن آدم اكثر من واحد حتى يكون هو اولهم وقد بلغنا
 ان بعض الجاهل يقولون انه فكان قبل آدم هذا نسخة او آدم وهذا القول كفر بالآدم
 آدم غير آدم الذي هو اول البشر **قوله** فكل من دعا الخذل التبع التبع في دعوات الخذل
 التبع فتولو لا تقتل نفس يعني كل قتل باطو يخرج بعد قابيل في نفس الضور يكون قاتلا
 وهذا الحديث نظير **قوله** ومن سن سنة الميراث الحديث **قوله** من سلك الميراث سلك
 طوبى ما ذهب فطريق سلك الله به ابايهم للتعبيد والتعبيد يعود الى من يبع اذ هبته
 الله في طريق من طريق الجنة حتى يوصله الى الجنة ويجوز ان يكون الباقي به للتسليم التبع
 يبع الى العلم يبع اذ هبته الله بسبب طلب العلم في طريق من طريق الجنة حتى يوصله الى
 الجنة **قوله** طريق من طريق الجنة الفارة الى الجنة كثيرة كل علم او طريق من طريق
 الجنة وطلب العلم في طريق الى الجنة واعظم وافضل عمل من الاعمال المرصنة عند الله
 لان حجة الاعمال قبولها موقوف على العلم الاثري ان من ليس له علم الصلوة لا يفتح
 صلواته وكذلك الصوم والحج وجميع الاعمال الصالحة **قوله** وان الملاذكة انصع اجنتها رافا
 لظالم العام رضاه منصوب بالتقدير لانه فعل له المراجعة فتح جناح يفتح اليه يعني ان
 الملاذكة تفروش وتنبط اجنتها تحت قدام ملاذكها فاعطاه واتصله بالملذبة
 تحت وتحتلن به ليدلوا على الاجتهاد والتواضع له من غير حقيقة وضع الاجتهاد
 يبع تلاذكة الملاذكة حول العلم ويبررونه ويحفظونه من الافان وذلك العلم طلب العلم

جمع من العاصي

نصاري

قال جهال قبيح
 اورد في قوله
 قيل نصيب من ذلك المثل

الشارة الى ان
 طرق الجنة كثيرة

واهل البصر
اقوالهم

وان العالم يتفكره من في السموات ومن في الارض والحيوان والنبات ان جمع حركات
حق الحيوان في الماء والارض والسموات والارض والارض والارض
يطلب لحياء الدين واحياء الدين كما يرضاه الله ورسوله واهل السموات والارض والارض
هذا يدعون له ولان نفع العلم يصل الي جميع الميقات فانما نفع العلم في الارض
ان الكفاية بعضهم يقولون ليس الله ملائكة بعضهم يقولون الملائكة بنات الله
وبعضهم يعبدون الملائكة وكل ذلك كذب وتنادي من جمع ذلك الملائكة واهل العلم
يقولون الملائكة عباد الله في الاعتقاد شئ محرم الله وما لا يكره في الملائكة
لاصل العلم انهم يقولون فيهم ما هو حقهم لان زيادة فيهم ولا نقصان وانما نفع العلم
الارض والارض والارض والارض وهو ان خلاصهم من النار بسبب العلم وانما سبب الحيوان
فلان اهل العلم يتفكرون ما هو الايمان من الحرام وما يجوز قتلها وما لا يجوز
ويستنون فيما حصل كلفه كلفه حتى اكله وكل ذلك نفع الحيوان لان من
لا علم له يظن ان قتل جميع الحيوان غير الانسان جائز فيقتلهم فيقتلهم حتى يترك
فلا يزال العالم يجرى في الحيوانات تدعو الحيوانات له مثل الامعاء عليه **قوله**
كفضل كلمة البدن البشري لليلة الرابع عشر في نور الفهم فهذه الليلة اكثر
من نور في جميع الشئ يعني بقدر التفاوت بين نور الفهم البشري وبين نور الكواكب
يكون التفاوت بين فضل العالم وفضل العابد والمراذبالعالم العالم الذي له اعتقاد
صحيح وله اذافر اضر الله ولكن لا يشغل بما قوله الصلوة والصوم وغيرهما من
العبادات لا يشغله بحصيل العلم والمراذبالعالم هذا هو الذي يعلم من العلم ما يضر
به عبادته ولكن لا يشغل بالعلم الذي ليس عليه حوض لا يشغله بالعبادات
قوله وان العالم ورثة الانبياء يعني ان اولاد الزجر في نورا وبياضون ما له بعد
وفاته فالعلماء يرضون وبياضون العلم والانبيا وبنقلون العاقبة وينشرونه
ويظهرون دينهم وحببة الانبياء للعالم اكثر من حببة الانبياء للا اولاد لان
وصول النفع من العلماء الي الانبياء اكثر من وصول النفع من الانبياء الي العالم **قوله**
اخذ حظه واقبل الحظ النصيب الحاضر التام الكامل يعني فمن اخذ الحاضر على ان يترك
حظه اخر من حظه الذي اخذ فقال راوي هذا الحديث ابو الذر **قوله** ان

ان قتل جميع الحيوانات
جائز غير الارسان

مول الفضل في العلم
البدن

ان العلماء ورثة

عالم

الله وصف عبد رسوله خير العباد وفضل العلم وسبيلها افضل فقال رسول الله صلى الله
فضل العلم على العباد افضل على قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه في حجة الوداع وانما العلم
يكون اكثر من فضل العباد لان العباد يمتنعون من نفسه فقط وهو العباد وانما العلم
ينفع نفسه وغيره من المسلمين بحجها الي الجنة التي تكون فيها لا يسلون وتلك
شرح القصة من الله ومن الملائكة والمومنين في الجنة **قوله** على علم الناس ان اولاد
الجنة هاهنا علم الدين وما به حجة الاجل **قوله** ان الناس جميع الكمالات المشاهدة في الناس
ياثرون من جوانب الارض يظنون العلم فيكم فاذا انزلنا فامرهم بالحق وعظومهم وعلمهم علم
الدين **قوله** لا ينجح شئ منكم في الآخرة الا بالعلم والادب **قوله** العلم والادب والادب
جمع القلوب والافان وهو الهبات والتأخرية فيفتنون اي يهللون الفقه وينتقدون
اي امور الدين واحكامه **قوله** فاستوصوا جميع خير العلم هذا استوصوا فقلت ضمة الياء
اي الصاروخة في الشكر فلو سئلوا لواربها ولا استوصوا بطي الوصية وان استوصوا ايضا
ببعض الوصية ويعدي بالباقي استوصيت زيد ابع حجة اي طلبت زيد ان يظلمه حجة
ويصح **قوله** فاستوصوا جميع خير العلم وعظومهم حجة واعلموا في حجة **قوله** الكلمة
الكلمة الكلمة موصوفة والكلمة صفتها ومعنى الكلمة الحكمة اي المشقة ولا تنوع
عمل الخطا والفساد وفي بعض الروايات كلمة الحكمة على اضافة والحكمة المانعة الرجل عن
والفاسد ومن اذ منع الصلوة التي ضلت عن صاحبها اي غابت والمكر والظلم اي والصلاح
والعلم والعقل الكامل في حكمة الحكمة ومطلوب الحكيم والحكيم الذي يعرف قدر العلم والمسائل
والمواعظ فيبذل الحكيم ان يطلب العلم كما يطلب الرجل ما غاب عنه من دوابه وعده من العلم
فوح وحدها فليست فظها لانه هو صاحبها ولا ينبغي له ان يتركها ويضيعها واذا اتى حجة مسئلة
من حجة فليست فظها وان كان الرجل الذي سمعها حجة جاهلا ولا ينبغي له ان يفتن نفسه من طلب العلم
من حجة وروى هذا الحديث ابو زرعة **قوله** الفقيه الجاهل يبيع نفاة فقده واجد حيوته
ابنض واشتد على الشيطان على نفاة الفقيه حيوته لان الفقيه عرف الشيطان ان الشيطان
يا من الناس بالكره والنفس والفتنة يامرهم باليمان والطاعة ويحرمهم من سبيل الشيطان
اي سبيل اللذات من حيث العلم والادب شي من هذه الاشياء اذا كان العابد غير عالم **قوله** طلب العلم
فرصة اعلم ان المراد بالعلم الذي هو فرصة اعلم كل مسلم العالم الذي طلبه فرقة من الفرقة

بالحديث صح
اصل

الشرعية

طلب العلم

طلب العلم

طلب العلم



فالتعب الذي ليس عليه الاثارة الصوم من ان كان يحب ان يعرفه صحته الاثارة
واجاد الله بالبر والحق في يوم ان يري وغير ذلك فاذكر تعلمه من القابل في كونه المتظا
ويحب ان يعرفه من الصلوة والصوم وما يقصد ان يعرفه على غير ذلك من الحلال
والكسب والسائر والوسوء والغسل وانما العبي الذي يحب عليه الزكوة والبر وغير ذلك تعلم
ما يحب على الفقيه من العلم من اذلة تعلم علم الزكوة والبر وغير ذلك على الفقيه ما تعلم
العقود وما يقصد حياؤ ذلك من يعمل عملا عليه تعلم ذلك العمل وانما يحصل
العلم بحيث يصير الرزق حياؤا ومقربا فهذا هو كفايته لا يوزع غيره وانما صار رجل
منه كافي في الايمان بحيث سقط الفرض بحسن كان قريبا كان ذلك الرجل الجليل بحيث
يبلغ صفاته اليه وان لم يكن رجل ناجح في معنى حكي اهل تلك التاجير حتى يصير طرد
منه مقيما الله سلطان لا يتجمل عا له الاخره يعني لا يكون فان كان السلطان محمدا
في المنان بل ان كان لا يكون فيه واجد منها دون الاخرى يعني لا يكون المانف من حسن
المن حسن الظن في الذين بل يكون سبي اللان فسد الامور الذين كذلك
لا يكون عالما بالعلوم الشرعية لانه لا يحفظه له يكون الشرع حقا ولو تعلم
مسائل من العلم يكون ذلك التعلم لصلحة الامور القبولية ودرج الشيوخ عن
وصف الذين يدل على عظم قدر حسن السمات والفقهاء في الذين لبنا الوارثه فضيلة
ما لا يباله المناظرون الشرف بفتح السيف وسكون الهم الطريق والصبية والله
من خرج في طلب العلم بالاطمئنان يعني من خرج من بيته في طلب العلم فله اجر من
خرج الي اوان الكفا حتى يخرج الي بيته ووجه مشابهة طلب العلم بالاجاد ان
طلب العلم احيا للدين والادال للسلطان وانما للنفوس كثر للمواو الله كما
كانت هذه الاشياء في الجهاد الله كان كفارة اي كان طلب العلم كفارة لما مضى من
ذنوبه والكفارة ما يستل الذنوب ويبرئها من كفر اذا استمر روي هذا الحديث
عبد الله بن مسعود عن ابيه قوله من خير من علم شيئا من علم الله من علم الله
حتى يكون ميتا ما له الجنة مشاهير حيايته ونهايته وهو طرف خير من الجنة والجنة
اسمه وتعد به حيا تكون الجنة مشاهير يعني يكون المؤمن حيا على العلم
والصنيع والليله حتى يموت فاذا مات دخل الجنة قوله ثم كلمة اي ستره

وان يكن بكه
مفقي عمي اهل
كلمه الفاصحة

لو تعلم ما بين من
العلم حاصل العور

العلم اي جعل واحد في نفسه لما من النار يعني من سأل الله عن سبيله علمه ثم اعلم
ما بين السائل جمل انوم القيامه ليام من النار وانما هو قرب منه لان الفهم من
خروج العلم منه فالله السائل وسكت جازا الله عن سكوته بالاسرار من النار وانما
ان السبيله التي يكون الاثم في ثمر الخوايا هي الميمنة التي يحتاج اليها السائل في امور دينه
فالوصول عن ثم الضرورة له فيها فلا يجب بحوايه بل بخير السبيل في الجواب وقد كنه قوله
بالحجاب به العلم انما هو العلم المتقرب وحال الخير نفسه مثل غيره يعني لا يطلب العلم لله بل يطلب
لاعلم انما هو العلم المتقرب ويحجب نفسه رفعة قوله اولها اي به الشفاء انما هو العلم
الحال في الشفاء حتى يشبه وهو خفيف النقل والاذية هاضما من ليس له يعني لجوار الياصل
ويقول انما هو العلم المتقرب بها من فانما خير منكم قوله ويحجب به سورة النار التي هي خير
العلم عن شدة تحصيل المال والقيام من الامور الجوارح من يريد له يجد مؤنة وتخطئه المال
يعني من طلب العلم لله فيستغفر له من الشريرات والارض ويحصل له ثواب كثير ومن
طلب العلم لادبه لا يحصل له اجر عظيم وكذلك جميع الاعمال الصالحة قوله فانما ينبغي
وجه الله من الشبهين ينبغي اي يطلب وجه الله اي يعني من تعلم علم الله العلو
الذي يكون لله رضا بتحصيل ذلك العلم بغيره العلوم الشرعية شيئا هذه المقام لطلبه
الذي يكون له العفوية لانه طلب الدنيا بعلم الاخره فلهذا وجب ان يستغفر في طلب العلم ان
يستغفر في طلب العلم جمع المال وقد وجد فاذا وجد وانما في الدنيا لا يكون له في الاخرة ثواب نصيب
اي الجهد العرش المال العرف في العين وسكون الرأه الراجحة قوله لم يجد عرق الجنة فاحتمل
ان يريد به الله لا يجد الا الجنة ولا يدخلها بل العذاب بل يعذب بغيره في طلب الدنيا
يعمل الاخرة ثم لا يدخل الجنة وليس المراد به انه لا يدخل الجنة انه لان المؤمن يكون عاقبة
دنيا الجنة وان كان له ذنوب عظيمة قوله نص الله امرنا نصه بفتح العين في الماضي
وهو في العاقبة فضره الاصل اذ اجاز وحسن العجز من اول النعمة وهذا الظن باي
لاننا ومنعت وروي نص الله بفسد بالصاد ومخاها وايد ومن شذ في نيلها العفة
ولا كثر في الضرورة ويحجب ويحجب اذا حفظ كلاما بغيره والمراة بقره وعاهها
اي كرم على حفظها ولم يتسقا واذي ابي اوصلا الى النار وعلم الناس قوله في تحصيل
فقه غير فقيه غير صفة حام لفته يعني قد يكون بعض الناس يسمع حيا من النبي لومن

العلم من علم الضرورة

من طلب العلم

فاذا وجد ثواب في
الدنيا لا يكون له في الاخرة
ثواب

بقلبه

الصحابة او غيرهم



الرب
اصط...

وهو لا يظن انما هو لا يعلم مغناه ويروي في الحديث شخص لم يسمع ذلك الا بالحدث
ان يسمع الكلام الفاظ الله من غير ان يسمع له علم الا بسمع ذلك انما هو العاجي الى الرب
اصطاح في فضله في الايام والاصحاب والاعوان وغيرهم من البلايا تصيب العاجي وغيره
من كبر الحديث على ايدى الوقت وهو جليل في ايدى من العلم الا قليلا وذلك بل ان الله
قوله وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الحديث انما هو العلم
من الاستعداد بغير تعلم العلم من دونكم في العلم ومن الله انما هو العلم من الاستعداد
وكل ذلك شرح في علم الحديث والعلوم وتعليمها وتعليمها وتعليمها وتعليمها
استماع في الحديث ان يتبع الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
الله انما هو العلم من الاستعداد ومنه في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
لا يعلم على من قال من انك انما هو العلم في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
كاحد على هذه النسخة لا يعلم في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
الحضرة في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
من انما هو العلم في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
انما هو العلم في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
التصحيح في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
من الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
ليكن متفهم في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
وعيد ذلك في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
شخص في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
ويكون اتعاف في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
الضلالة في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
ومن شدة في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
انما هو العلم في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
فلا ينبغي احد ان يجعل نفسه في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
عليه في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث

ليس

و
و
و

جماعتهم

اذن العرب وتعليم الناس من اجازة العلم لله ومن نصيبه المسلمين ومن لا يؤمن
وهو الاشياء كما لا يجر احد ان يتذكر واحدا منها **قوله** الله الذي ياتي به نور
عني فيما لا تعلمون انه حديثي ولا يخبروا عني الا علمتم الله حديثي من هذا الحديث
قوله من قال في القرآن الياخوه اخلفوا فيمن فسر القرآن بولاه فقال بعضهم هو الذي يفسر
القرآن من انفسه فبطل ان يفسر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث في الحديث في الحديث
على العبرتي وتعود بولاه من هذا الاعتقاد وكما فسر الفقهاء في ما احابك من حنة في
الله وما احابك من سيرة فمن نفسك على ان الذي يروي الله والقرآن من الانسان وغيره
فسر القرآن على حسب اعتقاده الباطل وعمله الفاسد وقال بعضهم هو الذي يفسر القرآن
من غير ان يكون له علم بالتفسير ويشترط بطه من معرفة احوال العالم واعتقاده ومعا
لاصول الدين وما يقتضيه اللغة العربية ومن غير ان يعلم سب نزوله **قوله** من قال في القرآن
هذا اللفظ يتناول النسخة ومعنى القرآن وفي سبب نزوله في غيره وفي غيره وفي غيره
لنظرة هكذا وهذا القراءة جائزة او هذا القراءة فلا ان من القرآن كل ذلك غير جائز الا بالعلم
بغيره لا يجوز ان ينكر في القرآن بغير دليل **قوله** من قال في القرآن الياخوه يعني من قال
في القرآن من النسخة في سبب النزول غير ذلك من غير علم فقد اخطا وانما هو ان
ما قال كان صوابا لانه لا اذن في العلم في قوله بل يتبع احكام الشريعة من علم ولا حكم
من غير علم فقد اخطا من غير ان الشارح ومن حكم بغير اذن الشارح فقد اخطا وان
ما قاله صوابا **قوله** الذوات في القرآن المراد انما اناه الحادثة واختلف في تفسير هذا الحديث
فيما اختلف في العلم المراد ما هنا الشك في الشك فيكون القرآن كلام الله كقوله وقال
بعضهم المتبادر في معاني القرآن فاهو من اصول الدين لا اعتقاد كما يستدل واحد على
اعتقاده او قد ياتي فيقول لا اذن في القول ثوب بل لا يراه الا كما يستدل النبي صلى الله عليه وسلم
كون الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
وياتي في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
معناه هذا وانكر الا في ذلك المعنى لانه وان يكون احدها خاف او باطلا فيكون احد ما قلنا
لنبي صلى الله عليه وسلم في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
لا يجوز ان يكون في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث

عقبت
قولوا والله الذي
تبارك

الله وثبوتها

فتا

تفسير القرآن
براه

كان

او قوله

الله

ظهور

خصيه

وان علمه حقا يتبين عند شدة غضبه واطفاله فضله وايدلال خصمه وقال بعضهم
في القرآن ان بيك الزجر قراءة من القراءات السبعة التي اقرئت على رسول الله بان
يقراء احد قراءته ويحذف هذه القراءة ليست من القرآن فيكون من كلام القرآن
كأنه لو كان انما العالمة الزاج اذا قرأ عندة احد قراءته لم يشك في انما
ليست كالتفرد بل يقول لكن انا اقراء هكذا لا تقراء من خوف ان يتكلم القائل
وانما قال رسول الله هذا الحديث العظيم واختار الامم عن الاختلاف في القرآن
ومعناه ما كان في اصول الدين واما الاختلاف فيما هو من فروع الدين كالمسائل
الفتوية لا بأس بقول الاختلاف لان هذا الاختلاف قد كان بين الصحابة كما خالفهم
في قوله تعالى ولم يستقم النساء ان الوضوء هل يطهر بلبس النساء لا وغير ذلك
قال يع رسول الله الما خرجوه مما يتدارون التدار والاختلاف والرفع عن ذواتهم
الغيب في المني والغابرة والواضع يعي مختلفون في القرآن ويذبح بعضهم بكلمة
بعض من القرآن مثلا في قول اهل السنة لغيره والشر يتقدم الله بل في القرآن
قال كل من عبد الله وقبول القرآن في ليس كذلك بل في قوله تعالى ما احل الله من حسة
في الله وما احل الله من شئ من نفسه فقد رجع القدر اي من القرآن وهو قوله
كل من عبد الله وكذلك كل شخصين اختلاف في مسألة منها الآية التي في ما احل
وهذا الاختلاف ينبغي عنه بل الفرق في الايات التي يتناولها الفوتنا في اقسام
بعضها على ما حجاج المسلمين فيها وايضا الآية اخرى على وجه يكون بينه وبين ما عليه
الاجماع بخلاف ما يقول قد يعقد الاجماع على ان الين والشر يتقدم الله فاذا كان
كذلك لاختلاف الاجماع وبين قوله تعالى كل من عبد الله واما تخالف في الظاهر
بين الاجماع وبين قوله تعالى ما احل الله من حسة في الله وفي قوله تعالى
وبين الاجماع عند من العلم التفسير واما عند من يعلم التفسير فيعلم الله انما
بين الاجماع وبين هذه الآية لان المشركين قالوا هذه الآية متصلة بما قبلها
والثمة في قوله القوم ايكادون يفقهون حديثنا انهم يقولون ما احل
الاجماع ويعني المتأخرون لا يقولون ولا يفقهون ما هو الصواب لانهم يقولون
ما احل الله ايجابا وقال بعض المفسرين ان هذه الآية مستأنفة ومعناها ما احل

منع و...

يا محمد

ما احل الله واما الانسان من حسة ان من فخر وغيبة وراحة وخصبة وكثرة مال واولاد وغايبه
فمن فضل الله وما احل الله من حسة اي من حرم الله في الغنم وازواج زوج ونكاح مال ومرض
فقر جزا ما علمت من الذنوب **قوله** صور كتاب الله بعضه يعطى الغني ها هنا
الخط والضر والضر اي ما يعطى خط الهدى التوراة والنصاري الاجرام بعضه يعطى
يعلم اي من الممنوعين والذين التماسه والطابع والنسخ بل كلوا في كل ما احل واحدا
ويحتمل ان يكون معناه دفع اهل التوراة الاجمالي واهل الانجيل التوراة وكذلك دفع اهل
ما لا يوافق من ادم من التوراة وكذلك اهل الانجيل **قوله** انفقوا اياهم لان القرآن بالقرآن
ما علمت الاية وكذا النصاري يخافهم **قوله** وانما انزلنا الله بصدق بعضه يعطى الانجيل
كلام الله وهو حق والقرآن بين ان عجب الكفاية لغيره من الله كلام الله بالحق على ما به
الما كان كذلك لانك لو اتيته ما ولا تقولوا هذا حتى وذاك باطل بل قولوا كما انزل الله
على رسلك حتى **قوله** فما علمت منه فقلوا الحق اعلمتم معناه فقولوا وما لم تعلموا معناه فقلوا
غيره ما فلا تقولوا الله ليس حتى ولا تقولوا فيه مع من افاء القسم بل فانزله وفضوه الي
علمه وهو الله تعالى ومن هو اعلم منكم من العالم واعلم ان كذبة عيون وشيخ ابان
وهو محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص في الصبر في قوله ان رجع الي عمر في الحديث من قوله
يكون تقديره ارجع عمر عن شيعته في حجة رسول الله ولم يسمع محمد من رسول الله لان
عمر تابعي وان رجع اليه شيعته يكون الحديث مشتملا لان تقديره روي عن شيعته عن محمد
عن عبد الله انه سمع رسول الله وعبد الله حجاج في حديث متصل على هذا **قوله** الامم والاولاد
فيهم القوم وتشهد به الامم ومعناه هذا يعنى لا البع كبر العيون وتشهد بذلك الخبير
بالامم والاولاد هاهنا الحديث الذي يعنى لم يستلوا الا ما يعلموا شيئا فان الجهل اذا شديد
فيما في السؤا والتعلم من العالم فكل جاهل يستخ عن التعلم لانه لا يظن دايه
ويصيب ضرور هذا الحديث من النبي عليه السلام مذ كور باب التيمم روي هذا
الحديث جابر بن عبد الله بن جابر السلمي **قوله** انزل القرآن على سبعة اجوف الخوف
اي خوف والخوف هاهنا القراءة اي على سبع من الاقرآت لغات العرب والله خبيث
ان القرآن اجمع لغاتهم ليست على لغة القارة بل على لغة هذه امة من الله على علمه
لان الامم قبيلة ان تقرا بلغة خيرها لغة معتقدة بذلك فربما لا يفسر لها

التوراة

وهذه التوراة

بها من القرآن

يكون

مشهور



في الادغام والاطفار وعن المهور وتلبيسه والامالة والتخفيف وابدال الحروف والابدال
كقوله تعالى قل يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وانما اريد بذلك
تعالى من صلح باسكان التبيين وتخرجهما بالضم وافتراء الكفر وجعلهما في
مسألة من مسائل التفسير والخطب بالضم والكفر لقوله فلانظر وايجز باللام الياء في الكفر
وتلبيس الخطاب كيقولون وتقولون بالياء والتناوب وتلعب بالنون والياء
فيها وغير ذلك مما ذكره مفصلا في كتب القراءات وكل واحدة من هذه القراءات لغة
قوم من العرب كقرئين وتقفية وطبي وهو اذن واسل اليمين والدينية وجميعة
وقولنا سبع قراءات ليس معناه انه في كل لغة سبع قراءات بل احسنها الالف
الاخلاف فيقول الذي فيه يجوز القراءة قد يكون فيه قراءتان نحو فيقولون بالياء والتناوب
وقد يكون ثلاث قراءات نحو الصراط بالصاد والستين الحاصنين وبين الصلوة
والزاد وقد يكون اربع قراءات نحو ترتع بالنون وسكون العين والنون وكسر
العين من غير ياء بعد هاء بالنون وكسر العين وبعد هاء ياء ساكنة وبالياء وكسر
العين وقد يكون خمس قراءات نحو جبريل بكسر الهمزة وسكون الباء والياء بعد
الزاد وجبريل بوزن ز نبييل وجبريل بوزن سليل وجبريل بوزن جبرعل
وجبريل بوزن جبراعبل وقد يكون ست قراءات نحو يصفون بفتح الالف وفتح
الصاد وبافتح الالف وفتح الالف وفتح الالف وفتح الالف وفتح الالف وفتح الالف
للفاء ونحو يصفون بفتح الالف وفتح الالف وفتح الالف وفتح الالف وفتح الالف وفتح الالف
وتنشد بالصاد فقولك لكان فيهما ظهر ويطن وفيه ثلاثة اقوال احدها ان
ظهرها ما ظهر من معانيها ويطن ما خفي واشكل واستج الى فكر وفيه ثمان
من اشتجاج معانيها والقول الثاني ان ظهرها لفظها وتلاونها ويطن معانيها
بينها والثالث ان ظهرها قصصها ويطن الالفاظ والاعطاء بها قوله ولكل رجل
مطلع المد اللع والحد الموضع الذي منع الرجل اذا انتهى اليه من ان يجاوز
والرادها ما بين لنا معناه ان مخالفة من جاوز وهو من جاوز الحلال والحرام وفي
بعض القراءات لكل حرف من حروفها مخرج مطلق يعني كل حرف من حروفها مخرج

وانما

الزاد

لا يجوز مخالفا مثل عدم جواز ابدال الصاد حرف او وكذلك الصاد وغير ذلك من الحروف
لا يجوز ابدال حرف بحرف في لغة واحدة ولا في لغة اخرى ولا في لغة ثالثة ولا في لغة رابعة
سبب ثبوتها في سورة وقصصا لا يجوز ابدال حرفي من حروفها في لغة واحدة ولا في لغة
المطلع ينشد بالفاء وهو موضع الالف وهو زينة الشئ وتقفية حتى يعني الحرف والكل
وتقفية متلوقة وانما موضع الالف هو الالف والياء والياء والياء والياء والياء والياء
الله يوتيه من جوارحه قالوا الله لا لا تقف على كل لغة على لغة كثيرة وقال بعض العلماء ان
كثيرا يعنى لا تكون قفيا كما لا تقف من كل لغة على لغة كثيرة وقال بعض العلماء ان
الطوائف الرسول مستنبطة من القرآن ولكن العلماء اجمعون ماخذها من القرآن قوله
العلم ثلاثة يعنى اصل علوم الدين ومسائل الشريعة ثلاثة اصلها لغة في كل علم
وليس في شئ من معنى الحكمة كما صنع غير الله في القرآن سنة فائمة التي حثت نبيه
صلى الله عليه وسلم على ان يتبعها في كل لغة في كل لغة في كل لغة في كل لغة في كل لغة
ما يجب العمل به في احكام الشريعة غير القدر الذي يثبت وهو ما عليه اجماع المسلمين في كل لغة
ويصنع الله في الحقيقة في كل لغة في كل لغة في كل لغة في كل لغة في كل لغة في كل لغة
لان معنى العدل المثل ومعنى عادلة اي مساوية للقران والحديث في حروب العرب
وقوله فاصدقوا قولهم ان الاجماع لا يكون خطأ وقيل القريظة العادلة هي الاجماع
المستنبطة من القرآن والحديث بان يقف العلماء بغير احكام التي ليس
نص على ما فيها من القران والحديث والادب في كل لغة في كل لغة في كل لغة في كل لغة في كل لغة
وتلقت في حروبهم اوقات اظلمت ووجه ايتوب يدفع الولاض المروج اوله ووجه
والباقي بين الهم واللام ثلاث اللاتي والادب ثلثه وليس فيها قاله في بعض لكن قاله
على قوله تعالى فان لم يكن له ولد وعمرته ابنة ولامته الثلث جلاله في الآية بين
الهم والادب على ثلاثة الهم ثلاثة والادب ثلثه عند عدم الولد فان المسائل ثلثها
تلك المسئلة المذكورة في الآية ثلثه ليس للبيت والبيتين ولدها بين المسلمين
فاذا اخذ الزوج او الزوجة نصيبه جلاله في الهم والادب لا ذكرنا في الالفاظ اوله
الشريعة اربعة القراءات في كل لغة في كل لغة في كل لغة في كل لغة في كل لغة في كل لغة
وما كان في ذلك من فضل النص الذي يعنى كل علم في كل لغة في كل لغة في كل لغة في كل لغة في كل لغة

ايه علم معلوم

الزاد
كقوله

ذات

قيا

ها بين المسلمين

الحديث من قال نسيان بن عيسى في الكفارة وقيل هو العربي الزاهد الابدالي العمري
قيل له عمر بن شيبان بن الخطاب وهو ابن بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وما
قاله كان ظاهرا منهم وليس يفتقن ويحفل ان يريه النبي والكاومين عبد العزيز
ويحفل ان يريه غيرهم لان العلم في المدينة كانوا اكثر منه في عصر الصحابة
واصحاب التابعين **قوله** عن ابي هريرة رواية يني يقول ابو هريرة هذا الحديث رواه
عن رسول الله لا يتحدث به من نفسه **قوله** فيما علم هذا الفهم المصنف في ذلك
بعض الناس ان ابي هريرة روي هذا الحديث عن رسول الله لغيره **قوله** ان الله عز
وجل يحب المتواضعين ومعنى الحديث انه اذا قيل العلم او علم المتواضعون وحق الله اعلم
وتداني لان العلم الناس علم الدين وتبين لهم الشقة عن المدة وكثرة اهل الذمة
وبذلهم وبيعوا الفهم وتبعوا اهل الذمة وكثر العلم بين الناس **قوله** تحملا هذا العلم اني
يخفف علم الدين وهذا الشارة الى علم الدين الذي صلح عن رسول الله من الكتاب
والشقة الجياحة ويقوم بها جارية وتعليم **قوله** من كل خلف غروة الخلف
يفتح الادم الخلف الصالح الذي ياتي بعد الطير ويقوم صفاءه ويستوي في لفظ
الخط الواحد والتشبية والجمع والسلف بفتح الهم الجارية الماضية والخلف من
ياضي بعدهم يعني كل من ياتي بعد من كان منهم على صاحب التقوي
والذينة يحفظ هذا العلم ويقوم باحيائه **قوله** يفدون عنه تحريف الغالين
على من ضرب بغيره الاطردوا بعد واصل بنقون يفتقون ففتلت فتمه الى الفاء
وخرقت عنه اي عن هذا العلم الشريف التبدل الغالين اصله غلبية فان سقطت الياء
لاوي للفتل الكثرة وخرقت لان الظاهر الضالين وضواهم فاعلم من غلابتوا
اذ اجازوا الله يني يتفقدون بل اهل السنة ما قال اهل الذمة في العلم فاقية علمه عن
سوا صواب كقول القائلية والمجربة والمشيكية وغيرهم من اهل البدع **قوله** وانظر
السطح لا يتحالفون بقول الجليل هذا الشعر من مشايي وليس من استنائه وحمل
العين في الماي والطاهر محل اذا نسب زيد مثلا كلام عمر ووشعهه ليجر الطاهر
ما صانعه في الفعل والبطر انه لا يجر من ابطال اذا قال باطلا او حمله شيئا باطلا
والادب اللطيف ما هنا شعوبك احاديث فاعلموا انهم تلقوا انفسهم ويعلقون

هذا الحديث من قال نسيان بن عيسى في الكفارة وقيل هو العربي الزاهد الابدالي العمري

هذا

هذا الحديث رسول الله اوفعه او سنته يعني علمها اهل السنة يعنيون للناس النبي
احاديث رسول الله وانما وسنته من غير ما **قوله** وتاويلها هل ينحى الله الامانة
من تاويل القرآن والاصحاح والابواب بيت العلم للناس بطلان تلك القبولات
وتسوءهم عن قولها جازية في **قوله** **صغار الظواهر** **قوله**
الظهور الجازية لتلف اهل الذمة في الظاهر وقال بعضهم الظهور يفيهم الظاهر
واشم لما الذي يتلف به والظهور به يقع الظاهر في كلام العربي مستعمل وقال بعضهم
الظهور يفيهم الظاهر المصدر وينحى انما الذي يتلف به وهذا القول هو الخارجه
الظهور يفيهم الظاهر لان الماد به المصدر القطر النصف والريان ما هنا الصلوة **قوله**
تعالي وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلواتكم يعني الوضوء نصف الصلوة يعني اربع
الصلوة والارضون فيكون الوضوء شطرها او جزان يراد ببيان الايمان الحقيقي يعني
الوضوء تطهير للاعضاء الظاهرة عن الحديث كان الايمان تطهير للقلع عن الشر
تطهير شأن الوضوء وحمل عليه **قوله** واليك لله بلاه الميراث يعني التلقين بالتمهيد
اللفظ من الاجرة غاية عظمة هذا اللفظ **قوله** وشبان الله والذمة بلاء او بلا
او قايلا شك من الذواحي فان رسول الله قال بلاء او قال بلاء فلي راية بلاء
معناه ظاهر لان اللفظ التشبية في بلاء ضمير مستكان الله والحمد لله وانما على بلاء
يكون مظاه بلاء كل واحد من هاتين الكلمتين ما بين السموات والارض من الاجرة
قوله والصلوة نور يعني تكون له نور في القبر وفي عالمه حتى تجمله الى الجنة **قوله**
في الدنيا بقاء في جودهم وشجيرة من المية العاصي قال الله تعالى ان الصلوة تنهى
عن الفساق والمنكر **قوله** والصدقة بقرهان الزمان الجنة والذليل يعني الصدقة
تعين العيلة وتجي من عذاب الله تعين الجنة صاحبها وتعلم على خصمه **قوله**
والصدقة بقرهان الزمان الجنة والذليل يعني الصدقة تنهى عن الفساق والمنكر
تصل مراد الظاهر ويجعل له فرقا وفرقا من كل غير **قوله** والقلع حجة لكل وعليك
اللام للتعليق وعلى الصبر يقال الحق له يعني فله والحق عليه يعني واجب عليه اذ اراه
يقع القول انما امرك بنفسك من عذاب الله واقاصمك ومهلك فان عظمت
قدره وعملت بما فيه فهو ناصر له وانما حرك **قوله** كل القارضون يعني

هذا

قوله الاذن هذا
الذلة قابل هذا

يعني كل احد اذا اصبح يبيع نفسه ايج يعطى نفسه وياخذ عوضها وهو عمله ونكسه واخذ الخير
عن نفسه وهو معتقها من النار وان جعل شرا فقد باع نفسه واخذ الشر عن نفسه وهو
شرا وانما يبيعها واذا باع نفسه اذ لم يبيع نفسه اذ لم يبيع نفسه اذ لم يبيع نفسه اذ لم يبيع نفسه
قوله كما يحو الله كما يحو الله كما يحو الله كما يحو الله كما يحو الله كما يحو الله كما يحو الله كما يحو الله
الاصح ان يقولوا ان الله الذي يبيعنا به بغيرنا بغيرنا بغيرنا بغيرنا بغيرنا بغيرنا بغيرنا بغيرنا
بمعنى يبيع الله بغيرنا بغيرنا بغيرنا بغيرنا بغيرنا بغيرنا بغيرنا بغيرنا بغيرنا بغيرنا
اشباع الرغوة على الكاروه ايضا لما بالي وخرج الرغوة من غير ان يتصرف في شياطينه
شدة البر **قوله** وكثرة الخلق على المساجد التي جمع خلقها بغير الكاروه في التجر والواجر
وهو ما بين القدمين يعني التي في المساجد لا الا الصلوة بالمساجد **قوله** والظاهر
الصلوة بغير الصلوة يعني اذا الذي صلوة بالمساجد او سجدت في بيوتها او في بيوتها
قلوبها انما هي في المساجد بغيرها او يكون في بيوتها او مشغول بغيرها وقوله
صلى الصلوة بغيرها **قوله** فلكم الزمان الذي اشارة اليه ملاك من الطاعات الزمان
والذي اشارة اليه في سبيل الله بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها
دائرة بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها
مثلها في سبيل الله في الصلوة **قوله** من ثوبها فاحسن الدعوات التي اشارة اليه
من ثوبها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها
الدعوات بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها
انما هو يعني من ثوبها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها
من الحديث يعني هذا الحديث عثمان **قوله** انما هو يعني من ثوبها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها
اولو من الله الذي يعني شدة الذي اشارة اليه على السلام قال اذا ثوبها بغيرها بغيرها بغيرها
او قال عند الموت وكذا الذي في قوله او يعني ذلك الذي قال مع ذلك انما هو
مع آخره لما بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها
الصلوة بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها
وعنه بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها
في الصلوة التي اشارة اليه بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها

صلوة

صلواته بغيره اي مقرونة احسان الوضوء ان يبيع فراضة الست وسنة التشيع
من رات اللغات اليه اليه اليه اليه اليه اليه اليه اليه اليه اليه اليه اليه اليه اليه اليه اليه اليه اليه
وكان في غير ذلك عن غيره ويبيع على كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا
واشهر اشهر ان الركون ان الركون ان الركون ان الركون ان الركون ان الركون ان الركون ان الركون
فهم منه احسان كما ان الركون ان الركون ان الركون ان الركون ان الركون ان الركون ان الركون
لا يكون بالمساجد **قوله** ما اشرقت كبرية اللذون بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها
ومعها ما لا يعمل كبرية وكيفية ان يبيع على كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا
من عملها على كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا
والصلوة دون الكبرية **قوله** وذلك الدهر كله وذلك اشارة اليه كبرية اللذون بغيرها بغيرها بغيرها
والدهر مقصود على الظرف وذلك الدهر بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها
لا في وقت واحد وانما في اخر **قوله** انما هو يعني ان عثمان ثوبها فاحسن الدعوات التي اشارة اليه
الما على كبرية كبرية اي فضل كبرية اليه كبرية اي فضل كبرية اليه كبرية اي فضل كبرية اليه
واشهر اشهر اي فضل كبرية في انفسهم واخرج نفسه لغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها
قوله ثم مسح براسه ولم يدركه في مسير الزمان والظاهر انه مسح من ثوبها
قوله ثم قال من ثوبها ووضوي هذا اي قال رسول الله من ثوبها مثل وضوي هذا
جاوبه لغيرها بغيره **قوله** لا يجرى في نفسه في اي يجرى في قلبه وسنة
واشهر اشهر الامور الدينية بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها
ولكن يعني ان لا يكون مما فاحسن الدعوات بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها
الدينية ويحذف اليه بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها
للذرية وطلب الجاه والتمسك بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها
رفعة يادها الصلوة بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها
عليها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها
ان يكون مقبل بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها
مستغفرين بالركعتين وفضلهما على الشوق والتمسك **قوله** وجبته اليه اي حصلت

الصلوة ومراعاة اللذون

سائرة ومزيلة

مسلم ومجوز



لأن الله تعالى لهم الأضحية وخرجت فاحسان الله تعالى عليهم
 لفضلهم لا يخلو ولا يخلو ولا يخلو ولا يخلو ولا يخلو ولا يخلو ولا يخلو ولا يخلو
 على الله في كل صلاة يحسنه بفضل الأضحية والشمع جديفة في كل صلاة
 وهو الأضحية **قوله** كبري المشاهدة عقيب الوضوء إشارة إلى الصلاة والسلام وطهارة القلب
 من الشرك والزنا بعد طهارة الأعضاء من الخبث والخبث ينجي الوضوء من الخبث
 فإن الوضوء ينجي من قول عبدة الأوثان ولم يتوضأ أحد الخبيث يسوي الله فلا تفرقها
 للوضوء من عبادة من الشرك وغفرت ذنوبه كما ذكر قبل هذا الأضحية كبري
 الشهادة طهر عن الشرك كما لو بارق في يده استحيى ذكر الوضوء من أي باب شاء
 لأن الجنة للمؤمنين والمطهرين لله وهذا الأضحية من طهارة الأضحية من دخول
 من أي باب شاء ومن من الجنة للذين **قوله** عز وجل من أي باب شاء وهو
 أيضا الوجه واليحيى ينزل الرجل واليد والوضوء يفتح الأضحية الماء الذي وصل
 إلى أعضاء الأضحية في يده من الأضحية من الأضحية من الأضحية من الأضحية
 مؤمن لطيف **قوله** إن أتبع يدعون يجادلون يكون معه يدعون يشتمون في كل
 هذا يكون الضمير المضموم في يدعون هو المفعول الأول في مقام المأجور وغدا
 مفعول ثان يقال يبع يقال لا يخفى أيما الضمير المفعول هو وأدخلوا الجنة ويحتمل
 أن يكون معناه يدعون إلى التوبة أو نحو الجنة في حال كونهم غير محججين **قوله**
 فعل استطاع منكم أن يتطهر غدا فطهروا فما من الوجه والتجويد ما من الوجه واليد
 وتقدرون أن يتطهر غدا فطهروا فليفعلوا ولكن تذكر ذكر الحج إلا أنه لما ذكرنا
 محججين قبل هذا اعلم أنه يريد هنا الغدة والتجويد أي طهارة الغدة
 أن يتوجه الوضوء وجهه إلى أكثر من محل المرض وإطالة التجويد أن
 يتوجه ماء الوضوء في غسل اليدين والرجلين إلى أكثر من محل المرض **قوله** تبلغ الحلية
 الحلية الأضحية الوضوء للمعروف والأضحية يبع إلى حيث يبلغ ماء الوضوء من
 الأعضاء محجج فيها التور والشوار والحقائق في الجنة **قوله** استحيى أي الرضا
 الطهارة المستقيم في الدين والبيان وكبر المأمورات والابتعاد عن جميع المناهي
 من الاستقامة **قوله** ولن تحسنوا الخبيث إذا أطاقت أمر أو غير الخبيث استحيى

ولكن

ولكن لا يطيقون أن يستحيوا حتى يستقامت له فاشد يدا وأما قال وإن تحضوا بغيره فوا
 بالتصغير ولا يخلو ولا يخلو ولا يخلو ولا يخلو ولا يخلو ولا يخلو ولا يخلو ولا يخلو
 من الطهارة من تكون من الخبيث قبل التمسك إلى الخبيث الاستقامة فإن الاستقامة
 أن يطهر الله ولا يتوضأ أخلا من يطهر هذا أو قبله من شخص أو لا قبله
 أن تعدوا الثواب الاستقامة من كبري **قوله** واعلموا أن غير أعمالكم الصلوة وأما الصلوة
 لأنه في الصلوة من كل عبادة شئ كقراءة القرآن والتسبيح والذكر والتكبير وغير ذلك
قوله ولا يحافظ على الوضوء إلا من أتى الغفلة ما لم يأتها من غير الغفلة على الوضوء
 بل يتوضأ الإزالة أو لا يتوضأ الإزالة ولا يتوضأ الإزالة **قوله** من أتى
 على ظهر أي من جدد الوضوء بشرط أن يتصل بالوضوء الأضحية فإن يتصل بالوضوء الأول
 صلوة لا يتسبب في جدد الوضوء وأما أنه في بعض النسخ **قوله** استحيى أي قوله عشر حركات
 مكتوب على أنه حديث واحد من غير فائدة ولا أهمية إن عرفت في شرح التفسير من
 استحيى إلى قوله ولا يحافظ على الوضوء إلا من أتى الغفلة ما لم يأتها من غير الغفلة
 الله صلى الله عليه وسلم **قوله** وقال من أتى الغفلة ما لم يأتها من غير الغفلة
 يدعيه من أتى من **باب الوضوء** **قوله** من أتى الغفلة ما لم يأتها من غير الغفلة
 وهو ما يتصل بالوضوء يبع لا يقبل الله صلوة بغير الوضوء إلا إذا لم يجد الماء فإني أعلم
 التيمم مقام الوضوء وإن لم يجد الماء والتيمم يبع في كل وقت وطهارة رمة الوقت
 فإن مات قبل وجوب الماء والتيمم يبع عليه ثم وإن لم يمت حتى وجب الماء أو التيمم
 يقضي تلك الصلوة **قوله** بغير طهور يبع الطهارة بغير الوضوء **قوله** ولا صدقة من غلوة
 الغلوة الحياة في الغنيمه يبع لا يقبل صدقة من مال حرام **قوله** كنت ذلاما المذلة
 بنسب بالذلة المذلة كخروج المذبي من ذكره والمذبي ما رقيق خرج من الذك
 عند الحاجة الرزق أو الرزق أو غير النظر إليها **قوله** فكنتم استحيى بغير استحيى
 أن أسأل النبي عن حكم المذبي هل هو موجب للصلوة أم لا وهل هو محجج أم لا أو أمرت
 المقدار حتى سأل النبي عن حكم المذبي وأما استحيى من المؤمنين على كرم الله
 وجهه أن يسأل النبي عن المذبي لكونه فاطمة بنت النبي زوجته **قوله** يقبل ذكره
 يبع لا يقبل عليه من المذبي بل هو محجج يقبل ذكره منه ويتوضأ لأنه يتصل بالوضوء

ولكن



والقلادة هوانين غير والكلبي وكثيرة الواسع ويدل بالقلادة في الأسود نسبا للشعر
يحدث من هوانين عند ما كان له قد نفاه وهو صغير **قوله** ثم وضوا النوض على الصلاة
وهو الضيق والتطاول في المشي في الشرح في غسل الأعضاء الأربعة للوضوء وبالقول
لغسل الكفين للوضوء أيضا فلو كان يريد عليه السلام به غسل الكفين لا الأربعة
الواجبة الكريمة والوضوء ويحتمل أن يريد به الوضوء المرفوع فيحتمل أن يريد
به الوضوء على سبيل الاستنجاء فليس يتسوخ وإن كان معناه الوضوء على سبيل الاستنجاء
ففي موضعين يحتمل أن يكونا غيرهما فلابد أن يكون هذا وما سئله الذي هو
الذي أقرت فيه آثار وغيره كالخروج والدينق والشرك والتسويق والغير وغير ذلك
وهذه بعض أقوال العلماء في الوضوء فاستسقى وكان عمر بن عبد العزيز وغيره
من أهل الشكر **قوله** ثم وضوا النوض على الصلاة التوضوء التوضوء الذي هو غسل
والضيق في غسل الكفين فلو كان الاستسقاء له لكان في الصلاة وكذلك في
قوله ثم وضوا النوض على الصلاة التوضوء التوضوء الذي هو غسل الكفين
وهذا الغسل لا ينافي هذا الحديث في الصحاح وكان بالمرءة ولكن بعد الصلاة ياب
والوضوء في كل واحد واجب عند أحد من أهل العلم عند أكثر الفقهاء فالوضوء
غسل الكفين فلو كان استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل واحد من الأربعة كهيئة
غسل الكفين **قوله** أصلى في موضع الغم المزايض جمع مزيض يخرج المني
وأما المني وهو موضع الزنوض من الزنوض كالأضجاع للامتنان وكذلك في
المسجد المبارك جمع مزيض المني والزاز وهو موضع الزنوض في الصلاة في
يكون فيه الغم غير مكره وفي موضع الزنوض لا يكون لأن الرجل لا يأمن من نفاذ البول
بالجمعة منها صفة فلا يكون له حضور في الصلاة وهذا الحديث لا يكون من الغم كهيئة
لوعبد الله وقيل الزنواذ والمجمل مروي عن عبد **قوله** أو وضوا النوض على الصلاة
إذا نزل في موضع وشاهد خروج منه ريح لوم يخرج الفم فيخرج الاستسقاء
قوله فالمرء من المسجد يخرج إذا كان على بطن وضوءه ثم لا فلا يخرج من المسجد
للتوضوء لا يظهر وضوءه لأن الوضوء كان ميثقا فلا يبطل بالشك **قوله** حتى تخرج
صوت أي صوت ريح خرج منه **قوله** أو يخرج أي يخرج ريح خرج منه يعني حتى يتبين

فلا يبطله

بطلان

بطلان وضوءه **قوله** أي غسل فمته وقال إن لم يمسها أي اغسلت فمته إن الدين منها
وإن أبق في الصلاة غسل اليد والوجه على كل شيء من الشهوة وبقي أثر الشهوة والوجه
صل الصلوات إلا في الأمام وفي الاستسقاء بين اليدين ويقوم الذي نصب على اللحية حتى يصلح
الصلوات المرفوعة والمنسوخة في يوم فتح مكة بوضوء واحد وهذا دليل على أن من قبل
أن يضي صلواته كثيرة بوضوء واحد لا كره صلواته بشرط أن يغسل عليه البول والغائط
فإن غلبا عليه ذكره صلواته **قوله** ومسح على تخفيف دليل على جواز المسح على الفخذين كهيئة بريدة
ابن عبد الله وسم ابنه الحصب بن عبد الله بن الحارث **قوله** كأنه أي كان رسول الله وأخاه
بالحقبا أي نازليين وخاصلين بهذا الموضع الذي جيبه أي قربت من خير ما في الصلاة
التفضيل كان معناه أقرب فري جيبه أي جيبه **قوله** ثم دعا بالزوائد أي طلب ما كان معهم
من الزوائد كالخاء فلم يأت بالمشي في فم حصص السويين فأمر به أي فأمر رسول
الله التوضوء في السويين ثم جابح في يمين يديه ثم في الأيسر ثم في الأيمن ثم في الأيسر
والباطن رسول الله السويين لأن البول لا يهل في الأكل والنفع جرسو يدين مالك بن الخطاب
مخدعة بن حشم بن طرفة وضوا النوض **قوله** وضوا النوض واجب على الرجل إذا سمع صوت
ريح خرج منه أو ريح لبي أو ريح خرج منه بعد أن يطيب الوضوء أو ريح خرج منه
ووجدان الريح غير مشرطين لأن الرجل قد يكون أحم فلا يسمع الصوت وقد يكون أحم
وهو الذي ينفعه انفساد الأيدي والشم وليس مع هذا الحديث أنه لا يبطل الوضوء
الذي به بطلان الوضوء أكثر من هذا الذكر في الفقه وإنما مع هذا الحديث لأنه لا يبطل
الوضوء بالشك **قوله** من المني المني يخرج من خروج الذي يجب التوضوء من خروج المني
يجب الغسل **قوله** فتحتاج الصلاة المفتاح ما يفتح به الباب وهو سبب دخول الذاريين
سببا لدخول في الصلاة الوضوء التحريم الذي هو في الصلاة قوله وشيئا من التكبير يعني لا يجوز
الدخول في الصلاة إلا بقوله الله أكبر مقارنا بالتكبير وسبب الدخول في الصلاة شيء لا يبطل
الكلام والذوق والشا ولا أكثر وغير ذلك على المصلح الخليل محل شيء محرم حلالا **قوله** وسبب
التسليم يعني الخروج من الصلاة يكون بالصلاة والتسليم والتسليم من الصلاة واجب عند الشافعي
ومسح على يديه خفيفة وعمله إذا طس في الصلاة بقوله الله فمعه وأما ما ينافي
الصلاة كالكلام وأيضا للوضوء وغير ذلك فقد عنت صلواته ولا حاجة إلى التسليم عند الأوقات

أيضا
التوضوء

قوله وكالتسعة العثمان لو كان يكفر أو ما يشق به ولا ير الكفر غيره السنة المذكورة
بفتح السين واللام في قوله تعالى حتى يحفظ المذبح من خروج الأجر أن يكون إلا كان الوضوء
وليس تمام فاما إذا لم يكن وضوءه فمخرج من غير ذلك علم بذلك في قوله تعالى الشيخ
الأردب الشيخ يحيى السنة قوله هذا في غير الطاهر يعني هذا المذبح الذي إذا لم يخل
فليس وضوء من نام وضوءا فاما من نام فأيضا فمكة فمكة من الأرض ثم السنة
ومعناه فمكة من الأرض كان ولا يخل وضوءه وإن طالع يومه لأن أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غيرهم يجلسون في انتظار صلوة العشاء فبما يكون قاعا من حبي
تخصي وضوءه من النوم ثم يطلون بذلك الوضوء ولا يجيدون الوضوء حتى يفتح العيون
في الصلاة في الغالب حقا فالأخيرة كالعالم والشيخ عينا وفيما من الزوج ولا إذا
فما يظن الزمان في كل جانب من النوم **قوله** إن الوضوء في وجوب التوضؤ الثاني الذي
وهو لا يخل على وجهه إذا اضطر على جنبه فمكة وضوءه في الصلاة
وأنقض مقعدا فيزيد لو خرج منه شيء لا يصلح بوجهه بخلاف ما إذا نام وقعد
فمكة من الأرض **قوله** اشتدحت فمكسلة واستدحت في إذا فخر وضوءه الطاهر
مع فصل وضوءه من العظام والفرق وهو محذوف **قوله** إذا وضوءه ذكره
والعلم أن العلماء اختلفوا في تقابل الوضوء من الفرج فقال الشافعي إذا مسح الرجل
ذكره أو ذكر غيره يظن الكف والصابع يظن وضوءه وكذلك المرأة إذا مسحت الفرج فمكة
أو فرج المرأة يظن وضوءها وكذلك من هذا جهلا أنه يقول السنن في الكف والنا
يظن وضوءه قال أبو حنيفة وما لك من الفرج لا يظن الوضوء بسرة بنت صفوان بن
سفيان بن سعد وهي قرظية **قوله** سئل عنه أي عن المتكبر يعني سئل هل يظن الوضوء
من الذكر والجماد رسول الله يقول هل هو الأضحية من الأضحية بفتح اللام
فقطحة لحمه لا يظن الوضوء من الذكر لا يظن من سائر الأضحية لأنه قطعة
منه كالتضيق وغيره إذا وصل الفرج به إذا وصله **قوله** ليس منة أي
بمن ذكره وبينها أي بين يديه شيء أي ثوبه وغيره يعني إذا وصل به الذكر مؤخر
خارج فليس وضوءا في غسل السنة فمكة من الأرض أنه مسح بها قال هذا الرجل المطايع
مكة في قال جليل الوضوء مسح طاهر من غير غسل **قوله** رسول الله حين يمسح اليد

وهو

وهو في السنة الأولى من الجنحة وأسلم أبو هريرة عام خبير وهو السنة السابعة من الهجرة
أبو هريرة إذا أتى المذبح بالبخار في حديث أبي هريرة حكم بطلان الوضوء من الذكر وحديث طلق
حكم بأنه لا يظن الوضوء مستوعبا متناقضان وكل من يظن وضوءه يكون المتأخر
منها ناسخا للمقدم وقال أصحابنا في حنيفة نعم إن طلق من على الصلاة رسول الله بعد السلام
أبو هريرة في صحيح هذا الحديث فعلى هذا التقدير يكون حديث طلق ناسخا لريث أبي هريرة
فقد تعارض خالف كون حديث طلق ناسخا ومنسوخا فإذا تعارض أحدهما سقط الاحتجاج
حديث طلق وأبو هريرة وكلها أو نحو ذلك في قول أصحابنا في قوله وقول علي بن ابي طالب
وابن مسعود وأبي الدرداء وحذيفة وعطاء بن يسار أنه لا يظن الوضوء من الذكر حتى توفي
أبو حنيفة أقوال هؤلاء من الصحابة وقال عمرو بن دينار وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وأبو هريرة
وحنيفة أنه لا يظن الوضوء مستوعبا متناقضين الشافعي أقوال هؤلاء حط على ابن عباس بن
وقيل بل حجة قيس بن عمر الشافعي **قوله** يقبل بعض أرواحه وأعلم أن العلماء اختلفوا في بطلان الوضوء
بغير اليقظة فقال أبو حنيفة لا يظن الوضوء بل بالهديث وقال الشافعي وأبو حنيفة الوضوء
بغير اليقظة الاجتهادات وروى هذا القول أبو عبد الله بن عمر ابن مسعود وحدهما لا يظن
إذا مسح الشهور وكان في وجهه شدة فلا يظن **قوله** الكف رسول الله كذا إذا به كفت شاة
مشوي اللحم كسا وهذا الحديث يدل على أن الكف ما شتمه النار لا يظن الوضوء **قوله**
حنيفة مشويا أي جنب شاة مشوي وهذا الحديث اجتنابا في مسح وضوءه إما سنة
المقام شاة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وأسماء بنت أبي طالب بنت أبي طالب في البقرة الخ
باب **أداب الصلاة من الحج** **قوله** إذا التقم الطابيط الطابيط ما
شترقوا أي وجهوا ووجههم إلى الشرق عز ثوابي وجهوا ووجههم إلى الغرب يعني إذا جالستم
لقضاء الحاجة فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن استقبلوا أيمن القبلة أو
يسارها إن أبي يعقوب خالد بن كليب بن منافع **قوله** هذا في الصحاح يعني عن استقبال
القبلة وأسنن بارعا عند صلاة الجماعة يكون في الصحاح إذا كان في بيت أو في الطريق
فلا بأس أن عبد الله بن عمر لا يقي أي سعد فوجب اجتناب حفصة وهي زوجة النبي
فراى رسول الله في حججه حاجته مستند بالقبلة مستقبلا للقبلة أي مستقبلا حيث التقى
وذلك كان في بيان فوجد الشافعي استقبال القبلة واستند بها غير محرم في البقيان

وقوله

مئة

ج من دين الأمانة

وعدا حيفة يشوي الصخر أو البنبان في حترهم استنبال القبلة واستند بارها **قوله** فانما
أرضه الموضع ليس للفلك بل للعظماء معناه الواو يعني فانما عن جميع هذه الاشياء والشي
عن المشيئة باليمن في قوله وكذا هذه لانها تحرم والاستنباط بالمشيئة اعجاز واجبة على الشافع
فقد حصل التقابل من ثلثة اوجه استعمال تام ثلثه وعين حيفة فالوجه الثاني
بما هو اوله وينبغي لأجاجة الى استعماله لزيادة الرزق المريع من جهة الرجوع من حال
الطهارة الى حال الخجاسة هكذا ذكر الخطاين وانما العطر ذكر الخطاين لانه لا يجوز
الاستنجا بغيره فيكون ولا مذكاة فيلزم علة التي هي الاستنجا بالعطر انه اقل من اقل
الخجاسة وقيل علة الله يمكن مضمه او مضمه عند الحاجة فهو مطعوم وقيل
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في العتمة انه اذا خرج من الحج كمنه سلمان ابو عبد
الله وهو مولى رسول الله ويعرف سلمان الحيري وهو من القادرين وقيل هو من ضعفاها
من زام فخر من قريته يقال له **قوله** من الحيت والحيايت الحيت بضم الهاء
جمع حبييت وهو الموردي من الجن والفتيات والحيت يسكنون الباء السبعة والجراد
ان يكون الحيت يسكنون البلاء مثل الحيت بضمها لانه يجوز ان كان العين من فعل تنويه
النار والعين للتحريف وانما الحيايت جمع حبيية وهي التي الموردي من الجن
وانما عازر رسول الله من الشياطين والجن عند دخول الصلاة لان الخلائق والفتيات
والجن **قوله** وما يجد بان في كبر الكبر الثقيل والشديد يعني بعد بان بسبب حبييت
لا يمكن الاحتراز منها تسليلا وشديلا لانه لو كان شيئا يفتق عليه الاحتراز منه
لكان معدورا فيه ولم يكن عليه عذاب كسلس البول والمستحاضة فان توفيتها
شحات بصلبان معناه ولم يكن لها يد لك انما لا يفتق عليها الاحتراز من الخجاسة
والعوزان هما اللذان بالكبر هاتما الكبرية من الذنوب لانه حبييت يكون معناه
ان النجاسة وتترك الاحتراز من البول البسام من الكبار بل ضامن الكبار لا يستتر
ولا يستتره معناه لا يستر ولا يستر البول **قوله** حتى باليمن يعني مع ال
كل واحد من الشخصين اللذين بينهما عداوة ويلقى بينهما العداوة بان ينقل
الى كل واحد منهما ما يتقوى الا من الشتم والابراء **قوله** ثم اخذ جريدة لينة للبراة
عصا الخاريجي اذ اسوال الله جريدة لينة فشقها بنصفين ففصل كل نصف

على قبر

الفصل

على قبر لعل ان تحققت وتبين انهما العذاب ما دام هذا ان النصفان رطبت وسبب تحريف
عنه فانما يجب ان الله عليه صلاة الله ان تحققت عنها العذاب هذا القدر او قول الله
لانه رطبة لا يمتد من رطبة الاضائة بركته ولكن تحريف العذاب عنها بما حاسبه للمر بالارتطاب
ان المراتك ليس بعضها او يبع بعضها فلو رطب مثل المياض والما الفضيلة بتفضل الله بعض
الحيات كالصخرة والمساجد مما يثبت نصيبه بتفضل الرب على المياض هكذا ذكر الخطاين
وغيره من قول العلماء **قوله** انما الذي اخذوا او اخذوا للاعتدال اي لا يمتد من اللذين
فحاسبها العدة يعني اجزا وان تغفلوا هذين النصفين مع النصف الذي هو سبب العدة
لا علة له او احصل العدة بسببه فكانه هو الاصل الذي تجليها هاتما العذاب محذوف
يعني اذ ما تعوطا الذي يعوط في طرف النار الذي تعوطا الذي يعوط في طرفه اللهم الخلق
التعوط والمراد بالظواهرها الظل الذي يجلبه من الناس للتحذير انما الظل يجره جدار
والعزرون به يجره التعوط فيه الخالم يكن تحت شجرة مثيرة **قوله** فلا يتفرق ولا يخرج
تفسيره في الظرف بل اذا التفتفت في جميع جهتيه لا يتفرق ويستترح
يشتر وعلة التي عن التفرق الزناء انه لو تفرق في الزناء التفرقة ما في الزناء بنفسه
فلا تفرق كونه بيمينه يعني لا يضره اليه على كونه ولا ياطره بيمينه عند الاستنجا
وغيره لان ذلك الفسخ شريعة لا يستعملها الا في الواجع الشريعة كالوجه والزار وغيره
قوله ولا يستر بيمينه يعني ولا يستر بيمينه فان قيل كيف يستتر باليمين فان لم يستتر
والذكر بيمينه فلهذا ذكره وهو مني وان اخذ باليمينه واخذ الذكيرة فقد تفرق بيمينه وهو مني
تلاظير فلهذا ان اخذ الذكيرة له ومعنى على المراد او كبر بحيث لا يستعمل بيمينه
لا في اخذ الذكيرة ولا في الخلو وانما في فتادة الحرس من ربي الاضاعي **قوله** فليستتر
اي فليستر نفسه من الفم عند الاستنساخ حتى يخرج ما فيه من الخاطرة والتغير
استنجا اي استنجا باليمين وهي التي تلوها الراي فليستتر وتراثقا او حشا او سبعا او تراثقا
بخل الشئ **قوله** يظن الا الحلة بلذ الموضع الذي يقضي الانسان فيه حاجته
احملنا وغدا يعني احملنا الاضائة والظلام العترة او احملنا العترة والظلام الاضائة لاذن طرفه
عنه العترة بلخ العنق والاذن رطبة فغيره وانما تحمل العترة حدة ليمر الارض ويلين للتراثقا
ليكون رطبة من رطبة كبر بيمينه الرشا **قوله** فخرج عليهم اي اخرج حاتم من اصبعه قبل

الصالح والسلاح

بعيد لاجل في الناس

فليترفع قم
عن الاناء

بيمينه

بيمينه وهو مني

بيمينه

يقضي ثلاثة ايام في ثوبه وثلاثة في ثوبه...
يشك ان سبحة من ايام في ثوبه...
هذا هو الذي سبحة اليد على الارض...
ثم التفتت بانها احوالهم معنى هذا انه لا يخرج التوضي بالماء...
وانما هي بانها احوالهم لم يبق من احوالهم...
التوضي يشك الماء على موضع يتبع اذا مال واستسقى ريش فرجة بكت ماء...
المول وقطعه لان الماء يتبع البول وخصه وقال دفع الوسوسة فان البول...
اذا لم يتبع الماء فرجه ووجد بعد ذلك بلابن رجليه بطن الله حرم منه بولك...
واذا توضى فرجه فالأول بل لا يعلم انه بل الماء فلا يقع في الوسوسة...
ينضح فرجه هنا المستنجا ويقل سبعين من الحكم سبعين وهو من اهل الكوفة...
ولم يغير هذا الحديث فقهنا من عبد الله بن عبد الله بن محمد بن جعفر...
يدل على ان الرجل اذا كان نحاسا في ناحية جنبه وهو يصلي او يقرا القران...
في ناحية اخرى حتى يذوق ذلك لوضعه على سبحة من نحاس...
على الله عليه فذبح البول تحت سبحة وهو على الشربة والفا...
في الملبس من الصلوة وقراءة القران والذكر...
وعنه الذي من البول فاجاب انه تشد وعورته بحيث نباه القاسم...
انما من من ارجح البول لانه وهذا التقى...
السيطرة بضم السين الموضع الذي يلقى فيه التراب...
يقع قال الشيخ بين من عورته البول فاجابوا...
ولكن ليس في الحقيقة انما تضاف لان النبي صلى الله عليه...
لقد وعقد النبي قبل كان لراحة تحت من جازع عقده فلم...
السيطرة ان السيطرة يكون العلامة متوقفا...
ويخرج على البول في غسل مستقبل الناس...
البول في موضع آخر فلما ان تاخير البول...
من جازع عورته بالسيطرة...
والنقل

والنقل على احوالهم اي لغرض عليهم تاخير صلوة العشاء...
بان فرض عليهم تاخير صلوة العشاء...
لم افرض عليهم بل جعلنا مستحبين...
لان الغالب انما لا يخرج في الطهارة...
التكلم فاذا دخلت منه ابتداء بالسؤال...
مع احوالهم استحب استسقاء الاستسقاء...
هائي بن يزيد بن كعب الطائفي...
عشر من القطر في عشرة حلال...
والنقل في رواية اخرى...
اي غسل الماء في الانف...
البراعم والبراعم...
الكف وانما المراد النبي...
ويستحب الوضوء في كل ما لا يبطل الماء...
قوله وانما من الماء هذا كما...
ينفض ليا وقيل انما...
ينفض وينفض البول على هذا...
لا اظن العاشرة المضمضة...
فاذا ذكرها هنا...
قوله السؤال مطهرة...
يستعمل مع الفاعل...
للفعل الرضا...
ويحتمل ان يكون مع...
اي ان يرفع...
الحيا بالحق...
وتنزل الفواجر...
والنقل

يشك

الكثير الموضع



وهو
وقد ذكر شرح هذا في قوله ليا شعبة من الزمان والملازمة الثانية للثان بالجار المحمدي والثالث
من نسخة الزبير من زمان ابراهيم عليه السلام الى زماننا واختلفت في الله سنة في بيننا
او فرض عند الشافعي عند الشافعي فرض وعلا في حجة سنة وروي انموذ لا بعة
عشر بينا محمدا ادم ونسبت وفي حوض وصاله والوط وشعب وروى في حوض
وسليمان وركب تار وعيسى وحظلة بن حوران وهو نوح اصحاب الرس وبنينا محمدا
صلى الله عليه وسلم الثالث لثان بالجار غير المحمدي وينون مشددة وهو ما يحضب به
وهذه الزاوية غير صحيحة ولعلها تصيف لان الجار من الحصاب به في اليد والبر
في حوض الزاوية ان فيه تشبيها بالجار اما الحصاب الشعريه فلم يكن قبل نبوت هذا الجار
سنة من فعل بينا وامر به صلى الله عليه فاذا كان كذلك كيف يكون من سنن المرسلين
فلا يرد اي ايام فينبسط اي فينبسط من التوم يتسوال في يستعمل التسوال
واي تسوال بعد اليقظة من التوم لانه تغير الفم الذي حصل التوم ليكون راحة
في عطية اذا ذكر الله او في الاقربة او كلام مع احدهم الملك الا ان في ذلك ليقفل
اشبه اقتبل بنبوة عليه السلام في الاستسكال ونسوق اسوق مع واحد
اشبه هذا دليل على ان غسل المسواك سنة بعد التسواك المسواك مقصود في الاثر
لان الله التسوية التسوية الاثر دين والارادها صارت حثيب او غير حثيب او اضع
في الفم اذ الفم الراحة الكريمة قولنا فاننا به نعي فاننا بانسنة العرفي في قبل العمل
لينا في ذلك فم رسول الله وهذا دليل على ان المسواك الغير مكرره بشرط ان
بازوا حجه لان استعمال مال الغير يجوز غير اذن مالكه وعاديشة يعني الله عندنا
انما فعلت هذا الملا بمسار الذي يكون بين الزوجة ورجلها **الاستسكال الوضوء**
قوله بان سنن الوضوء ليس مكرره بمسار الوضوء ذكر السنن في هذا الباب وروى الرازي
بلين كل السنن والفاضل في هذا الباب وانما مراده بيان افعال رسول الله في الوضوء
من الفرائض والسنن يقال افعال رسول الله واقواله سنن فذا كان اوله وهو قوله
باني السنة كذا في الحديث فلا يفسر اي فلا يدخله في ما الا ناوله هذا اني تنويه
لا يفسر بل لو ادخله في الا ناوله لم يفسر بحجاسة بيه لا يفسر الماء بحجاسة **قوله** الا في
ابن ابي عمير فان الزاوية انما في البين كان او فعل فعلا بالدين يعني لا يفسر عيان وعلت

وله اربعة عشر شيئا
مختوما

استعمال
الغيب

بها لعل به وصلت اليها حسنة وهو انما ان يظن ان ذلك انبغى من التوم مثل
ان يغفل به عن التوم في حاله او من ان يذكره وكان اسر ذلك في حوض الذي لو
وصول به اليها في حاله او من ان يذكره وكان اسر ذلك في حوض الذي لو
فان الشيطان يجب على حوض من التوم باطن الا في حوض اذا كان الرجل يظن
بوسوسة الشيطان ويأمنه بالتوم من كل طريق ويبيع في قلبه الوضوء فاذا
انه لا يركبه وسوسه لانه اذا التوم احساسه ورفعه عنه بالتوم قلم الشيطان
للشيطان في حاله او يلبس في حوضه الزاوية الفاسدة وينسب عن الزاوية الفاسدة لان
حلال الزاوية وما وكن من التوم في حاله او يلبس في حوضه الزاوية الفاسدة مثل ان
يكونه الشيطان ويقول له انك بي او انك في حوضه او يشبه لم يكن شعرا الزاوية
انسان في حاله او يلبس في حوضه لان الزاوية الشيطان وينسب من كل طريق دفع الزاوية الفاسدة
ان يظن في حاله او يلبس في حوضه على حوضه العين وكن كرام الله تعالى ويقدر العنان حتى يلبس
التوم فاذا نام كذلك لا يقرب به الشيطان حتى يكتشفه **قوله** فاعاد الوضوء
بفتح الواو اما الذي يوضو ويضع اي صب الماء فاقبل بها واود اي وضع عليه
واصابعه عند حوضه وامر على راسه حتى وصل الي قضاة ثم ردها حتى وصل الي
الغرفات جمع غرفة والغرفة بفتح الغين ضد بفتح مرة واحدة من غير فاد الخ
لما بالكف والغرفة بفتح الغين الزم وهي بلا كف من الماء **قوله** فمضغ واستشقى
ثلاثا بشك خرافات يعنى الخرافة وجعل بعضه في فمه وبعضه في انفه وكذلك
فعل في الوضوء الثانية والثالثة فمضغ واستشقى من كف واجل في كل ذلك
ثلاثا يعنى الخرافة واحدة وجعل بعضه في فمه وبعضه في انفه ثم جعل ثانيا
والتاكد ذلك من كف واحدة والزاوية التي بعد هذا مثل هذا الا انها اختلفا
في الفم فمنا الله من زيد علمه ركب بن يوسف النصارى **قوله** مرة يعنى
غسل كل عضو مرة واحدة ومعه واسه مرة واحدة فلهذا هو اقل الوضوء وان كان
اقبل والفقهاء الكبار وقد فعل رسول الله كل ذلك لئلا يفتن الله ان يحبس ذلك
جائز من فعل الكبار كون ثوابه **قوله** واعفاهم العاروف واعفاهم اللال والاقبال
جمع وهو ظرف القدم تلوح اي تظهر ويؤسها بماء يصل اليها الماء فقال رسول الله

استحب الحجر حرق

نام الرجل على الشيطان

شيء صور في فم النبي

رفع الزاوية الفاسدة

حجته



وَالْأَلْفَاظُ مِنَ الْمَرْبُوحَاتِ تَصِلُ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا الْمَاءُ مِنْ مَوْضِعِ الْوُضُوءِ
 الْبَيِّنَاتُ أَنَّ الْمَرْبُوحَاتِ لَا تَصِلُ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا الْمَاءُ مِنْ مَوْضِعِ الْوُضُوءِ
 بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى مَا سَخَّرْنَا مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا لِيُفَسِّحَ لَكُمْ سُبُلَ الْبِرِّ وَاللَّيْثِ
 وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَلَوْ سَخَّرَ عَلَى تِلْكَ شُرَكَائِهِ فِي مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ وَاحِدًا مِنْهَا لَمْ يَكُنْ فِي
 فِي قَوْلِهِ مَا سَخَّرْنَا مِنْكُمْ لِلتَّبَهُيْضِ وَالْقَلْبِ بَعْضُ مَا كَثُرَ وَأَتَمَّ مَسْئَلَهُ سَأَلَ اللَّهُ عَلَى
 الْعَامَّةِ لِيُفَسِّحَ لَكُمْ سُبُلَ الْبِرِّ عَلَى الْمُتَّقِينَ يَعْنِي مَقَامَ غَسْلِ الرَّجُلِينَ فَإِنَّ لِكُلِّ مَسْئَلٍ
 عَلَى مَا مَعَهُ يَتَيَسَّرُ مَقَامَ الْمَسْئَلِ عَلَى الرَّاسِ فِي تَصْوِيلِ الْمَسْئَلِ فِي قَوْلِ الْقَوْلِ وَإِنْ سَخَّرَ الرَّاسُ
 يَغْفِرُ الْقَرْيُوسَ سَهْلًا مُشَقَّةً فِي كَسْفِهِ وَالْعَامَّةُ جَلَّالٌ كَسْفُ الرَّجُلِينَ مِنَ الْقَبْلِ الْغَيْرِ
 شَفَعَةَ بِنِ الْخَامِسِينَ مَسْئَلُهُ بِنِ الْخَامِسِينَ **قوله** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيزُ لِابْنِ بِلَالٍ فِي
 فِي مَسْئَلِهِ فِي قَوْلِهِ الشَّرْحُ الْمَسْرُوعُ فِي مَوْضِعِهِ أَيْ فِي مَوْضِعِهِ أَيْ فِي مَوْضِعِهِ أَيْ فِي مَوْضِعِهِ
 قَبْلَ الْبِرِّ الْكَلِمَةُ الشَّرْحُ الْمَسْرُوعُ فِي مَوْضِعِهِ أَيْ فِي مَوْضِعِهِ أَيْ فِي مَوْضِعِهِ أَيْ فِي مَوْضِعِهِ
 مِنْ رَأْسِهِ قَوْلُ الْبَارِئِ تَعَلَّقَ الْبُرِّ بِجِلِّ جِلِّ الْبُرِّ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيزُ لِابْنِ بِلَالٍ فِي
 قَابِلًا وَإِنَّمَا يَأْتِيكُمْ الْبَيِّنَاتُ جَمْعُ الْبَيِّنَاتِ وَهُوَ عَلَى الْجَمْعِ وَالْمَيَامِينُ جَمْعُ الْمَيَامِينِ وَهُوَ عَلَى الْجَمْعِ
 أَيْ وَأَيُّهَا الْبَيِّنَاتُ **قوله** لَا وَضُوءَ لَكُمْ فِي الْوُضُوءِ كَمَا لَا وَضُوءَ لَكُمْ فِي الْوُضُوءِ كَمَا لَا وَضُوءَ لَكُمْ فِي الْوُضُوءِ
 وَلَا يَنْفَعُ الْكَلِمَةَ كَثْرُ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَطْرُقُ وَهُوَ وَقَالَ آخَرُونَ وَهُوَ يَنْفَعُ أَنْ يَرْتَكِبَ
 التَّسْبِيحَ فَإِنَّمَا يَطْرُقُ وَهُوَ وَقَالَ آخَرُونَ يَطْرُقُ وَهُوَ يَنْفَعُ الْوُضُوءَ عِنْدَ الْعَرَبِيِّ الْقُرْشِيِّ **قوله**
 أَسْبَغَ الْوُضُوءَ فَإِنَّ تَجْمِيعَ الْبَيِّنَاتِ لَا يَتَأَسَّبُ ظَاهِرُ السُّؤَالِ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَتَعَلَّقْ
 كَيْفِيَّةَ الْوُضُوءِ وَهُوَ سَأَلَ عَنِ الْوُضُوءِ الْجَوَانِ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ بَعْضِ سُنَنِ الْوُضُوءِ وَأَوْجَحُ كَلِمَةٍ
 كَأَنَّ أَحَدَ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالْوُضُوءِ **قوله** عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْبَغَ الْوُضُوءَ يَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ
 مِنْ وَرَائِهِ وَيُسَبِّحُ وَيُحْمِلُ الْبَيِّنَاتُ وَوَصَلَ الْمَاءُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ حِينَ غَسَلَ الرَّجُلِ
 وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى الْبَيِّنَاتِ وَوَصَلَ الْمَاءُ فِي الْوُضُوءِ سُنَّةٌ وَهُوَ أَنْ يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى الْبَيِّنَاتِ
 الْبَيِّنَاتُ فِي الْإِسْتِشْقَاءِ إِلَى الْبَيِّنَاتِ وَوَصَلَ الْمَاءُ إِلَى الْبَيِّنَاتِ وَوَصَلَ الْمَاءُ إِلَى الْبَيِّنَاتِ
 فَالْبَيِّنَاتُ كَمَا لَمْ يَصِلْ إِلَى الْبَيِّنَاتِ فِي الْبَيِّنَاتِ وَوَصَلَ الْمَاءُ إِلَى الْبَيِّنَاتِ وَوَصَلَ الْمَاءُ إِلَى الْبَيِّنَاتِ
 كَمَا مَرَّ فِي عِنْدَ اللَّهِ مِنْ السُّؤَالِ **قوله** يَكُلُّ لِكُلِّ صَاحِبٍ مِنْ صَاحِبِيهَا بِحُضْرَتِهِ
 أَي مَخْصُوصَ الْبَيْتِ فَالسُّؤَالُ تَحْمِيلُ الْأَصَابِعِ بِمَخْصُوصِ الْبَيْتِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى

قوله

الْقَدْحِ
 مِنَ الْخَصْرِ الْمَذْمُومِ وَخَطَبَ الْبَيْتِ مِنَ الْأَصَابِعِ الْمَذْمُومِ لِيُفَسِّحَ لَكُمْ سُبُلَ الْبِرِّ وَاللَّيْثِ
قوله تَحْتِ حَمَلِكُمْ أَي تَحْتِ حَمَلِكُمْ لِيُفَسِّحَ لَكُمْ سُبُلَ الْبِرِّ وَاللَّيْثِ
 مِنْ جَانِبَيْهِ لِيُفَسِّحَ لَكُمْ سُبُلَ الْبِرِّ وَاللَّيْثِ وَوَصَلَ الْمَاءُ إِلَى الْبَيِّنَاتِ وَوَصَلَ الْمَاءُ إِلَى الْبَيِّنَاتِ
 غَسَلَ الرَّجُلِ الْبَيْتَ الْفَرَاغَ مِنَ الْوُضُوءِ كَمَا لَمْ يَصِلْ إِلَى الْبَيِّنَاتِ وَوَصَلَ الْمَاءُ إِلَى الْبَيِّنَاتِ
 كَيْفِيَّةَ الْوُضُوءِ التَّطَهُّرُ وَوَصَلَ الْمَاءُ إِلَى الْبَيِّنَاتِ وَوَصَلَ الْمَاءُ إِلَى الْبَيِّنَاتِ
 يَفْعُ الطَّاءُ يَتَعَلَّقُ بِالْمَاءِ الَّذِي تَوَضَّأُ بِهِ وَعَلَى شَرْطِهِ فَغَسَلَ الْمَاءُ بِمَاءٍ يَتَوَضَّأُ بِهِ
 عِبَادَةٌ وَوَصَلَ الْمَاءُ إِلَى الْبَيِّنَاتِ وَوَصَلَ الْمَاءُ إِلَى الْبَيِّنَاتِ وَوَصَلَ الْمَاءُ إِلَى الْبَيِّنَاتِ
 لِتَعْلِيمِ النَّاسِ مِنَ الشَّرْبِ قَائِمًا بِأَنْ يَلْبَسَ مِنْ جِلْدٍ وَوَصَلَ الْمَاءُ إِلَى الْبَيِّنَاتِ وَوَصَلَ الْمَاءُ إِلَى الْبَيِّنَاتِ
 وَيَأْتِي مَحْتَضًا فِي بَابِ إِيَّانِ شَأْنِ اللَّهِ كَيْفَ كَانَ ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ التَّوَضُّؤُ
 وَأَوْحَى بِاللَّيْلِ الْمُتَوَضُّؤُ بِقَطْعَتَيْنِ مِنْ تَحْتِ وَضُوءِ قَبْلِ التَّوَضُّؤِ الْعَرَبِيِّ وَالْعَرَبِيُّ
 أَيْ قَبْلَهُ مِنَ الْبَيِّنَاتِ **قوله** بِالْحَيْضِ بِالسَّخِيفِ تَحْتِ الْبَيِّنَاتِ الَّذِي فِيهِ التَّقْبِيحُ وَظَاهِرُهُ
 بِلَى الرَّاسِ السَّخِيفِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ بِسُجُودِ الْأُذُنِ عَنِ الْجَوَانِ الْبَيِّنَاتِ الَّذِي
 مَسَّ بِرَأْسِهِ وَوَصَلَ الْمَاءُ إِلَى الْبَيِّنَاتِ وَوَصَلَ الْمَاءُ إِلَى الْبَيِّنَاتِ وَوَصَلَ الْمَاءُ إِلَى الْبَيِّنَاتِ
 الشَّعْرَ الَّذِي بَيْنَ الْأُذُنِ وَبَيْنَ التَّاجِ مِنْ جِلْدٍ بِيْنَ جَانِبَيْ الرَّاسِ خِزْيَانِ الْأُذُنِ وَوَصَلَ الْمَاءُ إِلَى الْبَيِّنَاتِ
 تَقْبِيحُهُ الْمَقْبُوحُ حَتَّى الْوَضُوءُ يَسْبَغُ بَيْنَهُمَا وَوَصَلَ الْمَاءُ إِلَى الْبَيِّنَاتِ وَوَصَلَ الْمَاءُ إِلَى الْبَيِّنَاتِ
 فَغَسَلَ بِمَاءٍ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَوَصَلَ الْمَاءُ إِلَى الْبَيِّنَاتِ وَوَصَلَ الْمَاءُ إِلَى الْبَيِّنَاتِ وَوَصَلَ الْمَاءُ إِلَى الْبَيِّنَاتِ
 مَسْئَلُهُ وَهَذَا الْمَسْئَلُ مَقْبُوحٌ فِي حَيْضِ الْمَسْئَلِ فِي بَيْتِ الْبَيِّنَاتِ وَوَصَلَ الْمَاءُ إِلَى الْبَيِّنَاتِ
 الْبَيِّنَاتِ كَمَا فِي حَيْضِ الْمَسْئَلِ وَوَصَلَ الْمَاءُ إِلَى الْبَيِّنَاتِ وَوَصَلَ الْمَاءُ إِلَى الْبَيِّنَاتِ وَوَصَلَ الْمَاءُ إِلَى الْبَيِّنَاتِ
 نَيْتُ الْبَيِّنَاتِ كَمَا فِي حَيْضِ الْمَسْئَلِ وَوَصَلَ الْمَاءُ إِلَى الْبَيِّنَاتِ وَوَصَلَ الْمَاءُ إِلَى الْبَيِّنَاتِ وَوَصَلَ الْمَاءُ إِلَى الْبَيِّنَاتِ
 زَيْدٌ بِجَدِّهِ الْبَيِّنَاتِ وَوَصَلَ الْمَاءُ إِلَى الْبَيِّنَاتِ وَوَصَلَ الْمَاءُ إِلَى الْبَيِّنَاتِ وَوَصَلَ الْمَاءُ إِلَى الْبَيِّنَاتِ
 ذِكْرُهُ وَوَصَلَ الْمَاءُ إِلَى الْبَيِّنَاتِ وَوَصَلَ الْمَاءُ إِلَى الْبَيِّنَاتِ وَوَصَلَ الْمَاءُ إِلَى الْبَيِّنَاتِ وَوَصَلَ الْمَاءُ إِلَى الْبَيِّنَاتِ
 وَيَتَعَلَّقُ بِالْمَسْئَلِ وَوَصَلَ الْمَاءُ إِلَى الْبَيِّنَاتِ وَوَصَلَ الْمَاءُ إِلَى الْبَيِّنَاتِ وَوَصَلَ الْمَاءُ إِلَى الْبَيِّنَاتِ
 أَنْ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ لَازِلًا مِنَ الرَّاسِ يَتَعَلَّقُ بِالْبَيِّنَاتِ وَوَصَلَ الْمَاءُ إِلَى الْبَيِّنَاتِ وَوَصَلَ الْمَاءُ إِلَى الْبَيِّنَاتِ
 أَي حَيْضِ الْمَسْئَلِ وَوَصَلَ الْمَاءُ إِلَى الْبَيِّنَاتِ وَوَصَلَ الْمَاءُ إِلَى الْبَيِّنَاتِ وَوَصَلَ الْمَاءُ إِلَى الْبَيِّنَاتِ
قوله إِيَّاهُ الْوُضُوءُ فَالْوُضُوءُ تَحْمِيلُ الْأَصَابِعِ بِمَخْصُوصِ الْبَيْتِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى

القيام

المراد بالذي

بن زيد بن

المراد في الفقه

منزل الخبز في المسجد ولا يذهب الشافعي وما كان خزانة المشركين دون الملك وما ذهب
والموتى مثل الملك فيه **قوله** لا يدخل الصلاة الا ما خرج به لا يدخل الصلاة الا ما خرج به
في بيت فيه هذه القلائد ولا يدخل الصلاة في هذا البيت بالخيز واما الملايكة الذين
يكتفون اعمال العباد فيستغفرون عنهم الاشار الى ما يكون مواضع الخبز والشرع والاعمال
على الكرامة حتى يتبين في هذه الاشياء التي هي في الصورة والاعمال والصور
تشبهه بخلق الله واني ذنب من ذنب من يشبهه نفسه بالذوق للصورة والصور
ما كان من الصور انما على شي من نفع من الخبز كالخبز والشرع فاما صورة غير الحيوان
وصورة الحيوان البساط وما يجلس عليه ويوضع عليه الرجل فلا يابس من هذا الخبز
فياتي قشرة واما الخبز فالمراد منه خبز يقد على الخبز ولا يغسل الخبز في
عليه او فانا في الصلوات ويفوت عنه الصلوات ولا يغسل واذا خبز الغسل لم
يقت عنه صلوة فلا يابس من الخبز لكن المستحب تجليل الفضل **قوله** حية الكافر اذ
يحفة الكافر اذ في الصورة وبعد الموت ان الكافر يحس بعيد من الزجعة بقلوبه
وبعد الموت تسمى حية الطير التي على الماء كونه نجس **قوله** والشرع بالخوف
التضيق بالخوف والخوف في كل ما يطيب يعرفه يعرف من الزجعة يعرفه
ويخوفه الذي عرف الطير في الماء من الزجعة والتمويه بالنساء والتمويه عن
الطير في خضت بالرجال دون النساء **قوله** الا ان بعضا ينج لا ينج ولا يلا
الزجعة ايضا للرب الا ان بعضا وهذا يهدى ويرى حين باخذ الخبز لا يعتاد
نفسه كالمزاج في الصلاة واللبس في المسجد في قراءة القرآن بل هو كالمسئل
وان لم يقد على الخبز فيلزموا ويختمون ان يريد بالتمويه ها هنا الفصل الثامن
في اعتبار ذلك من كان من قس بن خضن العنبي **قوله** لا يغسل القليل في الظاهر
يعني اجزء المصنف ولا منه الا ظاهر اذ في هذا الخبر عبد الله بن ابي كريب
محمد بن مريم بن حزام انهم جردوا من اوردان الحرجي **قوله** ان يتواري بفان
يستتر ويغيب مريم بيد يرفع ضرب رسول الله بدمع الجراد العنبي
وقد ان كان على الحائضات طاهر صحيح التيمم كالتقوى وان لم يكن على الحائض
لو ان طاهر حرم عند ابي حنيفة لان ابا حنيفة يجوز التيمم بغير اليد والرجل

2

علي

2

2

2

حل

والارض

والارض وما كان من اجزاء الارض وان يكون عليه ثواب وتيمم النبي في حرم السلام عليه بل
على استصحاب ذلك الله بالوقوف او التيمم لان السلام انتم من اداء الله وحرم السلام عليه بعد
التأخير بل على وجوب رحمة السلام **قوله** انتم من اداء الله وحرم السلام عليه بعد
في حرم الاستصحاب ان يعخذ اليد ويحفره ايام اخر حيا به لشدة البغداد **باب احكام المياه الباردة**
تجمع الماء والماء اصله ماء فغابت الهاء **قوله** في الماء الدائم الدائم الواقف ووجه التيمم
التي هي في الواقف ان الماء ان كان دون القلتين نجس وان كان في القلتين من غير ان كان في
قلته نجس فينبئ بصيرتها بالتمويه ولو كان الماء كثيرا على غاية الكثرة ولا يجوز البول
فيه ايضا لانه لو جرد البول فيه بول فيه واما بعد واحد حتى يتغير من حشمة البول **قوله**
لا يغسل لطم في الماء الدائم وهو نجس هذا التيمم انما يكون في الماء الذي هو دون القلتين
لذا لم يفسد اذا غسل فيهما دون القلتين بصير الماء مستعمل لا ينجس في الماء على
الناس لانه لا يجوز الا ان يغسل او يتيمم به بعد ذلك **قوله** في الماء الذي اذا اراد
الواقف **قوله** ان ابن ابي عمير رجع فوجد الواد وكسر الجاهلي مرصع وضوءه بفتح
الواو اي من ماء وضوءه **قوله** مثل الزجعة التي يجر الزا المنضوطة مشددة والحلقة
بفتح اللام والجمع الزا البيض الحلة الفخ وهو الطائر المعروف ويتصافيه نقوش
بغيره في الحفرة وقيل الزا واحد من جملته العروس في حشمة طام النبوة بعض
القبح الحرام او من جملته العروس ياتي وصف طام النبوة بوضف رسول الله
صلى الله عليه وآله واسم جد السائب سعيد بن ثمامة بن الاسود **قوله** اذا كان الماء
قلتين لم يجله حيا ويرى فانه لا ينجس القلة الجرة الكبيرة التي تفسح ما ياتي حيدر
فكون قدر القلتين حشما يه رجل وقيل ستائة **قوله** لم ينجس حشما اي لا ينجس القلة
بل يدفع النجاسة عن نفسه يعني لا ينجس وهذا بشرط ان لا يتغير فالما كان الماء
ولم يتغير فهو طاهر مطهر وان كان فيه حية مثلا فان تغير نجس وقدر القلتين
سبع كثر او ذواتها يسمى قليلا وقد يوجد حشمة الكثير القدر العظيم الذي لو خرج اليد
جوانحه لم يتغير اجزاءه الا حوي وفي بعض روايات الكثير ما يكون طوله عشرة اذ
وكذا له حشمة **قوله** من بهر طاهر ينجس الماء بغيره المديونة **قوله** ياتي فيها الحشمة لطم
الكبار والتمن الحشمة حرم حشمة كثر الماء وهي الحشمة التي تستعملها المرأة في ايام

اطلا والبغداد

قلتين

ح

الحشمة

هذا هو الموضع الذي فيه...

والغبار الذي راجع كرسفة ونحوه... قوله عليه السلام ان الماء...

والماء وأصحاب الحياض يعني... قوله عليه السلام ان الماء...

حيث

تكون

أن يهرقوا فيه...

يكون

لان السجدة الدروب...



فان وقع عليه النثر ظهر غده من غير طهر وحب ملا قوله بعينهم ميسر بالمشيه التبريد
والرحمة على القاري ترك الابدان التبريد لاجل اي البقي وظهر القدر لا يفر
وتيقظ زمنية الطبع كالتجاسات والاشياء المنبتة قوله او كما قال رسول الله يبعث فلان
الوارثان رسول الله فلا هذه الكلمات او قال شيئا قوله اذ ايت احدنا من اخيرا عن حرم
اصابة دم الحيضة ثوب ابدانا والحيضة للفرق قوله قلت من يبيدها مستحيا شيئا
قبل ان يفر حتى يثقت ثم لتتخذه اجتم لتتصلب النخع مناصب الماء ثم لتطير به
يجي اذا غسله ويقا اثره فلا يان ان ازاله لولا الدم منقصة قوله عن النبي اعلم ان النبي
طاهر على الشايع واحد وحرس عندنا لك وانما ابو حنيفة يقول بغسل ما دام وطهر
فاذا ايسر فلا فرق من غير غسل والذالك المسمى حتى يذهب اثره وعبارته من التورب
فدعاها فتنظف ولم يغسله اعلم ان العرق الذي لم يطعم غير اللبن اختلف في غسله
بعله في يذهب ابو حنيفة ان يغسل كسائر التجاسات ومنه ب الشايع ان يبرق عليه
صحت يغيب الماء على البول لان لفظ الحديث هو ان يشق ما ياتي بعد هذا او انما ابرز
ايضا انما الشايع في البول بحيث يكون الماء اكثر من البول قبل ان يفره لئلا الماء يمشي البول
ولا يمشي في سبيل الماء من ذلك الموضع ولا تقاطره واذا ارش الماء على ذلك الموضع عليه
الصفحة طهر ذلك التبريد بخصه الشايع ويغيب عن البول الباقي في ذلك الموضع بخلاف بول
الصبي فان بول الصبي في موضع فيخرج في غسل بول الماء في ذلك الموضع فغير ان يمسحها
حراما وهي اخذت عكاشة بن حنين وهي اسد يد قوله الا اذ بع الماء غدا طهر والاباب
البيد في الاذ بع جلد الميتة طهر لاجل الكبر والشمير وعبد اي حنيفة يطهر جلد
الكلب ايضا قوله تضيق اي جفعت صدقة اي حنيفة الميتة قوله انما حرم
انما يبيع انما حرم من الميتة انما حرم الحما وانما حرم في جلد الميتة ويطهر
بالدابة قالت سورة نوح النبي صلى الله عليه وسلم ماتت لما شاة الرقيق والاربع
واصل المشرك بفتح الهم المالك قوله اي تشرب منه لانه وانما قال في قوله
قوله في هذا بيان طهارة الجلود التي
من الحظيرة في سورة ايم ايم لا يفر
مدم صحت طهره او ايا ايم عبد الله بن عباس
وامم

فان وقع عليه النثر ظهر غده من غير طهر وحب ملا قوله بعينهم ميسر بالمشيه التبريد
والرحمة على القاري ترك الابدان التبريد لاجل اي البقي وظهر القدر لا يفر
وتيقظ زمنية الطبع كالتجاسات والاشياء المنبتة قوله او كما قال رسول الله يبعث فلان
الوارثان رسول الله فلا هذه الكلمات او قال شيئا قوله اذ ايت احدنا من اخيرا عن حرم
اصابة دم الحيضة ثوب ابدانا والحيضة للفرق قوله قلت من يبيدها مستحيا شيئا
قبل ان يفر حتى يثقت ثم لتتخذه اجتم لتتصلب النخع مناصب الماء ثم لتطير به
يجي اذا غسله ويقا اثره فلا يان ان ازاله لولا الدم منقصة قوله عن النبي اعلم ان النبي
طاهر على الشايع واحد وحرس عندنا لك وانما ابو حنيفة يقول بغسل ما دام وطهر
فاذا ايسر فلا فرق من غير غسل والذالك المسمى حتى يذهب اثره وعبارته من التورب
فدعاها فتنظف ولم يغسله اعلم ان العرق الذي لم يطعم غير اللبن اختلف في غسله
بعله في يذهب ابو حنيفة ان يغسل كسائر التجاسات ومنه ب الشايع ان يبرق عليه
صحت يغيب الماء على البول لان لفظ الحديث هو ان يشق ما ياتي بعد هذا او انما ابرز
ايضا انما الشايع في البول بحيث يكون الماء اكثر من البول قبل ان يفره لئلا الماء يمشي البول
ولا يمشي في سبيل الماء من ذلك الموضع ولا تقاطره واذا ارش الماء على ذلك الموضع عليه
الصفحة طهر ذلك التبريد بخصه الشايع ويغيب عن البول الباقي في ذلك الموضع بخلاف بول
الصبي فان بول الصبي في موضع فيخرج في غسل بول الماء في ذلك الموضع فغير ان يمسحها
حراما وهي اخذت عكاشة بن حنين وهي اسد يد قوله الا اذ بع الماء غدا طهر والاباب
البيد في الاذ بع جلد الميتة طهر لاجل الكبر والشمير وعبد اي حنيفة يطهر جلد
الكلب ايضا قوله تضيق اي جفعت صدقة اي حنيفة الميتة قوله انما حرم
انما يبيع انما حرم من الميتة انما حرم الحما وانما حرم في جلد الميتة ويطهر
بالدابة قالت سورة نوح النبي صلى الله عليه وسلم ماتت لما شاة الرقيق والاربع
واصل المشرك بفتح الهم المالك قوله اي تشرب منه لانه وانما قال في قوله
قوله في هذا بيان طهارة الجلود التي
من الحظيرة في سورة ايم ايم لا يفر
مدم صحت طهره او ايا ايم عبد الله بن عباس
وامم

حازنا نندد ان شرب
فرا طاهر لملو
من هذا

يحسنه لا يمكن استعماله

واين جها حرم بن حنبل بن ابي حنيفة في قوله وطى اي ضربت وطى الاذي
التجاسات من ارضي واره لولا ان القدر والحقا اذ اصابتها حاسة رطبة وطى بها
على الارض حتى يذهب اثرها ما جارت الصلوة بها وذهب الشايع الى التجاسات لا يزيلها
للاذ بانها بل الحديث عدة ان الظل اذا غطي على حاسة يابسة واصاب الشغل غير التجاسات
اليابسة ثم مشى على كان طاهر يطهر بصلوة له والخبر التجاسات مشيه على كان طاهر
وعند اي حنيفة اذا جفت التجاسات بالحق والحق فسكته على الارض جارت الصلوة
عليه وان كان التجاسات رطبة لم يمسح قوله اي رسول الله صلى الله عليه وسلم طهر الشايع
واللؤلؤ على هذا النهي في جلد حواضها ان يكون قبل الدباغ فيكون حلو ليس
عليه الاخر الثاني ان يكون بعد الدباغ ولكن الظاهر ان الشايع على جلد الشبايع
يدفع مع الشعر والشعر لا يطهر بالدباغ لان الدباغ لا يغير الشعر عن حاله
واين في غيره فالان كذلك يكون في جفافة النبي على هذا الوجهين في حرمه وفي
وجبه يطهر الشعر بالدباغ في حاله والوجه الثالث ان ليس جلود الشبايع والركوب
من فصول الاطعم وفيه تكبير وريسة فلا يلحق هذا بالصلوة فاذا كان النبي لجل
شرك التكبير والصلوة يكون النبي نهي فغيره اذا اقله يطهر الشعر بالدباغ او كان جلد
لم يكن عليه شعر قوله اي الملعون ابيمان النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود الشبايع
ان يفرش بغير شراي يمسح ويحلم عليها او بول الصبي في الميم وكسر اللام ايمه
وانتم ايها اسامع بن عمير بن الهذلي قوله انه ذكره من جلود الشبايع يعني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يبيع جلود الشبايع وشراها وذلك قبل الدباغ لكونها نجسة
قبل الدباغ وانما بعد الدباغ فيجوز قوله باهاب اهاب الجلد راوي هذا الحديث
عبد الله بن حكيم وهو ليس من الصحابة لانه لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم قوله اعلمتم
اطباوا انتم اباها فديعة موه كان حنا او كان جازنا قوله يطهر طاهرا والفرط
والقطر ورق شجر يدح يدح يعني يطهره طهرا طهرا بالماء ودباغة بالدمع بالمشيه الحقيقين
قوله تدر اي شراي قولا لاجل برك القارة وفتح الباء اي الحارث وناحية يقضي فيه حانته
اذا واه اي مطهرة فيها الماء ليعوضا عنها قوله قبل الفري وكان حوصلة قضاء
لناحية قول الفري وهذا دليل على ان حوصلة اسباب الصلوة من الوضوء وغيره يستحب

الفرط الكون

عليها

عارة



قيل دخل الصلوة فلما رجع أي فلما رجع من قضاء الحاجة الخزانة أي طقت أهدر دما
على كفه وهذا دليل على أن وقت الصلاة لا يخرج بغيرها بل يخرج بغيرها أي كفه
قوله صلى عليه من مؤمنه هذا دليل على أن المؤمن سنة ذهب إلى طعن بعض
غيره أي بعد كونه من رابعه فطابق كم البنية في طابق كم البنية في طابق
أن يخرج إلى المرفق عن كم البنية من غير طابق الكون هذا دليل على أن الكون
سنة أي فصلت **قوله** دعها أي أن لها ولا تتركها عن رجلي أو
ظلمتها ظاهره بغير طابقها فطابقه كونه قد ظهر في طابقه على وضو كامل
حين لبسها فيجوز المسح عليها وهذا دليل على أن المسح على الخفين إنما يجوز إذا لبس
الخفين على وضو كامل ما شئت أي وصلنا صلى به أي كان بعد الكون وهو المأمور
وقد جاء في رواية أخرى أن رسول الله قال في هذا الفرج من الطهارة أحسن صلواتها
الصلوة لو فيها بغير إذا طهرت الصلوة وقلنا الصلوة والوضوء والصلوة لا ينظر إلا إلى
أنما استلذذوا أن الإمام يحيى بعده في زمان كثير ولم يظهر في حق الإمام إذا
علموا في الإمام في زمان يسير يستحب انظاره وإن كان موضع الإمام في زمان يسير
إعلامه في الصلوة **قوله** وقد ركع بهم ركعة أي وقد صلى بهم ركعة الحسن التي أي
علم على الرأس في النبي ذهب بنا حواشيهم على أن يتأخر عن وضعه لشدة التمسك فالوجه
أي أشد إليه النبي أن يكون على حاله فأندرك النبي أي في الركعتين معه بغير افتدالي
بغير ركعتين في ركعتهم الباقية وهذا دليل على أن قدر الأفضل من رؤس طائر إذا دعا الإمام
أن كان الطهارة فركعتنا أي صلواتنا سقنا أي فانت عمامة الإمام **قوله** أو غير ذلك
قوله قلب خفيه فالمتعقبة بغيره لأن وضوءه منقذ ما على البس الخف فالوجه
للفق على الملامح ثم نوحا لا يجوز المسح على الخف أبو بكره المتفق وسأتم بفتح من
المركب كذا في عوين علاج **قوله** إذا كان ستر السرد يكون الفاء جمع للساقين
أن لا يترج خفافا بغيره أن يمسح على خفافا ثلاثة أيام ولما لبسها والظاهر مع
قوله لا يترج خفافا بغيره لا يترج خفافا إلا عند غسلها فإنه لا يجوز الاعتدال
أن يمسح على الخف بل يمسح عليه بفتح الخف وفضل الرجلين كسائر الأعضاء **قوله** ولكن
من غابوا ويؤمل ويؤتم بغيره بفتح خفافا عند غسلها ولكن لا يترجها عند الوضوء
والظاهر والوقوف بل يتوضأ والمسح على الخف فإن قيل لم لا يجوز المسح على الخف المتستر
وجوز للتوضي فلما إن الباقية لا تترك في الصلاة عند غسل الباقية مشقة
وأما

وأما الحديث بذكره فوجهه فيكون في خروج الخن شقة والمسح على الخف خاصة وهو روي
إثنا عشر لدفع اللعنة **قوله** وقتات ينزل بالشارب أي صحت ما الرضوخ على يدي رسول الله
قوله الشيخ هذا منقول لا يثبت بعد قوله عن المغيرة وغيره مستدلون أن المراد هو الحديث الذي
عن رسول الله وأما ذكر الخفافين وخاصة ذكر المغيرة وهو صحيح وهو لا يبي هذا الحديث فليف
يكون منسلا وأصل هذا الحديث أن كتابه جبهة روي عن وراو كاتب المغيرة ومولاه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخف وأسفله فالتدبير على هذا الطريق منسلا لأن وراو
عن رسول الله وذكره في المغيرة ووراد تابعه إذا عرف هذا فاعلم أن السنة عند الشا
وأما الكلام في مسح على الخف وأسفله وعند أبي حنيفة أن مسح على الخف دون أسفله **قوله**
ومسح على الخف بين والتعليق قال الأعمش في معنى قوله مسح على الخفين والتعليق أن
التعليق ليسه الفرق الجوز بين وقد جوز المسح على الجوز بين الصغائر الثوريه بأحمد
وعند أبي يوسف وعثمان بن عيسى بن حجر المسح على الجوز بين إذا كانا خشبين يصل الماء
منها إلى الرجلين **باب المسح على الخفين** **قوله** فضلا بغيره أي بغيره وأما قوله في الصلاة للإمام
المتقدم فضلا الله على الإمام المتقدمه بهن الأشياء وذلك لأن الإمام المتقدمه يتقدم
كيف اتفق من غير الصف وأما أن يتقدم في الصلوة على الصف لا يتقدم إلا على صفه
وإن جاز للإمام المتقدمه أن يصلوا الركعات بهم وكان هذا الأمة أن يصلوا في جميع جهات
إذا كان الجميع طاهرا ولم يجز التيمم إلا من الإمام المتقدمه وكذلك لا يمكن في الصلاة
طاهرا حتى طهرت عليه صلاة الله عنها فلا بد ويصح مع رسول الله في غير وفاء موافق ذلك
أن يمسح على الصلاة فأيضا حتى دخل وقت الصلوة ولم يكن هناك ماء فاغتم المسلمون رجل
الصلوة وجاء أبو بكر عائشة وآداهما الكلام وقال فوت الصلوة على المسلم فتر لسانه التيمم
وهي قوله تعالى وإن كنتم مرضي أو على سفر أو لم تجدوا ماء فصلاة على المسلم فتر لسانه التيمم
تدبيره أي تذاب الأرض طاهرا أي مطلقا **قوله** إذا لم يجد الماء إلا لشرط بغيره لا يجوز التيمم
للا إمام جرد جرد الماء وكذلك يجوز لمن يمرض أو جرحه يصره استعمال الماء التيمم
مع وجود الماء **قوله** اقتل أي يرجع وقد فرغ من الصلوة إذا هو برجله إذا روى الله حصل
بجوابه نأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة مع غير الله فاعلم من غير ذلك
وقد فرغ من الصلاة مع غيره الصلاة التيمم بالصبوح والصبوح التراب

التابعي

روي الحديث

ففتح

بن حنبل

مضب

خرج من بين القوم



يعني يستغفر

عقلنا فمجيء وجهه الذي سئل كان عليه التراب أو لم يكن غداي خيفة **قوله** فانه لم يزل
 عن الوضوء ويلبغ عقله للكل بل من ينجي وصلى فلا يشاء عليه سواء كان من التراب
قوله كذا في سرية النبي فمن كانت ابي يترشح على التراب لم يزل التراب
 الي جميع اعضاءه فقلت ان ابصال التراب لبعض الاعضاء واجب في الجاهل كما جاز
 الماء الي جميع الاعضاء **قوله** فضرب النبي على الله عليه لم يكنه الارض في بعض احواله
 فيها لانه حصل في كسبه تراب كثير فنجح فيه البقل التراب ولو لم ينجح حتى ان
 جميع التراب من الكف لم ينجح اليتم عند الشافعي ان ابصال التراب الي الوجه والي
 واجب عنده ويحجز عندي خيفة ان ابصال التراب الي الوجه والي ينجح وليس
 عنده بل الواجب عنده ضرب الكفين على وجه الارض ان كان على جامل وهذا
 الذي يدل على انه بلغ مرتبة واحده للوجه والكفين وبه قال احمد والشافعي
 واما عند مالك الشافعي وابي حنيفة لا يجوز البصر في وجهه من التراب
 وطرية اليد بين الي المزفتين بل يد كل يد ابن عمر وقد ذكر في اجابته الله
قوله حنة اي فتنه وعذبة حتى يحصل منه تراب هذا الحديث يدل
 على استحباب ذكر الله تعالى في حال الطهارة ان التسليم من اسماء الله تعالى **قوله**
 وضع يده على الماء الذي ضرب بيده على الجدار الوضوء وقيل لا يوجبها انه
 الحث بالصحة بكثر الصاد وتخييف اليه الاضاري **قوله** ان الصبي لا يطيب
 وضوءه الوضوء بفتح الواو والوضوء والاداء فافضل ان التراب غير له الوضوء
 فيحجبه الصلوة باليتم **قوله** وان اجد الماء بغير سبب فالمداد بغير سبب الكثرة
 يعني ان اجد الماء امددة طويلة وليس المراد انه لا يجوز فوق عشرين سنة
 الي ان اجد الماء **قوله** فليسته وضع اليد بكثر اليهم هو مضارع امس فقال است
 اليد وامست اليك اي مستخف اليد بالماء والبشر والبقعة ووجه الجاهل اذ اذ
 وجعل الماء فليتنوضا **قوله** فان ذلك غير ليس مع هذا ان الوضوء والتيمم
 جاز عند وجود الماء لكن الوضوء غير بل الاذنه ان الوضوء واجب عند وجود
 الماء ولا يجوز التيمم وهذا نظير **قوله** تغلب اصحاب الحديث يومئذ ينجح
 واخش من يديهم الله لا خير ولا شئ يستغفر اصحاب النار ومقيلهم والقبيل
 القاطلة

الله

الجمعة

القبول وهو التوضؤ نصف النهار **قوله** فليسته اي كسر الهمزة في اسمه بيان لموضع الشح
 يعني كسر اسمه فاعلم ان اصابته جانه وظاف ان ينجح الماء الجاهل ولا يغسل العبي
 بكر العين المتخبر في الكلام يعني ان يستلوا او يتحلوا ولا يعلنون فانه لا يشاء الماء الجاهل
 الا التعميم التعصب الشدة ان ينجح اي ان يشهد خرفة على حده حتى لا يصل اليه الماء
 ويمسح بالماء على وجهه الشريف يدينه وفي الفقه خلاف في تقديم التيمم على الوضوء والنجح
 وليس في الغسل ثواب **باب الغسل المسنون** **قوله** اذ احاطكم
 الجمعة فليغسل من الارض ستة اوجح غسل الجمعة لا ينجح قبل الصبح **قوله** لا يغسل
 واجب على كل مسلم **قوله** واجب هذا تأكيد لا استحباب وليس المراد به الوجوه وهذا
 كقول القائل حق فلا علينا واجب ودعاؤه علينا واجب ومعلوم ان دعاءه غير واجب
قوله على كل محتاج الي الماء لان الصبي غير مأمور بعملة الغسل الا انه لو وجب والاراحة
 الكريمة كمالا يتادى بعض الناس راحة بعض **قوله** حق على كل مسلم حتى
 كبرت **قوله** واجب وقد ذكر **قوله** فيها اي في الشريعة لهذا ونعت اي نعت الخصلة
 هذا الحديث صريح بان غسل الجمعة ستة وقال **قوله** يغسل في غسل ومن حمله
 فليتنوضا عملة الغسل انه انما يفتة رشاش من الماء المغسولة الميت من موضع
 فيه نجاسة وقد تابعه من الوقت والذهشة فيستحب له الغسل لانه العرق
 ولا يجز الاصل الى اصلة في ذلك الوقت وتطهير اعضاءه من الرشاش فان قيل
 قد قلتم ان الغسل لانه الرشاش التيمم فينجح ان يكون الغسل واجبا ان ازالة
 النجاسة واجبة قلنا انما يجب اذا تحقق وضوء الرشاش النجاسة وهما صانك
 بل يستحب فيستحب ولا يجب واما الوضوء محل الجنابة ان يكن له الوضوء فالوضوء
 عليه واجب ان اذ اذ الصلوة على الميت وان كان له الوضوء قبل التحل ثم حمل الميت
 فيستحب له تحميد الوضوء بعد وضع الجنابة احيانا لانه اذا ما خرج منه
 رشح لشدة دهشه وهو حو قومه من حمل الجنابة وثقل حمل الجنابة وهو لا يعلم ذلك
 من الدهشة وانما يستحب من الوضوء فيستحب له الوضوء لانه التيمم وقيل
قوله فليتنوضا يعني يكون على الوضوء من حمل الجنابة لصل على الميت قولها ومن
 يعني من احبم فيستحب لو ان يغسل لانه وما يصيبه وما يشرب الدم وهو لا يعلم

يوم الجمعة

يقف

الجمعة

90



ميتنا
بعض الميت ليس المراد به أن النبي غسل ميتنا فاعتدل من غسله بل معناه أمر من غسل
على غسل الميت الفراع من غسله **قوله** فأمره النبي صلى الله عليه أن يغتسل بأبوابه
والكافر إذا استلم وقد جامع أو اغتسل في الكفر فهو ميت وان غسل عليه في حيا
أي يغتسل لأنه الغسل يحتاج إلى اليقظة والنبذة بخلافة الصلاة لا يصح من الكافر وغسله في
حنيئة بغيره اغتسله في حال الكفر وفيه قول للشافعي فاما إذا استلم الكافر ولم يغتسل
بأن بلغ بالنسب ولم يجمع ولم يجتمعه فالسنة أن يغتسل وصل يغتسل قبل قول جدي
الشهادة يومئذ لا يقول كل من الشفاعة ثم يؤمن بالفضل والفرص من اغتسله تطهيرة
التباسة المنقولة على أعضائه ومن الوضوء والرحمة الكريمة وعند الكافر اغتسله
الفضل طاهر لم يكن جنباً وأما الغسل بالماء والستين فاستعمال الشربة للتطهير
بأن الشربة يطيب الجسد وهذا إذا صل السند في الماء ولم يغتسل الماء فإن تغيب
يصب الماء المنقوع على جسده للتطهير ثم يصب الماء الصافي على جسده ليصح الغسل
وحتى إن يريد الاستعمال للشربة غسل الرأس به كنية قيل إن على من جرد سنان بطلان
من يغتسل من غسله التبعي **قوله** أن اليهود والنصارى وأصحابهم يورثون
الكل ولو لم يورثوا إذا أكل وأدفع واحد لم يورثوا كل واحد من غيرهم وإن جازوا كل واحد من
قوله قيل أصحاب النبي يعني بما لا يخفى على الله عن ذلك هل يخافون من الأكل
والشربة ومساكنتهم في مجال الحيض كما فعلت اليهود أم لا فانزل الله ويسئلونك
عن الحيض الحيض في قوله عن الحيض زمان يعني ييطونك عن حكم زمان الحيض
قال هو إذا ما هي حرة في إزها من حيضها أي إزها من حيضها في ذلك الزمان فاعرفوا
أي بعد أن يمتنع في الحيض أي مكان الحيض هو الفرج يعني الحيض الذي ينادي الزوج
من جوارحه فقط وليس الذي يحصل منها اللزج الذي من سائر أعضائها كما يحتمل
الزوج من فراسه ومجلسه وثبت ذلك وما كلفها لفعل الله **قوله** عليه السلام اشعرو
أي افعلوا كل شيء من المضاجعة والمواصلة معصية وما لا يستحسن إلا النكاح
أي الاجتماع فعند أبي حنيفة والشافعي وما لا يفرم فلا يستسنة إلا في ما بين
الشرة والركبة وعند أبي يوسف وجملة من السن في رجمه من أصحاب الشافعي أنه
الجامعة فقط يدل على هذا الحديث فانه قال ليصنعوا كل شيء في النكاح وكذا يدل على

حنيفة وشافعي

والشافعي وما لا حديث عائشة من بابي هذا **قوله** فانزلوا في ما عقولنا في وسعنا شري
أي في ما يسع في قولنا انزلوا وكان يخرج راسة تبعي كان النبي معتكفا في المسجد وكان
بالمخرج من مفتح الإسلام فخرج راسه من المسجد إلى الحرة فتغسله عائشة وهذا دليل
على تركه من بابي ما يخرج ليدل أيضا على أن التغتسل إذا خرج بعض أعضائه من المسجد
لم يطل اعتكافه ووثاقته في ذلك عائشة المشاورة لا اعتكاف ثم أتاها النبي في أي عيها
لأن النبي فاه أي فمها في يتكلم بها أي في التغتسل أي اتصاله بغير العرق
وهو الغظم الذي عليه اللحم وثاقته أي فاه عائشة هذه الحديث تدل على حوان موالة
فيما نسبها وثاقته أي فاه عائشة ناويلي أي عطبي للزمن الشجاعة من المسجد أي نا
كأنها في المسجد وهو في المسجد حين قال ناويلي إلى الحرة أن حبيبتك ليست في ذلك فليست
بذلك تحبته لأن الحوض يخرج من موضع آخر من يدك فلا يبارك أن تطحن الحرة وقيل
معناه ليس في حوضك بالختيارك فإذا لم يكن بالختيارك فلا بأس في المتكاف مؤاكلتك
فإن تأخر في شيا يبذل **قوله** في مرضه من طرفة عين حلقه تعني بعض الأجزاء رسول
الله على القوم وهي بعضه لنا ملقفة به **قوله** من أي من جامع **قوله** أوكا من الكا
عصا يكون في الزمان المستقبل بالبحر أو بأشياء مكنون في الكتب من كذا بل الجز
لأن الجن كانوا يصعدون السما قبل بعث النبي فيسعون ما نعتوا الملائكة
في السما من أجل الأهل الأرض من قدر إعمارهم وإن راقهم وما عرفت من الحي ايرث
فأشركوا إلى الكهنة وخبرهم بذلك فخرج الكهنة الناس بذلك يخاطبون بكلمة
مائة كذبة وقد كذبوا تلك الأشياء في كتبهم فثبت تلك الكتب بين الناس فقراها
جماعة من الناس تلك الكتب فخرت عن مجافيتا يعني جامع أحوال في حاله يضل في
معتقدات تحليلة أو سال كما هناعن حاله حقا أنه حقا وحيد وقد كلفه أن
شيل الحرام كلفه وإن علم بطلان ذلك وحجه كان فاسقا ويكون مع كفره جنيدي
كفر الله أو يكون التهديد والوعيد الشل **قوله** أفضل وأسنأ هذا الحديث ليس
بقوي وحكمه ضعيف لأنه قد تقدم أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمروا
بالتراب وبها مشاهون الزار ولو كان التعطف مما فوق الزار أو غسل التعطف عن ذلك
قوله إذ وقع الزبل باهله أي إذا جلع امرأته في حال الحيض فله أن يلبس خمارا **قوله**

العين
الخائض

من الذي

ذرها

بينفة

الغريم

للشافعي ويوجب الكفارة المنكوبة في هذا الحديث ومنه ما في حنيفه وما لك القول
 الأصح للشافعي انها غير فاجبة بل هي مستحبة وعليه الاستيفار وهو ان يزعم ان هذا
 الحديث من قول علي بن عباس **بالاستحباب** استحباب هذا اللفظ على سائر اللفظ
 يقال استحبابه لانه تستحاضه الا اذا جاوزها على ايام الحيض فادع الامة الاولي
 للاستيفار اي انما ترك انما ذلك عرق الشق وتبخره في الدم وذلك العرق
 غير عرق الحيض لان اكثر الحيض غير الشافعي خمسة عشر يوما وعده اي حنفية
 عشرة ايام ولم يقل ان الدم الذي يخرج في ايام الحيض هو ما عدا ذلك الصلوة
 لكن عليها الا ان الصلوة لكن عليها ان تغسل كل صلوة مفردة مرة واحدة في كل صلاة
 بعضها وتوضؤها وتستعمل في اداء الصلوة وهي مخدورة في حال دمها
 في غيرها **قوله** عند السلام فاذا انقلب حيث نزلت المرأة كانت لها عادة متلوقة
 فقال لها رسول الله فاذا كان ايام حيضك قد عسى الصلوة التي فانت في الصلوة
 ولا اذبرت اي اذا ذهب حيضك وقا والدم ايام عادتك في الحيض
 فاعتسل مرة واحدة ثم توضي لكل صلوة مثالا اذا كانت عارة المرأة
 ان حيض خمسة ايام في اول شهر ثم يتقطع دمها الى اخر الشهر وكذلك
 في شهر ران ونالك ثم جاوزت دمها خمسة ايام في ايام عادتها وهي دمها
 الا فعلها ان تنزل الصلوة خمسة ايام في اول شهر وان كان الشهر ان الحنفية
 ايام عادتها تغتسل مرة في اول اليوم السادس ثم تتوضا لكل صلوة
 وتصل الى اخر الشهر ثم حد فاطمة المطلب بن اسد بن عبد العزي بن قتي
 الفرشبية **قوله** يعرف اي تعرفه النساء هذا دليل التمييز
 والمستحاضة اذا كانت مبرقة بان ترضي في بعض ايام دمها اسودا وفي بعضها
 دما اخر او اصفر فدم الاسود حيض يمشي وان لا ينقص من يوم وليلة
 ولا يزيد على خمسة عشر يوما ودم الاخضر والاصفر دم الاستحاضة بشرط
 ان لا ينقص الدم الا في او الاضفر الواقع بين الكوبين عن خمسة عشر يوما
 فاذا لم يزل من هذه الشريطة لم يست مبرقة والدم تكن مبرقة او قدت
 شرط غير ذلك ليس لها عادة او كانت لها عادة فثبت عادتها جعل حنفية في

قوله

اسودين

اول

اول كل شهر يوم وليلة في قول وسنة اربعة في قول ثمة نوع بالوضوء والصلوة في اخر الشهر
 فاستحب اي ان في قول ثمة ان الدم هذا اللفظ استعمل على ما كان في باب الاستحاضة
 فتحاض وعنى تحضرات الدم اي صيرت ذلك هو ان الدم والصلوة الا انما
 الدم وغيره يعني صارت مستحاضة فاستحاضت في سبيلك **قوله** عليه السلام لتظن عاد النساء
 والايام هذه المرأة كانت لها عادة متلوقة في الحيض قبل الاستحاضة فامرها النبي ان تحفظ
 عند ايام عادتها من الحيض فتنزل الصلوة قدر عادتها في الحيض في الوقت الذي كانت
 تزل في الشهر او او صلوة او اخره فاذا مضت ايام حيضها تغتسل مرة واحدة ثم تتوضا لكل صلوة
 فيصوم ثم تطلق **قوله** قبل ان يصيبها الذي احابها اي قبل الاستحاضة قدر ذلك اي قبل حيضها
 فاذا نظفت اي ما اذا جازت ذلك القدر اي ايام حيضها وذلك في ايام الاستحاضة الخاف
 ان ينزل اخر شيئا على ظهره ثم يستنشق اي ثم تستنشق فرجها بنوب والامتنان ان تستنشق
 المرأة ثوبا بين رجليها بحيث يكون طرفها ووجهها مشددا او يكون احد طرفي ذلك الثوب
 مشددا من خلف رجليها الى وسطها والطرف الاخر من رجليها الى وسطها مشددا **قوله**
قوله تلوح الصلوة اي تنزل الصلوة ايام اذ انما الايام في الحيض والفترة في الحيض
 والظهر والاراضها بيه الحيض ايام حيضها يعني تلوح الصلوة بقدر ايام عادتها من
 فاذا مضت ذلك القدر تغتسل مرة واحدة ثم تتوضا لكل صلوة ووضوءا وتصل وتوضوا
قوله استحاضت حنفية كثيرة حنفية يعني في الحيض يعني في ايام من دم الحيض
 استحيته اي استيله عن حياها انك لك الكرميل نعته الهرة للمساكين اصفر الكرميل
 يكونه مذها للدم فاستعمله لعل ذلك يقطع الكرميل القطر وانما امرها رسول الله
 باستعمال الكرميل لانه اهل السلام ظن ان دمها ليس يشبه دم الجنان فلما قالت هو اكثر
 من ذلك فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتمسك بالفرج بشعوب وهو مثل الاستيفار
 وقد ذكر **قوله** اما الحيض فاصح في العين في الملاهي وضربها الغاير شيئا اذا جري الدم
 والملاهي ما يشبهه **قوله** عليه السلام انما هي كقصة من كفات الشيطان الركنة
 من الارض والزل في حال العدم يعني هذه الحالة او هذه العلة مما وجد الشيطان اليك
 سبيله ومراودة بان يترك في امر دينك من الصلوة والصوم في هذه الحالة لو يترك
 ترك الصلوة وغيرهما من العبادات ولا تطعمه بل تحبب اي اجلي نفسك حنفية

تحضيت فيه

الحيض

سبعة أيام أو سبعة أيام فالركعة الصلوة والصوم فيها ثم اغتسل مرة واحدة بعد
 الست أو السبع ثم شق شرايكل صلوة ووضوء وصومي بقية الشهر وفي
 ثلثة وعشرون يوما كان مدة الحيض سبعة وأربعة وعشرون إن كانت
 مدة الحيض ستة فإن قيل في لفظ في هذا الحديث يدل على أن مدة الحيض
 الحيض فإنها ما قالت أن مدة دم الحيض من مدة الحيض قالت هو أكثر من
 ذلك **قوله** هو بدمه الكرسف والتبر فإنا حكم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 مستحاضة من قولها استحاضت من قولها في رواية أخرى من منعني الطهارة بين الحيض
 لها من عن قول الحيض منعني الطهارة أو من قولها أخرج ضمير من دم الحيض لا يخرج
 جريانه شديدا على الغالب والغير بيان الشديدا أنها يكون لدم الحيض والله أعلم وأولى قوله
 على السلام ستة أو سبعة مضافا إلى حيض ستة وإن كانت غدا تهن سبعة فأجلى
 جحرك ستة **قوله** إن العلماء اختلفوا في أن هذه الأيام كانت مستحاضة في الحيض وكانت
 مستحاضة ناهية بعد جوازها قال الخطابي صح أنها كانت مستحاضة **قوله** في علم الله
 أي فيما علم الله من أمر من الست أو السبع أي هذا شيء يتذكر بين الله والله أعلم
 ما تفعل من البيان ما أمرتكم **قوله** في علم الله أي في علم الله أي في علم الله أي في علم الله
 فهو حكم الله **قوله** في علم الله أي فيما علم الله من عادة النساء من الست أو السبع **قوله**
 كما تحيض النساء وكما يطهران يعني أحلى حيض بقدر ما يكون عادة النساء من ست أو سبع
 وكذلك جعل طهرتك بقدر ما يكون عادة النساء من ثلثة وعشرين أو أربعة وعشرين
قوله ميفات حوضك وطهر من يعني كما تجعل حوضك وطهر بقدر ما يكون حوضك وطهر
 وطهر من إن كان وقت حوضك في أول الشهر فلنك حوضك في أول الشهر وطهر في الشهر
 وإن كان في وسط الشهر أو آخره فلنك حوضك في ذلك الوقت حنة بطهارة غير الحيض
 وأبو صالح بن شاذان لم يعمد على هذا غير المعنى وغير هذا من منى سيدنا زينب
 روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **صلاة الصلوة** **قوله** الصلوات الخمس التي أخرج
 يعني من صلوات النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصام شهر رمضان غفرت الصغائر من ذنوبه
قوله من ذنوبه أي من ذنوبه صلى الله عليه وآله وسلم بهن لفظا يأتي بزيادة فيغفره كذا الصلوات
 الخمس الذنوب الصغائر لفظا يأتي جمع شبيبه **قوله** تعالي وأخر الصلوة طريها قال
 فقال

قوله في علم الله أي فيما علم الله من أمر من الست أو السبع أي هذا شيء يتذكر بين الله والله أعلم ما تفعل من البيان ما أمرتكم

فما نزل صلوة النبي والفقير طرد صلوة العصر المغرب طرد وزل قام الليل في صلوة العشاء
 والركعة جمع للفة وهي خلفه من الألبان يعني من صلوات النبي يعني صغائر ذنوبه إن السنة
 ذلك الغفر من أن عناية الصلوات الخمس من هذه الصلوات **قوله** الذي لا يبلغ فيه إلا ما
 تحضه أيام الحج المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى هذا الصلوة لم يمسسه الله
 عونه عزية الأضداد **قوله** أصبت حدا أي فعلت شيئا من الحد قال أي قال الزاوي **قوله**
 أي ولم يستل التي ذلك الزاوي عن ذلك الذي **قوله** عليه السلام إن الله قد غفر لك كل
 أو عدل خط الزاوي بيان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الله لم يغفر عن ذنوب
 أي شيء كان وقال إن الله قد غفر لك ذنوبك وإنما لم يستل لأنه عليه السلام غفر ذنوبه
 فإن كان ذنبه صغيرا يكون هذا الذنب مما يجزئ المسلم أي إن آذاه الصلوة تكفر الذنب الصغير
 وإن كان ذنبه كبيرا يكون غفران ذنوبه بأداء الصلوة حكما مستصحب من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
 في الحديث الأولين هذا الباب إذا جلت ذنوبك **قوله** أي الأعمال الخيرة هذا الحديث
 ظاهره والمسلم فيماتة قال هذا حديثا في الصلوة له وقوله في حديث آخر قال الفصل الأعمال
 بالله وفي حديث آخر أحسن الأعمال الحج وغير ذلك من الأحاديث الواردة في فضل الأعمال والتوفيق
 بين هذه الأحاديث أن تقول مع أحب الأعمال للمذكور في كل حديث لا أحب جميع الأعمال
 الشرعية فإن المذكور في هذا الحديث الصلوة والبر والصدقة والجهاد ولا شك أن الصلوة أحب
 هذه الأعمال الثلاثة وكذلك الخطب في كل حديث يشبه هذا ويحتمل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 بما هو الغرض من سؤاليه والأصل له فعرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن فضل من سغور معرفة **قوله**
 فضل الصلوة فقال النبي أحب الأعمال إلى الله الصلوة لوقتها وإن أداها الصلوة أو الصلوة
 بجاهل وقيل لأنه جاز في هذا الحديث به الآية أخرى أحب الأعمال إلى الله الصلوة لوقتها وإن أداها
 الأحسان إلى الأهل **قوله** ولو استبرحت لداذجي لرسول الله أكثر من هذه القلبيتين لي
 حنة **قوله** بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة يعني بين الخطيئة ودخوله في الكفر ترك الصلوة
 فإن ترك الصلوة جازم أو جازم الكفر وإن تركها غير جازم في الكفر ولكن من صفة
 لأن من تركها أو ترك الصلوة لم يبال أن يتطاول ويستلبها كان وإذا نهاون بالزكاة الإسلام يقول
 وقع الإسلام وقد غفر في كل طهره وأوقاف وقع الإسلام في قلبه أو شكك في الكفر **قوله** أو شهد الله تعالى
 أن صرح قرض أصل للشوق حضور القلب عما يشبه الأحصا والتواضع كان له على الله هذا الحديث

يستل

يل

لدين

ما يجب حفظه من الميثاق وعهد الله عليه واجبت وهو واجب عبادته عليهم وعمل الصالحات
غيره وليس هذا هو الشئ بل هو ما الله بهم يومئذ ووعده لهم وفضل منه وما دعا على عباده الله
الشئ لا يخلو من عبادته يعني من اذى عبادة الله فان الله لا يرضع اجرة من عباده
ومن اذى عبادة الله يرضع اجرة حتى لا يرضع الله بالموذون بل بالعباد والعباد
الذين يرضون الله انفسهم فاعفاهم فضلا وانما عاقبة عدل قوله صلوا على النبي
الصلوات المفروضة على محمد وآله في رمضان والايام التي فيها يكثر التسليط والصلوات
من الامراء فالأفضل من هذه الاشياء ان تدخل الجنة من غير ان يكون اولادكم
مروا من طريق من لم يردت منها فرة فان الفعل للتخفيف فالتحذير فالتحذير فالتحذير
فلم يخرج الى غيره في قول النبي يعني اذا بلغ اولادكم سبع سنين فامروهم باذابة
الصلوة ليصادوا ويشتابوا بالصلوة فان لم يفعلوا فلا تصروهم واذا بلغوا عشر سنين
فان لم يفعلوا فامروهم على ترك الصلوة وكذا في ائمتهم في الصلوة يعني اذا
بلغوا عشر سنين فمروهم بالاجح والارح كون البلوغ في عشر سنين فمروهم بالاجح
الشبهة على الذكور في فعلون فاحشنة بالاناث وان كانا حائضين في شهر رمضان
البارحة وعوسج من حرم مكة الحسيني قوله بيننا وبينهم اي وبين المنافقين
هكذا في باقي الروايات يعني لا مانع من مخالفة المنافقين الا اذا وهم الصلوة فلا تركوا
الصلوة اذ تقع العذر الذي بيننا وبينهم وطراوا حيايا الكفار فقتلهم **باب الجوارح**
قوله اوازالت الشريعة اول وقت الظهور لولا ان الشريعة في حال الشريعة من ميثاق
من جوارح الشريعة الى جانب الذين استقامت القلوب **قوله** ما لا ينقطع الشفق اي
مالم يغير الشفق **قوله** ووجه صلوة العشاء الضيق للذليل اوسط يعني ان صلوة العشاء
بعد غروب الشفق ويبقى وقت استصحابها الى نصف الليل اوسط اوسط لا طول الا قصير
فصحة كماله لو سئل بان الشريعة الى جانب الذين استقامت القلوب **قوله** والى جانب الذين استقامت القلوب
يكون اول وقت في نفسه وصحت مواقيت الصلوات فاما مختصة ويأتي بعد ذلك ما مشروا **قوله**
فاذا طاعت الشيطان فحينئذ لا يطاع الله فان الشيطان الذي استجاب له الراس بين قريته اي بين
جانبه لا يسهو ذلك ان الشيطان وقت حين طلعت الشمس فلو لم يسهو ذلك لكانت صلوة
للتائر يكون سحر الذين يعبدون الشمس ويستبدون للشمس حتى طافوا على اعداء
الشيطان ففعل النبي صلى الله عليه وسلم الغنم في الصلوة في هذه الساعة كمالا ولو فاعوا

فانما كان في الصلاة في وقت الصلاة
الاصول من ان الصلاة في وقت الصلاة
اي جوارح الشريعة
فانما كان في الصلاة في وقت الصلاة
فانما كان في الصلاة في وقت الصلاة

الذي

قوله

الله يعني قبل كل شئ المشاهدة فلن قال هو المراد وان لم يقبل لا يخلف عليه لانه لا يقدر
على الكلام لو يكون مضمونا بل هو ولكن يقول الحاضر من كل شئ المشاهدة حتى لو انتم بقلبي **قوله** فلو ان
يتبع اذ هو اللب في الشفا وقوله اللهم اشهد وليت الرحمه والمغفرة وقوله اللهم اغفر له
قال الذنوب حتى يستجاب ان الملايكه يومئذ **قوله** واخلف في غير الخلف امره فخطب على الف
اذا خطب العوض **قوله** غير انما هي من هذه الصبيبة يعني غير ارجا فاشع في هذه للصبيبة **قوله**
اوليت حاجي الى رسول الله يعني هو اول الصلوات حاجي من جهة اليمين في صلاة الجمعة لرسول الله
على الله عليه **قوله** اني قلنا اني قلت ان الله واقبل اجعوك فمخلفي روية لرسول الله
وقر شق بقره شق بقره ويقع السنين ورفع الزاوية على ان يخل بقره فلو ان يخل بقره
ان الروح الاقرب بقره بقره يعني فيصن الملايكه الروح نظرونها البصر من المشياق فاذا
بقي البصر متفحفا وفيه يفتاح عين الميت فتح فلهذا الغمضه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي وضع احد الحفنتين بالحق **قوله** فتح ناس من اولاد ابي رافع اثار الميت احوالهم بالحق **قوله**
عليه السلام لاندعوا على انفسهم ولا يصبر يعني لا تقولوا والى الله والى الله والى الله والى الله
بل اذكروا الله واستغفروا للميت **قوله** وارتفع درجته في المهدي يعني اي اجلته في حوزة النبي
الجليل سلام وارتفع درجته من بينهم واخلفه هذا امر مخالف من خلف يخلف خلافة اولادهم احد
مقام اخر في غاية افره وخطب مصلحه في عقبه اي في اولاده **قوله** فالتاريخ اي في الجاني في الجاني
والذي اذ صلت يعني كن خليفته في اولاده الباقي يعني احفظ انت امورهم ومصلحتهم ولا تخلفهم
اي الكرامة غير **قوله** يعني بر حجرة سبي اي ستر التسمية الستة لثمة الذرية التي لم يزل
بعض الكفر بل لثمة ان ينشر الميت من حين الموت الى وقت الغسل شيئا خفيف **قوله** من كان اخر
كلامه الله لا الله دخل الجنة ظاهر هذا الحديث ان بعض المورث والنصاي يتخلون الجنة لانه يقول
لا اله الا الله ولكن ليس معناه هذا بل معناه من قال لا اله الا الله تجده رسول الله من كان اخر كلامه
عند الموت هاتين الكلمتين دخل الجنة اما قبل العذاب وانما بعد ان عذب فهدى ذنوبه روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ان روعا على من نام بغير فعل الحكمة في قراءة هذه السورة فمخلف من حضر الو
ان احوال القيا من الموت مدونة فيها فاذا ارتك عليه محمل ذمه ذلك البحث والقيامه يعني
في خطبه حتى يموت ولثمة مفضل ابو عبد الله وقيل لا يؤسبوا وهم عمل الله بضعين من ان
قوله فمخلف من مطعون بالبحر وهذا يدل على ان السلم الاثام في مطعون فاذري

سبحان
واحدة

اذهبت الروح

ان الروح اذا
يقضي بقره اليه

هدى بهم

عبد الامير في

بش

أي واقتصر وأوردت الشافعي وأحمد بن حنبل في الحرام تكفن بلنا من أرواحه ولا يستراة لأصغر
عليه طينته في عليه الأرواح وأنه بعدت من القيام فيقول لبيك اللهم ليك العلم الله أنوار
في الأرواح وهذا في حيفه وما لك أنه يفعل به ما يفعل بسائر الأرواح **قوله** نبت الشعر
أهدأ العيب والأهدأ بحدية ومعقولة وقصد المصراي بتدليل في نبت الشعر **قوله** كما
جدر بجم للجم والذلل الماوي جمع جديب قال أخطاب المدينت أن معنى هذا الحدس ليس ضا
أنوسجد بالبريد بالثياب العمل بجمع كل ما يطعم القيامه في عمله **قوله** خير القوم الخلة
النار ورجاء والمراد هنا البرج البيبي واختار بعض الأئمة أن يكون الكفن من برود البيبي للبل
هذا الحديث والمراد أن القوم الذين فضل حديث عائشة وأهل فضيلة الكفن الأقران على
غيرهم في الحجية لكونه أعظم حجة وسببا في الغالب **قوله** أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل
الباغ والقتل بجمع قتل أن لا يطيل بالسلاح والذبح وأراد بالجلود ما معهم من الأرواح
والكسائر غير الملح بالدم **قوله** أن يدفوا بدمائهم وثيابهم في بيابهم المملحة بالدم يغسل
والمصلى عليه تكريمه لأنه مقفور وهذا عند الشافعي وأحمد بن حنبل في حيفه يغسل بجم
باب المشي بالحنارة والصلوة عليها **قوله** فإن تكلمت بك الحنارة صالحة للحنارة
بكره الجيم الميت والشرع الذي يحمله عليه الميت ويقبح الجيم هذا الشرع لا يحيز على هذا
أسند القول إلى الحنارة وأراد به الميت فمن تقدم موته الميت بجم حاله في القبر تكون سنن
وطيبا فاسترحوا به حتى يصل إلى تلك الحلة الطيبة عن قريب **قوله** وأحمله الرجل على الخنارة
قوله قد موثني في رمي الميت منزلة حسنا ويقول أسير عوي أصغر لي مني **قوله**
يا ويلها الصمير من رحمة الجنان والمراد منه الميت يقال يا ويلك قد بدهت يده يا قوم حصل
هلاكه **قوله** أين تدفونون بها هذا حظنا لعقلها ومن حملها وأما قول هذا لنا ترى ولا
وكالغابر حسنة صحت إذا مات وأحيم عليه **قوله** إذا أتيتم الحنارة فقولوا المراد بالحنارة
إظها للرجال الفرع والخوف عن نفسه فإنه أرحم عظمه ومن رجا الحنارة ولم يرق وقيل عليه
فقد أعلامه غلاظ قلبه وعظم عقله **قوله** فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع يده فمن اتبعها
فليبع ثم لا يقعد بعد مرور الحنارة ومن تبع الحنارة فلا يقعد حتى توضع الميت في الحنارة
قوله أن الموت فوج أي ذات فوج أي يظهر الفرع والخوف في قلبه الناس **قوله** يقوم الحنارة
يعني يقوم إذا راى الحنارة ثم يقعد بعد مرور العلم الناس أن اتباع الحنارة إلى قبر القبر
والتي تحت وقد ما عن جنازة من الصلابة أنهم يتبعون إذا راى الحنارة من بعد
يقعدون قبل أن يتبعوا الحنارة بهم وهذا إن كان مع **قوله** يقوم بعد أن يقوم

أي

أي آخره في عونه الأمان استعمل الصلوة عليه **قوله** وحملوا إلى أسير عوي عليه وتكفنه
أي حنقة ميت مسلم بن ظفر بن أهل بلي بن أهل بلي أي لا يوضع الميت بين أهله وإنما
كلا يفتن وكلا بكر حزن أهل عليه **باب غسل الميت** **قوله** أهل وأصحابه إلى
أحوال الميت **قوله** يغسل الميت بثلاثة بغير زيت نبت الذي صلى الله عليه وسلم استعمال
المسح في غسل المسح البذن وإن المسح بالارديشيب الكافور يصل الجلد يحفه أو الأرة
استعملها إياه إذا غسل هذا الحنق تحت الإكفان حيث يلامس بشرتها والمراد منه اتصال
بكره عليه السلام إليها **قوله** فضع في أي ثلثا شعرا ثلثة فزون أي على ثلثة أقسام
والصلوات لا يقبل شعرها ثلثة فزون من راحة عادة النساء في ذلك الوقت أو من راحة سنة
عند الوتر كسائر الأفعال علم أن غسل الميت من فوض الكفايات وكذلك تكفين الميت
والصلوة ودفنه واللبا والورح والسلام والأمر بالصرف والتي عن المشر والفقهاء بين المسلمين
وحفظ جميع القرآن وتعلم العلم إلى بلوغ الزجر راحة الفتوى وتعلمه وإقامة الحج في
كل سنة ووقف الشعر برغ المسلمين كسائر العاردين وأحكام الجاهدين على الأغنياء والأدباء
الزكاة بسد الحاجات ولم يكن في بيوتهم من ثمن الفضة ما يصرق البها ومن فوض
الكفايات تعلم الحنارة والحنارات والعلم بها وما يتم به المعاش في حال الشهادة والأدوار
الكفاية والإقامة به واجل جماعة سقط الفرض عن الباقيات روي أصل الحديث محمد بن
عن أم عطية وروى حفصة بنت سيرين بنت محمد بن سيرين عن أم عطية **قوله** لا يسجد
منسوبة إلى النبي الفتح وهو اسم موضع باليمن الكرم الفطن **قوله** ليس فيها قيصم والعمامة
نعي السنة في الكفر تلك لفائف واللفائف جمع لفافة وهي مثل الحفة يلف فيها الميت **قوله**
فليحسن يثني بالمسح وهو ماء غالي من التحسين وهو الماء الغامق في أحسن شيء والمراد منه
تنظيف الكفن بصبه وتعطيره وليس المراد منه جعل الكفن كثير الغيبة هكذا قال يحيى السنة
في شرح السنة **قوله** فلم يجد شيئا لثمنه فيه المراد من الفضة من الكسامة عطينة أي سترها
بإحدى ثياب الإخوة من بطون رفق هذا دليل على أن من جمع الميت بالكفن واجب والكفن
ما يستمر في أي كان يجوز إذا أكل في حنارة جند له من سعد بن جندة الأراحي
وقيل التيمم وجد ضعف هسان القرشي **قوله** فوضته ناقته فوضته أي اسقطته
فلا تفتن حنارة في كل يومين في الأرواح والذين

يبتغونه
بما يستر
فهمه
الحنارة

الشهيد
عليه

وقد أحسن وأجمل

روية الحنارة

أجرة
ثم يقعد بها

راى الحنارة
وقد



أولها الناس أن القيام بالعباد... طلب الثواب من الله تعالى... في التمارين... في صلاة... في الصوم... في الزكاة... في الصدقة...

بصلوات

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

يطلبون عليها... في صلاة... في الصوم... في الزكاة... في الصدقة... في الحج... في العمرة... في النية... في الاستحباب...

القاسم

ابن عمار مناصحة
عنه ولو شفاعة

أبو بكر بن عمار

علمة النار شهيد النبي

أهل النار وإن شهده
جماعة بالشهادة

المؤمنين نحو كونهم
له فيقبل الله عنهم

وهذا لا يجوز أن يكون
واحد من هو أفضل

الركوب عند الاضواء
والى حيفه انه يعنى



من الامم

بصلي عليه اذا كان له أربعة أشهر وعشرون في البطن ونحوه فيه الروح وان لم يستظهر حين انقضاء
بشرحه المتأخر وفي شرح السنة ان زكريا هذا الوصف الخبير بن الاخيرة النبي رسول الله صلى الله عليه
وايانا وعرفه بغيره امام الجنان سلامه من الله بن عبد الله بن علي الله عليهم وفيه والديت والشافعي
والشافعي الجنان منسوبة ولا تتوخى وبعد انما البوجهة وعلية التي ظف الجنان لينظر الناس
الجنان وعندهم من ويذهبون عن يوم الغفلة وعلية التي ظف الجنان ان لما شرح
الجنان شفقا الميت الى الله تعالى والشافعي في ذلك الشفوع له **قوله** وحملها ثلاث مرات
بني نياون الما واليه في الطريق ثم بنزها اليشتر ثم حملها في بعض الطريق يفعل ذلك
ثلاث مرات **قوله** فقد قضى ما عليه من حقها من العاونة وليس عمارة الله قضى ما عليه من
دين وغيره من الحقوق فقال الشافعي الجنان والشافعي **قوله** حملها سبعة
معاذ من العودين وبهذا قال الشافعي والشافعي العودين ان حمل الجنان ثلثة وولدا
يقض من قدام الجنان بنت العودين اثنتان يقضان خلف الجنان بقض كل واحد منهما
عمره على ما عليه هذا عند حمل الجنان من الارض ثم لا باس ان يعاونه من ثباته
شاه ومنه هبني حيفة افضل التبريع وهو ان يحمل الجنان اربعة باخذ كل واحد من
قوله فاري ناسا كانا الاخره يعي ظف الجنان وكذا ما ذكره الا اذا كان الشخص ضعفا
وووجه الكراهة ان الزكوة تنعم وتلاوه هذا الملبق في مثل هذا الماله **قوله** في اهل الجنان
بفاححة الكراهة في قراها بعد التكمية الاولى **قوله** فاحضو له الدعاء قد قلنا الدعاء الميت
بعد التكمية والثالثة فرض عبد الشافعي وسنة عند الحيفة فمن قال العوض قال هذا الامر
للعوض ومن قال السنة قال هذا الامر للذبي ومعي الله السنة **قوله** وشا جردا وغايف الشاهد
الماخر **قوله** صغيرا فان قبل الصغير لم يكن ذنبه ذنبا انه غير مكلف في حاجته الى الاستظهار
لجرا قال بعض الامم ومعناه التسوال من الله الكريم ان يعزله ما كتب له في العوض
ان يفعل من الزكوة حتى اذا فعله كان مغفورا عنه **قوله** في خضرتك وحمل جوارك
الذمة لمان الحمل العهدة جوارك اي فكيف حفظا في خضرتك وحمل جوارك
فان الله عبد العبد الذي **قوله** اذكروا حاسن موتاكم الحاسن من حاسن والمساوي
جمع سواها جمع غريب لقوا اي انزكو **قوله** سجالا سبعاي اذكروا سبعاي ونفاه الحام
نموها حواي وثله خلصا في قد شرط في قول الكتاب في اورد كل من يشي من حارث
هذا الكتاب صحتنا بالحق في سنة ذلك الحديث في ان مديات حكمة الكما على
على المسلمين صحت بقافية امير المؤمنين قاله زكريا في حجابي وتطرف في غير
وتقول علي وتقول

وكانت في سنة
الشافعي في الجنان

التصنيف

ان انزك

وعلمت هذه الواقعة من اقرب الشاعرة وايضا ان الوهاب نصير اعصافا فصاعدا فمنت
والثدي وطرا والوطوي في الكرام ولكن خفت رب العالمين بيان انزك ما استنطقها الله
فان هذا ما يقع به الشيطان اللعين في الوقت ولا حدث كلمة الاستنجاح واقبلت مع انزك
من الجوارح والواجب اليها الكرام والشافعي في غير الله الوهاب سالك سبيل الاختيار بان
كتبه لفظ الصابح بالخير في اورد منه ما يحتاج اليه الشرح من غير ان انزك من الاشكال
باب الدفن **قوله** كما صنع برسول الله اي فعل بغيره رسول الله يعني في قول رسول الله
الدين يعني جعل الدين ونصب الدين عليه سنة باجماع الصحابة يعني الله عنهم **قوله** قطيفة حمراء
القطيفة نوع من الكساء الذي الهادي حمراء رسول الله هو ابو طلحة والذي جعل القطيفة
في قبره عليه السلام هو شقران واسمه صالح وشقران لقبه وهو مومي رسول الله صلى الله
جعل القطيفة في القبر لان كان رسول الله يلبسها فوضعوا شقران في قبره وقالوا والله لا يلبسها بعد الا
وكذا ابن عباس ان يفرش تحت الميت شي **قوله** مسما فخرج الثوب ونسجه بها وهو القبر الذي
يكون مثل ظهر جوار ونسجه القدر ونسجه كالماء في الدرب والنسج ان جعل القبر مسما
ان يجعل سطحه وان جعل مثل سريره وصيلا للشافعي الملقب **قوله** لا يعتلي على ارضك
اي قد يعتلي الله اليه لا تلع اي لا تتركه تمشا لا اي صورة او شكلا يشبه شكل المني ان التماثل
لا يجعل مثل شي يشبه الاطسمة ابا الحوثة فان جعل صورة الحيوان محرم الاعلى العواض
واقبر امير فاني مؤثقا لا سويته اي انزلت بقلعة وليس معب المشوية هنا
جعل القبر مستويا على وجه الارض بحيث لا يعلم انه قبر بل هذا المحذور في قول المسلمين
بل السنة ان يجعل قبر المسلمين من ثقبه من الارض قد يشبه اما سطحها وانما مسما ولا
يرفع القبر من ثقبه **قوله** ان تحصص القبر وان يبي عليه وان يفعد عليه فيحصل الثمن
والبناء عليها يجعل بيت على القبر او طير حبيبة عليه من بيت الله ارضاعة المالك من غير ما
ولانه من فعل الجاهلية وقد باح السلف رحمة الله عليهم ان يقع على قبره البناء والعمارة
ويشترى الناس بالقبور في البناء الذي يكون على قبره من مثل الزرابيات والفساطيح واما
اليعود على القبر وعلية النبي صلى الله عليه واله واستخفاف بالميت وهذا الملبق في غير
المسلمين وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه واله في قوله تعالى في قوله تعالى السلام
لا يرد صاحب القبر من حيث الله في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى
على القبر على ان الراهنة القعود على القبر للتقوى والبول لا يجلو على القبور ولا

انزك

ذكر انا التسطيع

بذرة الميت فيه
الشهيد في يوم الناس

تتموا اليها لاصحابها

وعلمت

وتلقاها ونحوها فغير وقد ذكره محققه في بار الساجد روي هذا الحديث أبو مرتد بن أبيه ثم العتيق
قوله أن جليل الخبر روي هذا الحديث أبو مرتد بن أبيه ثم العتيق فخلص
جلده خير له من أن يجلس على قبره لأن الجلوس على القبر يوجب عدالة الأجر وعلاب الدنيا فهو
من عداب الآخرة **قوله** أحدهما جليل الخبر ويحصل فيه الخلد وهو أبو بكر بن زيد بن سهل
الأنصاري **قوله** والأخر لا يلبس إلا بغيره وأبو جعفر القبر ويحصل فيه الخلد وهو أبو سعيد
النجاشي وجعل اللبس في القبر وشرك الله كما جاء في الحديث لو كان ما جاز منهن ما فعله
أبو سعيد مع الله من العترة النبوية والبولية مع الله من كتاب الصحابة **قوله**
قوله الأئمة يعني اختلفت الصحابة في أنه يحصل في التبع عليه السلام مع الخلو
من غير اللبس فاتفقوا على أن يتبعوا الجليل الذي يلبس ويلبس ولا يلبس وقالوا
أيها جاء أو لا يجزئ له في أبو طهارة جعفر بن رسول الله مع الخلو **قوله** الذي لينا
يعني جليل الخبر في القبر من اختيارنا وهو أبو بكر بن زيد **قوله** والشين غيرنا أي تركنا
الذي يختار لأهل الديان التي قلنا قد قلنا الذي تركنا الجليل والخلو الذي يلبس
هذا الحديث **قوله** أو سعوا أي جعلوا القبر وأسعوا عبقروا أي جعلوه بعيدا عن القبر
أن يكون القبر قد قاموا جليل كما مده إلى أو لم يلبس عليه وأحسبوا أي جعلوا القبر
حسنا يشوبه الأرتفاع والارتفاع وتشتبه من التراب وغير ذلك روي هذا الحديث
صانم بن عامر وغيره صانم أمية بن الحسام الأنصاري **قوله** رداً على من يلبسها
ردوا الأخطابين يعني لا تشقوا الشهادة من الموضع الذي قد لوانا فيه أي عزوه بل قد قوم
حيث قد لوانا وكذلك حكم غير الشهيد لا يفتل من البلد الذي مات فيه إلى البلد **قوله** سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قبله ما به سئل ما يصح من سئل ما به سئل ما به سئل ما به سئل
في القبر من قبله ما به سئل ما به سئل ما به سئل ما به سئل ما به سئل ما به سئل ما به سئل
الشابيعي وقال أبو جعفر بوضع الميمنة قبل القبلة من القبر حيث يكون مؤخر الحافة
أي مؤخر القبر وذلك الميمنة إلى رأس القبر ويدخل الميت القبر **قوله** فاصبر له سراج يعني دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم القبر ووضع سراج على ظهر الميت ليضيء القبر فاحد رسول الله الميت
من قبل القبلة ووضعه في القبر **قوله** على السلام إن كنت أو أهلك أو يكون معك أن يتبدد
الفران أو تتبدد أو أهلك أو كنت كذا كذا أو كنت كذا كذا أو كنت كذا كذا أو كنت كذا كذا
ويقولون إن العين تدمع ولا تقول إلا ما يرضي ربنا هذا الحديث الذي رواه أبو بكر

8

قوله

وهو الجليل
النساء

أن نحو ذلك حشيت من التراب في القبر بعد نصبها للإشارة على القبر وعلى أن روي القبر الماء ويومع
الصغار على القبر سنة ليستفد القبر كذا يبدئه سبع وأربعون أو أعمدة للقبر **قوله** وإن كنت
يعني مكرهه أن يكتفينا به الله واتم رسول الله صلى الله عليه وسلم القبر لأنه لا يجوز عليه الخلد وغيره من
وزن ما يوضع عليه الخلد **قوله** وتلقى التراب على الجليل كذا كذا إن كنت أنت الله على جليل المساء
وكذا كذا القدران **قوله** وحسن ذراعيه أي بعد كتمه عن ساعديه ولقائه كاهن عداة من
يعمل على **قوله** أعلم ما خفي أي يفتح الجمل هذه الصخرة علامة لقبر عثمان بن مظعون وعلم من
أن جليل العلامة على القبر لم يرفعه الناس سنة وكذا كذا في الأقارب بعضهم في بيت من بعض
قوله عن ثلثة قبور أطراف قبر النبي صلى الله عليه وسلم والثاني قبر أبو بكر والثالث قبر عمر وعلق
على وجهها سنة **قوله** لا مشرفه أي ليست القبور ليقصه أن يباعا كذا كذا أو الرطبة أي
وليسن مستوفية على جميع الأرض بحيث لا تكون من رفعة بل كانت من رفعة **قوله**
منطوية أي منسوجة عليها بطي العريضة البطي والرملة والعريضة أنهم وضع **قوله** في قبرنا
القبر يلبس هذا يدل على أن القبر بغير اللبس الجليل الذي عليه السلام بأي ذلك القبر من غير لبس
ولم يفتنهم **قوله** جلس مستقبل القبلة هذا يدل على أن الجلوس عند القبر لا يتم دفن الميت
ليكن مستقبل القبلة وإنما عند زاوية الميت ليجلس مستقبل وجه الميت مستقبل القبلة **قوله**
لكسر حجابي كان كسر عضو ليحج فيه أي فلذلك كسر عظم الميت فيه أي لأنه استخفاف
وإذ لا ولا يجوز إذ لا الإيمان لا في الجبهة ولا في المات **باب البكاء على الميت** القبر الحداد
وكان طير المهرم الظير الموضع للطفل فتوى في هذا اللفظ المذكور والمؤنث يعني كانت إمرأته
أم سفيث ترضع ابنه من النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وشتمه أي وضع انفة ووجهه على وجهه من
بشم راحة هذا يدل أن صفة الأطفال والترحم سنة **قوله** ثم خطبنا عليه بعد ذلك أي بعد الدام
إذا سمع عليه السلام أن ابنه مريض **قوله** وهو هو بنفسه أي وهو يتحرك ويتردد في
القبور من كونه في التراب والغرفة تدبران أي تقطران وتجران الدمع **قوله** وأنت
يا رسول الله يعني وأنت تكي حجابي غيرك وإنما قال عبد الرحمن هذا لأنه خلق أن البكاء منه
قليلة وكثيرة **قوله** عليه السلام أنها حجة يعني البكاء حج من القلب الررم والقدر الررم حجوة
والنكاح حجوة من غير قلب وزناحده والمنهق هو اللذنب والبياحة **قوله** ثم أتبعها يا حبيبي
أي تلك التي تسمى البكاء حجة أخرى أو تلك الدفعة أو الترحم **قوله** أنها حجة حجة أخرى
ويقولون إن العين تدمع ولا تقول إلا ما يرضي ربنا هذا الحديث الذي رواه أبو بكر

الدواب
جوزها

هذا الحديث

8

شيامن التبت والياحة وما ابرضا الله ابا من الكا **قوله** ان انا نبي قيس اي قيس بن مشر و
قوله فازسل فيكم السلام يعني قيس بن مسعود لما اقبل اليه فقال ان رسول الله يقول ان
 ان لله ما اظلم ما اعجز **قوله** والحبس يعني للطلب الثواب من الله في الصبر **قوله** فازسلنا في قال
 اخذ مرة اخرى وتقم علينا فيقول له اقمت عليك ان تاتيني **قوله** فخرج الي رسول الله صلى
 اية وضعه اخذ في حجر رسول الله ونفسه تتفتح اي تحرك الكون في النوح ففاحت عيناه اي نزل
 الدع من عنى رسول الله **قوله** ما هذا اي هذا الكلاء منك **قوله** عليه السلام هذان رحمة يعنى الكلاء
 من رقعة من نرحم الرجل على الناس وهذه الصفة محمودة وهي صفة رحيم الطاهر من يرحمكم
 عليه **قوله** اشكى امري شكوي اي مرضي **قوله** وجلا في عيشية اي شدته من المرض ففعل
 ان يري بعضا من عيشة عليه من غلبه **قوله** عليه السلام الا سمعتم اي انا سمعتم واما علمت
 انه لا يرضى على الرجل الكلاء **قوله** ولكن بعدت بعد اي يكون الاثم فيما صدر من المسلمين من
 الجرح والياحة **قوله** او يرحم يعني يعذب بسبب النسيان ان قال شرعوا في ان قالوا
 مثل ان يقول عند الحبيبة اياهم وانا اليه لاجعون **قوله** وان لبيت بعدت بها اهله عليه
 قال الخطابي انما يعذب الميت لانه لا يملك له ان يتكلم عليه ويشقوا انما هم وضربوا
 خردهم وما اشبه ذلك فان وجهه بعدت به لانه امرور في حبيبه وان لا يرضى
 من هذا لا يعذب بان يتكلم عليه لان الله تعالى قال ولا تزر وازر اخي ولا تزر
 اي ولا تجاروا زرة اي نفس حامله قري اخي اي ذنب نفس اخي يعني لا تجاروا زرة
 غيره ولا يظنوا احد بدين غيره **قوله** ليس من اي ليس من اي ليس من اي ليس من اي ليس من اي
 الكاملين من ضرب يده على وجهه عند الكلاء وشق الحبوب اي خرق ثوبه عند الكلاء
 وقد عالجوه في جاهلية اي وعالج عبد الكلاء ما يقولون اصل جاهلية ما اجوز في الشعر روي
 هذا الحديث عند عبد سمير **قوله** طلق اي طلق راسه عند الصبيبة وكان مكانه البر
 اذا مات لم يفرق ان يجلى راسه كان عادة البر قطع شعر الرأس من اي يرفع شعر
 الكلاء وقال لا يجوز ان يقولوا ساقوا فيهما الا بالبر الكلاء وخرف اي شق ثوبه في المصيبة
 روي هذا الحديث ابو يعنى الاشعري **قوله** الفخر في الحساب الحساب مع حسب وهو المبالغة
 الزلل واليه الذي يتكلم في كاشعاعه والعصا وغير ذلك يعني تفصيل القول في كاشعاعه
 الحقيقة **قوله** والطعن في الحساب الطعن العتب يعني الخلق اياهم في الحساب
 انما في الحساب انما في الحساب انما في الحساب انما في الحساب انما في الحساب انما في الحساب انما في الحساب

والاستفا بالقبول يعني لغيره ان يقول المطر يظهر رحم كذا في هذا الكلام **قوله** والياحة النياحة اي قول
 وابولاه وواخرناه والتعديت ان يعد عند الكلاء خصا الميت بان يقول واشيا كما وواسدا روي
 هذا الحديث ابو يعنى في **قوله** النياحة اي ما اذ اليه تعد خصا الميت لتوق اقراب الميت بدم
 في الكلاء الشرا للقبول القطران ذفن يدفن بها لجمال الحرب الدمح فوجع النساء يعني النياحة بدم
 في الحبيبة فيجاء السواد للحبيبة ويخترق وجهها ويخترق ايضا قلوب الحارين كما عرفت من حال البيت
 فيجاء به الله تعالى يوم القيامة بان يذب اليها سائر قطران ولباسا من حروب ولباس القطران يكون
 اسود ويسرح اشتغال النار فيه ومعنى لباس الحرب انه يصير جلدها اجوز حتى يكون جرحها كالحصين على
 اعضائها وانما فعل بها هذا التحك في تخلف اعضاءها من الحرب كما عرفت وجهها او قول الحارين
 كلما نقروا روي هذا الحديث ابو مالك الاشعري **قوله** البك على اي البعد عنى ولا تلح فانه ايضا
 ما اصابع فيقول لانه التبع حتى الله عليه بعدة كذا بعد ما ذهب التبع حتى الله عليه واما الله التبع
 فقد روي على ما جاوز رسول الله فانت ما بالنتى عليه السلام يعني لم يخرج عنك ثوبك يعني لم يخرج
 التبع عليه السلام مستورا او ليجار او لم يتصب على ياه بغيرها ولا حاجبا كما هو عادة المالك **قوله** الله السلام
 الصبر عند الصدمة الاولى الصدم الدرق يعني الصبر المريح التاب عليه هو الصبر عند ابتداء
 المصيبة وخلق المشقة فلا الصبر بعد حتى يزل مره لا قدر له لان الصبر بعد صفة مديدة
 ضروري ولا في الضروري **قوله** في التاراي فان بلى التاراي لا يدخر التاراي **قوله** المخلخلة القسم
 الخلة الخليل الخليل القسم حمله صلتا يعني لا يدخل النار الا ان يرضى عنها من غير خوف ومنها يبرور
 على التاراي انما كان يحل الله تعالى قوله وان من الاوارد صايد فاقومع وارها اي التاراي
 وجارو وعليها روي هذا الحديث ابو هريرة **قوله** فحبيبة اي منضم للطمع فقول الله **قوله** انما يلقوا
 يعني لم يبلغوا الاحتلام والبلوغ فان النشيط المبلغ لا يكتب عليه حيث اي ذنب ثلث اولاد
 ممنون قبل البلوغ روي هذا الحديث ابو سعيد **قوله** صفة اي ولده والصفى الحنارة والحبيب
 وان اصله مصيبة حمد الله وصبر هذا يدل على ان الحد هو عند النجعة وعند الصبيبة
 وتحقيق الحد عند المصيبة ان المصيبة لغة ايضا لانه يحصل له ثواب عظيم والثواب
 نعمة خير من نعم الدنيا فالحمد لهذا **قوله** يرفع على اثاره فيهما مع التي يعني يحصل للذنب اجر
 في جميع اوجه حتى يرفع القنعة في قنطرة فان قيل كيف يجوز في جميع اوجه ان يقال فيها حبيب
 منها ولم تطلق الا في حشر وشرا وسماع فالمراد بان هذا الحنة والنياحة يتقبل حتما بالنسبة
 والقصد من التبع سمع فاذ الصبر التبع والى التبع واما الله التبع وهو التبع من غير ان يرضى
 يكون نومه طاعة والامر بما يحق فلو قصد به قيام جسده وحصول القوة فيه بعد جلا الطاعة

الحنث



ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
والان من خلق الله عز وجل
المعروف والارواح

ان الله تعالى خلق السما والارض والانس والجن والانس من صلابة من صلابة
وما كان مشغولاً من السما والارض في خلقه فاما مات السما الذي يشترط به مكانه وما
مشغولاً من السما والارض فكيف يفرق الله انقطع خبره من السما والارض لا شك ان السما والارض
شئان وشيكان على انقطاع الخبر بينهما ففرقة المؤمنين ولما الكافر يتنادى به السما والارض
بصلواته من الكفر والشرك فاما مات نزع السما والارض فبوجه لانه انقطع عنها كفرة وشركه فاما
كذلك شيكان على قوله من كان له سلطان القدر فيخرج الفاء والراء الذي يتقدم القدر لهما
اسماهما في المنزل حتى اذا وصلوا الى المنزل يكون اسماهما مهيبة والراء منه الطول الذي
ما في قوله لانه تقدم ابو يعقوب الى ابي لهب من مات له ولدان عوضه الله الجنة
ويخرج قوله بعد ما قالوا من مات له ولد واحد فله هذا الشراي
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له خير معين ومصرات له ولو لم يكن له هذا الشراي
قوله عليه السلام لما ياموفة يعقوب الحور على معرفة الشرح والشفقة على الخلق رسول الله
وذلك القدر على السؤل فيقول من الله الكريم وانت موقفة بهذه الاشياء قوله اني صاحب اعطاني
يعني انزل حبيب في الياضي مثل حوي هذا يدل على ان المؤمن لئكن موت ما يعلق بالدين وموت
من يكون محبته لله تعالى عن شدة عقده من موت ما يكون محبته نفسانيا كالولد وغيره قوله
وان شراي اي قال تالله وان اليوم را حورن قوله سموه بيت الهادي جعلوا التيم ذلك البيت
بيت الهادي في ذلك البيت الهادي قاله عند المصيبة لان ذلك البيت يكون جلالا
لهدي هذا الحديث ابو موسى في الشعرية قوله من صاحب النعزة ان يامر احد هذا الصبر
والاراهلان يقول من مات له قريب اعظم الله اجره واحسن عزرك وعرفه بلسان العزاء بالدار
روي هذا الحديث عبد الله بن مسعود قوله من عزي بكل رجل يفتح النار الراء التي ما عليها
قوله يعقوب حفر ابي جبروت قوله ما يشغلهم اي ما يمنعهم عن شهية الطعام وهذا يدل على
ان المستحب لا قرب بالبيت ويجوز ان يرسلو الطعام اليها بالبيت روي هذا الحديث عبد الله بن
جعفر بن ابي طالب باب زيارة النبي قوله نصيبكم عن زيارة النبي يعقوب نصيبكم قوله لعن
زيارة النبي ثم رخص لكم في زيارة النبي وقيل ان من لم يضره في حق من لم يضره في حق من لم يضره في حق
الجنة وهي ما يدعى يوم الغار من ذي الحجة واما النبي في قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الغار من ذي الحجة واما النبي في قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الغار من ذي الحجة واما النبي في قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

شيا

شيا منيما ونحو ان يسطوا الرغيبا والنعقاد ولكن اللغز افضل قوله ونصيبكم عن النبي يعقوب عن القادر
من الحادي في النار وكانوا يلقون النور في النار ليجعلوا الحور اقبشر بوجهه فها هو النور انما
ان لا يلقوا الا في السقا فان السقا جلت ريق لاجل الماء الحار فلا يصيب مسكرا عن قوله لا يلقوا
الظروف فان صباه الظرف يجعل الماء حارا فيصيب النبيين مسكرا عن قوله من شرب
النبيذ من كل ظرف مالم يصبر مسكرا قوله وانك من حوله يعقوب بن كيسان عن عه لكونه كتابه
هذا يدل على ان النبي اجاز قوله فلم يؤذن لي وانما يؤذن الله تعالى له فان لم يستغفله
لانما كنت كافرا ولا استغفركم الكافر لا يجوز ان الله تعالى ان يغفر له الا بقوله
فانت لا تستغفر في ان اوز قرا هذا التعليم ليعرف في هذا حقيق الاها والامارات والقادر الاصل
يعني ان ابي كافر لم ترك تضا حقا من الذي يلقوا فلا تنزل كونه بارا فيقول النبي في قوله الظلم
عليكم هذا يدل على ان التسليم على السموات كالتسليم على الاحياء واما قوله عليه السلام في حديث اخر
عليك السلام تحية النبي انما قال هذا بعد ان العرب ان تقولوا اذا سلموا على في قوله السلام
تسلم رسول الله رسول الله على من علمه قوله وانما انشا الله بكم لاجل ان ليس ببعض شخ العا
لظنة بكم ولعله ترك في التاج لانه في كتاب الصحاح وانما انشا الله بكم لاجل ان لفظ انشا الله
ليس الا للرب لا للغير لا في قوله الكرام وهذا قوله تعالى انما انشا الله انبياء محضين
ومعلوم ان لفظ انشا الله في قوله لا يلبس للشك لان الشك لا يجوز على الله تعالى الا في
الواصلون العاقبة للملازم من الملوك قوله فاقبل عليه من حور ان زيارة الميت كزيارته في
كل عيونه يستقبل وجهه فان كان في الحيرة اذا زارته يحل منه على الفعل كونه عظيم القدر
يقبل ويجلس معه البعد وان كان محسنا منه على القرب في حيوته فكل ذلك محسنا بقرينه اذا زارته ميتا
واذا زارته بقرا الفاتحة وقاروه الله اخوتك مرات ولوقراها الشيع عشرة كان حنانا
يقوله وروي حسن الجري عن الحسن بن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نزل
المقابر فقد اسورة في رخصتهم يومئذ وكان من فيها حركات فلهذا نقل هذا الحديث
ابو الفتح العجلي رحمة الله عليه في تفسيره ومعنى خفف عنهم اوزاعهم العذاب ذلك اليوم
بعد من فيها بعد كل مرتبة في تلك المقابر يحصل حنين لمن قرا ليعقوب الله تعالى
هذا يدل على ان من يدعو النبي والبيات يستقيم هذا على البيت وكذلك من يدعو الحاجز عليه
ليتم هذا الحاضر على ذلك الغائب يقولون تقدر الله لئن وله وعلمنا السلام وما الشبه ذلك
ان الوجود في المقابر انما هو في ان الله تعالى وان الله تعالى وان الله تعالى وان الله تعالى
على العزاة يجب عليهم عرض الاسلام على الكفار قبل ان يقتلوا فان السلم لا يردون انما انما

ويوما

التي

يعقوب

في زيارة النبي

واذا زاروه

الغايه وقوله

لم يسئلوا



كان العهل القوية والنجيل وكانوا اجروا ما فيهم من الجزية فان قبلوا الجزية فام بقا لهم
 حينئذ بقا لهم ثم وان كانوا اقلوا فاقبلوا القاشة لا يقبل منهم الجزية بل يقبلون اذا لم يبقوا
قوله فامها طاعا لذللك ان يسكون التراب كلكه الشرط تقدمه فان اطاعوا ذلك يعني ان اقبلوا
 الاسلام فاجبرهم من غير ان كان الشرع عليهم **قوله** قد روي انه عليهم صدقة اي روية **قوله** في
 من اخيرا بهم فمرد على فقرهم هذا يدل ان علي بن الزكوة تصرف الى غير اهل بل لا بد انما اذ اولى
 وفقر لهم ولو نقل ذلك عن ذلك المبدأ لا يلاخر كره ولكن يسقط عنه عند ابي حنيفة
 والشاهي والشافعي **قوله** انه لا يسقط عنه والفنوي على القول الاول **قوله** فانك اذكر ان اولي
 الكرام هم كرهه في المال يعني فانما لان شذ من اخيرا بما روي بل لا تلتزم اخيرا كرهه
 ولا تلتزم الذي يرضى بالوسط **قوله** واثن دعوى الظلوم يعني لا تلتزم احد بان تاذنهم ما ليس
 بواجب عليهم او توهمهم بل سائل فانك لو ظنت احد ودعا المظلم عليك بسوءيقيل الله دعاه فان
 الله لا يرد دعا المظلم **قوله** لا يردني منها حقا ذكر الذهب والفضة وقال لا يردني منها حقا
 فينبغي ان يقول منها حقا لكن اذ لم يكن من كل واحد منها حقا فافضة مؤثت لوجه التار
 فيقال الذهب حزين ان يشته ايضا لانه يجمع العيين والعين مؤثت التصحيح جعل الشيء
 والفضة لا يجمع حنيفة وهي العوضه يعني جعلت فضته اذهب فام لا يرد لوها بوم القيمة
 كما قال الموارخ ثم اعني تلك الحجة اي جعلت حارة في نار حقت حتى طارت كالواجم **قوله**
قوله صفائح من الاراي جعلت كاتفا من نار من غايته خرابا ولا يجوز ان يقال يكون صفائح من
 لانه لو كانت تلك الصفائح من النار فيكون **قوله** فاجع عليها بلا معية ولفظة عليها ضمير
 عن الصفائح اقتديره بحيث تلك الصفائح قال المصنفون والحق في ذلك ان علي بن ابي طالب
 مانع الزكوة وحينئذ لم يجمعه في حقه ووظفه من سائر اعطاه ان صاحب المال الذي التقير
 الطال بالزكوة يقتصر على ما يجمع في سائر الفقيه فاذا سأل الزكوة بغير البيت حنيفة وغير
 عنه فانما بالغ في السؤال بقوم ويصرف ظهره الى الفقير ويذهب ولا يعطيه شيئا فيكون
 الله تعالى اعطاه الذي اذني به الفقير ان يكرهه الله فكل لا يحسن **قوله** كما كانت اعيت
 يعني كل ما وصل اليه هذه الصفائح او لبا اليها في ما اعيد اليها او لا يحسن **قوله** وقال في اخيرا **قوله**
 ومن حقا على ابيهم فاحصا العورد الانيان الى المار وروى ان ابيهم اقبل الى ابيهم فان المار اناني
 الى المار في كل ثمانية ايام فيما اوفى كل اربعة ايام واما في كل ثمانية ايام يعني الفقير
 الذي تصرف اليه من اهل البيت الزكوة وانما كان حمله بل لا يحسن **قوله** فاما التي عند
 حتى يلقون الفقير طاهرين ثم لا يصرف بعض اهلهم ولا يحسن في موضع بعد من الفقير

وفي موضع حال صلبه الفقد او قيل غناه ومن حقا ان حلهما في اليوم الذي شرحت في المار
 في يومه لم يمشق فيه الما وتكون عطشة فيه لان العطش من رطوبة وعطشة وعطشة اخرى فخطا
 مشقتان **قوله** يظن انه يبالغ في ترويضه بضم الباء وكسر الظاء اي الذي على وجه القاع والقر فكل انما
 المومخ السوي ولا ذكره كلالا للفقير للتاكيد **قوله** او في اية ما كان في الدنيا لا يقبل اي لا يخدم ولا
 منها فصيل اي ولا المخصصة **قوله** فظاه اي تصرفه المولى باخفا في اي باخفا واصلا
 نطا فوطا فحدث الوار وتعنه باخفا اي واخفا باسنانا او فشق حله وتعدله لانعم
 يخرج الزكوة منها **قوله** كما امر عليا واما زكوة غيره اخيرا كره في المصلح وفي شرح السنن
 وفي بعض الروايات المذكورة في كتابه في رواية اخرى عن ابي هريرة انه قال كما صح
 عليه اخيرا زكوة عليه او لها وفي رواية اخرى في كتابه جلالت اخيرا زكوة عليه او لها والروايات
 الاخيرة تترادف في المعنى لان الزكاة انما يكون اذا اتفق ضرور او وطا لا بل كما امر اخيرا الاول
 يعني امر عليا به وتصرفه باخفاها وتعنه باسنانا مرة بعد اخرى في قصة القيامه حتى
 من حساب الجواد **قوله** ليس فيها عتقا الشاة او البقر ما ذكرها الخلف اذ انما التي اولها
 العتيا المسورة القرن يعني بقرة وعمه بوم القيمة ليست هذه الصفائح لان الصفائح
 التي لها صفة من هذه الصفائح لا تقدر على النطق ولا يكون لها شئ يدل على ان يكون لها صوت
 قرنان مستويان يكون نطق صاحبها شديدا انما النطق الضرب بالقرن احد الواسع والقرن
 الاضلاع يجمع نطق والظلف للبع والفم منقر للاراء للقرن **قوله** والقرن ثلاثة يعني رباط القران
 على ثلثة انواع **قوله** في مبدل تنادي ليحيا هذا الكفا على ظهرها **قوله** فالليل في موضع الذي المحرر
 يعني قوله طوار حيا الذي في الذي **قوله** فما احابت في طيلها الطيل اصله طول والواو وقيلت الواو
 لان الواو اخذت الواو والواو الذي يشق خطه في الواو والواو يشق خطه في الواو الذي
 يتر في المسمى كالياء يعني فما وجز من المعرفه ذلك المخرج يحصل بالكتابين لكن اجوز ان يفتيه
 في ذلك الجهاد وهو طاعة عظيمة **قوله** فاستنت اي ركعت شر فاجي طلقا وسوطا وهو العلو
 من موضع الى موضع اتارها الى خطواتها وارادتها اي ما يسقط من الركعت والشمسين
 يعني يحصل بتوجه حركاتها وسكناتها كما في الكفا **قوله** ولم يرد ان يسقطها يعني لم يشره
 الفرض بنفسها من غير ان يسقطها كما في الكفا **قوله** فاستنت اي ركعت شر فاجي طلقا وسوطا وهو العلو
 والتعقظ انظار البصيرة وهي حفظ النفس عن الفواحش والسؤال يعني ربط الفرض لربك اذا اشغ

حلتها

يقض

يا

اشارة

2

استقرا
فناجها

في قضاء حوائجهم كذا يحتاج الى ان يسئل من روي عنه ان يقول به رطفا للمناج يحصل له
وكذا لكل صاحب **قوله** ثم لم ينس عن الله الابد عند الشايع انه لو طلبه احد لركبها الي موضع
مضطررا حاجا الى الطريق لم يخل بها من كره عليها عند ابن خزيمة الم اذ به الزكوة **قوله**
فهي له مستزمنة التبرها فما يحفظه عن السؤال والاحتياج اليه الى الطريق لا يحتاج الى ان يطلب
عزوكا من اجل ان يستغنى بها ويحتاجها عن غير **قوله** فخره اذ روي عنه يربط الخيل ليركبها
على الفقراء او يولدهم عن نفسه التكرار والعلية **قوله** فبواظها الى السلام التوا والساواة والمجاهة
والخيارية يعني الذين على ذلك الفسدة والنية ورواها صاحبها **قوله** وسئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن امر يبيع هل يبيع الزكوة فيها ام لا الم يجمع **قوله** ما انزل على جميع يبيع
ما انزل على وجوب الزكوة فيها الا انه داخل في حكم قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره يعني ان كان يبيعها بالمال او بالثوب ذلك وان يبيعها
اذا غارت به لركبها او يبيعها حلالا **قوله** الفاتحة اي المتفردة يبيع ليس في القرآن انه يبيع
شئها في قارة الفاتحة ويصح المصاري للمير والشرية في روي هذا المصاري من قوله والحيا لله
ابوه **قوله** مقوله ما لله شعا اقترح له زينب ان مثل ما يبيع من قبول من التبرع هو جعل الشئ
مثل شئ اخر الشجاع اليه الذك الذي اقترح الذي ذهب الشرع من رايه من غايه سمع الزبيح ان يخل
سوادا من فوق عينيه وكل خبثه لانه يبتال في حبس الحيات يبيع جعل ما يبيعه يطوق في حلقه
ويكف عن الله يبيع الزكوة منها **قوله** اذا اتاكم الصدق فليصدقكم وهو علم من الصدق الشايع
وهو الذي يجمع الزكوة المستحقين فليصدقوا في فليصدق يبيع حلالا رايه روي هذا الحديث
جبهه رسول الله **قوله** اذا اتاه يبيع حلالا رايه قوم يصدقونهم لله صل على قاره او على قوم
فلا يدل على ان المستحقين للشرايعان يبيعون بطول الزكوة بان يقولوا ان الله فيها اعطيت واما ذلك
فبما ابيقت وحمله لكن طهره ولا يقول لله صل على لان الصلوة للبيعه فله ان يقول غيره وان
لن ان يجعل على نيتا وغيره من الاعيان وكذلك يجوز على المالكه **قوله** بعض رسولا الله صلى الله عليه
عن الصدق يبيع بعينه لياخذ الزكوة من رايه جلا موال **قوله** فليصدق من حليل كالمالكه والاولاد
والعقارب يعني جازي رسول الله صلى الله عليه وسلم وشا من هؤلاء الثمانية وقال لا يردون الزكوة عما
رسول الله من حليل يبيع الزكوة ولا غيره له يبيع من الزكوة لكنه كذب الله عليه فانه كان يقبل
فاغناه الله المال فخر هذه النعمة الرجعة على الزكوة لا تمنع الزكوة **قوله** ما يبيع من حليل يقول
اخر الاعداء فبعضه **قوله** الاربعة من حليل يبيع ما يبيع من حليل على المالكه او المالكه او الزكوة الى

2

رواه ابن خزيمة في صحيحه
رواه ابن ماجه في صحيحه
رواه ابن جرير في صحيحه
رواه ابن عساکر في صحيحه
رواه ابن الاثير في صحيحه
رواه ابن الجوزي في صحيحه
رواه ابن السكيت في صحيحه
رواه ابن قتيبة في صحيحه
رواه ابن يونس في صحيحه
رواه ابن خزيمة في صحيحه
رواه ابن ماجه في صحيحه
رواه ابن جرير في صحيحه
رواه ابن عساکر في صحيحه
رواه ابن الاثير في صحيحه
رواه ابن الجوزي في صحيحه
رواه ابن السكيت في صحيحه
رواه ابن قتيبة في صحيحه
رواه ابن يونس في صحيحه

كذلك

قوله

لقد ان روي عن الله **قوله** اغناه الله رسول الله ما حلف عليه السلام نفسه على ان يظن الله لا شئ على السلام كان
الى السلام ووجدان الغيبة **قوله** فاضر وظنون خاوا بين تطالبون منه الزكوة من غير ان تكون الزكوة على
وهذا المالك **قوله** قد اشترت اذ راعه واعطته في سبيل الله احسن اي وقف لادراج جمع ذريح الغد يفرح
الحرية وباتت المتفردة من فوقها بنقطين ويبيعها بجمع خاوا وهو اي بعد الحر من السلام وما بعد
اخرها ايضا فبعضه هذا ان الساعي راي عند خاله شيئا من لادن الرطب او من لادن قد جمع او من لادن
جعل هذه الاشياء للتجارة فطلب منه زكوة التجارة ولم يعطه خاله فبعضه الى رسول الله صلى الله عليه
منع خاله الزكوة فقال رسول الله ليس هذه الاشياء من التجارة بل خاها خاله وقد بقي في سبيل الله ولا
وقد قيل ثا ويلاه غير ان لو كان الخاها هذا **قوله** فبعضه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الله صلى الله عليه وآله زكوة فالك السنة ليعاين والسنة الثانية ان يوزعها في السنة الثالثة زكوة
السنة الرابعة من لادن احتياج غيره في بعضه **قوله** يعني انما من يبيع بوزن الزكوة من
عبار الى المتسقين وقيل ناوله الله عليه السلام اخر زكوة مستمن من العباس قبله وجاها فلما طلب
الشرايع لركوبه من العباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وصل الى ركوبه قوله ومنها معا اي ارضه
السنة ومنها اي زكوة السنة الثانية وتعمل في سنة كايه وفي السنة الثانية خلق **قوله**
اما شرايعها لما عانت الهرة للاستيفاء وما الذي **قوله** صنوا بيبه الصواخذة التي بنتت
فخلية اخرى بحيث يكون اصلها واحد يبيع حرة الرجل اووه كانهما من اصل واحد يبيع الا عانت الله
واي من اصل واحد ولا تغدله ما بناذي منه محافظة لجان يبيع روي هذا الحديث ابو هريرة وابو ثاب
قوله استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم لجان اي جعل على ابي يبيع الزكوة الا زكوية **قوله** ابن السبئية
ان هذا الرجل عبد الله والذئب يجمع الله وفتح التاء ثم طوى من فوقها بنقطين في يده لانه متفردة
من تحتها بنقطة ابنه تيميلة وابن السبئية انتم هذا الرجل روي منسوبة اليه في قوله هذا الرجل
مشهورة باضافته اليه **قوله** هذا لكم وهذا الهدى يعني قال لبعضهم معا من الما اهل مال
الزكوة وقال بعضهم اخر هذا ما اعطاه الله الغنم بالهدية **قوله** وراي الله اي جعل الله في مال
قوله فقال اطلق لهم لم يخلع في بيتهم فينظر هل اعطاه الله احد شيئا ام لا يبيع الخواص لان
يقبل هدية لانه لا يعطيه احد شيئا لان يبيع وان يترك بعض زكوة روي هذا غير ثابت
منه اي من مال الزكوة **قوله** ان كان يبيع له زكاة الزكوة لصياح المبيع صوته الخواص
بعضه عن زكاة صايع يبيع من شرايعها من مال الزكوة او غير ما يبيع اليوم القيمة وهو
حامل الماسر فان كان له روي انما له صوت ربيع يعلم اهل النواصير ان لا يبيع من

واجبة

كوة في الوفاء

صوت البقر
شيا في 50

فيها

يوجب العشر كالتالي **قوله** ليس فيما دون خمسة أو سنين من التمر صدقة
 أجزأ الخ من خمسة أو سنين أو سنين أو سنين أو سنين أو سنين أو سنين أو سنين
 شأن ما به من من مانادهم وسبقوا ذرها وهذا هو التصاب في التبريات والتمر والرقيب
 وما يبلغ الميوس والتمر والرقيب لفظاً بالأبي في الزكوة عدا الضافي وإنا عدا في حرفة
 حتى الزكوة في القليل والكثير من القلوب والتمر الذي يغيرها من التبريات **قوله** والبس في كافر
 محسن أو من الورق صدقة الواقي تحج أو قيمة وهي أن ينفق ذكراً أو غيرها عما لا يدرهم الورق
 الفضة **قوله** خمس فوج أي خمس لبر من لابل والورد من الشاة إلى العشرة من البراة كالأف
 بخله لأجْلِ الزكوة في الورق حتى يكون ما يدرهم وفي الذهب حتى يكون عشرة درهما
 وفي الرطل حتى يكون خمسة درهم وفي هذا الحديث أبو سعيد **قوله** ليس على المسلم صدقة
 في عبده ولا في نفسه **قوله** ليس العبد صدقة إلا صدقة الفطر روي هذين الحديثين أبو هريرة
 كان في كوفته من العبيد إلا أنه بخر كوة الفطر من الصدقة عند الشاة فيعزلها عن الغنم
 أي حركتها في الزكوة في الصدقة إلا أن في كوفته من يبارون شاء ما الكافر يخرج من
 كل ما يادرهم خمسة درهم **قوله** بنت مخاض جارية لها سنة وأجرتها والفاصل الحوامل
 من التوق ويسرى لها المهر واحد من لفظه بل وأجرو خلفه أي حامل من الولد التي له
 سنة بنت المخاض إن أمه حلت بنته مضم على الولد سنة ثم حلت أمه أمه أمه مقيد
 بلانته في قوله بنت مخاض بنته مع أن بنت المخاض تكون أنثى قال فيه بعضه سنة أمه أمه
 بلانته وإن البنت في الأبي يقال له في الأبي والأم في الذكر أمه أمه غير الأبي وقيل أن البنت
 المهر إلا أن في خاصة وكذا في الأبي قد يرد بها المهر نحو قولها بن عمر وهو حديث الأبي
 والابنة هكذا قاله المالكية وبنت الغلاما يخطب به المأذون من الأبا أي بنتك وبنسبها ووق
 يكون مؤنثاً ومذكراً وإذا قال بنت مخاض أُنثى أو نفع هذا الاشتباه **قوله** فوفها بنت لبر
 أي جارية لها سنة أو أضيف إلى اللبن وإن اللبن النافع الذي لها لبن وإياها يكون لها سنة
 على أرمها الذي ولدته قبل هذه الولادة ستان لأنها نضج ولداها سنة ثم تخاروض عليه ما حول
 بعد أن حلت له **قوله** فيها حقة طروفة إلى الأبي لهما ثلث سنين ثم ثلث سنين حقة
 لأننا نمتع مملان يحملها الميوان يظرف عليها القيل **قوله** فيها حقة أي العمل الذي سنه
قوله فلا تادع على عشرين ومائة في كل درهم بنت لبن وفي كل خمسة حقة أمه أمه لا إذا دخل
 عشر من مائة أو في ثلاث بنات أو في مائة أن دخل هذا عدل لولده الشهر لا يرضى فيه ثلاث سنين
 كما إذا وعد عشر بنات أو مائة من مائة وثلثين في كل الحجاب على أربعة بنات لبنون في كل

حقة

حقة

حقة فإذا زاد أضعف ولا يتغير الحساب بل لا يجب في زيادة نسج شيء يزيد عشره وفي مائة وثلثين
 وثبتا لبنون وفي مائة وأربعين مئتان وثبت لبنون وكذلك حجة بهذا الحساب **قوله** ويحمل على شاة
 إن استيسر ناله أو عشرين درهم أي إن أعلى سالتقص ما يجب عليه على كل من انضم للقابل
 شاة بربو عشرين درهما وضوح بين إعطاء شاة بربو عشرين درهم وإن أعلى سالتقص ما يجب عليه
 أكثر الخليل بل للقرن من الابد شاة بربو عشرين درهم والقابل عشرين درهم إعطاء شاة بربو
قوله فإن لا يكون بنت مخاض على وجهها هذا إعطاء لثلاثة أو غير هذا أن يكون معناه أن لا يكون
 عنها بنت مخاض أصلاً والثاني أن لا يكون بنت مخاض حجة بل يكون حصة فإذا كانت حصة أبي كل حصة
 والثالث أن يكون معناه لا يكون بنت مخاض بنت مخاض بنته بل لا يكون بنت مخاض على غيره البتة
 ولا يرضه إعطائه ما هو على غيره البتة في هذه الصورة الثالثة جاز له إعطائه ابن لبون بل لا من بنت
 مخاض بل إذا كانت بنته بنته وللعمة وإن زعته فإله لا يقبل منه مريض ولا جوف إعطائه البتة
 على غيره البتة **قوله** وليس شيء إجماله أي أن لبون لا من بنت مخاض لا بل من غيره أي **قوله**
 الثلث ما يعلم أنه يجب في ما في شاة واحدة ذلك شاة إلى الجارية فإذا بلغت أربعمائة عليه
 أربع شياه ثم في كل مائة شاة **قوله** أي التي بلغت من الكمال إن صارت حصة كالمريض أو قالوا
 كثيرة السن ليس ما ضعف ويضعف لأنها **قوله** وكذلك محارمهم العرب أي ولا تبيع عيب **قوله**
 ولا يبيح التمسق من المعزو ولا يرضونه من لأنه يحتاج إلى نقله وإنما لا يصب قلبه بإعطاء الغلام
قوله ولا يبيح بين متفرق ولا يفرق بين متحجب خشية الصدقة هذا دليل حمل الحاطة على
 الشرايين كالأرجل الواحد وفي هذا الحديث في الشرايع العاملة أن يعرفوا الأموال العجينة بكثرة
 زكوة ما قبل أن يكون لوجدها ربعون شاة ولا يرضون شاة وظطها عليهم ما وضع عليها
 سنة يجب عليها شاة لأن الكشائون كجاء العامل وأمهرها بالتحريف بل بغير من كل واحد
 لأن ماله أن يرضون هذا المعنى بل إذا كان مالهها محطاً من أو لا سنة إلى غيرها كقوله
 لا أمانة وقد هي أيضاً إنما يكمن أن يجمعها اليها القليل للزكوة منتظران يكون لكل واحد من
 الزكوة يرضون شاة ولم يخاطب حجة مضم عليه سنة ثم يظطها في سنة يكون
 زكوة شاة واحدة هذا المعنى بل إذا كان متفرقاً يجب على كل واحد شاة هذا من عمل الفقهاء
 لم يقل الزكوة وكذلك لو كان لحاطة مائة ووجرة ولا مائة وكان مالهها مائة حجة بنته
 السنة الواحدة هو يجب عليها بنت شياه لأن المعنى ما يمشى ولا مائة ولا مائة من قبل
 ماله الجارية على شرطه ما شاة واحدة هذا من عمل الفقهاء الجاهل بالزكوة **قوله** ولا يكون
 من عليهما فانهما يرضان بهما بالتوبة يرضى إذا أخذ الشاة لكونه ورضى إذا أخذ

حظونها

حقة



صل الله عليه وسلم زكاة الفطر طهارة للصائم اية قال ابن عباس فرض رسول الله زكاة الفطر على الصائم
لتنظيفه من ذنوب اللغو والرفث لان الحنابلة يذهبون عن المشيئة الوقت الكلام القويح **قوله** ولو
لما اكره ان يكون قوت المساكين في يوم العيد مهيئة ليكون الفقير والغني متساويين في قوتهم
التقوية يوم العيد **قوله** **من اكل من الصدقة** **قوله** لو اتي اطفال من الصدقة لاطعمهم
لعلم ان الزكاة حرام على النجس حتى الله عليه وسلم وعلى بي هاشم وبي المطلب واما على من اعترفته النجس
او بنو هاشم او بنو المطلب صلحهم عليه الزكاة انه لا يملكها الا بغيره عليه ولا صدقة التطوع
حرام على النجس صلح الله على الاصحها لا يخرج على بي هاشم وبي المطلب وهذا الحديث يدل على ان
اكل ما يوزن في الطريق من الطعام القليل الذي لا يظلمه مالكه لان النجس على الله عليه وسلم قد ان
ياكل الله و لكن منعه عنه لو نجاها من الصدقات **قوله** ان النجس على من قهر الصدقة
اجرم الزكاة وهذا يدل على انه واجب على الولد الذي لا ولد له الا اذا عتق العبد في الشرح **قوله** وان قيل
ضرب يده واكل من الخاطين وانما اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الصدقة لان العبد
انما يرد به القاب الدنيا كان على الله عليه وسلم يبيها ويبيث عليها فترحل الصدقة عنه والصدقة لا
يغاثب الاخرة فانه يجوز ان يكون يد اعلى من يده في ذات الله وحججه الرتبة **قوله** ضرب يده
اي مديده الي ذلك الطعام وكان من ضرب بالذهب والباقي في يده القوت يد اي اذنت الي
ذلك الطعام **قوله** عاقبه كان في مرة ثلث سنين بومرة اسم جارية اشترتها عاقبة واغتنمها
ثلاث سنين اي حصل بسببها ثلث مسائل من شرح رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** اخبرت في
قبح ان المرأة اذا كانت امه فاعنتت وروعها بعد تكون مخبرة ان شئت فسميت النكاح وان
شئت لا تنسخ **قوله** عليه السلام الولد من اعنتت في المسئلة الثانية يعجع عن عبد الوالد
كان واو له **قوله** عليه السلام انما يرمي الرمة القدر من الحج اعني اي قد افيدهم فاعنتت
اليوم من ذلك الحج **قوله** هذا الكلام يعجب ان نوي بذلك الطعام والواجب هو عليه اصدقة
ولنا حديث يعجب اذا اعطتنا بومرة شيئا من ذلك الطعام يكون هديته ونحن ناكل الهديته
وهذا يدل على ان الفقير اذا اخذ الزكاة قد فعها الي غني بهدية او هبة او بيع كان **قوله**
ويبيها انما يعجب اذا اعطى التواب وهو العوض يعجب في كل من تلك الهدية او هبة او بيع
الحج اج لما دون الرتبة من الرتبة ولما دون الكعب من الثقات يعجب لو دعا الي احد الجاهل من كرم
غنى اجتهد هذا الظاهر التواضع وغرض الناس على التواضع والجاهل من يدعوه الي الجاهل
واوهر على اذاع لقبك يعجب لو ارسل اليه من اذاع من كرم او ذراع شاهة على اسم القوت القليلة
وهذا الظاهر لله على الفقير الذي هذا الحديث الذي هو من صدقة الله والفقير
يت يسر السكين **قوله** على اذاع القوت فان من فعل هذا ليس يسكين لانه يفتدي الي

ط
الاول
الوقت بين
الهدية والصدقة

اخذ
ان الفقير
بها
الزكاة

تحليل

تحليل في يومين المراد من هذا ان من فعل هذا اشحن الزكاة بل يستحقها ولا يكون المراد من هذا
اذ لم يكن مخطرا او اظلم فدخل مسكين في سبيل الناس على من يسألهم **قوله** ولا يقبل له اي ولا يحل
حاله انما يحتاج حتى يتصدق عليه الناس بل يحق على النفس زوي هذا الحديث هو **قوله** بحث
من اكل على الصدقة يعجب ان مثلا حل جمع الزكاة في حيا فانما اني راى باذاع في حيا وقال له
ابن مع ابي رسول الله لا قول له ان يعطيك نصيبا من الزكاة **قوله** عليه السلام وان مولى المؤمن
من نفسه يعجب انت عبيتها فاعلم ان الزكاة لا تجل بل اعتناء هذا الظاهر لان
ولكن قال الخطابي فاما مولى بي هاشم فانه لا يخط لهم في سهم ولا في الفري ولا في جوار
ويجب ان يكون اتقاناه عن ذلك تزيهه له وقال صلى الله عليه وسلم ان الفهم من انفسهم على سبيل التيسير
في الاستئذان بهم والوقاية بسهمهم في اجتناب مال الصدقة التي هو او ما يحل التزير به
التيسير الاستئذان اخذ السنة يعجب ان ابوراض يجدم رسول الله ورسول الله يعطيه بغير
فناه رسول الله باجتناب الزكاة اما الزكاة غير محتاج واما الغاية تقواه فان الذي
ان يوازي رسول الله في الزكاة **قوله** ولا يدي مرة يوي المرة القوت السويح
الاصح عام الخلق يعجب لاجل الزكاة من اعضاء صحيحة وهو جوي بقدر الكسفة بقدر ما
وعليه زوي هذا الحديث عبد الله بن عمر **قوله** لاجل الصدقة يعجب الائمة يعجب لاجل الزكاة
يعجب لان يكون الغني واجرا من هذه الخمسة المذكورة فانها تجل له حينئذ **قوله** او لا يعام
يعجب الغارم الذي استدان به بالصلح بين طابعتين مثل ان يطلب المائة من طابفة
دينه او دينه كان لهم عليهم فيجمعون اذاهه وحصل بينهم الامر الي اخره ليعتدل يستد
تجر ويودي ذلك الدين او التخي ويصل بينهم فيكون له اخر الزكاة ليوذي ذلك الدين
وان كان غنيا زوي هذا الحديث عطاء بن يسار **قوله** **من اجل المسئلة من اجل قوله**
شئت حالة المسئلة الذي الذي استدانه احد اصحاب من طابعتين كاذن **قوله** ثم
يعجب فاذا اخذ من الزكاة ما الذي به ذلك الدين لا يجوز له ان ياخذ شيئا اخر من الزكاة **قوله**
اذا به حاجته اي افة وحاشا اجتاح ما له اي اهلكت تلك الحاجة تشار يستانه وور
او غيرهما من الاموال **قوله** شئت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش وقال سعد بن عبيد
القوم بكره القاف ما يقوم به الشيء وقوام من عيش اي ما يكون به العيش من قوت
ولما بكره الاستد كسر التين ما يسد به الفقير اي يدفع **قوله** ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يقوم ثلاثة من رجل على من قوت المائة الفدر الحج العقل يعجب انما في هذا الحديث
حمانه واقارده وسد من علم فقير محتاج فيسده فحوله ان يسئل للزكاة ان الذي
احل له الزكاة اذا كان فقيرا او مسكينا وغيرهما من الذين لو سئل في حيا انما الصر فاست

الصدقة

الاولى لانه لو افق
رسول الله في ترك
اصح الزكاة

يلقبه
والاصل الزكاة
على اعضاءه

منسك

قوله

لثقلها ولما كبر الخيال في هذا حيث سئل الزكوة فاما السؤال صدقة التصح فان كان
 علي كسب لكن فهو مألوف ولا حاجة اخرى جازاه السؤال فقد فوت يومه ولا بد من ان كان قد
 علي الكسبان في الكسب لا يشغله بغير العلم بجزء الزكوة وتصدق في الطوع وان كان الكسب
 لا يشغله بطلوع الطوع وقيام الطوع لا يحجزه الزكوة بل صدقة الطوع فان جلس
 واجرا او جماعة في بيعته واشتغلوا بالطاعة ورواها في الفسوق وتصفية الطوب يستحب له
 ان يسأل صدقة الطوع وكسرات المنز والباس الحرام وينبغي ان يكون بين السائل والمساكين
 صولا لا فاق نفسه فلا كان يسهل كما فهموا واكثرهم لم يكن له وشطر السائل في الكساح والمال
 في السؤال بل يلقاها في الاستواق او السكوت من يعطي شيئا للذي الله من غير ان يوجهه
 في الخطاب فان اعطاه احد يدعه وان لم يعطوا احد فلا يجوز له ان يعجب او يشتم احد او يعطى
 القوي على الضعيف فان السائل يلهو بالصدقة انما اكثر من اجرة فان حفظ السائل ما ذكره من القوي
 فهو عين قال نعم رسول الله الشايع على ان يذم له والمكين كالشايع في سبيل الله وانه الزكوة للمفوضه
 لهم السنة اذا قدروا على الكسب **قوله** باكلها صاحبها مستحق التمتع الحرام مستحق المنصوب والفقير
 في باكلها واجر قيمته عند الله شذلا الهلالي **قوله** اكثر من قدر فوته فاما يسئل حراما
 للذي الفوت بل ان يحجزه نارها يعني لا يجوز له ان ياكل الزكوة او الصدقة اكثر من فوته فلا يجوز
 له اكلها واكثر يكون ذلك سببا لغاها **قوله** فليسئله في الزكوة او يستأجره لاداء العلم الله ناز
 انما اكثر السؤال وانشاء اقل هذا الفوت ووجد روي هذا الحديث ابو هريرة **قوله** ليس في
 مرفعة لم ابي قطعه لم قال الخطابي هذا الحديث ان يكون معناه الاذلال يعني كاذل نفسه في
 الدنيا او اراق ما وجهه بالسؤال يكون يوم القيامة ذليلا ويحتمل ان ينجي يوم القيامة ويحتمل
 وجهه ساظا تاعقوبه له واما يكون ذلك علامة له بغيره القاس بطل العلامة ان كان
 يسئل الناس في الدنيا روي هذا الحديث ابن عمر **قوله** لا يظنوا المسئلة الا انما لا يظنوا في المسئلة
 اي في السؤال روي هذا الحديث معاوية **قوله** حزمة خطي حزمه فاذر ما يجعله الرجل يرضى
 بين عضديه ويستعمل فيها ينجح على الظهور والخطي بالشبهة **قوله** فقل الله بها وجهه لا يك
 المنع يعني يمنع الله وجهه عن ان يبيع ماله بالسؤال روي هذا الحديث عمرو بن الزبير
 ان المال حرمه الله في كل حين يكون في كل حين خطي بالخطي يكون في الغيب ما وامل العين من النظر الي
 الخطي لا يسئل الغني من كل الحق فكل ذلك النفس حرمه حرمه حرمه المال لا يملك منه **قوله** باشراف
 الاموال على النبي في السنة النبوية والارادتها بكرة امة من غير طيب النفس والاعطاء **قوله** واليها العاقل
 من الله السائل الذي انما المنة والارادتها في السنة النبوية والارادتها في السنة النبوية والارادتها في السنة النبوية
 تنقطع في السنة النبوية فان الخطي خير من السائل **قوله** لا اراد احد الرز ايضا المصيبة الرجل

قوله لا يظنوا المسئلة الا انما لا يظنوا في المسئلة اي في السؤال روي هذا الحديث معاوية قوله حزمة خطي حزمه فاذر ما يجعله الرجل يرضى بين عضديه ويستعمل فيها ينجح على الظهور والخطي بالشبهة قوله فقل الله بها وجهه لا يك المنع يعني يمنع الله وجهه عن ان يبيع ماله بالسؤال روي هذا الحديث عمرو بن الزبير ان المال حرمه الله في كل حين يكون في كل حين خطي بالخطي يكون في الغيب ما وامل العين من النظر الي الخطي لا يسئل الغني من كل الحق فكل ذلك النفس حرمه حرمه حرمه المال لا يملك منه قوله باشراف الاموال على النبي في السنة النبوية والارادتها بكرة امة من غير طيب النفس والاعطاء قوله واليها العاقل من الله السائل الذي انما المنة والارادتها في السنة النبوية والارادتها في السنة النبوية والارادتها في السنة النبوية تنقطع في السنة النبوية فان الخطي خير من السائل قوله لا اراد احد الرز ايضا المصيبة الرجل

يعني لاسال احدا بعد هذا التوبة الي ان اموت وجازم خويلد بن اسيد الذي سئل في قوله البذل العاقل
 من البذل السفل والبذل العاقل في التوبة والسفل في السائل البذل البذل البذل البذل البذل البذل
قوله ما يكون عند من جبره فلن اذخره عنكم اخبرني في المال العظيم ولكن اذخره
 اي لم امنعه عنكم **قوله** ومن يستعطف بعة الله اي من طلب العفة من الله ولا فائدة العفة
 العفا فاحيا العفة احيا وحقها عفا والعفة حفظ النفس من التوبة يعني من قبح ابي قحوت
 وترك السؤال لسبق الله عليه الفعالة **قوله** ومن يستعطف اي ومن اطهر عن نفسه الغني فترك
 السؤال وحفظ ما وجهه يجعله الله عيا **قوله** من يصبر اي ومن امر نفسه بالصبر
 وروى الصبر على نفسه بالكلف فيسئل الله عليه الصبر **قوله** الخفر اي اخراج **قوله** فهو له
 ايجاقه ولا دخله في مالك ومالك **قوله** فاجاهه من هذا المال اوانت غير مشرف من هذا المال
 اشارة الي جبر المال ويحتمل ان يكون الي ذلك المال الذي اعطاه رسول الله صلى الله عليه
 من هذا المال الحلال وان غير مشرف في غير مطلع وغير ناظر اليه يعني ولا تنظر الى الاموال التي
 ولا تنسخ فيها فان جاءك من غير ان تطلبه فاقبله واتصدق به ان لم تكن محتسبا لاله
 وما ابي وما لا يملك من غير طلبك فلا تطلبه ولا تحب ابي ولا تفصل المشقة الي نفسك طلبه
قوله السائل اروح الكدوح يعجز الكاف من العفة مثل صنوبر وهو من الكدوح يعجز الجرح يكون
 به الرزق اي يريق بالسؤال ماء وجهه ومن اراق ماء وجهه كانه جرحه **قوله** ان يسأل
 واسئل ان يسأل ان يسأل واسئل واسئل واسئل واسئل واسئل واسئل واسئل واسئل
قوله او يظنوا المسئلة اي في السؤال يكون من المذكورين في حديث فيسئل روي هذا الحديث
 منقولة بن جندب **قوله** وسئلته في وجهه جوش او خدوش او كدوخ هذه الالف اركانها مقاربات
 المعنى وشك الراوي في ان رسول الله تلقظ باي هذه الالف والحدوش جمع ظنوش والحدوش جمع
 والكدوخ جمع كدح وكما يعني واحده فحتمون درهمها هذا اليسر يحتم بل يوحى من كان يحسن ذمها
 وانما كان كان له عيال كثيرة ولكنه يحسن ذمها ولا يقدر على كسبه فيحجزه السؤال حتى يحصل
 قوته وفوت عياله روي هذا الحديث ابن مسعود **قوله** يسئل من النار يعني من جمع المال
 بالسؤال من غير ضرورة فكانه يجمع لنفسه اذ يحتم **قوله** قدر ما بعدت به ويشبهه التعداد طعام
 طعام العداة احد والتعشيشة طعام العشاء يعني من كان له قوت عداته وعشائه لا يجوز
 له ان يسأل في ذلك اليوم صدقة الطوع وانما يسأل الا ان يكون له قوت وهو مفضل
 السؤال بقدر ما ياكله من الرزق واما الزكوة المفروضة فيجوز له ان يسأل في ذلك اليوم صدقة الطوع وانما يسأل الا ان يكون له قوت وهو مفضل

اليد العاقل

قوله من قبح ابي قحوت

قوله من قبح ابي قحوت

قوله من قبح ابي قحوت

قوله من قبح ابي قحوت

قوله من قبح ابي قحوت

قوله من قبح ابي قحوت

قوله من قبح ابي قحوت

بعض رجل يودي
الفرابي
والمراد
ببعض الدنيا
كل عمل يكون
اشد فتوابه
الكثر

ذلك قوله ولما هل يحيى أحب إليه من غيره...
بعض رجل يودي الفرابي وهو يودي الثواب وهو يحيى...
وهو قيل لأن حب الدنيا ناس كل عطية والراد حب الدنيا...
أبو هريرة قوله لأن يصدق المرء في حبه يومئذ...
فتواتره أكثر والصدقة في الصحة على النفس...
هذا الحديث أبو سعيد قوله كالدري يهدي إذا شبع...
على النفس لشدة فلاحهم يمكن ثوابه أكبر...
والمراد في هذا الحديث أبو زرارة قوله حصلنا...
هذا الحديث أبو سعيد الخدري قوله لا يفتح...
وخرج عن الخبر وليس يخافه أن الخبر ليس...
والإيمان الكامل روي هذا الحديث أبو هريرة...
ممكن للمسلم أي لا يدخل الجنة مع هذه...
أوبان بفتح الله عنه أوبان بعد بثم...
بفتح الله عنه قوله فتح خالغ الفالح الجريح...
الجراح التي من المروءة الماي ذر هلع...
هذا الحديث أبو هريرة بفتح الهمزة...
والعدل كسر العين المشددة بفتح العين...
فإن الله يتقبلها بيمينه أي يقبلها...
ولا يضيغها ولا ينفقها قوله كابر فاجده...
كأبرق حرك منه حية يكون مثل الجبل...
ضعف يزيد روي هذا الحديث أبو هريرة...
بالصدقة بل يزيد خيره ويركبه ويصدق...
لا خير أيعني لو ظم أحد أو قعد المظلوم...
عنه بسبب هذا العفو روي هذا الحديث أبو هريرة...
فإنما في بعض الروايات أنه قيل رسول الله...
اليعنى من كل شيء يتصدق به يضاعف من ذلك...
اعلى

اعطى الله من يبعث ربه من فان اعطى ثوابه يعطى ثوابه...
بعض من كان لا يراه في القافلة الا قريب من الجنة...
الباب ومن كان من أهل البادية يبعث ثوابه...
من باب الزمان الزيادة العطشان بفتح العين...
وسط الجنة ليزول عطش الصيام عنه قوله ما علم...
لان من بعد حرق النبي لا يكون الا زيادة...
من تلك الابواب بفتح الهمزة من باب واحد...
والخارج اليه من جميع الابواب ومع انه لا...
فعل يكون احد ينجي من جميع الابواب...
كثيرة يدعون من جميع الابواب وان كانوا...
وعبر ذلك من الخبرات يودي من كل باب...
أبو هريرة قوله اتفق القار ولوبشق...
والصيام وغير ذلك ولوبشق مرة أي...
القار وان كانت قليلة روي هذا الحديث...
ولو فوسن شاة الغرسن لخم ما ين ظلي...
ولو فوسن شاة بفتح الهمزة ان تترك...
شيئا قليلا ولا ينبغي لها ان تسبي من...
بجزءا كثير اروي هذا الحديث أبو هريرة...
من حلة الخيرات بفتح كل ما فيه روي الله...
جاء قوله لا تحقرن من المعروف شيئا...
بشاشة وفرح بفتح افعل الخيرات كلها...
بشاشة وفرح واذا رأت مسلما فانه...
ولذلك ان ايصال الشرور الي قلوب...
فان لم تصد بفتح فان لم تصد كل...
فبعض دا المانحة الملهوف المتصمير...
الشعري كل سلامي من النار عليه صدقة...
اعلى

الصلوة

خل

قأت

عته

بعض
مفصل

يحي على كل واحد من الانسان بعد كل مفصل في اعضائه صدقة فكل من فعله تعالى ان جعل مفصله
 على قسطنطينية ويديه وعظيمة وغير ذلك فسطها فان هذه فم عظيمة فانه لم يجعل مفصله
 مفصل يكون كل واحد او خشي لا يفيد على القبح والسطو والقبيل والقوم والخطايا **قوله** بعد
 الرثيبين يعني يعطي بين الضعيفين ويمنع ظلم الظالم عن مظلوم **قوله** وقسط الذي ابي ويدفع
 ويعود ما يودي الناس عن طريق المسلمين يعني هذا الحديث ابو هريرة **قوله** وحمل الحجر الذي
قوله عدد تلك المستبرح ثلثا يديه يعني عدد كل مفصل صدقة الحج فقد فعل بعد كل واحد
 خيرا **قوله** زخر نفسه عن النار اي فعل نفسه روت هذا الحديث عائشة **قوله** ان يكون صدقة
 تقدر ان صدقة تحصل للذي كل تسبيحة اي كل تسبيحة صدقة **قوله** وفي بعض اقسام صدقة الطبع
 الفرح يعني ان يجمع الرجل من كونه او مملوكه يحصل له ثواب صدقة روي هذا الحديث ابو هريرة
 الفقاري **قوله** في الصدقة الملقاة الصفي في قوله ذاك للبر الصفي كثيرة التي في
 نصب على التمييز والمجوزة الثاوية التي يعطها الرجل فقير البشير من له ثمانية ثم يرد الى
 ما ملكت ايمانه رسول الله هذا الفعل **قوله** فقد ابا ناز وتروح بلح يعني يخلب من
 لبثها قبل ان اذ في وقت الغداة وقبل ان اذ في وقت المساء روي هذا الحديث ابو هريرة
قوله ما من من لم يرض عن سالي اخره يعني باي سبب لم يرض عن سالي اخره حصل له الثواب
 روي هذا الحديث انس **قوله** غفر لامرأة مومنة التومنة الفاجرة التي ابرأ بها
 اي يخرج لسانه من العنق او تقطعت اي شدة **قوله** في كل ذات كبد رطبة اجر
 يعني في طعام كل حيوان وسقاية يحصل لكل اجر بشرط ان لا يكون ذلك الحيوان مائوما
 يقتله كالبيضة والعقرب وغيرهما روي هذا الحديث ابو هريرة **قوله** في من راي في هذه
 وسببها **قوله** حشا من الارض يخرج الحمار فوام الارض وحشاها والاشياش بكسر الهمزة
 الذي يجعل خياف العين روي هذا الحديث ابو هريرة **قوله** لا تحبتي اي ابعد
 لا يؤذيهم اي كذا يؤذيهم **قوله** فلا دخل الجنة اي فابعد ذلك الحوض عن طريق الجنة
 فلا دخل الجنة بهذا الحديث ابو هريرة **قوله** وتفرح مائة الف وليت خاضعة مائة
 فقلت الواو يا لسكونها وانكسارها وقلها وهي اسم من مات ثلث مائة ومائة الف
 ما تقول من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذنابه اللهم ابي اعوذ بك من العدم واعوذ بك
 من القرحي ومن العرق ولكم والهمم وطهورك من ان يتخطى الشيطان عند الموت
 واعوذ بك من ان الموت عدو واعوذ بك من ان الموت لديعا روي هذا الحديث الذي

قوله

قوله

قوله

فيه

بينتة السواكن وروي هذا الحديث اعني اللهم اعوذ بك الى اخره ابو اليسر **قوله** الصدقة
 تطفي الخلق اي الصدقة تنزل الذنوب كما قال الله تعالى ان المسكات بين هب التيات
 روي هذا الحديث عن ابي هريرة **قوله** ان يفرغ من ذلك فوالله انك تجد الاستغناء الذي
 وحال كسبه على ابراهيم فسطه ما لا يكاد يحتاج اليه الاستغناء استغنى عنه امر على هذا
 يكون لك هذا صدقة روي هذا الحديث عن ابي هريرة **قوله** في ارض الفلاحة التي في ارض لا علامة فيها للظلم
 يضل بها الرجل **قوله** الذي الضم الذي عند السيد والمراد منه الذي لا يجر او يجره قوله روي
 روي هذا الحديث **قوله** على طاعة سقاها الله من الرزق المحتوم الظان العظم الرزق المحتوم
 المحتوم الذي يرض عليه الله لا الا اجر الله **قوله** اي غير اصحابه روي هذا الحديث ابو هريرة
 ان في الوطاسوي الزكوة حتى المال ان لا يحرم السائل ان لا يمنع معاج يترجم من استعانة كالفرد
 والفقير وغيره ولا يمنع احد الا مال له والثواب روت هذا الحديث عائشة بنت قيس بن خالد
قوله وما اكلت العافية العافية في كل طالب من فامر الانسان ورويت وطير روي هذا الحديث
 من مخرج مائة روي اي من اعطى حبيبه او هدي بخفيف الدال فاقا اوله الى الثاني
 روي السنة يعني له الى سكة او يديه روي هدي فاقا ما يشهد بالذالك يعني من وقف سكة من
 الخليلي سقاها وبنينا او لوصة من عام العدل ليعف الميراث **قوله** او ستمت شكرا لروى ان
 التي صلى الله عليه قال العدل روت او قال العدل ليعف التهمة الانسان والادب والتميز التهمة
 البعد روي هذا الحديث الجراء **قوله** لبيت رجل يصد الناس عن ابيه يعني يعمل الناس بامره
 ويقولون ما يامرون ولا يخالفون اياه **قوله** على السلام تحية الميت كان الرجل لا يعرف الموت
 السلام على من خليك للسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك السلام تحية الميت يعني هذا الحديث
 فيما في القابرة لا يوقع الحياض من الميت ولما التي يتوق في الجواب عنه فقال السلام عليه
 هو لك عليك السلام **قوله** عام سنة اي عام تحيطو عام لا يثبت المرض شيئا **قوله** بان يفرق القوم
 الحياض من القابرة والشيء الذي منه الطارة العبد **قوله** اعطاني ابي جريح **قوله** لا تحزن
 من الحزن والي ولا تتركن شيئا من الحيات **قوله** وانت منسطة اليه اي وانت ذمها شئ تنقاض
 اليه وتنسطين كلامه كما حجة يدوح قلبه يحسن خلقك **قوله** وارضع اراؤك اي ليكن سرواوك
 فيصك تحب من **قوله** فان ابيت يعني فان تركت جمل الامور غير التي في القالب فاجعله اسلف
 فضلا لئلا يكون بشرط ان لا يكون اسلف من الكعب **قوله** وايال واتسبا الامار يعني وايال ان تحزن
 الطارة الذي في القابرة **قوله** لا تحزن من الحيات **قوله** وانت منسطة اليه اي وانت ذمها شئ تنقاض
 عليه السلام ما بقي منها بالاستيفام

القرشبية

وما يقع عند وقوعه اليك كما قال الله تعالى وما عندكم يبعد وما عند الله قريب **قوله** اياه بسم الله
 قال الخياط من شمله **قوله** ولم يسألهم لقرابته يعني يقولون اسئلكم واعطيت بيانه
 يقولون صلى الله عليه وسلم يعني اذا سئل بالله يجب اجابته تعظيما لاسم الله تعالى
 فقد اجترأوا على ما عظموا فانما اعطاه واحد ستره فلهذا اجاب الله عز وجل
 تصدق ستر او صدقة التستر لها فضيلة **قوله** ففضلوا بعينهم اي تاجروا واستخرجوا منهم
 حتى لا يروه ثم اعطى الغني ستر العين كما يقال كبره ومن جملتها المغفر فقال عبيد بن
 اي نفسه وذاته وهو الراد هنا عينا بهم بانفسهم **قوله** ما بعد لبي اي يقابل بالثوم
 غلب عليهم الثوم حتى صال الثوم احب اليهم من كل شئ يعطوه في مقابلته الثوم **قوله** يمتدح
 يتوالمع اليك ويصبر مع ويكفي من حبيبي **قوله** في الشربة اي في شرب الماء الكثير
قوله جعلت قبيد جملتي طفتت قبيد اي تحركت وانسقر فقال بها عابا الله في ما
 ان يكون بغير اللام فيكون قد بوءه قال الله تعالى الجبال استقرت على الارض وجعل ان
 قالوا في امر حبيبي مفعولة محذوف وقد بوءه الله الملك بوجع الجبال
 الحريشقة والرياح من اجل انه كبير الجبال فيكون انشدت الجبال وشدة النار من اجل انها
 وشدة النار من اجل انها بطفي النار وشدة البرق من اجل انها تقطع الماء وتقتله وتكون
 بخادم من الاشياء من الارض صاغا عظم ثوابه فان ثواب الصدق جبال استقرت من هذه الاشياء
 لانه مخالف للنفس فهو الشيطان وهذا الوصفان اعظم ايضا من هذه الاشياء ولما كان
 الله يعبدهم من الارض والسموات فقال في الله والارض اعظم من هذه الاشياء **قوله**
قوله خبز الصدقة ما كان يطبخ عني الظهور واليد في العيون عني وانما كان خبز الصدقة ما كان
 عني لان مع غناها ان يترك قوت نفسه وعياله ويتصدق بالفضل فيكون الخبز
 بالخصل عن قوته وقوت عياله افضل من ان يتصدق بحب ماله ويترك نفسه وعياله
 في الجوع والشدة رواه ابو بصير **قوله** وهو جيب الحساب طلب الثواب من الله يعني
 اذا اتفق على عبادة الله وطلب من الثواب محض لانه اتفق عليه لانه لا يطلب
 عشق وهو الموع رويته او ولد ما وينفق عليهم الله وطلب الثواب ليعودهم
 عليهم ويظن انفاق عليهم طالما ولا تحصله ثواب من الله بهذه الاتفاقي روي هذا
 الحديث ابو بصير الاضاري **قوله** دينا لا نفقته في سبيل الله اي في الغزو وحيار النفقة
 في سبيل الله في غزاهن رويته **قوله** لعل اجر الذي لا نفقته على هلك ما كان الاضاق على الاصل
 افضل من صدقة وصله الرحم روي هذا الحديث ابو بصير **قوله** افضل دينار بنفقة الرجل الي

الذي انفقته
 على اهله افضل

آخره يعني الانسان على من لا القادة من الاتفاق على غيرهم روي هذا الحديث ثوبان روي عن النبي
قوله القيت عليه القابض اليها من العظمة والنفوس يعني اعطى الله رسوله ما كان في الناس
 وعلى ايمانهم في حوزة الجوارح يخرج وهو من الغيب ما يختص بالصدقة والليل في علي اوله ليس
 لانه لا يملك ذلك فان قيل قد قاله في ليل الغيبة من تحت علم الغيب لانه رسول الله
 فانما يكون على ليل الغيبة في ما تحت علم الغيب وكان اجابة رسول الله صلى الله عليه وآله
 عليه في صدقة الرجل لانه لا يملك ذلك وانما فعله هذا اوله لانه لا يعمل الا على ما
 يقسم عليه بان يقول يا لله علي ان اقسمت عليك ان تفعل لذي فزيد يستحب ان لا ينفقه
 وليد في جاري ابي اعلم انما يستوي فيه حيا بالذلة والوقر **قوله** اعلم السامك انما
 وانما كان خطاها في الخواصم لانه انما كانا في الخواصم بين الخواصم فاعطى الخواصم
 كان صدقة وصله الرحم والخلق شئ واحد وهو الصدقة ولا شك ان حبه من اهل البيت
قوله ونفا هديا لك الجيران يخج جاري يبيع اعطى جيرانك من ذلك الطرح نصيبا لا يحل
 ما تدره لولا يكون مرقها لك في الذرة فانك حينئذ لا تفكر على تعاهدي انك لا تحل
 ما تدره لك كثير البسيلة نصيبا من الجيران وان لم يكن لذيلك من لسان **قوله** جعل
 البسيلة من الجيران الطامعة ولا تستطاعه ولا تغفل الفقير يعني افضل الصدقة ما قدر عليه الفقير
 ان يعطيه المسكين والتوفيق بين هذا الحديث وبين قوله عليه السلام افضل الصدقة
 ما كان عن ظهر عيني انه يريد بهذا المقول الذي يصير على الجوع واعطاه قوتهم واعطاه ما
 فضل عن قوتهم بعونهما بالفقير فاعطاه في حقه واختار الجوع افضل كما مدح الله تعالى
 الاضداد يعني الله عنهم يقول تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة لا يفرح
 وتفرح وقد جازي بقسمه قوله الله ان ضيقنا لله رسول الله صلى الله عليه وآله وولم يكن في
 حجاته شئ من الطعام فقال عليه السلام من يعطى هذا الضيف طعاما فانه ليس الا حيا
 فقالوا يا رسول الله فذهب به الى حنظل ومن يجنب في بيته من الطعام الا قد كانوا واحد
 وكان له امرأة واولاد فقال لا امراته اجعل لي واولادك شعير من الطعام بان تحديتهم حتى انما
 فعلت فقام اولادها فقال لته اسرج عند الضيف من اجاءوا عند الطعام عنده واذا وضعت
 الطعام عنده فتعوي الى الشراخ عن يمين الضيف انك تصلي في السلام ثم اطفئي السلام بحيث
 لا يرى الضيف ثم تقعد انا وانت عند الضيف في الظلمة وتحرك في السلام في اوتها
 حتى يظن الضيف انك اكلت منه ولا تاكل حتى يظن الضيف ففعلت كما امرت بها
 فاكل الضيف حتى شبع ونام الضيف رويته واولاده على الجوع فلهذا اصبح للضيف رويته

واحد

المقيل

لا يصير

البر لله صلى الله عليه وسلم الذي فيهمه ونجيت عاقله فقال هذا الصدقة وقال ذلك فيكوه الرب وانما
 على الزوج والفضل فيهما ان يكونا في كونه ثم تصدق على كل واحد منهما بحم على الغير والغير ان تصدق
 وتصدق على الغير فلا يكون له في الزوج الا الاضواء والانه بان يعرف شؤمهم على الزوج او على الزوج
 الصدقة على الزوجين صدقة وهي على الزوجين صدقة وهي الصدقة على الزوجين اصل الصدقة
 وصلة الزوجين هذا الحديث سليمان بن عمار قال بالذي يتلوه اي يتبعه ويكون صدق بالزوج
 معتبر للذي يشاهد من غير من التام الموضوع في المالك والبراري والغير لا تصغر عنهم
 يقع الذي له جماعة من الغنم ولو اخرجوا من المذاب بن حب بالاي ناحية من البادية ولو
 برعيها ولو يودي زكواتها ويؤتي الكفارات ولا يصل فيه من المذاب ولا رجة ولو اشتبهت في كونه
 الغاري قال زكوات السائل ولو طاف بخرقة يقع لا يجمع على السائل بخرقة وما بال اعطوه شيئا
 الظرف للغير والغير معتبر في المافر للبر في هذا الحديث ابو بصير قال انما الصدقة من طين من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فاعيدوه او المملوك من اجل ان يرفع عنه شرا او اذا دفع
 عنه الشر الذي يطالب منه دفعه بغير الا ظلمتكم اصل ذلك فهو اعنة شركم او تصدقتم بالله
 مثل ان يقول يا اولاد الله عليكم واستيلاكم ان تدفع عني شر فلا والله اني ارجو
 من غير فلا في حيايته وانفقوه لتعظيم اسم الله ومن وضع يدهم منكم فوالله
 اليك احساناه فكان يراه ايا حسو التبريد المسن التبريد للكا فاما فهو الامم مثل الجار
 فان لم يجد واما كفايته بغيره فان لم يجد واما كفايته فبما يراه بالذمة والحق
 تروا ان قد كانتموه بغيره كروا الدعاء له حتى تعلم ان قد اديتم حقه وقد جاء في كفايته
 من وضع اليه معروف فقال جزا الله بغيره فقد ابلغ في الشراء فبدليل هذا الحديث من قال اجد
 جزا الله بغيره وواحدة فقد ادي قان كان حقه كثيرا وكان عادة لم المؤمن بغيره
 رضي الله عنه اذا دعا اليه السائل لئلا يشجبه من ما يدعو السائل له ثم تعظيم من المال انعطيه
 فقيل لها انما السائل المال وتدعوه عنها ما يدعو الكفاية لو لم ادع له كان حقه بالذمة
 على اكثر من حقه عليه بالصدقة فادعوه الله فبما يدعو اليه حتى اكفي دعاءه بغيره
 يصدق في روي هذا الحديث اعني حديث من استعلاكم يا الله عند الله من عمر قوله لا تسئلوا
 بعجايبه لا البتة هذا حديث من استعلاكم يا الله في معنى لا تسئلوا من الناس شيئا او
 مثل ان تسئلوا لا تسئلوا ولا تسئلوا شيئا بوجه الله او بالله فان استعلاكم من يسأل يعني من
 ملك الدنيا بل استعلاكم الحق منظر ان تسئلوا بالله وانما تسئلوا الله ان يحكمكم
 والامر الثاني ان يكون معناه لا تسئلوا الله شيئا من حاج الدنيا بل اسئلوا الله الجنة ورضاه
 فان

الصدقة
 افضل لها
 محرم على الغير
 والغنى ان يعرف
 قوت عياله على الغنوة

الرجوع من رجب
 من رجب
 الغازي

استغفار

من قال
 صدق
 الله

فان متاخ الذنوب لا قدر له روي هذا الحديث جابر بن عبد الله قال اذا انفتحت من طعام روي
 غير مفيد وكان لا يزالها ما انفتحت ولا رويها كما في ما كسب في الخازن متاخ لكل هذا الحديث
 عنما العلماء على عادة اهل البيت ان يادوا الزوجاتهم وصدقهم بان يضيروا الضياف
 ويطلعوا النساءين فمروا رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه العادة المستنة والا كان اتفاق
 الزوج والحام باذن الزوج والمولى لا يشك ان يكون لكل طهر من الزوج والزوج والحام
 نصيب من الاجر وانما اذا انفتحت المرأة بغير اذن زوجها يحصل لها مظلمة وانما لا يجر لها ان
 يتصدق بشيء من المالا والقبيل ولا الكثرة ولا الرطب لا يبره وفسر بعض الناس هذا الحديث
 بان تنفق طعاما نحو مرقه وطبخه ويطبخ وما اشبه ذلك مما يفسد لوقفي في البيت
 فقال هذا القابل جاز لان تصدق به في الاشياء بغير اذن زوجها وهذا القول ليس
 بشيء بل لا يجر لها التصديق بشيء من مال زوجها بغير اذنه اصلا قوله في هذا الحديث في مفسد
 يقع لا تكون مسرفة في التصديق روي هذا الحديث علي بن ابي طالب اذا انفتحت المرأة من كسب
 زوجها عن غير اذنه فلما تصفها ففسر الخطابي هذا الحديث بما اذا اخذت المرأة من مال زوجها
 اكثر من نفقتها وتصدقت بما اذا فعلت هذا فعليه ان يرضى ما اخذت اكثر من نفقتها وهذا
 فلا تصك هذا فعليه ان يرضى ما اخذت اكثر من نفقتها وتصدقت بما اذا فعلت الزوج بانها تصد
 بالكثر من نفقتها ورضى بذلك يكون الاجر بينهما نصفين نصفها ما تصدقت من نفقتها
 ونصفه ما تصدقت به اكثر من نفقتها لان اكثر حتى الزوج روي هذا الحديث ابو بصير
 قوله الخازن المشتم الذي ياتي اخره شرط في هذا الحديث اربعة اشياء اصلها الاذن ان قال
 ما اجر والثاني ان لا ينقص اجره والثالث ان يكون قلبه طيبا بالتصدق بما اجره
 فان بعض الخازنين والحام غير راضين بما اجره من التصديق فاذا تصدقوا من غير
 رضا قلوبهم لم يحصل لهم ثواب حتى لو تصدق واحد من مال نفسه ولم يكن نفسه طيبة
 بما تصدق به لم يحصل له ثواب الشرط الرابع ان يعطي المسكين لن يجر صاحب المال
 بالذمة البهروا ليعطيه اليه مسكين اخرها ان اجتماع في الخازن هذه الشروط فهو احد المتصدقين
 يقع بالمنصدقين صاحب المال والخازن ان الخازن حصل له ثواب بالسعي روي هذا الحديث
 ابو بصير المشتم قوله ان ارجى اولئك نفسا اياها ملكت نفسها بغنة الغلظة الغلظة
 ماتت بغنة ولا تقدر على الاكل ولو قوتت تصدقت بشيء من مال عندنا جازة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في ان ثواب الصدقة عن الميت يصل اليه ذلك افضل مما ياتي

كسب
 من زوجها

قته

الحصل
 الثواب
 من العا
 من العا
 من العا
 من العا

الطعام أفضل الثواب فالأجور المتصدق بشي هو أفضل قدر من الطعام بغيره لأن الزرع فكيف
 بالطعام الذي هو أفضل **قوله** أي تقبله عيال **قوله** عليه السلام الرجل ناكله وتهدية له يهدى
 إذا أرسله يهدى يعني قولك ما أنا كائنه من أموال أبي بكر وأنا بكر وأبو بكر بغير نفقته من
 حليفه وأما القدر المتصدق لا يصلح لأن الأهل والولد يفسد ما إذا كان لغير أهله فليس
 أربابهم من أموالهم بل هو بالهدية **قوله** حاتم على من عيال كذا
 يعني تصدقت بغير عيال في الغزو **قوله** فاضاعة الذي كان عنده ضاع الشئ بنفسه واضاعة
 والمأدب قوله أيضا عن الذي عايطه القرم لم يقبله على القيام بصلته في الغم بل العايط إذا
 ان اشتريه منها في النبي صلى الله عليه وسلم عن غيره لأنه لو اشتريته لكان ذلك الرجل يبيعني بغيره
 ويستحي أن يبيعه فيه من يبيعه مني أيضا فلو كان كالتالي عادي عدته **قوله**
 عليه السلام ورد ما عليه البراءة قال أكثر العلماء والبرية المروية أن من المتصدق بشي على غيره
 ثم مات ذلك القريب ورث المتصدق ذلك الشيء عن الميت إن كان الميت من ورثة المتصدق
 ويكون ذلك الشيء ملكا للمتصدق وقال بعض العلماء وجعل المتصدق أن يتصدق بذلك الشيء
 على الفقير إن مات المتصدق بصدقه حقا لله فلا يصير ملكا للمتصدق **قوله** عليه السلام صورها
 جوزا حمان يصوم الوحي عن الميت ما كان عليه من الصوم من قضاء رمضان أو غيره أو كفارة وهذا
 الحديث ولم يجر ما ذكره والشافعي وأبو حنيفة بل قالوا يطعم عنه ويديه عن كل يوم قدر من الطعام
 وأما ما قيل في جواز من يحد من الميت بالانفاق **قوله** ففتح أبواب السماء
 أي إذا جعل الوقت الشريف ففتح أبواب السماء وأبواب الجنة كغير ذلك في حق من علم
 ففتح أبواب السماء والوقت الشريف وليس طلعة من علم هذا الوقت بالأعمال الصالحة والجنة تفتح أبوابها
 وفي رواية ففتح أبواب الجنة **قوله** روي هذا الحديث أبو هريرة **قوله** يفتح الزمان صدق العظمان روي هذا
 الحديث وعلمت أبواب الحديث سهل بن سعد **قوله** أي ما ناو احتسابا يعني الإيمان والاعتقاد بحقيقة فرضية صوم
 جهنم وسلسلت هذا الشهر لأن من استعمله من غير اعتقاد بتعظيم هذا الشهر والاعتساب بالقيام
 الشياطين وفي رواية من الصوم **قوله** ومن قام يوم من أيام رمضان أو بقضاء من كل ليلة صلوة التراويح وغيرها
 ففتح أبواب الجنة من الطعام روي هذا الحديث أبو هريرة **قوله** يضاعف السنة بعشر أمثالها يعني كل طاعة وغيره
 روي عنه النبي في ثمانية إن لم يكن ربا ونفاقا أو ثانيا على صاحبه عشرة أمثالها وقد زاد إلى سبع عبادته ضعيف
 بوابه ثمانية من الزمان السبع المثلثات من الزيادة من عشرة أمثاله إلى سبع عبادته من المتصدق
 أو ثمانية استحقاق القدر في ذلك الوقت سبع عبادته كقول الله تعالى عضاعف
 قوله الله من صلاته **قوله** أي ما ناو احتسابا يعني الإيمان والاعتقاد بحقيقة فرضية صوم
 إنا واحتمسا باعتراف من ذنبه ومن قام ليلة القدر ما ناو واحتسابا ثمانية ما ناو

كما الصوم
 من الصحاح والرسول

الراتوم فانه اطلاع لئلا يكون عليه لأنه ليس بمطعم بل صومته ويزال الطعام وهذا ما لا تطلع
 عليه إلا ليلة الأجر بالصيام يجب كماله ليلة لأنه لا اطلاع له عليه بل تجزئه بما عليه تقا
 ولأن الصوم ينفذ على التقدير من الصلوات وأنه لا يمكن الصوم بالزجر والتفريق لأن المرابي
 والمنافق يظهران بين الناس عن أنفسهم الصوم ويكادوا ويشربون في الخلوة فحينئذ لا يكون
 صائمين حتى يخرجوا بصومهم ما ضلوا القلوة وسائر العبادات فانه تمكن عليها بين الناس المتصا
 والتفريق **قوله** يبع شهرته أي يميز كذا اشتد عنه نفسه من اللذات ولا اشتد عايات التي لا يجوز
قوله للصائم فرجتان فرجة عند فطره وفرجة عند إقاربه الفرجة التي تكون عند فطره ويجعلها من
 أي من فخرج نفسه بالأكل والشرب فإن نفس الإنسان تفرح بالأكل والشرب وتعلم به والطمع والتلذذ
 فحده وجلاء الموتين لا تلامض ذلك اليوم والفرجة الثانية الخالق لله يوم القيامه وأعطاه
 حيا وصومه يفرح **قوله** وكذا يفرح الصائم الطيب عند الله من يوم لم يكن
 الطوبى ليلة النحر لاجبة فم الصائم من الصوم والصوم عبادة يفرح بها الله تعالى نفسه
قوله والصيام جنة الجنة الترس والجنة تملأ من صومه إن يكون معناه الصوم يدفع الأذى عن
 الصائم كما يكثر الترس في الجنة التبر والقياس أن يكون الصوم يدفع الناس الصائم كأن
 الجنة تدفع عنهم **قوله** فلا يفرح ولا يفتخر ربحه إذا علم بكلامه في صومهم صومهم إذا فرغ الصو
 يعني إذا كان الخبز ما يملك صائما من جملته المتأخر من الطعام والشرب فقط والارباب التي
 عند دفع الصوت بهذا فإن وأما دفع الصوت بقراءة القران وغيره ما حافيه غير ولا يمنع منه
قوله فانه صائم إذا يفتخر **قوله** أو قاله يعني أو خاصمة وطاربه **قوله** فليقل في أو صائم
 قبله معناه أنه يقول بلسان أبي صائم لبيد فضع عنه حصة يعني إذا كنت صائما لا يجوز لي
 أن أقبل على المشتم والهديان فانكرني وقيل يقول ذلك بلسان ففكره في نفسه لتسكن نفسه
 من الضيق كغير حصة مدوي هذا الحديث أبو هريرة **قوله** صدقت الشياطين ومردة
 صدقت بجمع الصاد وكسر الفاء وتشد يد أو تخدعة أي شدة طبا لإزالة الأذى وهو من
 في الصائمين وصومهم معالي المعاصي كافال عليه السلام في هذا الحديث في موضع آخر لا يفسد
 على الصائمين حياتهم المرنة جمع ملاد وهو كل شهر كثير الفساد مجاوز عن الحد الباهج الظالم
 يباغي الغيبر قبل يعني يباغي الباطل الخواب تعالوا لطلد الخواب بالعبادة فانه يعطي ثوابا غير قليل
 وذلك لشهر الشهر فان الوقت إذا كان شرفا يكون ثواب الطاعة فيه كغيره وهذا للصحة فيه
 أيضا كغيره **قوله** أي ما ناو احتسابا يعني الإيمان والاعتقاد بحقيقة فرضية صوم
 والله عتقا من النار أي يقين الله جللا كغيره من الناس فانه هذا الشهر وذلك لانه يفتح

الصائم
 الذي لا يفرح
 من الصوم
 الذي لا يفرح
 من الصوم
 الذي لا يفرح
 من الصوم

هذا الشهر

منها ما اشار اليه المشرق لان الفتاوى اول ما يطوره من ذلك لما يطول ليل عماره
قوله ولا يزال الصيام صفة اشارة الى جانب المغرب لان الابدان هو الذي ما يطول ليل عماره
 والتهاويجان عن بقاء الشمس فان غابت الشمس فالتصوم لا يطول ليل عماره
 لانه اذا قالوا ان الصيام صفة اشارة الى جانب المغرب لان الابدان هو الذي ما يطول ليل عماره
 الصوم كما لا يظن احد انه الا ان يظن ان الشمس على الاضطرار لانه اذا غابت الشمس
 قيلت صفة اشارة الى جانب المغرب لانه ما يطول ليل عماره فطوره قبل غايته
 بعد اذا غابت الشمس في صوم القام فان كان في ذلك صياما في كل صوم اكله لم ياكل في ذلك الصيام
 الى ان يتصوم للمعد فان لم ياكل ولم يشرب في هذا المدة في صوم الخطاب **قوله** ان من لم ياكل في
 الوصل الى الصوم الوصال ان يصل الصيام صوم يوم يتبعه يوم ياكل ويشرب في ذلك اليوم وهذا
 منهي عنه في غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خص رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير كونه
 لانه عن الوصال عدم فمؤتم على ذلك الصيام يومين فان الزيادة في الوصال صفة اشارة الى جانب
 من الصيام وان كان في ذلك الصيام في الليل ثانيا او ثوبا وان كان شيئا قبله الا ان في ذلك
 فان اذا اخط الوصال في تلك المدة فلا يكره الصوم يومين فيهما صوم بل في رمضان في يومين
 الصوم الثاني في ليلة ثالثة وان لم ياكل شيئا في ذلك اليوم في ذلك اليوم في ذلك اليوم
 هذا معنيين احدهما ان يجتمع على الظاهر ونقول برز في تلك المدة في تلك المدة في تلك المدة في تلك المدة
 ان يكون معناه ان الله تعالى يبيح على الصوم ويبيح على القوة على الوصال في تلك المدة في تلك المدة في تلك المدة
 اياه عليه السلام القوة من اداء الطعام والشراب **قوله** من لم ياكل في ذلك اليوم في ذلك اليوم في ذلك اليوم
 اذا غاب عن ذلك في صوم من لم يتصوم قبل الصبح الا في صوم يوم وفي هذا صوم الكفاية والاكراه والاذن
 المطلق فصيام هذه الاشياء لا يصح في المتيقن قبل الصبح في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
 ان لم يكن في ذلك المعين زمانه فيعيد النفاذ واحدا لا يصح ايضا الا بالنية في كل يوم
 قبل الصبح وهو عندنا في حقه في صوم من لم يتصوم في ذلك اليوم في ذلك اليوم في ذلك اليوم في ذلك اليوم
 ما لا يصح في صوم من لم يتصوم في ذلك اليوم في ذلك اليوم في ذلك اليوم في ذلك اليوم في ذلك اليوم
 هذا الشر في هذه النية لصوم كسب رمضان والنافلة يجوز صوم ما بينه في الايام والناقل
 الزوال بالاعتقاد **قوله** اذا سمع النواهي لم ياكل في ذلك اليوم في ذلك اليوم في ذلك اليوم في ذلك اليوم
 اذا سمع النواهي لم ياكل في ذلك اليوم في ذلك اليوم في ذلك اليوم في ذلك اليوم في ذلك اليوم
 اذا سمع النواهي لم ياكل في ذلك اليوم في ذلك اليوم في ذلك اليوم في ذلك اليوم في ذلك اليوم
 اذا سمع النواهي لم ياكل في ذلك اليوم في ذلك اليوم في ذلك اليوم في ذلك اليوم في ذلك اليوم

الشرع ولا يتعلق بالاذان بل يتعلق بطلوع الصبح وعده روي هذا الحديث في قوله **قوله**
 انه تعالى اج عبادي الي اعلم فلهذا يصح ان يكون في الاضطرار في وقت الصبح والاذان
 محبة الله اياه لطاعته سنة وسؤاله ولانه اذا افطر قبل الصلوة يؤذي الصلوة من صوم
 القلب في طاعة الله من كان في تلك الصفة ففوات الى الله من لم يكن كذلك في صوم هذا
 الحديث في قوله **قوله** فليطعمه في يومه فان لم يجد فليطعمه في يومه فان لم يجد فليطعمه في يومه
 والسؤال الاول ان يقال لانه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقه حقيقة الاشياء بعد علمه اياه من
 لا اله الا الله محمد بن عبد الله الذي خلقنا من نوره وخلقنا من نوره وخلقنا من نوره وخلقنا من نوره
 هذا الحديث في قوله **قوله** فليطعمه في يومه فان لم يجد فليطعمه في يومه فان لم يجد فليطعمه في يومه
 فلهذا امر على السلام في الاضطرار على التمر وان لم يكن التمر الاضطرار على الماء لان الماء يزيل
 تعب الجسد عن التمر روي هذا الحديث في قوله **قوله** فليطعمه في يومه فان لم يجد فليطعمه في يومه
 جلاله فليطعمه في يومه فان لم يجد فليطعمه في يومه فان لم يجد فليطعمه في يومه فان لم يجد فليطعمه في يومه
 اعطى غنا التسليم والفرق نفقة سفره الى العز وفله مثل اجرو **قوله** ذهب الظاهر ان
 العطر الذي كان في وائتلت العروق في ذلك اليوم في ذلك اليوم في ذلك اليوم في ذلك اليوم
 العطر بان شرب الماء وهذا يخفف الناس على العباد في بيعة لا يبقى التعب على الانسان وقت
 له الاجر في كل انسان التعب على نفسه بالعبادة ليحصله غنمه الاجر وهذا الذي
 بعد الاضطرار بالماء **قوله** الله كل حمت وعلى زرقا فطرت بجمع لم يكن صوم في ذلك
 خالصا لانه الزانق فاذا اكلت زوقك ولزوق غيرك فلا يبيح العبادة لغيرك وهذا
 الدعاء بغير ايضا بعد الاضطرار روي هذا الحديث في قوله **قوله** فليطعمه في يومه فان لم يجد فليطعمه في يومه

من لم يبخ قوله الزور والعلمه فليس له حاجة في ان يدع طعامه وشرايته التسمية بالعبادة والخلص
 والمراد به صفة تخلص الصائم عن الفواحش من لم يدع أي من لم يترك الزور والكذب **قوله** والعلمه
 اي بالزور والعلمه بالزور اذ به جميع الفواحش لان كل ما نهى الله عنه في حمله فقد فعل
 مخالفة الله والخالفه هو الكذب في العلم وحصول الاثم بغير العزم من الصيام كسر النفس في الطعام
 والعزم من كسر النفس ترك المناهي فالعلمه من الصيام ترك المناهي التي هي حمة لا تترك
 الطعام والشراب بالاذان فانما علمه من هذا الحديث انه روي **قوله** كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقبل في ما اشرب وهو صائم كان امره في ذلك لا يربح في ما اشرب في ما اشرب في ما اشرب
 اصل التفسير من ذلك انك اذا علمه على شيء فاصرا على غيره لا يربح في ما اشرب في ما اشرب في ما اشرب

صلاة على ربه

ج

ج



بكر الفري وسكون الزمان مثله تبع انما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الله كما علمنا على امره وان
انزل الله في خلافكم ايها الامم فانه لو صام هذا الخلفاء على انزال النبي فلا كان كذلك القبله
والماضيه وكذا هفتان لكم وقيل عنه كان رسول الله يقدر على ان يحفظ نفسه عن القبلة والماضيه
لان غالب على امره ومع هذا يقبل ويشار والامه فاما يكون ان لم يصبر فلهذا والماضيه وهذا
لانهم قلما يخلصون هوام فان كان كذلك لم تكن لهم القبلة والماضيه وبهذا قاله ابن كثير وقال
الشافعي واحمد لا يكره لمن شحرت القبلة والماضيه شهوته وقال مالك لا يكره ان للشباب دور الشحرت
وقال ابو حنيفة لا يكره ان يظلموا فان خرج الخ من القبلة او بالماضيه بطل الصوم بالماضيه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلهى في رمضان وهو جنب من غير جنم فيغسل ويصوم
غيره الا من غير احلام يقع لوجامع احد قبل الصبح ولم يغسل بعد الصبح لا يكره عليه
ولا خلل في صوم عبد الله الربيعة وقال بعض التابعين يبطل صومه وقال ابن مريم الخ
يبطل الذبح دون النحر لان النبي صلى الله عليه وسلم وهو حرم واحتم وهو صائم
الحجامة للمر بالمر او العرق يشيطان لا ينفش شعره فان تعف شعره فعليه القدي كما ياتي
في كتاب الحج وكذلك يجوز للصائم الحجامة من غير كراهية عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال
الوزاري يكره للصائم الحجامة مخافة الضعف فلا احد يبطل صوم الحاجم والحجوم ولا قارة
عليها ما قاله اصحابنا يبطل صوم الحجوم وعليه الكفاية قوله من فيه وهو حرام الى اخره يقع البطل
الصوم بالكل والشرب ناسيا ووجه قال الشافعي وابي حنيفة واحمد وقال مالك يبطل الصوم
هذا الحديث ابو هريرة قوله هلكت وافلتك في هلكت محضو الذنب بي واذا احتلم ابي
بان حصلت له اذنباه ما شيا بك في ابي شي ام او طلك حة تقو اهل او قوت على ابي ابي
جلمعتا في رمضان ابي في رمضان قوله فاعتق رقبة او ايت قارة هذا الذنب ان تعنت عند
ازامة العرق بفتح العين والراء المكال كسر اليم وهو الزنجيل قوله على العرق من ابي حنيفة
بهذا على من هو اكثر حاجته من انا وعيا في قارة ليس احد انقرونا فعل في ان انكدة
ان لا بد من ان تصدق على قارة التواجد او اخر السنان واحدا نكدة اعلم الله عليه السلام
لم يامر الحجومي بقضاء صوم رمضان فكل الصوم في هذا الحديث ولكن اوجه بقضائه في اوجه اخر
والنور الصنف تلك الزيادة في الصيام واعلم ان العرقين ما ذكر في عن الاعناق والفتور
قال الحافظ في قوله رسول الله في ذنبتك حتى تقدر على الصيام من الفلتان هذه خاصية ذلك
الحجومي ان اخبره ان هذا الفعل يخرج عن من التمس حججه في ذنبتك ان اقر

في قوله
في قوله

والله

واحد من هذه الثلاثة وقوله عليه السلام للاعرابي اطعمه عيال هذا خاصة للاعرابي والآخر
ان يطعم طعام الكفاية عياله وهذه الكفاية من شدة عند الشافعي وابي حنيفة واحمد وقال
ابن حنيفة يبطل الجماع عياشا من هذه الثلاثة ومعها الرتبة ان يكون الاعناق فقد قالوا
لم يقدر على الاعناق فقد قالوا ان يقدر على الاعناق فيلزمه صوم شهرين عتبا بعون فان لم
يقدر على الصوم فيقطع سنتين مسكينا كل مسكين مائة او قال ابو حنيفة نصف حرام
عن المباشرة ابي عن القبلة والامر لا يبطل ان شحرت القبلة لانه شهوة غالبه فيحاق
عليه انزال النبي بخلاف المقاتل قوله من دفعه الفري على غيره الذي يخرج من غير اختياره
لا قضاء عليه لانه لا يقصر منه قوله ومن استغنى ابي طلبا لغيره واخرجه باختياره فعليه القضاء
قوله وانما صمت له وضوءه وضوءه بغيره او اوي ما وضوءه بغيره سكت الماء على من دخل
بذره وضوءه هذا ما رواه في الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو حنيفة يبطل في الوضوء
قوله رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتسوك وضوءه ما لا احصى ابي ما لا اقدر على حده من كثيره
الاخصاء القارة لا يكره السواك للصائم جميع النهار بل هو سنة عند اكثر العلماء ورواه قال ابو
وما لك لانه تطهر وقال ابن عمر رضي الله عنه يكره بعد الزوال ان يخلو في الصائم اثر
العادة وهو الطيب عند الله من ابي المسك والخلاف يطهر عند طه الوضوء من الطعام
وظو المعذرة عند الزوال غالبا وازال الفرائض الجادة مكرهه ورواه قال الشافعي واحمد
هذا الحديث علم من ابي حنيفة والحدوث في قوله اشكيت عيني ابي اشكوا من عيني
الاختلاف للصائم غير مكرهه وان ظهر طعمه في الخلق عند الشافعي وابي حنيفة ومالك والبره
قوله رايت النبي صلى الله عليه وسلم بالبره بصب على ابيه الماء او العرق ابي موضع بالمدنية
لا يكره للصائم ان يصب على ابيه الماء ويغمر في الماء وان يظلم برود يبي باطه قوله
انظر الحاجم والحجوم قال احمد يبطل صومه باظهار هذا الحديث وقال غيره لا يبطل صومها
وقد ذكر حنيفة هذا وتاويل قوله انظر الحاجم والحجوم انهما فعلا فعلا فكلوا عليهما احكام
الصوم اما الحجوم فحصول ضعف فيه واما الحاجم فلا امتصاصه تلك القارورة فانه يحتمل
ان يصل شي من الدم الى الجوف قوله لم يقض منه صوم الدهر كله يعني لم يحد فضيلة صوم
للغير من صوم النافعة وليس معناه لو صام الدهر بنية قضاء يوم من رمضان لا يقض
عنه قضاء ذلك اليوم بل بنية قضاء يومه بل لا يرضى يومه كمن صام الى اخره يعني
كل يوم لا يكون طاهرا اذ لم يكن ربا او فاقا يحصل له العطش والجوع والحمل

لغيره

مالك

لا

حنيفة

احمد

فعلية

بذلك

القول



وكذلك لم ينكح المشايخ بالكلية والغبية وبشم الثياب وغير ذلك مما لا يكون له الثواب لأن
ياخذ منه شتمه واختابه يوم القيامة وكذلك الغناء في الليل بالصلاة وتلاوة القرآن إذا كان
ليسه ثواب وصلة المشقة لغيره وهو ذلك اليوم وكذلك جميع الجاهل إذا لم يكن عالما
المسألة ان شيت فضة وان شيت حافط الصوم ولا يفطار كلما جاز ان في شهر رمضان
الي الاخر عدل اكثر العلماء لا يفتوا بان من صام الله عنه فانها اذا لم يجز الصوم في الشهر
ثم انشأ القائلون بخوار الصوم والفطر فقالوا الفطر افضل وقالوا الشافعي ما جاز في الصوم
الصوم افضل من تطيقه ومن يطيقه فليطيقه فالفطر افضل **قوله** فالفطر له عليه السلام
من صام الصوم وجعل على راسه ظل **قوله** عليه السلام ليس من البر الصوم في الشهر ان لم يفت
شدا به الصوم في حقه لا يجز **قوله** بلغ عثمان بيع عسفان ايامه وضع ريسه في الشهر
شهر بعد العصر يعني كان رسول الله صلي الله عليه وسلم في وقت العصر افطر ليعود القارئ ان افطار في الشهر
جائز **قوله** ينظر الصلوة ينظر الصلوة يعني الفطر الجليل الاول فهو الذي وضع في المار ان افطار اذا
خاف ان يجزيه ان طين ولذا حضر بالصوم بانفاق العلماء واما في الفدية بخلاف قال الشافعي
واخذ يطعمه المسكين عن كل يوم قدر من الخبز او قوت غير هذا ان كان فدية غير الخبز وقال
ابو حنيفة ليس عليه الفدية وقال مالك يجب على المار دون الموضع ان المار ليس الفدية
والمرغ وله ما فنكون المار كما في قوله من القضاء بالانفاق روي هذا الحديث الشافعي
الذي هو من عبيد الله بن جريح بن ابي اسحق هذا غير هذا الحديث وليس هذا ليس الذي
هو عام الفدية السلام **قوله** من كانت له حوله ياوي الى شبع فليصم رمضان حيث اذركه
المؤكذ بفجر الحارة المكوب يعني من كان راكبا وسفرة فصرحت يبلغ المار في يوم فليصم
رمضان قالوا يقول ياوي الى شبع الوصول الى المار يعني اذا كانت المسافة اقل من سعة عشر
فرسخا لا يجوز الاطارة وقال داود يجوز الاطارة في الشهر اي قد كان وصحتم ان يكون مع هذا
الحديث ان من كان راكبا وسفرة اذا يطرح في الليل فليصم رمضان وان كان مسوقا بل ان
الراكب فليجف مشقة الشهر على هذا القابل يكون اعراضه ياوي في الصوم احب في الشهر من
لا يفطار **قوله** يعني للشغل بالنه صلى الله عليه وسلم يعني كانت مشقة
مداومة التيم ولما يعني هذا الشغل انها لا الصوم كما لا يفوت عن النبي استرخاها فخرته
قضا رمضان الى شحان فاذا جاز ان فتصم ما علمها من الصوم وان فات عنها حصة التي
لا يفطر في الشهر من شحان فان اراد قضاء رمضان من شعبان وانه اذا كان

آخر عليه مع القضاء عن كل يوم قدر من الطعام عند الشافعي وبالاخر وهو الاصح عليه
قوله لا يجز اجراء فان الصوم ووجها شاهدا لادامته شاهدا اني حاضر في البلد والادامته الصوم
صوم القابلة لكي يثبت من الفتح استحقاقا لقوله عليه السلام ان اذنت في حجة الابرار يفتن الامان
الاراة اجيبا في دخول البيت **قوله** في حارة رمضان الصوم ولا يفطر الا في حارة الصوم ففقد الجواز
لسؤال الحادة لانها تعلم هذا الحكم ولكن شغل هلته ولا يجز كما عايشته كما عايشته في حاله المار وانما
لم يتبين له حلة الحكم لانها يجب على الناس في حلال الحكم الفرج سواء علموا علمها او لم يعلموا ولكن
لو طلب احدهم حكم من الاستغناء لطلب الفدية لا لا لا كما ولا يغز امر على الشافعي ولا يارس وقيل
علة هذه المسئلة ان قضاء الصوم رمضان لا يخرج فيه ان اكثر الحظ خمسة عشر يوما وقيل
خسة عشر يوما في سنة واحدة في شرب الحلال قضاء الصلوة فانه اذا كان جازلا في سنة
عشر يوما في كل من طرقت الحنة عشر يوما من كل شهر من يد **باب صيام القطيع** **قوله** يعني
السبيل حتى توشى **قوله** له او اخرجته شلل الراوي ان الفدية السلام قال ابن القيم
ان اولها اخرجته من شهر شعبان والتمس بفتح السين وكثرها بالظان من اخر الشهر يعني اذا
انطرت البيوت من الاخيرين من شعبان فاقصم مكانها يومئذ يقول ان عليه صوم العومين
الاجيرين من شعبان نذرا فامره رسول الله بقضائها اذا ناع على هذا الوجه فصره اصحاب الحديث
مع اليومان الاخيرين من الشهر من اوسر الاستنار الغر فيليلها **قوله** افضل الصيام بعد رمضان
شهر الله الحرم اضافة الحرم الي نفسه تعالى لتعظيم هذا الشهر وروى الحديث الوصية **قوله** يعني
صيام يوم فضله على غيره فضله بدل من قوله صيام يوم والتعظيم يعني فضل صيام يوم
على غيره والتعظيم للصلوات والمبالغة في طلب شي ما راينه بيا الغر في فضيل صوم يوم
لا عاشورا ورمضان فانه عليه السلام فصر صوم هذه الايام على صوم غيرها ان رمضان فانه
مفروض واما عاشورا فلانها كانت فريضة في اول الاسلام ثم نسخت ورضيتها ووجوب
فريضة رمضان ولا شك ان السنة التي كانت فريضة ثم نسخت فريضة الفطر من سنة
قوله حين صام رسول الله صلى الله عليه يوم عاشورا الى اخره وقصته ان النبي صلى الله عليه لما خرج
من مكة ودخل المدينة راي اليهود يصومون يوما فقال لهم ما هذا اليوم قالوا هذا يوم
الفرار الله موسى وبخا سريل على فرعون فصرم هذا اليوم ونعظروا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحن اول من صوم يوم عاشورا فصرم هذا اليوم وذلك اليوم وانه الحرام
يومه وذلك يوم عاشورا وهو العاشر من الحرم فاما كانت السنة الفريضة من

بجاء صلاته

وقضا

تكن فواظف



هذا هو الصوم الذي...

وصام يوم عاشوراء قال في اصحابه يوم تعظمه اليهود يعنون بذلك ان الارامل موافقة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم...

ل

ق

السنين

وصام يوم عاشوراء قال في اصحابه يوم تعظمه اليهود يعنون بذلك ان الارامل موافقة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم...

فالشابحة



والله يرحم زائر وهو الشريف ان اقتداء القرآن في كل شهر بايقافه وكلامه ولبه جزء من ثلثين
 كل شهر ختمه وحده **قوله** قصر في العمل اي قصر في الاعمال على رب العالمين يوم الاثنين وهو يوم
 رب العالمين في حديث آخر **قوله** وقيل ان كان يفطر يوم الجمعة تاويل هذا انه يصوم مع يوم الجمعة
 قبله او بعدة حتى يكون الشاخص بين هذا وبين يوم الجمعة فيقولوا ان الشاخص
 يومه رسول الله كان الوصال في حيايه **قوله** اعيشه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشهر للسنين
 والاطول والاقرب من الشهر الاخر الثلثاء والاربعاء والخميس والاداء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 سنة صوم جميع ايام الاسبوع فصام من شهر السبت والاحد والاثنين ومن شهر الثلاثاء والاربعاء
 والخميس وتمام يوم هذه الستة شوال التي ذكرها في السنة على الامة اي يومه يكون في هذا الحديث
 ذكر يوم الخميس وقد ذكر في حديث آخر قبل هذا **قوله** ام سلمة كان رسول الله يفرغ من الصوم ثلثة ايام
 كل شهر او ثلثة اشهر والشمس ثلثة ايام يكون اولها الاثنين والخميس فان كان اولها
 الاثنين يبتدي بصوم يوم الاثنين ويصوم بعدها الثلاثاء والاربعاء وان كان اولها الخميس
 يبتدي بصوم الخميس ويصوم يوم الجمعة والسبت **قوله** والذي يليه اي ياتي بعد ذلك
 مواويل السبت وجمعه كراهية يوم السبت انه يوم تعطى اليهود فيه من اى تعطى الهالكتين
قوله ما من ايام احب الي الله ان تقصد له فيما ذكره الحديث في بالعيد في صوم الاضحية **قوله** في
 بينه وبين التاريخ ما بين الثاء والض حقيقه هذا مثل قوله الصوم حتمه يعني بصوم حتمه
 بينه وبين التاريخ ما ان الرجل اذا كان بينه وبين عدوه وحذق الرجل الله عدوه فكذا كل ايام
 اليه التازري هذا الذي انما امانة الباهلي **قوله** الغنيمه الباردة الصوم في الغنيمه الباردة
 تحصل بادنى سعي من غير كثير مشقة ويستعمل الباردة في الشيء ذي الزراعة والبرز الزراعة وانما
 الزراعة بدل ان الحرارة غلبه في باره الحروب وما لم يطارأ فاذا وجد بردا واما يوم الجمعة مشقة
 الجوع بقصر اليوم روي هذا الحديث عامون مستخرج من صحيح **قوله** فان اذ اصابه يومه
 الصوم اليه الساعة فاذا لم يكن حتى عندكم اكله نويث الصوم هذا دليل على حوانية الصوم
 في اشياء الثابتة **قوله** اهدي لنا حيس اي اهدنا البنا حيس على سبيل الهدية اليه طعام محلوطين
 الزيد والتمر **قوله** فلما صحت صا حيا نويث الصوم في اوقات اليوم فاذا كان عندكم طعام او فطر
 فلا تأكلوا ولا تفضلوا بل من جازال الفروج من الصوم الشاكلة **قوله** فان صام في حريه
 فان من صام فطوره فان يومه ولا تأكله الا فطار اذا قرب اليه طعام فان افطره
 لم يفسد الصوم ولا يصوم عليه فلو لم يصوم من صامه الطوع عدلت حتى وان افطره
 يلو من القضاء سواء صام منها بعد او غير عدو والسنه للضيف ان كان صام ولم يفطر ان
 للمضيف

قوله في قوله
 في قوله في قوله

وقال ما لا يضار عليه
 ان يخرج بعد ويلزم
 القضاء ان يخرج
 بعينه عدو
 ٦

للمضيف ولو صلى ركعتين كان حتما كما ذكر في آخر هذا الحديث اذا اذ لم لا يطعم صوما
 فليقل لي حيا من روي هذا الحديث والذي بعك انه في يومه من المشركين ان يطعم
 وهذا حديث اخر في حقه واما مالك والشافعي واخذنا وما يمانه فيسبح في ايام الصوم
 وليس يطعم عليه الشاخص بالشافعي ان الشاخص هو من كان الخفيف يتلذذ به في الايام
 فلا فضل الاضحية الاضحية وان لم يتلذذ بها فلا فضل لاي فطر **قوله** فليقل لي حيا من روي هذا
 وفي الاضحية ليصل ركعتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حيا ام سليم **قوله** وفي رواية الصائم
 يصوم في رايه عن ام هاني اي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصائم المطلق امير يقصده في حيا على نفسه
 انشا افطره ان شاء صام **قوله** عليه السلام اي في يومه من المشركين ان يطعم هذا الضار على سبيل
 التخيير ولا يتخيار ان شاء شي يكون حيا من الاضحية ان في الاضحية كان في الاضحية من الاضحية
 في هذا حديث **قوله** ان الصائم اذا اكل عنده صلت عليه الملائكة حتى يقربوا في هذا ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم دخل على ام عماره بنت كعب فبذلت امام عماره طعام لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 لتاكله ايضا فقال في كتابه فقال رسول الله ان الصائم اذا اكل عنده الايام اكلت ثمنها
 باتمام صومها يعني الصائم اذا اكل من اكل الطعام عنده تملك نفسه الاطعمه فيكون
 الصائم عليه شديدا في هذه الماله فمن صام على الصوم مع هذه المشقة صلت عليه الملائكة اي
 استغفروا له عوضا عن هذه المشقة وام عماره زوجة جيبه من راي الاضحية **قوله**
قوله تحروا اي اظلموا **قوله** في التوراي في ليلتي الوتر من العشر الاواخر من العشر
 والثلث والعشرين الي اخرها **قوله** ارايكم العز والراي اولها ثقيلت حمة الباء والاراء
 وضرفون لم يكونوا وسكون ولو لم يجمع **قوله** فلو طاعت في السبع الاواخر طاعت اصله طاعات
 بالجمع بعد الطاء فقلت القرون والقوا طقت الالف لم يكونوا وسكون التاء ومعناه طافت
 يعني راي جماعة من الصحابة ليلة القدر في المنام بعضهم راها في ليلة القدر الثالث والعشرين
 وبعضهم في ليلة الناصر والخبر في ذلك يحضرون راها في المنام في السابع الاواخر
 ليلة القدر بعد الايام لان معنى القدر عظيم الشأن والذكر وله وهذه الليلة عظيمة القدر والذكر
 وقيل سميت هذه الليلة ليلة القدر الجارية فيها من قضاء الله وقدره اذ تجري فيها في سائر
قوله التوسوا بالابواب **قوله** اعتك العشر الاول من رمضان الي اخره الاعتكاف الاضحية
 في المسجد يسهل من كل سنة صوم في كل سنة صوم في كل سنة صوم في كل سنة صوم في كل سنة صوم
 عبد الشافي اي حقيقه وقال قيل صح لعلك اكل ما بيننا ويصح العشر الاواخر من رمضان

الليالي

القضاء
 العشر الاواخر من رمضان



قوله في وقت ركعة واحدة من بعد صلاة الظهر... والقول في وقت ركعة واحدة من بعد صلاة الظهر... والقول في وقت ركعة واحدة من بعد صلاة الظهر...

بانيه

بانيه... والقول في وقت ركعة واحدة من بعد صلاة الظهر... والقول في وقت ركعة واحدة من بعد صلاة الظهر... والقول في وقت ركعة واحدة من بعد صلاة الظهر...

معية

عقوبة... والقول في وقت ركعة واحدة من بعد صلاة الظهر... والقول في وقت ركعة واحدة من بعد صلاة الظهر...

البي...

الاعتكاف



إذا كانه في الكلام كلام الله

لأن قراءة القرآن

لا أحد الا على

في الصلاة

فصله وهو المثل الذي يفتل به القرآن وغيره بقا الصلاة التي حصلت بحمدته وشكره فمثل ذلك
فمثل القرآن على ان لا يكلمه فضل تعلمه وتعلمه على غيره وتعلم غيره من الكلام **قوله** خيركم من تعلم القرآن
القرآن وعلمه يعني اذا كان في الكلام كلام الله فذلك خير الناس بعد النبيين من تعلم كلامه
الذي هو هذا المثل عثمان بن عفان **قوله** انكم صلبت بعدة كل يوم للجان او العتيق طمان
والعتيق مؤمنان قرينان من المديونة والعتيق هذا هو العتيق الذي هو ميثاق اهل الجنة
وقوله خير من تعلمه كونه من ثمة كواطي القاعة العظيمة السنام في غير ذلك واطع
يعني هذا ما يتبين عليه من غير ثمة ولا في ثمة لا يذم **قوله** وتلك خير من تعلمه يعني
وتلك آيات خير من تلك من الابد والاربع آيات خير من آيات من الابد **قوله** فمن اتق الله
بذل كل تلاوة وبذل ما في من الابد والاربع آيات **قوله** ان يتبين ثمة تلك وتعلمه اربع في
آيات خير من غيره في الابد والاربع آيات **قوله** ان آيات خير من غيره في الابد والاربع آيات
يعني المثل في الدنيا والآخرة وان حفظه من غيره من الابد والاربع آيات **قوله** في الجنة
فمثلته بفتح الدنيا والآخرة خير مما يروى هذا الحديث عتبة بن عامر **قوله** ان خير ما يروى
الحديث صحيح مطقة وهي التاوية الماحول **قوله** للمؤمنين القرآن خير الشجرة الكرام الائمة الماهر الماهر
فمثلته بفتح الدنيا والآخرة خير مما يروى هذا الحديث عتبة بن عامر **قوله** ان خير ما يروى
من غيره في السنة صحيح سائر وهو الكاتب والصلح بين القوم فان كان من الشجر نجي الكرم يرب
بها الملايكة الذين يزلون بأمر الله فيها في حكمة العباد كفضله من الافات وهو في عين العباد
والقائلين في قلبهم الكرام جمع كرم والبركة جمع بار وهو الحين يعني من كان كاملا في حفظ القرآن
وقرأته فهو مع الملايكة تكذبون كما لو لم يخطأ لانسان من الافات بأمر الله وحفظ أعماله
من الخير والشر فيمكن بين الماهر القرآن وتبين هو الملايكة مشاهير في حكمة الحفظ **قوله**
والذي يقرأ القرآن ويتتبع فيه وهو عليه شاق فله اجران تتعقب لسانه اذا توقف على
الكلمات وعكس لسانه بفتح الذي لا يطعمه لسانه في القراءة له اجران العذرة والجرم في الشقة فان
قبل كل المتعقب لسانه اجزا فله يذكر الماهر اجزا فله من هذا ان يكون المتعقب افضل الله
قلنا لا يلزم هذا لان رسول الله ذكره في فضل فله على القراءة فله المتعقب حوله
اجزا وذكر الماهر كونه مع الشوق ويكون الرزق مع الشوق لا يقصر من حصول التحسين وروى
الحديث عتبة بن عامر **قوله** لا أحد الا على الله هذا مع العظيمة وان الحسد كان يفتي الابد
يقول الله في القرآن والشرح يعني بالبين المسلم ان يفتح ان يكون مثل ساجدة والعدة

ان يكون تلك الشقة تتولد من ان الله سبحانه وتعالى في القرآن والصدق بالان وغيره على الخيرات
روي هذا الحديث ابن عمر **قوله** من قرأ القرآن في يوم واحد لم يمت حتى يرى مقامه في الجنة
عليه فان قرأه في يوم واحد لم يمت حتى يرى مقامه في الجنة **قوله** من قرأ القرآن في يوم واحد
لم يمت حتى يرى مقامه في الجنة **قوله** من قرأ القرآن في يوم واحد لم يمت حتى يرى مقامه في الجنة
المترجم يستخرج التام من قوله ويحدث القربان بالشرح الذي هو متعلقون القرآن منه مثل اربعة
الناس هذا القرآن وهو كالمثل على كل واحد وليس له راحة ليستريح الناس من العمل والالتفات
الذي لا يقر القرآن في مثل الحظوة لان باهله حيث يحكامه الكفر ولا يحصل من طاهر غير ليل
والمناهي الذي حصل منه راحة اليه التام بالشرح لهم القرآن منه كمثل راحة في حال
باله حيث يحكامه الكفر والخطيئة الذي هو في هذا الحديث الذي هو في هذا الحديث **قوله** ان الله فرغ
بهذا الكتاب ليقوموا ويضع به اجره في يوم من ايام بالقرآن وهو من الجنة وحمل به يوم الله
دعوته في الآخرة وبقره حرة وغيره من ايام من بهما وحمل بهما في الآخرة من لة
في الدنيا والآخرة روي هذا الحديث عن الخطاب **قوله** اذا اجازت القوم حركت التي تحركت
بقي رات القوم للملايكة الذين يزلون بأمر الله في حكمة العباد كفضله من الافات وهو في عين العباد
فصحت صحته ان يكون شجر الكرام في الآخرة لانه الملايكة وسكنون القرع عند كل يوم في الآخرة
لعروض الملايكة اليه القوم حين ترك القاري القران في كل يوم من الملائكة ويحتفل
ان يكون شجر الكرام عند كل صباح القران لوجدها في الآخرة من صباح القران في ذلك
التوقف واذا سكت القاري تسكن الملائكة لذلك الذي في حقا كقولهم تسكن الملائكة
هذا القرآن في جليل آياته خاتمة محمد صلى الله عليه وسلم **قوله** من قرأ القرآن في يوم واحد لم يمت حتى يرى مقامه في الجنة
ما روي في كل من الشجر مثل شجرات أو سقفة بيت وغير ذلك والاراد مثل شجرات في ما عدا الملايكة
وكانت تلك الشجرات ملايكة يطعمهم فكلها القاري مثل صباح **قوله** ولو قرأه في
آخره يوم لم تسكن ملايكة ملايكة واذا أصبحت يطعم القاري ملايكة الذين جاؤا
لاستماع قرآنك لا تتوارى أي لا تستتر من انظر القاري في الآخرة في الآخرة **قوله**
والجانبه حسان الحسان القوم الذكر ويطلق في بعض النسخ على من جعلت في حقه حسان
الحي مستتر بماوي وقفت فوفت راسه كقطعة من اللحم في حمله أي في حمله تلك الشجرات
منه في التي تقف من الشجر الملايكة الملايكة الملايكة ان الشجر في حقه اذا سمع الله صوت
عنه الشجر يقول يا ايها الذين آمنوا سبحوا لله ولا تقولوا لهوا هذا هو الذي قالوا
اذا دعا الخيا في الضربة لا ينظر الضلوة كما انك لا تحلل التوسل فيقولون بقر الله اسماء عليا الذي

بما رسول



كان يقينه في الدرع على قدر ذلك فكان منفتح الخراب عند الشك في القرآنة وفي ذلك ما لا يحصى من
 مبيضة حرمها على الشرايين والشكر ان استلجني غاب في قرآني ابي بعد روي هذا لا يشك في
 الله عز وجل ان الذي ليس في حوزة روي من القرآن كما يستلجرب يعني عبارة القلوب بلا حيل ولا
 وكذا الله من خلقه من قوله لا يشك في قلبه حرم لا خير فيه كان لا يشك في اخيه في روي هذا
 الموشح بن جمل **قوله** شمله القرآن عن ذكري وسيلته اعطيتنا افضل ما اعطى الخليل في حرم
 بشارة القرآن وما يفتح اليه الذكر والاعطاء الله بمقصوده ومراعاة احسنه اكثر مما يعطى
 يملكون من الله حواجهم يعني لا يفتن القاري انما اذا ابيد من الله حواجبه لا يعطيه بل يعطيه
 اكمل اعطاء فانه من كان لله كان الله له روي هذا الحديث ابو سعيد **قوله** من قرأ من كتاب الله
 فله به حسنة يفتح من قرأه فامر القرآن فقد عمل حسنة ومن عمل حسنة فله عرفة انما
 لها من القدر بقوله الذي يحصل له بالقرآن من ان يلام عرفة حسنة ويومع حسان فكان
 المخرج ثلثين حسنة وهذا القياس جميع القرآن روي هذا الحديث ابو سعيد **قوله** حرم الخرج
 المخرج المخرج يعني فما طريق المخرج والقاص من تلك الفتنة فقال الكتاب الله بما طريق المخرج
 والاعمال القرآن في روي انما لخص في القرآن من ما تلبس من حجابك وتصلح الماضية
 والايضا وغيرها وغير ما بعدكم اي ما يكون بعدكم من ذكر اليقين والذوق والاحمال القبول الحجاب
 وخبر خروج كانه الاضرب غير ما وكله ليتم من الحلال والالحرام والاذن والاعمال والاصحاب
 وغيره ما هو الصواب القاطع بين الحق والباطل ليس بالذليل كما قال الله تعالى
 كذاتية الباطل بين يديه ولا من ظنوه تنزل من حكم حديد من تركه من جاري من ارض
 عن القرآن من القصة فانه الله اي كسر فانه هذا الاشارة الى ان من ترك العمل بالقرآن او كلفه
 او تركه فانه من التكرار والعرض يكون كما هو من تركه من العجز والضعف والكل مع الحفلا
 تعظيمه لا تم عليه كمن ترك العمل بالقرآن المصروف في التبرير من المنكر وفي قوله تعالى ولكن
 انما يتفنون الى الذين ياتونهم بالقرآن فيكونون على المنكر وفي قوله تعالى ولكن
 القائلون على انما الذين ياتونهم بالقرآن فيكونون على المنكر وفي قوله تعالى ولكن
 اليه الخ لا ياتونهم بالقرآن فيكونون على المنكر وفي قوله تعالى ولكن
 كلام الله وكلام رسوله فهو حال خزان يكون قوله اعطاه الله دفعا على من قال الذي في قوله
 ويحذر ان كان الخ لا يفتح ثقت خلافة الله وهو حق الله المنزه الجليل العفو والامانة المتبرك
 الذي اعطاه الله بهما يتعلم به العلم وهو مفعول من لم ابا في اصلاح شي وشك
 نفع

اي المدائنة

يعني القرآن توي ثابت انيسخ اليوم القيامه ولا يقدر جميع الحق على ان ياتوا بالقرآن مثله
قوله لا يفتح به الامانة لا يفتح اي لا يفتح في الامانة التي بسببه اقل الامور التي يصير بها
 اقل بعد غرض الا لا يفتح في الامانة التي لا يفتح في الامانة التي لا يفتح في الامانة التي لا يفتح
 الصفح اعلم انهما القرآن اولكم فصوره في معاني القرآن ونحوه ان يكون له في
 بالعدد بعد حروفه يكون تقديروا لانها في ما فعل الامور التي لا يفتح في الامانة التي لا يفتح
 وتعبيره ولا نقوا اليهم والقلايب **قوله** ولا يلبس من الالسنه التي من غناه اشبهه بالخط
 يعني لا يخط الالسنه المتشابهة بالقرآن يعني لا يخط الالسنه من التزوير والتزوير وغيرهما
 بالقرآن بل لا يخط الالسنه ان العرب ويقدر جميع الناس على ان يخط العرب كما انزل ولا يخط
 تقديره عن هذه اللفظ وقيل غناه لا يتعسر على الالسنه ولا يفتح الالسنه المعجزين تلاوة
 القرآن ولا يفتح في الالسنه لان القرآن كقوله تعالى انما يشعرك انما يلبس الالسنه
قوله ولا يخط من عشرة الالسنه يخط الالسنه الذي كثر الالسنه ويخط الالسنه الذي
 بل يخط كثر الالسنه القاري اكثر الله وسيرة **قوله** ولا يفتح في حجابيه اي في حجابيه
 الحبيبة وتوازيه العذرية يعني لا يفتح في الالسنه معانيه **قوله** لم يقنه لبح الالسنه
 فالواضع الالسنه لم يقنه في الالسنه ولم يلبس بعد ما سمعته الا امنوا به بل لا وافق
 حسن القامه وكثره معانيه لانهم عرفوا ان هذا الكلام لا يقنه كلام القاري
 لو كانت فيك يعني لو كانت فيك كيف يكون عوفا يكون صورا ذلك النسخ اكثر
 من عوفا التي لو كانت فيك يعني فيك **قوله** الذي علم هذا يعني اذا القاري والقراري
 العاقله وانما هو في القاري العاقله بل الصفة هكذا فليكن يكون ثواب ذلك
 القاري العالم الذي لا يخط في حجابيه كنه ثوابه لكل القاري العالم روي هذا الحديث
 سهل بن معاذ الجهني عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم **قوله** لو كان القرآن في اهاب
 ما استسهل القرآن الاصل الذي قيل هذا في حصر رسول الله صلى الله عليه وسلم القاري
 في حصره في النار لا يخط في النار ولا يخط في النار ولا يخط في النار ولا يخط في النار
 في ظلمه لا يخط في النار ولا يخط في النار ولا يخط في النار ولا يخط في النار
قوله واستظهره واستظهره الى الحنابلة في روي في حنبله واجلوه وهذا المعاني الثابتة
 في هذا الحديث يعني من حفظ القرآن طلب الحياة في الدنيا والآخرة في حنبله
 في حنبله واجلوه واستظهره في حنبله واجلوه في حنبله واجلوه في حنبله واجلوه
 كمثل حجاب حنبله واستظهره في حنبله واجلوه في حنبله واجلوه في حنبله واجلوه

الخط القاري والقراري

ولو كان القرآن



امر بكتابة القرآن في اللوح

راعهه فيج صدق الله في كتابه والقرآن في صدره كالمسك في الميزاب فان قوة جلاله
والجلا مشاهير وعظمته انما يتلوه في قلوبنا التي هي جلال المنصوحه في كتابه عز وجل
الواجب لاسه يصل راحة المسكين الى كل مكان بحاله من تعلم القرآن ولم يقرأه لم يقرأه
للمفسر واليعزبه فيكون كتاب مفيد جدا لاسه وفيه مسلك السبل منه واجد الميزاب
او كذا في شد راسه روي هذا الحديث ابو هريره **قوله** حفظها في حياضها في اوقات
واقله المومن روي هذا الحديث ابو هريره **قوله** كتب كتابا اي امر بكتبة القرآن في اللوح
فجلال يجلو الشهوات والارض في عام **قوله** انزل فيه آياته انزل في جملة ذلك الكتاب
القرآن آيتين من سورة البقرة وما آمن الزبول الى اخر السورة روي هذا الحديث
قوله عظيم اي حفظه في هذا الحديث ابو هريره **قوله** تلى القرآن تلى النبي خالصه بعضه
القرآن واللووح فيه المقصود من الاعتقاد وانما كان كذلك لان حوال الجث والقبور معدود
فيها مستوفى مستقضى بحيث يمكن في سورة سواها فانه لا يكون في الاشارة بالبعث في احوال
القبور هو اصل المقصود في الحديث روي هذا الحديث انس **قوله** طريق الجنان طريق
اضل طبع من طاب يطيب فقلبت اليها واوقايتكوا واضيام ما قبلها بجه الزانية والقرآن
حامل لهم وقيل الاز بطوي هنا طوي لينة وهي شجر في الجنة في كل بيت من بيوت الجنة
عصق يعني يجهل هذا الشجر او الطيب لمن يجهل القرآن ويفقهه روي هذا الحديث ابو هريره
قوله اصبح يستغفر له سبعون الف مرة يعني يطالب الصغرة سبعون الف مرة
قوله التصح روي هذا الحديث ابو هريره **قوله** يقدر السجحات المستحبات كل سورة اوها سحر
او تضح او تضح **قوله** شفقت لوط هذا يتحلان يكون قد وضع في القبر يعني كان رجلا قسوة
الملاك يطعمه وعلما مات شفقت له حتى دفع عنه عذاب القبر ويجهل ان يكون الماني
هنا ومع المستغفر اي شفقت لوط هذا روي هذا الحديث ابو هريره **قوله** اخذت
وهو الصديق الذي لا يظن فلان الله انما اذاعها للمعانيات يعني سمع الرجل من تحت ذلك
الموضع صوت اخيه يسأل الملاك في معنى ذلك اني صار طويلا والي الذي صلى الله عليه
فاخبره بما سمع وطل ما اخبره في هذه السورة تمنع العذاب من قلوبها **قوله** اذا نزلت
تعدل فضلا لقرآن وقيل هو الله بعد ذلك الزمان وظلال الكافرين روي القوله
ان الله اذا نزل في القران في سورة المائدة في الاخرة كما في الاخرة تنصف الكسبية
الى حال الدنيا في الاخرة واقفا هو الله احد ثلث القدر فقد ذكرنا شرحه وما ذكرنا
رب القران من مسوخ الحكم ثابت القدرة وهذا قسم من اقسام القران ان اقسام القران اربعة
مسوخ

التلاوة

مسوخ الحكم التلاوة وهذا السورة والقرآن مسوخ الحكم والتلاوة قال ابن مسعود روي الله عنه كان
يقدر سورة النساء في ثمانية اياما اصحنا وجدنا صاحبنا قد ذهب فيها مسوخ الاحزاب **قوله**
ايضا عن خويلد بن ابي عمير في ثمانية اياما فقصنا ذلك رسول الله صلى الله عليه فقال يا ايها
رسول البارة الى السماوات من تلك السورة فانا نقره لان هذا ما شاهد مسوخ الحكم والتلاوة
الثالث مسوخ الذلوة ثابت لكان كايده الرجوع فالعرب الخطاب كما نقر الشجر والشجر اذا
يضيء فان حوته البتة كما تضيق من الازة كالامر لله وانته عن حكم والاراد بالشيخ والشيخ
المحسن من الرجل الملاء ففقد الازة بسبب تولا وتلا ولكن حكما ثابت الزمان ثابت القدرة
والكسبية الاقلان كما في مسوخ الحكم ثابت التلاوة غير قال يا ايها الكافرون **قوله** ادخل على
عبيك الجنة اذا طلعت رسولك اضطلعت على عبيك في راسك وقومك السورة التي
فيها صياقي فانت اليوم من اصحاب الجنة فلا ذهب الى جباب عبيك الجنة **قوله** انزل
قال يا ايها الكافرون فانه يراه من الشرك يعني امر الله تعالى رسوله في هذه السورة ان
يحيي الكفار باي لا بعد ما تعبدون ففقد الازة من الشرك فمن قرء هذه السورة عطف
قد روي عن النبي وهو الشريف يدل على ان الانسان يكتسب الشهادة عند الموت ليس
بواجب بل هو مستحب لان المومن مؤتمر بقلبه على الله ولا يمان ثابت في قلوبه يلفظ
بكتبة الشهادة عند الموت فلا يمان عليه وهذا الحكم كغيره من مات ولم يسمع منه
الشهادة عند الترحيل من المشرك روى فروة بن نوفل بن مخفل الاشجعي **قوله** بين الجنة
والجنة هما اثنا عشر موضعين احدها انما جعل رسول الله اي طيفق **قوله** ما سجدت مسوخ
بماها يعني ليس تقوى بل مثلها اثر السورتين بل هانان السورتان افضل التواويل **قوله**
افرضوه ضريح الفرة له حكم وكان اصله اقر الة الاولي الاستفهام حذفت همزة الاستفهام
للعلم بان نقر شيئا ابلغ عند الله من قول عذوبت القلوب يعني لن نقر سورة ابلغ
وانتم في التواويل من قول عذوبت القلوب **قوله** تكفيك من كل شيء يعني تدفع هذه السور
عكس كل ذي شر روي هذا الحديث عبد الله بن حبيب البجلي للمدني **قوله** تعجل
تجاهدوا القرآن اي داوموا على قراءته حتى لا تنسوه **قوله** اشد تقيا اي فدا القضي
المخرج من ضيق العزل جمع عقال وهو ما يشق به احد روي بكتبة البعير المخرج
لوقيل البعير مشد المخرج فكذلك احد من اهل البيت من مشد
لرسوله روي هذا الحديث ابو هريره استنزل كره القرآن اي من كرهه ودوا

بماها يعني ليس تقوى بل مثلها اثر السورتين بل هانان السورتان افضل التواويل
افرضوه ضريح الفرة له حكم وكان اصله اقر الة الاولي الاستفهام حذفت همزة الاستفهام
للعلم بان نقر شيئا ابلغ عند الله من قول عذوبت القلوب يعني لن نقر سورة ابلغ
وانتم في التواويل من قول عذوبت القلوب **قوله** تكفيك من كل شيء يعني تدفع هذه السور
عكس كل ذي شر روي هذا الحديث عبد الله بن حبيب البجلي للمدني **قوله** تعجل
تجاهدوا القرآن اي داوموا على قراءته حتى لا تنسوه **قوله** اشد تقيا اي فدا القضي
المخرج من ضيق العزل جمع عقال وهو ما يشق به احد روي بكتبة البعير المخرج
لوقيل البعير مشد المخرج فكذلك احد من اهل البيت من مشد
لرسوله روي هذا الحديث ابو هريره استنزل كره القرآن اي من كرهه ودوا



على ذكره وتلاوته الفم هذا الورد في هذا الحديث كذا في صحيحه
 ان حاصلها ان رادم على حفظ تلك الابل الملقاة اي عليها روي هذا الحديث ابن عمر
 القرآن ما يظن ان يكون بينه وبين القرآن ملاما لم يرد في حق المكرم له جمهوره فاذا احسن
 ملاما وتفرق القلوب فانزلة فانه اعلم من ان بقدره احد من شعور القلوب روي هذا الحديث
 جدي بن عبد الله قوله كانت مائة ثابوت امد وامد ثابوت الملائكة من هذا الحديث كانت مائة
 كثيرة المدة قوله ثم قال قتادة ما سئل النبي عن قراءة رسول الله فقال كانت مائة ثم سئل
 في يوم الله الرحمن الرحيم وعلمهم الله ومد الرحمن او من الرجم يعلم الماخرين كيفية قراءة رسول
 الله صلى الله عليه وآله وان لم يقرأ او حروف المدة ثابوت الملائكة والساكنة التي في القلوب
 واليا الساكنة التي في القلوب كما كان واحد من حروف الحروف بعد صامرة فان ذلك
 الحرف في قدره ان خلف المقراء بعضهم يمد بقدر الالف وبعضهم يمد بقدر الفين وبعضهم
 يمد بقدر ثلث الفات وبعضهم يمد بقدر اربع الفات وبعضهم يمد بقدر خمس الفات وان
 كان بعد ما تشد يد يمد بقدر اربع الفات بالاقافي وان كان بعد ما ساكن يمد بقدر
 الفين بالاقافي مثال الهمزة والنون والياء والواو والهمزة مثال التشديد بلا تحاقق في
 بعد الالف التشديد بالهمزة والواو والتشديد في النون مثال الساكن صامرا والقرآن
 نحو الالف يسكون المثال بعد ما وكذلك يمد الواو في جملون والياء في يستعبر
 الوقف على النون لانها كان بعد حروف المد حروف غير الهمزة والتشديد وغير الساكن
 لم يمد حرف المد الا بقدر خروجها من الفم نحو اياك لا يمد الالف بقدر خروجها من الفم
 لان ما بعدها كاف وهي مشددة وكذلك الجملون ويستعبر عند الوقف لان النون في
 في الوصل وكذلك جميع المشددة والواو في هذا فاعلم ان هذا يسما الله والرحمن والرحيم
 لم يكن الا بقدر خروج حرف المد من الفم لانها ليس بعد الالف همزة ولا تشديد ولا ساكن
 والرحيم عند الوقف يمد الفين ويجعلها حروف المد خروج الياء من الفم ويجعل بقدر
 قدر مد صوتها اذا قلت يا اوتوا وما الشبه ذلك قوله ما اذن الله لاني ما اذن لاني يفتي
 بالقرآن يعني ما استمع الي شي كما استمع الي صوت نبي في كتاب المثل للبيه صوت وهم
 والمراد بالقرآن هنا جميع الكتب المنزلة الا ان في حق الفم والالف الاستماع يعني ما احسن الله
 في ذلك الكتاب من التفتيح في هذا الحديث واشباهه اذ بعد اوجه اظها في صوتها

وروف المد المشددة

التعريف بالقرآن

الاستماع بالقرآن عن غيره ويعني من قرأ القرآن صابغته في كتابه الا ان كان مستمعاً
 بالقرآن او من اذنا الاحكام القرآنية ويستعبر من القرآن ان الله تعالى قال في الزم قوله السلام
 وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى وبالله تعالي وما اتينا رسول بشئ من امرنا وما كنا نعبر
 والقرآن القليل الذي هو عادة الركبان وهو يظن بالانصوت وتلوينه حيث دخل المصحف بالشار
 من الملائكة لانه يتردد على الملائكة بالاشهاد ويشاهدوا بقراءته بالقرآن على المصاحف التي كانت
 في قبة الاشعرا والربع تحسب الصوت وتطمينه بالقدرة من غير تغريد الصوت روي هذا الحديث
 قوله ليس ثمانين لم يفتن بالقرآن يعني ليس من ثمانين من يفتن بالقرآن وقد ذكرنا معنى
 التفتيح والاقوال الواردة فيها وقال الشافعي لباشر بالانصوت وتغيريد الصوت بالقرآن واختار سفيان
 عيينة ان التفتيح هو الاستماع بالقرآن عن غيره روي هذا الحديث انه هو قوله من يفتن
 افتح على يعني ان حتى استمع اليك فاقبحت ان استمع القرآن من غيري وهذا دليل على ان استماع
 القرآن مستمع حسبك الملائكة فلا اوصيت الي هؤلاء الالهة لا تقدر شيئا اخر فاني مشغول بالقرآن
 في هذه الالهة واليهاء وليتعم الامم استماع القرآن من رسول الله صلى الله عليه وآله فانه استمع من النبي
 والقرآن معناه بحيث جرى وهو غير من اعظم خطاب الله تعالى فكيف لا يفتن كل من
 بشيء من حيا يركب على صلا شبيه باليقين فكيف حال النار في يوم غضب الله كل نبي وكبر
 شبيهة كما فعلوا من قولهم ذلك التي اودم اياه وكذلك فعلك يا يحيى وبانك تذاق
 اي تعطران الذراع قوله عليه السلام لاني ان الله امرني ان اقرأ عليه القرآن يعني ان اقرأ
 تسعدني وشرفني في قرائتي وتصحح الحروف في حروف اللفظ ومن هذا جرى من القبول
 سئد ان يقرأ استنادا او لا يفتح التتميد ثم يقرأ التلوين الله سئد يقرأ هذا الكلام
 والله به من تبارك والواو في الاستفهام والثانية همزة الله فعلت همزة الثانية الفاصلة الله
 بالمد في حق الله بغير مد على انه حروف همزة الاستفهام العارضا قدر في حيا يعني ان
 من طرائقه راي بقدر الحرف من ان يركزه رب العالين امر يا اقرأ عليك ليكن الذي يقرأ
 قبل يمد في حيا همزة همزة السورة من بين السور ان في هذه السورة همزة الضم الكبار في
 كان في علمه اليه من اجل اني سالا هذا الكتاب ويعلم خطا بل الله معهم ان يبالوا العبد
 يعني ان يصبوا الكفا في حق القرآن ويحرفوه او يحرفوه او يلقوه في مكان حيا
 ان يفتنهم لانه يفتن بعضهم من الالهة والالف التفتيح لانه في هذه السورة
 واليه من روي صاحب جليلين ملك علي بن ابي طالب فقام على نبي الله

القرآن في القلوب
وهو في

في حيا في حيا
وهو في حيا

الله تعالى



وطاعته ان الذكيجي القلوب ويوحده البنية ولفاء الله ورضاه وهذه الاشياء هي اربع البقية
من الاثار وميت كمال عاصبه وقيل في هذه الاشياء التي هي في قوله تعالى وقيل في قوله تعالى
فقال الخ لا يوحده في قوله تعالى عليه السلام حكاه عن الله ان قال تعالى يا عبد الله عبد الله عبد الله عبد الله
لعله ان يكون من صفاته اني خلق على ما يحب في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل
وربما يتفكر في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل
فليكن هذا في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل
القائل ان يكون من صفاته اني خلق على ما يحب في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل
غفور الخ قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل
قوله وانا بعد اذ اذكر في اني انا عالم به واخفي على من يشاء ان يظن اني في قوله تعالى
في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل
جاء في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل
من قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل
البشر لسواهم في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل
شئت جازيت النبي بالجاريد فقل في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل
فان في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل
قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل
يعني بطله الا ان الله سبحانه في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل
يعني فان فعله في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل
انما هو في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل
اي جازيت النبي بالجاريد فقل في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل
يكلم الله محفوفين وانا قال الله هذا ايلا يبين المذنبون من رحمة ولا شك الله محفوفين
ويعقوبه وبعقوبته اكثر ويعقوبه كثير من المذنبين وان كان ذنوبهم كثيرا ويعقوبه
والله يبين الله في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل
الله فان كان الامر كذلك في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل
هذا الحديث العجيب عليه السلام حكاه عن الله تعالى انه قال من عبد الله في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل
ادبته بالحرب بين من اوصى واذا في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل

ان العلي كبر

والتوفيق
الملك

قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل

سما ربما في شاقه وعلق به وقولها الله ثم المطيعون له وليس المراد بالوحي الوحي المنعوق
بين المشايخ بل كل من خلق في هذا الدار فهو المطيعون له تعالى وقوله تعالى وقيل في قوله تعالى
عدي في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل
اذا الشق من قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل
ولا شك ان الميثاق باقر الله واجتنب ما يحسن اليه من كلامه تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل
وايضاً في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل
يقول في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل
مؤقر الكا من قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل
اقول ان يكون من صفاته اني خلق على ما يحب في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل
تعالى محبة الله ومن اذني فواتج التواضع له فبذلك فان من التواضع له في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل
له في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل
الاجرام الكرام من قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل
عواض من قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل
توفيقه في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل
مؤاتفة ما يكره من قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل
وسيج في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل
ولا يستعمل في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل
تدخول في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل
منذ عزله في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل
ما يقترن في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل
من قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل
اجل من قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل
الاصلاح في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل
ليس في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل
القائلان يكون التوجه في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل
انما هو في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل
ليتم في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل

الله ادا اطرأ
افضل
من التواضع

مخلصاً

الافضل

فقلت

بمن حاشية شفاء
الله من الكلام
كسلاوة القرآن

بأن افضل حال
من المال

بشكر
الرجل

بالحلو قان

مخبر أو ذكر الله ولا يذكر الله صائبا ليس التسمية والتبديل والشبه ذلك من الكلمات فقط
رضاء الله من الكلام كسلاوة القرآن والصلوة على النبي والمذكورين من الشبه ذلك من
بعض الكلام عليه ولا بد أن الكلام ثلاثة أقسام ما هو مشترك وما هو خاص وما هو مباح
فبغيره لا يكون أحد من تعالوا وقرأوا ما أطعوا وما عتوا وما أشبه ذلك في القرآن
وفي الخبر أجره وفي المباح عقوبته لا يجوز هذا الحديث أم جيبته **قوله** قال كثر
الكلام بغير الله فسوة للقليل القسوة شدة القلب شدة القلب شدة العجب بانه عن عدم قبول ذلك
والخوف والابتعاد وغير ذلك من الخصال الحميدة ينبغي كثرة الكلام فيها ليس فيه رضا الله تعالى
تجمل القلب فاسيا وإذا صار القلب فاسيا على الشرح الذي ذكرناه في حقسوة القلب شكل
أنه يكون بعيد من نظراته فإن الله ينظر إلى خلقه للضلال الموصفة لله تعالى **قوله**
وإن بعد القلوب من الله القلب لغايب هذا الكلام يحتاج إلى ضمير في تقديره
وإن بعد قلوب القلوب من الله قلب القلوب وأقام المضاف إليه مقامه **قوله**
أن يكون تقديرا وإن بعد الناس من الله من الله القلب لغايب روي هذا الحديث
ابن عمر **قوله** أفضل لسان ذكره الآخر في أفضل يعوذ إلى طلال فان قيل قال
الضمانية لولا لسانا لخير فتخذه فطاهر من قول الله بأن أفضل المال لسان الأوتار
شاكركم وروحة مؤمنة وهذه الأشياء ليست من المال بل من الأفعال والآثار
والعقار والنعيم والرحمة وغير ذلك من خارج الدنيا فإن المال هو ما يقع مال الله
وإشقي الفع المخرج من ذكر الله تعالى ومن شك القلوب من التي وجد الموتى على تعين
التي على يده بان تلك حرة الصلوة والصوم وغيرهما من العبادات إذ انما أو غفل عنه
من المذنب وهذه الأشياء موجهة لرضا الله ورضائه موجب الجنة وما لا يقع للرجل من
خلقه في الجنة **قال** **قال الله تعالى** روي الحديث الإقرار الذي بعد أي يوم من **قوله**
أن الله تسعة وتسعين سماءا ل هذا الحديث على أنه ليس لله اسم غيره هو التسعة
والسبعين بل لو كثرت في الحديث اسم لله غير هذه التسعة والسبعين فقلته ولا سلاوة
والضابط أن أسماء الله تعالى وصفاته قد عرفت ان لية الدين لا طريق للمخالفات إلى
معرفة أسماء الله وصفاته إلا بتعريف الله عيانه أما بالقرآن أو بالكتاب أو بسنة رسول الله
أو بالقرآن أو بسنة رسول الله أو بالقرآن أو بسنة رسول الله أو بالقرآن أو بسنة رسول الله
سبحه الوتر يعني إذا كان أسماء الله تعالى تبا وليس ينبغي أن الله تعالى في ذلك
القرآن أو بسنة رسول الله أو بالقرآن أو بسنة رسول الله أو بالقرآن أو بسنة رسول الله

استقامت أحد هاتين الكلمتين معناه العفة والمنطق يعني من قدرها وحفظه النظام أولها إلى
حل اللفظ الاستعمال الثاني أن يكون مع الإحصاء الطائفة بغير إطلاق أن بغيره يستفاد بموجب
كل لفظ من ذلك أو أن اللفظ من الترجيم اعتمادا له رحمت رحيم يتجوز أو لا ينظر من جهة إذا قال
المتقار يعلم فقهه ويحافظ منه وإذا قال المتقار يعلم الله لا راق سواء يخاف من علم الرزق
ولا يفتخر به في الرزق وكذلك جميع الكلمات يتامل في معنى كل واحد ويعلم من جهة العلم الثالث
أن يكون مع الإحصاء العقل والمعروف في معنى من عرفه وحفظه عنها الإحصاء الرابع أن يكون
مع الإحصاء العقلية في معنى من قدرها في القرآن أي من ختم القرآن من قوله إلى آخره يعني
تلفظ بجميع هذه الأسماء في إنشاء القرآن فإن جميع هذه الأسماء من حروف القرآن قال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم طلبت أسماء الله التي لا تزل في القرآن وأما ما بينة وتلك من حروفها ولكن
مثل الحروف والعقار والعلم والحلم والقدرة والقادر فلما خلت منها التكرار في تسعة وتسعون
كلمة في الحديث والله أعلم فلا عوت هذا فالخيار رهو الوجه الأول والثاني وعلى الوجه الثاني
يحتاج قاروها إلى حد فقهه عليه لا يتخذها ويحل ويحل ويحل ويحل ويحل ويحل ويحل ويحل ويحل
هو مبتدئ والله غيره الذي لا اله الا هو صفة الله والرحمن خير بعد غيره وكذلك الخرافا
وأختلف في لفظة الله تعالى قال بعضهم هو لفظ غير شق في قول بل شق من الله أو فرج إلى
أحد وعند حبان واللام للتعريف وهو في العفة الأصلية وأدعت لم التعريف اللام
الأصلية فيقال الله ومعناه المعبود والمجلى الذي يعبرج ويلجأ إليه العباد وحفظ اللام
منه عند التلاوة وتسميته له بالاسم ويكون قد قابضه ويتركه التلاوة على الاصطلاح في قول
صهم لأن الآت عند الرضف صلا لا فيشبهه لفظ الله فحقه وغلط لفظه الله للقرن
وقيل لفظها ما يكون إذا كان حرف مفتوح نحو أن الله أو مفتوح نحو من الله وأما إذا كان
قاله حرف مكسور فهو عن التلاوة على باقوه وبيده وأما حرف ها هنا لأن اللفظ في قوله لا اله الا الله
في التلاوة والتعطيل بعد الكسر فيقول **قال الله تعالى** ما اسمان المشتقان من الرحمة ومنها ما لا اله الا الله
بمعنى رحمة في الدنيا يعلم المسلم والكافر وجميع الحيوانات بان يتركهم وفي الآخرة
وتحتم خاصة المسلمين **قال الله تعالى** الطاهر والمطهر عن الشركا وعين صفات الحقائق **قال الله تعالى**
ذو الشلالة من جزاءه وأني ولتص **قال الله تعالى** الذي آتاه من الله من قبله لا يعلم إلا ما علم
هم إفاضل وأفاضل **قال الله تعالى** الفاضل القادر من الله تعالى فاهل على عبادي على ما علموا
والقادر على العباد على العباد قاله وفيه من حروفها التي

أصله في القرآن
أصله في القرآن
أصله في القرآن

أصله في القرآن
أصله في القرآن
أصله في القرآن

أصله في القرآن
أصله في القرآن
أصله في القرآن

جبه الطلق أي جفونهم من شدة حياضه ويحتمل أن يكون من جهة إذا ما خلا الجفون من جهة
 من الأوقات **المتخلة** المتخلة عن ذلك بقدر العقول والأفعال المتكبرية المتخلة عن ذلك بقدر
البارئ بالبر بعد أن لا يتم فاعل من بولاد خلق **المصنوع** الذي لا يخلو ويظهر صور الحيوان وهو
 يتغير كل واحد عن الآخر في **الفتاح** العالم بالخلق بين عباده **القاض** المارط بفتح هو الذي
 هو الذي يرفع الجبابرة على التراب ويرفع المؤمنين والمطهرين بأن يقرتهم من رخصه
 ويرفع درجاتهم **العلم** العالم بفتح هو الذي يحكم بين عباده بحسن العزم ويترقبهم من حيث
 لا يحتسبون **العلم** العالم بحقيقة الأشياء **الجليه** الذي لا يخل عفوته للمذنبين بل يخرج عفو
 عنهم لعلمه بتوبتهم إليه **المتنظر** هو الذي يقبل القليل من الطاعة ويثيب عليه الثواب الكثير
العلم العالم بفتح خلقه القدرة والقوة بالامكان والجهة **الخطيط** المارط الذي يحفظ
 في السموات والأرض ما فيهن من **الغيب** القادر ويمنع قوت الحيوانات **الحبيب** الذي
 خلقهم في صوحسهم ولا يخطون إلى غيرهم والحبيب القاسم أيضا في صواب
 عباده يوم القيامة فقد **الليل** العظيم الكرم أي الخس على علمه **الذبي** الذي
 لا يعب عن علمه شيء **الجليه** هو الذي يحيا بالخطير إذا دعا **الواسع** الذي وضع رزقه
 جميعه للخلق **الجليه** هو المخلوق بذكر الكاف في الجارية الذي أحسن تدبيره الخلق
 في خلقه على وجه العالم **الودود** الذي يود أي يحب المطهرين **الواسع** العظم
الذبي الذي يبحث الناس أي يحبهم بعد الموت **الشديد** الذي لا يهرب عن علمه شيء
 الذي يفتق وتيقن وجوده من غير شك **الذبي** القائم على عباده وهو الكواكب والارض
الشمس الشديدة القوة الذي لا يلبسها عجز **الذبي** الناصر الذي يضر المؤمنين **الذبي**
المعبد الذي يعبد من من الحيية الياسات ومن المات بالحيوة **الجليه** الذي لم يزل يمدد
 يمدد رزقه الموت **القديم** الدائم البقا **الواحد** الغني **الواحد** مثل الجيد **الواحد** المتفرد بالصفات
 لا شريك له **الذبي** المتفرد بالصفات لا شريك له في صفاته **الذبي** الذي يصعد أي يوصل
 في المراتب **المتفرد** وحده القادر **القدير** الذي يقدم لولا يعب على غيره بأن يرفع
 بالطاعة حتى حصلوا قربة **المؤخر** الذي يؤخر بعض عباده بان خذوا ما يؤمنون حتى
 يخطوا أنفسهم وتركوا **الذبي** الذي لا يعب عن علمه شيء **الذبي** الذي ليس بعدة على أي الباقين
 من خلقه **الذبي** الذي هو واحد بحدوده خلق السموات والأرض والجميع
 المحتجب عن رب العالمين **الذبي** هو بالاشياء المحسن إلى عباده **الذبي** قابل
 منة

هو الذي يرفع الجبابرة على التراب ويرفع المؤمنين والمطهرين بأن يقرتهم من رخصه ويرفع درجاتهم العلم العالم بحقيقة الأشياء الجليه الذي لا يخل عفوته للمذنبين بل يخرج عفو عنهم لعلمه بتوبتهم إليه المتنظر هو الذي يقبل القليل من الطاعة ويثيب عليه الثواب الكثير العلم العالم بفتح خلقه القدرة والقوة بالامكان والجهة الخطيط المارط الذي يحفظ في السموات والأرض ما فيهن من الغيب القادر ويمنع قوت الحيوانات الحبيب الذي خلقهم في صوحسهم ولا يخطون إلى غيرهم والحبيب القاسم أيضا في صواب عباده يوم القيامة فقد الليل العظيم الكرم أي الخس على علمه الذبي الذي لا يعب عن علمه شيء الجليه هو الذي يحيا بالخطير إذا دعا الواسع الذي وضع رزقه جميعه للخلق الجليه هو المخلوق بذكر الكاف في الجارية الذي أحسن تدبيره الخلق في خلقه على وجه العالم الودود الذي يود أي يحب المطهرين الواسع العظم الذي يبحث الناس أي يحبهم بعد الموت الشديد الذي لا يهرب عن علمه شيء الذي يفتق وتيقن وجوده من غير شك الذبي القائم على عباده وهو الكواكب والارض الشمس الشديدة القوة الذي لا يلبسها عجز الذبي الناصر الذي يضر المؤمنين الذبي المعبد الذي يعبد من من الحيية الياسات ومن المات بالحيوة الجليه الذي لم يزل يمدد يمدد رزقه الموت القديم الدائم البقا الواحد الغني الواحد مثل الجيد الواحد المتفرد بالصفات لا شريك له الذبي المتفرد بالصفات لا شريك له في صفاته الذبي الذي يصعد أي يوصل في المراتب المتفرد وحده القادر القدير الذي يقدم لولا يعب على غيره بأن يرفع بالطاعة حتى حصلوا قربة المؤخر الذي يؤخر بعض عباده بان خذوا ما يؤمنون حتى يخطوا أنفسهم وتركوا الذبي الذي لا يعب عن علمه شيء الذبي الذي ليس بعدة على أي الباقين من خلقه الذبي الذي هو واحد بحدوده خلق السموات والأرض والجميع المحتجب عن رب العالمين الذبي هو بالاشياء المحسن إلى عباده الذبي قابل منة

المطهرين

المذنب

8

مرة بعد اخرى **المتنظر** الذي يقبل القليل من الطاعة ويثيب عليه الثواب الكثير **الذبي** الذي
الذبي الذي يرفع الجبابرة على التراب ويرفع المؤمنين والمطهرين بأن يقرتهم من رخصه ويرفع درجاتهم
 العلم العالم بحقيقة الأشياء الجليه الذي لا يخل عفوته للمذنبين بل يخرج عفو عنهم لعلمه بتوبتهم إليه
 المتنظر هو الذي يقبل القليل من الطاعة ويثيب عليه الثواب الكثير العلم العالم بفتح خلقه القدرة والقوة بالامكان والجهة
 الخطيط المارط الذي يحفظ في السموات والأرض ما فيهن من الغيب القادر ويمنع قوت الحيوانات الحبيب الذي
 خلقهم في صوحسهم ولا يخطون إلى غيرهم والحبيب القاسم أيضا في صواب عباده يوم القيامة فقد
 الليل العظيم الكرم أي الخس على علمه الذبي الذي لا يعب عن علمه شيء الجليه هو الذي يحيا بالخطير إذا دعا
 الواسع الذي وضع رزقه جميعه للخلق الجليه هو المخلوق بذكر الكاف في الجارية الذي أحسن تدبيره الخلق
 في خلقه على وجه العالم الودود الذي يود أي يحب المطهرين الواسع العظم الذي يبحث الناس أي يحبهم بعد الموت
 الشديد الذي لا يهرب عن علمه شيء الذي يفتق وتيقن وجوده من غير شك الذبي القائم على عباده وهو الكواكب والارض
 الشمس الشديدة القوة الذي لا يلبسها عجز الذبي الناصر الذي يضر المؤمنين الذبي المعبد الذي يعبد من من الحيية الياسات
 ومن المات بالحيوة الجليه الذي لم يزل يمدد يمدد رزقه الموت القديم الدائم البقا الواحد الغني الواحد مثل الجيد الواحد
 المتفرد بالصفات لا شريك له الذبي المتفرد بالصفات لا شريك له في صفاته الذبي الذي يصعد أي يوصل في المراتب
 المتفرد وحده القادر القدير الذي يقدم لولا يعب على غيره بأن يرفع بالطاعة حتى حصلوا قربة المؤخر الذي يؤخر بعض
 عباده بان خذوا ما يؤمنون حتى يخطوا أنفسهم وتركوا الذبي الذي لا يعب عن علمه شيء الذبي الذي ليس بعدة على أي الباقين
 من خلقه الذبي الذي هو واحد بحدوده خلق السموات والأرض والجميع المحتجب عن رب العالمين الذبي هو بالاشياء
 المحسن إلى عباده الذبي قابل منة

عباده

هو الذي يرفع الجبابرة على التراب ويرفع المؤمنين والمطهرين بأن يقرتهم من رخصه ويرفع درجاتهم العلم العالم بحقيقة الأشياء الجليه الذي لا يخل عفوته للمذنبين بل يخرج عفو عنهم لعلمه بتوبتهم إليه المتنظر هو الذي يقبل القليل من الطاعة ويثيب عليه الثواب الكثير العلم العالم بفتح خلقه القدرة والقوة بالامكان والجهة الخطيط المارط الذي يحفظ في السموات والأرض ما فيهن من الغيب القادر ويمنع قوت الحيوانات الحبيب الذي خلقهم في صوحسهم ولا يخطون إلى غيرهم والحبيب القاسم أيضا في صواب عباده يوم القيامة فقد الليل العظيم الكرم أي الخس على علمه الذبي الذي لا يعب عن علمه شيء الجليه هو الذي يحيا بالخطير إذا دعا الواسع الذي وضع رزقه جميعه للخلق الجليه هو المخلوق بذكر الكاف في الجارية الذي أحسن تدبيره الخلق في خلقه على وجه العالم الودود الذي يود أي يحب المطهرين الواسع العظم الذي يبحث الناس أي يحبهم بعد الموت الشديد الذي لا يهرب عن علمه شيء الذي يفتق وتيقن وجوده من غير شك الذبي القائم على عباده وهو الكواكب والارض الشمس الشديدة القوة الذي لا يلبسها عجز الذبي الناصر الذي يضر المؤمنين الذبي المعبد الذي يعبد من من الحيية الياسات ومن المات بالحيوة الجليه الذي لم يزل يمدد يمدد رزقه الموت القديم الدائم البقا الواحد الغني الواحد مثل الجيد الواحد المتفرد بالصفات لا شريك له الذبي المتفرد بالصفات لا شريك له في صفاته الذبي الذي يصعد أي يوصل في المراتب المتفرد وحده القادر القدير الذي يقدم لولا يعب على غيره بأن يرفع بالطاعة حتى حصلوا قربة المؤخر الذي يؤخر بعض عباده بان خذوا ما يؤمنون حتى يخطوا أنفسهم وتركوا الذبي الذي لا يعب عن علمه شيء الذبي الذي ليس بعدة على أي الباقين من خلقه الذبي الذي هو واحد بحدوده خلق السموات والأرض والجميع المحتجب عن رب العالمين الذبي هو بالاشياء المحسن إلى عباده الذبي قابل منة

يؤيد

قوله المتان اي معنى المتان

كل اسم فيه كسر قضيها فهو علم

وان
واقدر الله
صقدره

السورة
فكأن
ان يكون قلبه
حاضر الله

الكل نعم اكثر من سبعين مرة وكلف بالمؤمنين واستغفاره عليه السلام ليس من الذين
اعتادوا انفسهم صاعرا في الجودية على طين من حجارة البلال فان الله تعالى ما اعطاه
الله من قدره قبل ان يخلقهم وما فرأى الله من قدرهم وقيل ما اعطاه من قدرهم
وما عده من خلقه وقيل الله صلى الله عليه وسلم اعطاه الكفر بان استغفر الله
تلك مرات كثيرة الا ان الكثرة الا بعد محض تلك التي لا تصدق من حمار الحمار
فان الحمار كيف يبر في الخلق من قدره وكيف يخطبه حتى يخطبه من كبره بخار
حق عاداته روي في الحديث ابو هريرة **قال** انه ليغان على النبي صلى الله عليه وسلم
والذي في العبد المشرك يظن مضاع محض على قلبه مفعول الهم مقام القاعين
ليس قلبه ويندعه عن المشرك شي من الاثر الذي لا يظن حجة البشر والاشجار الا ان
والاولاد وما يخرج في خواطر البشر قال الله لا تحقق معناه كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يكون في ظلمة ابد احضر الله تعالى بحيث لا يقبل له الا الشغل
حتى من احوال الدنيا كالكل مع اكله والاشرب والتمتع وما شرب الا ان
نفسه تتركه للظهور ويعدده تفسيرا ويستغفره منه روي هذا الحديث في
بعضه الاخر المرفوع **قال** احمد بن ابي حنيفة في بعضه من على النبي صلى الله عليه وسلم
ان اعلم احب بالدين او ضريح او حوض **قال** ان تلبسوا حرمي فليسوا في ايمان
تضر ويخرج ان تقدر ان تخلصوا اليه صرا وان تقدر ان تخلصوا اليه فاما
يخرج ان احسنه يحسن لفعوا لهم ولا تقع في من عبادك فان سالتم فقالوا
ثم سياتكم ولا تحقروا من سياتكم **قال** كانوا على اني طلب كل شيء كالوا على اية
التقوى لا يبدن تقوى في كل **قال** كانوا على اني قلب كل شيء على غانية الكفر والفر
لا يقص حرمهم ويحرمهم من كل شي الصديق وجملة الصديقين الذين هم على ايامي
احبوا احبوا عليا **قال** اعلموا انفسهم انهم الموتى في قوله تعالى انما نحن في
اعمالكم اي بعد ولا تشاغلواكم من الخير والشر التوفيق اعطاه حق احبوا الله
او هم اياها اي تم اعطيكم حيا اعمالكم فون وصدورهم فليعلم الله بعبادته على
فضل الله لانه هو الذي وقفته على الخير ومن وجد غير ذلك اي من وجد
غير الخير اي شر افلا يلومون لانفسهم لانه صدق من نفسه روي هذا الحديث في
تخرج منها التوفيق من روي في الحديث **قال** الله لا يظن الا ان
الله تعالى انفسه بعد ان قيل يستغفر من اسباب
توكل على الله لا تقول لا يقبل توبته فقد عافنا نصور الشرع فانه تعالى يقول وهو

الذي

الذي يقبل التوبة عن عباده وان قلنا يقبل توبته بعد ان قال الله اصلا شرع من خلق
لا يمتنع لغيره الذي يقبل توبته اذا روى الى استحقاقه والاستغفار والاعمال التي
تقبل الله توبته القبول وان كان عليه خلق الايام وتبني بطلان الله تعالى
لا يقبل من ايمه وان لا يقبل لها غيره وخبر الله تعالى ان الله عز وجل لا يظن شيئا
من عباده وخبر الله تعالى ان الله يقبل التوبة عن عباده ويغفر لهم ذنوبهم ولا يقبل
بل يشهد بما جاز من الطاعات والحيات ويقدر الذنوب التي تجتهد في تخطيها
ما عليه من حقوق الادميين فهو في شئنا الله ان يميز بين عباده
فان شاء الله يحقهم **قال** ايت قوله كذا وكذا ايجي قاله احد اهل النظر في العافية
فان باعانا ان يبينه في قوله فقص تلك القصة فاذكركم الموت ايجي في
الطريق قول ان يصل الي تلك القرية فانه يصدره نحو ما ابي بعد والما اذا بين
وكذا يصدره يبع البع صندره عن القرية الاولى وقبل الي القرية الثانية في كل
صندره وان استقبل وجهه الي القرية التي قصدتها القرية فاختصرت في ذلك الوجه
وملا كفة العذاب حتى تالفت ولا تترك الرحمة حتى تذهب به الي الرحمة التي تالفت
لان وجهه الي القرية للقرية وتالفت الملائكة العذاب حتى لا يذهب الي العذاب
لان الله تعالى ما يقبل ان يقبل الله ان يصل الي القرية التي قصدتها القرية فلو كان
الله ابي امه الله الي القرية التي قصدتها القرية ان يقبل من هذا الميت
لا يكون المسافر يبينه وينتقل والى القرية التي قصدتها القرية التي قصدتها
اي تباعد اي يكون المسافر يبينه وينتقل بعد وقال يسولوا بينهم اقبس الي قدرا
وانظروا الي القرية التي تبتن اقرب بشيرة فغفر له الي هذه اشارة الي القرية التي
قصدتها القرية وهذا تخريف للمؤمنين على التوبة ومعه من المارح على حجة
الله تعالى بل لا مرجع ولا عاصم من العذاب بسواه ولا حرم ولا ظن ان الله
لا موثي سواء ولا ضرر ولا عاصم من العذاب بسواه ولا حرم ولا ظن ان الله
اذا حقه اضع ما عليه من حقوق الادميين بل سب حجة يوم القيامة خصا به
يفضل ولا حخته روي هذا الحديث ابو سعيد **قال** لولم تنبوا الله انتم بكونوا
يقوم بدينون فاستغفر من الله فيغفر له الله فيكون يقوم الله انظروا
قول ان هذا الحديث يحسن الناس الى الذنوب بل بسبب دور هذا الحديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الصحابة رضي الله عنهم كان قد علم عليهم حوقله واستوي

التالي

بمعنى تعظيم الله بحيث استغلنا بالكتابة والعادة والتعود حتى قال جماعة من الفقهاء
 كاليوم نعدوا القاسم عن جلاله الله ورائحة تعظمنا في هذا الميام بالكتابة وقالوا في
 نحن نخصيصا في هذا الميام نحن في النساء وقالوا جماعة من الأئمة
 الذرية ولا نلبيس القياب بالذرية وقال بعضهم أنا على الدليل ولا نرد وقال بعضهم
 أنا الصواب الناصر والآخر في حق رسول الله عز وجل لا نلبيس على السلام في حق
 حتى لو من الخلق وتعدون من النبي في قوله لا نشكره إنما على الفهم
 ثم قالوا في هذا الميام عن أبي سالم بن شريك بن جابر بن عبد الله الأشعري عن أبي
 ربيع بن خديجة عن أبي ربيعة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
 الله عز وجل وتعلمهم إن الله تعالى يحب الاستغفار والتوب ويدرك هذا الحديث
في أن الله يبتليكم بالذي ليلتي حتى النور يسطر البهائم عن الطلوع
 القاب والاطلاق في هذا الميام في قوله تعالى **فخاطب رسول الله**
 بهم **يبين** الميامين إلى الأمام في الليل والنهار فالطلوع الشمس من مغربها
 طلوع الشمس من المغرب لا يثبت في روي هذا الحديث أبو موسى **قال**
 وقد نزل في قوله في كتاب أبي سالم بن شريك بن جابر بن عبد الله الأشعري
 ذلك أنه لا يجوز في الأوقات ثبات الله عليها بل قد لا تكون في روي
عاشقة من روي أن طلوع الشمس من مغربها ثابت الله عليه روي هذا الحديث
 أبو حمزة في معنى هذا الحديث وأما ما رواه الثوري لا يقبل طلوع الشمس من المغرب
 يتم القيام وكذا دليل مفهوم هذا الحديث وأما ما رواه الأحاديث الكثيرة الواردة
 في هذا المعنى وقالوا في هذا المعنى عن شاهد طلوع الشمس من المغرب فمن شاهد ذلك
 لا يثبت الإيمان كان مذموبا ولا يقبل ثبوته إن كان كافرا إن كان مشركا بالحق
 مقبول وأما ما رواه غيره غير مقبول فإن صح الأثر التي أخرجت بها في كتاب
 وطولها ولو لم يثبت إلا ما ثبت روي في كتاب الله ولكن لا يقبل ما رواه في كتاب
 من الضعيفين والثقة من أن روي عن أبيه في قوله تعالى **أولئك الذين هم في**
 من الطلوع الشمس من المغرب **ولا يثبت ذلك** شخصه وكان في ذلك الوقت شخص
 غير صالح وكان قال إمامنا ومداينا كتاب بهذا الميام وترويه عنه الجماعة
 طلوع الشمس من المغرب حتى يكون إمامنا وترويه عن مشاهير وفجاجنا في بعض الروايات

هذا الحديث من رواية أبي حمزة الثمالين
 هذا الحديث من رواية أبي حمزة الثمالين
 هذا الحديث من رواية أبي حمزة الثمالين

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشمس تطلع من المغرب ثلثة أيام ولا يخرج عنها طلوع يومها
 ثم تطلع من المشرق على حالها اليوم القيامة وكما يكون بين طلوعها من المغرب وبين القيامة
 قام يبيح حديث معاوية بن جندب حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أن قال في حديث الزوايات أن
 شيعين يبيحون أن يفتروا على الله الأخرقة والفتور لا يفتروا الخبر في هذا الحديث ولدت حين
 طلوع الشمس من المغرب وقد رأيته في حديث صحيح إن أبي الهيثم بن عمار قال في حديث
 وأنما يفتروا كقولهم فيقولون إن من رأى طلوع الشمس من المغرب فليصدق ذلك ما بلغ
 ومع من يفتروا على الله **قيل** إن الشمس طلعت من المغرب في ليلة يوم الجمعة
 ومن أطلع الشمس من المغرب ولم يطلع طلوعها من المغرب من جملة من خطئ الله به في يوم
 يقبل ما رواه في حديث **قال** الله أشد من هذا الموضع في سنة الله تعالى في كتابه من الرضاخ
 في قوله عز وجل **من فرح** أحدا إلا أفرح الله به كما فرح الله بالذين آمنوا من غير أن يمسوا
 بجملة من خطئ الله **قيل** فخر الله به من خطئ الله به من غير أن يمسوا
 فيكون حظه على طاعة الفذة به **قيل** فخر الله به من خطئ الله به من غير أن يمسوا
 بها فاجبها في طاعات وقابحة حالها من الرضاخ **قيل** فخر الله به من خطئ الله به من غير أن يمسوا
 عند قوله عز وجل **في طلبها** بخطها ما روي في كتابها الخطباء شدة الفرح بها إذا أراد أن
 صدى الله على من حذر الخطايا فصدقنا أن يفتروا الله **قيل** فخر الله به من خطئ الله به من غير أن يمسوا
 لسانه وخطا وقال الله أنت عبدي وأنا أدرك من غايته الفرح **قيل** فخر الله به من خطئ الله به من غير أن يمسوا
 على غاية الشدة **قيل** فخر الله به من خطئ الله به من غير أن يمسوا **قيل** فخر الله به من خطئ الله به من غير أن يمسوا
 ذنبا فقال **قيل** فخر الله به من خطئ الله به من غير أن يمسوا **قيل** فخر الله به من خطئ الله به من غير أن يمسوا
 من ذلك الحيد ومعنى التوبة التوبة المدخلة على ما فعلوا في حق الله **قيل** فخر الله به من خطئ الله به من غير أن يمسوا
 كان يبيح هذا فخر الله به من خطئ الله به من غير أن يمسوا **قيل** فخر الله به من خطئ الله به من غير أن يمسوا
 نالها على هذه الصفة ثم اتفق ووجه في الخبر ثم قال **قيل** فخر الله به من خطئ الله به من غير أن يمسوا
 مرة **قيل** فخر الله به من خطئ الله به من غير أن يمسوا **قيل** فخر الله به من خطئ الله به من غير أن يمسوا
 يقع في قوله **قيل** فخر الله به من خطئ الله به من غير أن يمسوا **قيل** فخر الله به من خطئ الله به من غير أن يمسوا
 على شرطه المذكور فانه يعترف روي هذا الحديث أبو حمزة في حديث من هذا الذي روي الذي
 في كتابي **قيل** فخر الله به من خطئ الله به من غير أن يمسوا **قيل** فخر الله به من خطئ الله به من غير أن يمسوا
 ليا الحارث على أبي الهيثم بن عمار فلا نوافه هذا الحديث في كتابنا **قيل** فخر الله به من خطئ الله به من غير أن يمسوا

تخلت

قيل

قيل

زبط
ولم
يقرب

يعطي كل حسنة ثواب حسنة واحدة **قوله** ان الله كتب الحسان والسيات يعني ان الله كتب الحسان والسيات
ان من حج لي فصدان يعطى حسنة فليعملها بعد ريثلان يعني على عطا صدقة يتيسر له ذلك فليعمل المال
او لعدم الفقيه فليعمل احسن كتب الله ذلك لهم والقصد حسنة وان عملها كتب الله له عشر حسنة
ويزيد الى ما شاء الله ومن حج ان يعمل عتقة فانه يعطى فاما ان عملها فاما ان عملها فاما ان عملها
حسنة وان نزلت حسنة من فوق الله حسنة وان عملت حسنة كتب له حسنة واحدة وحسنة واحدة
فان عمل الحسنة كتب له كل حسنة عشر حسنة الى صبرها بضعف زيد وان كان كذلك لان
رحمة الله من خصه روي هذا الحديث **قوله** ان مثل الذي يعمل السيات ثم يعمل الحسان
كشأن من كان عليه ذرع حبيقة الى اخره يعني عمل السيات يفتقر صدق الرجل من ربه
ويحذره في حق فلا يتيسر له له نور ويسود قلبه ويتعظم في عين حاشية فاذا عمل
الحسان يزيل حسنة سيئاته قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات فانزالنا
سيئاته اشترت صدره وتوسع رزقه وطاب قلبه وزيست له كل امر بصلاح حتى ياتي بالخير
النار في هذا الحديث حقه ما يخدمه في قوة من ضيقه الذي يخرج
فانكحت الى الحات وتوسعت حتى يخرج الى الارض حتى تسقط تلك الدخ الى الارض
وتخرج ذلك الرجل من ضيق تلك الدخ روي هذا الحديث حقه من عامه **قوله** ولعل
مقام ربه جنتان مقاربتان يخاف من المقام محضه ان يبعث به من محال في
مخيفة فكر كما يعطيه الله بسنانين في الجنة فان ربي وان سرقت في وقت
لم يجلب ربه وقرينه كواب خوفه من الله في عصبية اخي غير تلك الرتبة والشدة
قوله يعينه في العبيقة الغاية وهي مجتبع الاشجار والشجر اسم جنس يقع على كل
والكبري وولدها شجرة الفراع جمع فرخ وهو ولد الطير وكذا الطير فاستدل ربه **قوله**
فكشفت العتقين اي فاهرت الكساء عن وجه الفداخ حتى زانهم امهت وان
الزومهن يعني فلها وضعا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشف الكساء عن الطائر
فما طارت امهت بل تثبت معهن من غايته رحما بهن **باب ما ينزل عند الصائم**
قوله امسينا وامسينا اللال والماء والماء يحذف على امسينا وامسينا الملك امسينا
في الماء وهو اول الماء وامسينا اذا حار في دظنا في السماء وضربنا نحن جميع اللال
التي تسمى **قوله** اني اعوذ بك من الكسل والهرم وسوء الكبر الكسل عدمه وهو
الانفاس في الرضا به وضعه ونحوه الكسل عدمه وهو الكسل عدمه وهو الكسل عدمه
له والكسل عدمه له وجود الاستطاعة له والهرم والكبر في الباطن

قوله

يعينه

رسول الله باقره من العلم وسواك بلادها من العلم الفريش بغيره والاولاد اجابهم
ذليل احد الناس يصعب على احد الموكلة ويحتاج اليه عاونه والناموس من اجابهم
المعروف في الخطاب رحمة الله عليه روي عن الكبرية في الاول الا في هذا العلم في الزيادة
الصحيفة وسواك الكبرية لاجلها لا يسكنها ومن روي بسكون الماء معناه الكبر وهو لا يعم
ايضا **قوله** واذا اجتمع قالوا ايضا يعني والاجتماع واجتمع الملك فبعضه الى قول من العلم
الانما اهل المدينة بل يعم وقال الله اني اسئل من هذا اليوم وخير ما فيه **قوله** في قوله
زياعود بك من عذاب وانما روي عن عذاب في القرية في قوله بعد قوله من العلم والكرب
اعود بك من عذاب في النار وعذاب في القبر **قوله** الذي ربه الذي احيانا بعد العلم انما
الخطاب هذا احد لان الحيوة غير العلم في العلم لكن جعل العلم من ذلك كانت وال
القوة عند الموت منزلة الموت فقال القيد انما تاتي في علمنا القرة والكرة **قوله** انما
منها النعم والبر والشوراني واليه الماب والزوج في الحديث للحسنة الحسنة والبر
قوله اذا روي اني اذا دخل فليبتفض فراشها في فليجركه ليستط ما فيه من ربه
والتا فانها ان ريم العرب ترك في ربه في موضعه لولا ان كان **قوله** في اذلة الارب
بالجزة الذي يلب الباطن عز اذارة المشو ولا في شطه او يذره في صيد واما في نفس
والغراش اذارة لان الغالب في العرب ان الحكيم ان اذارة الغرير غير ما عليهم واما في
نفس الغراش اذارة لان هذا الغرير والكشف المعونة **قوله** فانه لا يري ما
طلبه عليه الا قام مقامه بعده عليه اي على الغراش يعني لا يري ما وقع وحصل في
بعدهما خرج صومته الى ان يعود اليه يعني فكن ان يكون في الغراش ثبات او قلة او شي
من العوام المولدة فان امسك نهي اي فان قبضت روي القوم وان اسلمها الى ملك
اخدت الى الحيوة وانقطعت من النوم فاحفظ ما تحفظ به الصالحين من الطاعة
قوله باسمه اي يقول باسمه في وضعه حتى لا يخاله **قوله** بصفة ثوبه العتمة
طرفة لانا الذي له هديت **قوله** وان اسلمت نفسي فاحفر لها بئرا او اصطح
يقول باسمه اي احوال الدعاء الاله يقول فاسلمت نفسي فاحفر لها بئرا فاحفر لها بئرا
هذا الحديث بوضوح **قوله** ثم قل اللهم اسلمت نفسي اليك من اي ثم ارجع من الدعاء
الجان تختم الدعاء القطرة السلام **قوله** وكفانا اي دفع عنا ما في الدنيا وما
وهي اسبابنا **قوله** وان اعوذ الذي جعل الناموس وردك من الامنان **قوله** فكم بين

انها

شبه

فكم بين



غير ماضون عند ظنهم والظالم فيستعجلون ما بعدهم **قوله** ان الفات عدت لهم والظالم **قوله**
هذا مما يحزن من اعراض **قوله** والظالم الى الاراد بقوله فقد من الخير موضع غير يونه
ذكر في التفسير انه اراد بقوله اذا خسر خسر في الخير يعني اذا خسر في الخير مستبصر في الخير
الافاق والابواب **قوله** من ذوات الشيطان من قضاوم الشياطين والذئاب من الشيطان
عقوبات الغابية في التي **قوله** وان حذر من يبعه وان يجنب الشياطين في المسئلة
التداعي وقيل بعد الموت **استطاع التغافل** اللهم اغفر لي جبري ونحزي وتغافل
وتغدي البزاقين العزل واليرامح والهرال الشك بالباطل الخي اغفر لي ما ليس لك
فيه رضي من اغرابي واشواطي وعشاري بما كان جلا او هنرا او خطا او حق فلو كل ذلك خير
اي كراهة الاواج تصدع **قوله** اللهم اصلح لى جبري الذي هو عمة امرى العصابة الغنم
الله احفظ لى عن الخطا والزلزال والظلمة وبعث الانبياء غارة عبادي فان من سد حبه
فسد على ربه وغاب حصره واشهد في الدنيا التي فيها ما يحيى بعثت من الصلاة والسلام
النه والرحمة على من اراد الله ان ينزل الروح والبركة من السماء والارض والبرق والسموات
اليها ومن اراد الله ان يولد له ولد وامن به في رحم اعدائه وغير ذلك مما يحتاج اليه في الدنيا
واصلها اخرى التي فيها ما يصارى للعدا مصدح موسى اومكان من عباد الارواح يعني
التي علة فترى اليك حتى يكون عينه في الجنة والجنة واجمل الجنة في اية في كل
خير من اجل الجنة سبب لاداة طاعتك يعني اجمل عري مصر وفاي ما تحت
بعض ما يكون في الدنيا من الخير والبر في الدنيا يعني اجمل عري في الشهادة والقتال
الجنس للثروة وكل له وحله في الدنيا يعني يكون موفى سبب صلاحه في شدة
الذي لا يرضى في راحة بعد الموت **قوله** عليه السلام اخي رضي الله عنه اللهم افدني
وسد ذري ولا ذكركم الذي هو في السلام **قوله** استلذا الثاني منسوبة لانه فهو المذكور
وقد ذكره في الصلاة استلذا التماسا من الله استلذا الذي هو في الصلاة
من ان لا يرضى في الدنيا ولا في الآخرة في الدنيا **قوله** استلذا الذي هو في الصلاة
موضع في الدنيا استلذا التي موضع لا تدل عن الطريق مينا ومينارا بالبر والبر
على الطريق فكذلك استلذا الذي استلذا وعنه عن طريق الشرح بالباطل والا استلذا
الستاد والقتال والقتال ولكن في خاطر استلذا التماسا من الله يعني ان التماسا بقصد العبد
مستلذا الذي هو في الصلاة **قوله** استلذا الذي هو في الصلاة **قوله**

الظالم فيستعجلون ما بعدهم
من ذوات الشيطان من قضاوم الشياطين
عقوبات الغابية في التي
استطاع التغافل اللهم اغفر لي جبري ونحزي وتغافل
وتغدي البزاقين العزل واليرامح والهرال الشك بالباطل الخي اغفر لي ما ليس لك
فيه رضي من اغرابي واشواطي وعشاري بما كان جلا او هنرا او خطا او حق فلو كل ذلك خير
اي كراهة الاواج تصدع
قوله اللهم اصلح لى جبري الذي هو عمة امرى العصابة الغنم
الله احفظ لى عن الخطا والزلزال والظلمة وبعث الانبياء غارة عبادي فان من سد حبه
فسد على ربه وغاب حصره واشهد في الدنيا التي فيها ما يحيى بعثت من الصلاة والسلام
النه والرحمة على من اراد الله ان ينزل الروح والبركة من السماء والارض والبرق والسموات
اليها ومن اراد الله ان يولد له ولد وامن به في رحم اعدائه وغير ذلك مما يحتاج اليه في الدنيا
واصلها اخرى التي فيها ما يصارى للعدا مصدح موسى اومكان من عباد الارواح يعني
التي علة فترى اليك حتى يكون عينه في الجنة والجنة واجمل الجنة في اية في كل
خير من اجل الجنة سبب لاداة طاعتك يعني اجمل عري مصر وفاي ما تحت
بعض ما يكون في الدنيا من الخير والبر في الدنيا يعني اجمل عري في الشهادة والقتال
الجنس للثروة وكل له وحله في الدنيا يعني يكون موفى سبب صلاحه في شدة
الذي لا يرضى في راحة بعد الموت
قوله عليه السلام اخي رضي الله عنه اللهم افدني
وسد ذري ولا ذكركم الذي هو في السلام
قوله استلذا الثاني منسوبة لانه فهو المذكور
وقد ذكره في الصلاة استلذا التماسا من الله استلذا الذي هو في الصلاة
من ان لا يرضى في الدنيا ولا في الآخرة في الدنيا
قوله استلذا الذي هو في الصلاة
موضع في الدنيا استلذا التي موضع لا تدل عن الطريق مينا ومينارا بالبر والبر
على الطريق فكذلك استلذا الذي استلذا وعنه عن طريق الشرح بالباطل والا استلذا
الستاد والقتال والقتال ولكن في خاطر استلذا التماسا من الله يعني ان التماسا بقصد العبد
مستلذا الذي هو في الصلاة
قوله استلذا الذي هو في الصلاة

ذكر لفظا في هذا المعنى شرح هذا الحديث **قوله** ولا تعز علي بيعة ولا تعلب علي اعدائهم فان
يلا غير الاياه وان كان ذلك علي او انصر اعداءهم حتى صاروا اولادهم وانصرفوا اليهم
فان قبل الاذ كان مناصها واوجزا وايضا في الذم والاضكار قلنا اكثر استعمال الايمان في الذم
في طلب اعانة الله على الذم والطاعة واكثر استعمال النعمة في طلب النعمة على العباد **قوله**
اعني ولا تعز علي معناه ووفق لا يكره شكر عبادك لا تعلب علي من عارضك من عاينك
من شياطين الارض والجن **قوله** وانصرني ولا تنصر علي معناه انما تملني على الكفار والظالمين
قوله ولا تنص علي الكفار الهمة والنفسك في دفع العذر علي وجه لا يفرا حد وطر بقره
ومعنى هذا الكلام اللهم اهله علي طريق دفع العذر ولا تنص العذر علي طريق دفع عن
نفسك من اهل الكفر الا اذا خاف الطواع كثير الطوع وهو الظلمة
المفيدة للنصرع والتمريض الازالة الذي يلائم قول او وهذا اللفظ يقول القادم علي
فعل الذنوب والمقصر عن الطاعة النبي الذي يرجع الى الله والنجاة اليها فاما من لم يبا
متصونان مضمونان علي ذلك الاكثر من امة فاقلة واقله واقله او اما من لم يبا
النجوة في دفع المارة الزلة والخطيئة والحب بفتح الحاء وختم الاثم هكذا قال اهل
اللسنة الحق مما يغلب به الرجل علي خصمه في الازالة **قوله** يعني اللهم اخذ من يديها
علي اعدائك الذين وسد دليسا في حيا **قوله** يعني الله بالصدق والصواب
واسئلك اخرج وانزع سميرة صدري اي حقد صدري والبغض العبد في قبحي علي
المسلمين **قوله** قام رسول الله صلى الله عليه وسلم علي المنة
ذكر تحت العاقبة في كتاب الله **قوله** ونضوا وهو كان اعلم بالروح من وقوع الائمة في
الفتن وغلبة الشهوة عليهم ورحمتهم علي جميع المال والجاه وسيلهم ان ينجز اليان الله
بان يسئلوه العفو والغايب في بعضهم من الفتنة **قوله** تصدق لي يا ايمان **قوله**
قوله ما دورت عني عما جرت من الال والجاه والاولاد فاجله سبب قد ارجع فيما تحت من
العبادة وفيما ارجل في طلب العزة لا يجعل مستلذا في الذي يروي هذا الحديث عند
انه في يوم الطرخ **قوله** ما نجر الي ما تفرق وتبعد به اي بذلك بئس من العاصم
اي علم علي ما حو فلحق لا تعصمك من غايبه خوفك تصون اي تسهل يدك اليه
عليما بغير ايمان اليه والبر والحق والاولاد اجعل من علم بقتل انك
ما يصيبه من الضيق والذين يعطيه الله عوضه في الآخرة الثواب ليعم با حبا

المصيبة من الضيق

بأنه قد كان عليه حرمه على تحصيل المشرب من هذا الموضع...
وقد كان يعني أصرف أعضائنا واستعملنا في طاعتك حتى يكون لنا ما نحتاجه...
خبرتنا وكان جعله أوارث من القوم...
الباري من الأوراد والآثار بعد الموت...
فمن الأيدي والأرجل ما يفرق بيننا وبين غيرنا...
أعضائنا الأخرى التي كانت للزيت حتى لا نحرم من سماع كلامك...
وما في سماعنا لنا نفع وكذلك حتى لا نحرم من سماعنا فيه لنا خيرة...
العضوان النافع الأعضاء الظاهرة للتحليل...
الموت فكذلك شرح هذا الحديث الظاهري قوله وأجعلنا على من...
يقولون إننا نأكل من الأوراد والآثار بعد الموت...
أجعل غيبنا وحسننا على الكفار ومن ظلمنا من المسلمين حتى نستوفي حقوقنا...
منه ولا تجعل غضبنا وحقدنا على من لا حق لنا عليه من المسلمين حتى لا يفرق...
أعداءنا بالباطل ولا تجعل مصيبتنا في ديننا أي ولا تجعل الدنيا ما يقص بوجدنا...
وطاعتنا من اختلافنا سوا كل حرام أو فتن أو مخالفة أو ما أشبه ذلك ولا تجعل الدنيا...
أجبره منا ألم القصد والحزن...
البرقصد لنا وحزننا من الأخرة ولا يبلغ علمنا بالظلمة الغائبة التي لا يراها...
الماشي والماضي في نفسه...
لا تجعل لنا في الدنيا ما لا نحتاجه...
بالجعل لنا في الأخرة معروضين من الدنيا ولا تسلط علينا من الأبرار...
لا تجعل الكفار علينا فالديك...
فإن الظالم لا يرحم الزعينة...
وجهه دونك...
صوت جبريل عليه السلام...
والله لنا وأصله...
أرادنا احتلالنا وشبابنا ولا تفرقنا ولا تشتت علينا أحقادنا...
علينا

كلمة راع وكلمة
مسورة راع

هذا الحديث...
في قوله...
والله لنا وأصله...
أرادنا احتلالنا...

علينا أعدائنا من أمة من أمة من هذا أجماع الدعاء...
بأننا لا نأكل من الأوراد والآثار بعد الموت...
العضوان النافع الأعضاء الظاهرة للتحليل...
الموت فكذلك شرح هذا الحديث الظاهري قوله وأجعلنا على من...
يقولون إننا نأكل من الأوراد والآثار بعد الموت...
أجعل غيبنا وحسننا على الكفار ومن ظلمنا من المسلمين حتى نستوفي حقوقنا...
منه ولا تجعل غضبنا وحقدنا على من لا حق لنا عليه من المسلمين حتى لا يفرق...
أعداءنا بالباطل ولا تجعل مصيبتنا في ديننا أي ولا تجعل الدنيا ما يقص بوجدنا...
وطاعتنا من اختلافنا سوا كل حرام أو فتن أو مخالفة أو ما أشبه ذلك ولا تجعل الدنيا...
أجبره منا ألم القصد والحزن...
البرقصد لنا وحزننا من الأخرة ولا يبلغ علمنا بالظلمة الغائبة التي لا يراها...
الماشي والماضي في نفسه...
لا جعل لنا في الدنيا ما لا نحتاجه...
بالجعل لنا في الأخرة معروضين من الدنيا ولا تسلط علينا من الأبرار...
لا تجعل الكفار علينا فالديك...
فإن الظالم لا يرحم الزعينة...
وجهه دونك...
صوت جبريل عليه السلام...
والله لنا وأصله...
أرادنا احتلالنا وشبابنا ولا تفرقنا ولا تشتت علينا أحقادنا...
علينا

هذا الحديث...
في قوله...
والله لنا وأصله...
أرادنا احتلالنا...

هذا الحديث...
في قوله...
والله لنا وأصله...
أرادنا احتلالنا...

هذا الحديث...
في قوله...
والله لنا وأصله...
أرادنا احتلالنا...

كما كان أهل الجاهلية يفعلون له لئلا يكون هو الموضع المحرم لما اشرنا على الاحرام منه وقصدنا
قولنا ان وجهه من الله تعالى من الزاوية في انما قالوا لانه قالوا وجبت له الجنة **الاحرام**
عائشة كنت تطيب رسول الله لاجرامه قبل ان يحرم نبي محمد ان يطيب الزينة لغيره فقل ان يحرم فاذا
احرم حرم عليه استعماله في غيره وقالوا استعملوا انما نشاءة قوله وخبره قبل ان يطيب
الحل المحرم من الاحرام يعني ان الزاوية المحرم يوم العيد ومع خصايص الحج والعمرة وان يطيب بها
من الطيب قبل ان يطيب في غيره فلو كان في انظر الى بعض الطيب في مفارقة رسول الله صلى الله
عليه وعلى يومه في يومه الذي يبيح للمعان يعني في الزاوية المحرم بها جعله عليه قبل الاحرام الى بعد الاحرام وهذا
كذلك علم ان الطيب الذي استعمله المحرم لو يقع من الجرم او الجاهلية او اللوث ان بعد الاحرام كان
وهذا قول الشافعي وفي يومه لما ذكره ان يقع في الاحرام وفي قولنا حيفه في يومه يحرم الطيب
بعد الاحرام لزمه شاة قوله انما هو الذي يرفع صوته بالطيب في الجاهلية واليه وقاعا ونفخها
انما هو من التقليد وكلامه لا يتكلم حاصا والتقليد هو الذي هو شعور الزاوية الصريح ونحو ذلك في
الزاوية لا يدخل الثياب والاصوات بين الشعور هذا جازم الاحرام وقال ابو حنيفة ان بعد ما
ليس في طيب الله للتعطية الزاوية لزمه زمان ان بعد بشيء في طيب الله لئلا يكون له
فتقلت فخذ الله الى الام وحروفه في غير حروفه فلو شكوا في ما وسلكوا به الزاوية واخذت اليها
الزاوية الثانية ثم انصفها في كل الخطاب في قول القائل للضامن انما هو الضامن في قوله
تماما بعد يوم قوله ان الهدى والتقى كن جوارا كسر العزة ونقصها من كبرها جعلها ابتداء كلام وجعل المراد
مخضوعا بالتقليد اي ان الهدى والتقى كن جوارا وفي جميع الاحوال وفي جميع الزاوية وفي جميع اصحابها وفي جميع
العزة وعلق الهدى بالتقليد اي ان الهدى والتقى كن جوارا لعل الله يستحق الهدى قوله والملاك لا يرضى ذلك والملاك مطرف
الهدى وتقديره ان الهدى والتقى كن جوارا للملك لك وليست لك ربة الملك قوله اذا دخل رجلي في العود العود الملقه
التي دخل الفارس رجليه فيه اذا دخل رجليه في العود ركب من العود فبشأنها كان من الهدى ايضا قوله
واستوت به ما تارة استوي اذا استقام والهدى للتعددي اي جعلته ناقصا مستقيما على ظهره ما في فداها
واستقر على ظهرها اي احرم يعني دفع صوتها بالتقليد ونوى الاحرام وهذا الاشارة الي ان وقت نية
الاحرام واو للتقليد او لغيره لا يرجع اليها من المبدأ في قولنا العود العود العود العود العود العود العود
الاحرام الذي هو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحرم اذ ارفع من حلقه يدي الطيبة قوله
نصرح بالاحرام في قوله انما التائب والذبيح ايطوبون وانهم ليسوا بدماء في الاحرام
والهوى يعني سمعت من الصاوية انهم يبيحون ويقولون ان احرام من الحج والعمرة في الزاوية والقران

الصواب

ب

وتقوية ايمانكم لله والتمسوا

الحج والعمرة فبما فعلوا الحج والعمرة في غير ايامها لا تقبل في الاحرام ولا في العمرة فبما فعلوا الحج والعمرة في غير ايامها لا تقبل في الاحرام ولا في العمرة
من بعد ما فعلوا الحج والعمرة في غير ايامها لا تقبل في الاحرام ولا في العمرة فبما فعلوا الحج والعمرة في غير ايامها لا تقبل في الاحرام ولا في العمرة
في الاحرام ثم اذا كان يوم عرفة احرم بالحج **الحج** كان يوم القريبي من احرام بالحج من ذاك الزمان انما جعل في الحج والعمرة
الاحرام حتى اذا جرى حرمه العقبه بين الحرسين حبات حبيبية فيجعل له التطيب والقلم ولبس الخيط والمان في حجته ما تارة
النساء وقالوا الصديقان يطوفون في الحرم والعمرة واعلم ان الغالب اختلفوا في افعال الاحرام **الحج** **الحج** في الاحرام فافعلوا
ان يحرم الحج ويمنع من يحرم بالعمرة طيبا عابثا ومحدثا جوارا وقالوا الصديقان لا تقبل في الاحرام ولا في العمرة فبما فعلوا الحج والعمرة في غير ايامها لا تقبل في الاحرام ولا في العمرة
الله عليه وعلى يومه في يومه الذي يبيح للمعان يعني في الزاوية المحرم بها جعله عليه قبل الاحرام الى بعد الاحرام وهذا
كذلك علم ان الطيب الذي استعمله المحرم لو يقع من الجرم او الجاهلية او اللوث ان بعد الاحرام كان
وهذا قول الشافعي وفي يومه لما ذكره ان يقع في الاحرام وفي قولنا حيفه في يومه يحرم الطيب
بعد الاحرام لزمه شاة قوله انما هو الذي يرفع صوته بالطيب في الجاهلية واليه وقاعا ونفخها
انما هو من التقليد وكلامه لا يتكلم حاصا والتقليد هو الذي هو شعور الزاوية الصريح ونحو ذلك في
الزاوية لا يدخل الثياب والاصوات بين الشعور هذا جازم الاحرام وقال ابو حنيفة ان بعد ما
ليس في طيب الله للتعطية الزاوية لزمه زمان ان بعد بشيء في طيب الله لئلا يكون له
فتقلت فخذ الله الى الام وحروفه في غير حروفه فلو شكوا في ما وسلكوا به الزاوية واخذت اليها
الزاوية الثانية ثم انصفها في كل الخطاب في قول القائل للضامن انما هو الضامن في قوله
تماما بعد يوم قوله ان الهدى والتقى كن جوارا كسر العزة ونقصها من كبرها جعلها ابتداء كلام وجعل المراد
مخضوعا بالتقليد اي ان الهدى والتقى كن جوارا وفي جميع الاحوال وفي جميع الزاوية وفي جميع اصحابها وفي جميع
العزة وعلق الهدى بالتقليد اي ان الهدى والتقى كن جوارا لعل الله يستحق الهدى قوله والملاك لا يرضى ذلك والملاك مطرف
الهدى وتقديره ان الهدى والتقى كن جوارا للملك لك وليست لك ربة الملك قوله اذا دخل رجلي في العود العود الملقه
التي دخل الفارس رجليه فيه اذا دخل رجليه في العود ركب من العود فبشأنها كان من الهدى ايضا قوله
واستوت به ما تارة استوي اذا استقام والهدى للتعددي اي جعلته ناقصا مستقيما على ظهره ما في فداها
واستقر على ظهرها اي احرم يعني دفع صوتها بالتقليد ونوى الاحرام وهذا الاشارة الي ان وقت نية
الاحرام واو للتقليد او لغيره لا يرجع اليها من المبدأ في قولنا العود العود العود العود العود العود العود
الاحرام الذي هو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحرم اذ ارفع من حلقه يدي الطيبة قوله
نصرح بالاحرام في قوله انما التائب والذبيح ايطوبون وانهم ليسوا بدماء في الاحرام
والهوى يعني سمعت من الصاوية انهم يبيحون ويقولون ان احرام من الحج والعمرة في الزاوية والقران

الوداج

ب

مما يضرها ما يشبه بمقتضى إيمان الظاهر والعصاة المشركين المفسدين الذين لا يقيمون للمحرم من الأضحية شيئاً
بما لا يقدره العامة قوله **فأضحية** الضحية هي الأضحية التي يذبحها المسلمون في يوم النحر
بعضها الإلهامات قوله **فأضحية** فأيضاً في ذهابه ولم يذبح من الضحية شيئاً المشركين
والذوات حتى أضحية حتى أضحية غير المشركين حتى أضحية حتى أضحية تامة قوله
حتى التي تحرق كقليل الأضحية كالأضحية وأجزاء الأضحية من أضحية الأضحية التي أضحية
الأضحية هي الأضحية المحرقة المأكولة في هذا الموضوع وسبب تحريم الأضحية على المسلم هو
الموضوع اشتباهاً إلى معنى واستراخه في إذا العبادات المأمورة بمعنى وهذا كما أنه عليه الصلاة أو أخرج من عهده
والأضحية محرمة من حيث المبدأ قوله **فأضحية** فأيضاً في حصة وهي الأضحية التي أضحية
الأضحية في الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية
الضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية
والأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية
الضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية
أضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية
والأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية
أضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية
أن يأكل منه وقالوا إن وجب بقول الضحية والمذكور بالحق لرفع العلة لا يجوز أن يأكل من أضحية
بسم الله عز وجل قالوا إن وجب بقول الضحية والمذكور بالحق لرفع العلة لا يجوز أن يأكل من أضحية
بسم الله عز وجل قالوا إن وجب بقول الضحية والمذكور بالحق لرفع العلة لا يجوز أن يأكل من أضحية

عليها

عليها تغايرها ليستح المحرم الاضحية التي تحرق من الأضحية التي أضحية الأضحية الأضحية
أن ذلك الموضوع موضع نزاع وأما ما ذهبوا إليه من أن الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية
والأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية
هذا الحديث الذي أضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية
والأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية
يقوم العيد قوله **فأضحية** فأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية
على الضحية والأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية
الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية
هذا الحديث أن أضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية
نذح الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية
عليها قوله **فأضحية** فأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية
لومته أن يطوف طوافاً من أضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية
بعدان في يوم من أيامه طواف المذبح والعبادة من الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية
الخبر بعدان رجوعاً من الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية
والأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية
وزمنه تقديراً للأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية
نحو الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية
الشنة وإذا أضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية
واختلافها في الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية
ويجب أضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية
قوله **فأضحية** فأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية
ومضى على السكون في أربع مرات وسبب سرابها في الثلاث الأولى والأضحية الأضحية الأضحية
من الضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية
طوافه بطوافه الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية
بيوت **فأضحية** فأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية
يوم القيمة ومعنى الاستسباح هذا تقديم العرة والفرغ منه واستباحتها محظورة وإنما بعد الفرج
حتى يبرأ بعد ذلك المحرم وقيل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى في المنام
أولاداً أو غيره فأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية
أضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية

متبع

الضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية الأضحية
قالوا إن وجب بقول الضحية والمذكور بالحق لرفع العلة لا يجوز أن يأكل من أضحية
بسم الله عز وجل قالوا إن وجب بقول الضحية والمذكور بالحق لرفع العلة لا يجوز أن يأكل من أضحية
بسم الله عز وجل قالوا إن وجب بقول الضحية والمذكور بالحق لرفع العلة لا يجوز أن يأكل من أضحية

الشريف وتسمى الكعبة بمسجد مكة والارض والقدسية هذه الايام **قوله** حوت هاهنا وما كانا احقرنا في رباكم
 ووقفت هاهنا عذرا كما افوتنا نحن وضع هذه الآية في خضر حذر المكي بالمكان الذي خضرت فيه بل خضر الحمر
 فربى موضع كان ثم انزل الحرم فبنى كل من انزل الحرم فكان حرم ورجع الحرم وجب لصحة الوقوف على مناسك الحرم
 فان خرج الحاج الحرم فاحضر القرابة لا يجوز في قول يجوز ولكن يجب تعريف الا على سائر الحرم بل على الحرم الشريف
 ابي موضع كان من انصره فتم ولو وقع صدمه انزل حرم وقوفه من وقوفه **قوله** وانما كانوا الصبر الى امة يهود
 الى الله ليدلوا اي يقرب معضلة السنة لا يقولون في هذا واسماهم وبعضهم يقول صفة انزل
 خطا بمغ الملايكة ثم ما هي الملايكة التمهيد فيهم يعود الى الحاج والمباحات والمباحرة ومع هذا الكلام
 انه تعالى يعرفهم ويظهر فضلهم ويشرفهم بملك الملايكة فيقول ما الا لانه ابي في قوله ههنا الحاج فان الاله
 يحيي ويميت في فقا خضرت لهم ورحمتهم هذا الحديث مطلق وقد جاء في حديث آخر **قوله** ما عاده
 عرفه عن وقفا فامجد الصبر في بضاعه يعود الى الموتيب الذي وقف فيه يدين شيكان يبيع عذ
 الله سمعت علي بن زيد بن سبان انه قال كما وقفنا في موضع تعرفه فالعمر كان بيتي ذلك الموقف وبيتي
 موثقا امام الحاج مسافة بعيدة فجالس مريعا اسمه بنو الله فلم يعرف انه روي غيره هذا الحديث فقال ابي
 رسول الله رسول الله يعني ان سئل رسول القبا ليحرفه يقولوا في موضع شديدا من عرفه سواء كان من ارض
 الحرم او غيره بشرط ان يكون من ارضه فانه المشاعر جمع وهو العلم في موضع العبادة فان خضر حركى ارض
 اي يقية من ارض ابراهيم يحييها فاعمالهم يبعث وقوفه عن فتيان ارضها وعطرها مما بعثه ابراهيم عليه
 السلام **قوله** كل من دخله موتوف اصلها من تلمذ فابذل التاد الا ومعناه موضع اجتماع الناس في
 مسجد لفة ليلة العيد سنة في قوله في قوله هو واجتمع من ذهب من من لفة قبل لوز ذهب قبل لوزة **قوله**
 كل من دخله موتوف معناه فاجتمع موضع من مواضع من لفة بان الجرح **قوله** وكل حاج مكد طريق وخضر
 بيه من اي طريق مضة بلخ الزجل ملة طاروقا اي موضع خضر الهدى من خراب مكد في الطريق وغيرها
 جان لانها من ارض الحرم **قوله** فام في الزكا بين تقديره وهو قائم على الزكا بين ايراه الناس ونسب هو لامة من
 البعيد وان كان جالسة التي تدخل الناس فيما تجله روي هذا الحديث خالد بن يهود **قوله** خيرا اعدا على
 يومه فيه خيرا قلت انا والبيرون من قبل الله اله الله تعده الى اخره هذا الحديث يشير الى ان خواله
 ارضه الدعاء وصفتها كليف يكون دعاء خراب هذا الاشكال ان من ذكر الله ففردا الله باي لفظة ذكره ولا ان
 من ذكر الله ففعل الله حاجته وان لم يطلب منه ففعا حاجته باللفظ لقوله عليه حكاية الله تعالى قال
 من استغله ذكرى عن مسيلحي اعطيته افضل ما اعطى المسلمين فاذا كان ذكر سبب فضا الحاج وخضير التواب
 فهو الدعاء **قوله** ما اجد الشيطان يوما ما فيه اصغر ولا اذخر ولا احقر ولا اعظم فيه يومه في الصبر في
 منه صبر الشيطان ويوم عرفه من صوب على الطريق في الشيطان في يوم عرفه بعد من مداره منه في تار
 الحيا الى المهلة انما تعرف من رحمة الله ومن مولاه وفي التسبيح الاخبار بال المعجزة وهو سهل وان تحيي
 المسنون رحمة الله عليه هذا القول في شرح السنة ما بعد **قوله** الا بعد من رحمة الله ولو كان اخر
 الحيا

الحج والعبادة

لهم

الحج والعبادة

الى الجنة يقتر بالاداء بغيره ولا اعطاه ولا اشد عطا بغيره الشيطان يغيره ثم لا يخلو
 واكثر العطا لانه يري بقره للارحة الكثرة على المسلمين خلاف ما يجب الشيطان يغيره الشيطان خيرا اذا كان
 منة من يدعي الشيطان في يومه احقر منه في حساب الايام الا يوم بله احقر منه في عرفة لانه راي ان والاملاكة
 ملائكة المسلمين وانما راي من الملائكة وانتم ارام المسلمين وصورهم عاجزين معقولين حيا خيرا الله يطبل على ال
 للشرك في عليهم على المسلمين فاحضر صلواته **قوله** من يعق المزا العبي كان اسلمه يوتغ فسقطت الواو ومعناه
 متى وثقت صلواته على المسلمين روي هذا الحديث طين بن عبد الله بن كريمة **قوله** ان الله يبرك الاله السما الدنيا
 تعضل اصل السنة لا يغير هذا الكلام ويقول لا يعطاه وبعضهم يفتره بان يبرك الله ويغيره وفيه غفر اليه **الحج**
قوله اتوبى شعنا غيرا حيا جيت من كل في عيني المشعث جمع اشعث وهو منفرق شعر الزمان من عود غسل
 الزمان كما هو عادة الخريف الغم جمع الغم وهو الذي يلقن الغبار باعصابه كما هو عادة المسافر بين الصحابين
 جمع حجاج وهو ارم فاجل نج اذا فرغ الرجل من عمله والاراهة فرفع الصوت بالنسبية من خارج جميعا من كل طرف
 عقيق اي بعيد هذه الكلمات اعني شعفت ارم بعدة من صواته على الحيا **قوله** يقول الملايكة بارك فلان
 يرفق وفلان وفلانة يرفق بضم الياء وفتح الزا المهلة ويشد يد الها وفتحها اي تنسب الي فعل المعالج يرفق
 بفتح الياء وشكر نازر المهلة وفتحها اذا فعل المعاجي ايضا يخ قول الملايكة بارك فلان وفلان يفعلون
 للمعاجي وليس باهوان يفعلوا انما الله قد عرفته لهما فان الحج يقدم ما كان قبله من الذنوب **بالفتح** **قوله**
 الذي لا هاب مع كثرت **قوله** كيف كان رسول الله يسير العيسير على سرية او سلوكا **قوله** يسير العيسير
 العيسير المهلة وفتح النون سيرة متوسطة اي مومنا مسيرها طابا عن رحمة الناس فضلا اي سائق دانته وقاشد
 يعجلا كان في الطولون ان دام الناس يسيرا غير سريع كليا ينادي الناس بصدمة ذابتهم واذا اوجرت الطير
 موضعها ليا اسرع **قوله** فان المر ليس بلاضاح الايضاح الاسراع يعني الاسراع ليس من المير اذا اكثر الناس في
 الطريق فان اسرع في مشيئه الحالة بعد في الناس بصدمة الذنوب والرجال ولاخر هذا بالخبر في الذهاب
 على السكون في مشيئه الحالة **قوله** لا يزل النبي عليه السلام يبي حتى رحمة العفة جرة العفة الذي يروي
 في المعاج في يوم العيد وفي يوم العيسير غير هذا الموضوع هذا الحديث يدل على ان التلبية من وقت الاحرام
 الي رحمة العفة في يوم العيد مأمور وقد ذكر بان التلبية سنة في قوله **قوله** جمع النبي عليه
 السلام المغرب والعشاء جمع اي من لفة والبيع اسم من لفة سمي به الاجتماع الناس فيل والبيع يبيع
 المغرب والعشاء كل واحد منهما باقيا من لفة انه اختلف في الاذان والاتامة اذا جمع بين المغرب والعشاء
 ومرة لفة قال الشافعي بيقوم لكل واحد منهما ولا يؤذن وقال ابو حنيفة ويقدم المغرب ويقدم العشاء
 الجمع بين المغرب والعشاء فانما الجمع بين الظهر والعصر مرة فقلنا جمعوا على انه يؤذن ويقدم المغرب
 واما في الاتامة للعصر فقال الشافعي بيقوم للعصر قال ابو حنيفة لا يقيم **قوله** ولم يبع بينهما اي لم يبع
 بين المغرب والعشاء شيئا من المسنن والقوال ولا ان ذكر واحدة منه باي ولا يصل بعد كل واحدة منهما ولا يركب
 من الزواوي لانه لما قالوا لم يستحبوا الصلاة بعد المغرب ولم يرحلوا عن مكة في الصلاة على الزواوي
 من الصلاة

والعصر

قوله

بارحفة ان يقول ولا على اثر العشاء وهذا الحديث صحيح بائنه لا يصلح المسنون الا ان يرد عند الحج بين الصلوات
وعند الغسل ان الحج والقصر انما كان للتحفيف عن المسلبين فانما خفف عليهم في الغزاة والاضيق للتحفيف في موضع
السنن عنهم اولى قوله ما نابت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الاصلين من صلاة المغرب
والعشاء يعني صلح الصلوة في وقتها الاصلية المغرب فانه لم يصلا في وقتها حتى يصلها في
وقت العشاء وهذا الصلوة القارئة لا صلح في وقتها صلى الله عليه وسلم في صلاة قبل ميثانها يعني قبل وقتها
الذي صلى فيها فكل يوم بعد ما ذهب بعد الصبح مقدما يطهرا لصلواته وصلها يوم العيد بمركلة حبه
طلع الفجر وانما جعل صلوة الفجر هذا اليوم ليسير اليه من الحرام ويقف فيه ويلبغ ويخرج قبل طلوع الشمس
التي هي مهي وبشغل بال في الفجر الملق قوله اما من قد رآه النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضعوا لصلواته
جمع ضعيف يعني يعني رسول الله مع ضعفا اهلها من النساء والصبان قبل الصبح ليلة العيد في مسيرها
بالعامة ولا حرم الحج في قوله وكان رد في رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فضلها عن الجاهل كما خلف رسول
الله على ناقته انه يقول في عشيته عرفه وعلاه جمع يعني اذا خرج من عتمة الاصل ليلة العيد ولا ذهب من
مركلة عذابه يوم الفجر الى منى قال لهم علي بن ابي طالب في بيته ارضه منكم وهو كما قاله في قوله
الفاجر وهو مانع قادم من الشريعة على غير حضا الله والحضاج حضاة وفي الحج الصلوة الحاضرة في وقت
الصلح يعني امور الحج والاضفار ولا يخرج الحج والكمالات كما ينادي به الناس قوله عليه السلام لعلى ان
عاج هذا العاركة التي هي ويستعمل في الحلق ومعين عينه فيقولوا منى احكام الذين فانما اظن ان الاراذل في
السنن التي ياتي بعد هذه السنن يعني في وقتها من وراء الدنيا الى دار العقب وقد كان كالمطلة فانه
خارج الذي ياتي تلك السنن وفي الثاني عشر من شهر ربيع الاول في السنة العاشرة من الهجرة حيا الله عتار عن
جميع المسلمين ما هو يوم الوجود والذلي قوله ان اهل الجاهلية كانوا يدعون من عرفه حتى يكون الشمس
كانت اعلم الزمان الشمس عند الغروب يتلطفون بها بطال الجاهل والاشجار وبه نور الشمس من الظلم
الزمان الواقع ظلمها وانها على الوجه يعني كان اهل الجاهلية يدعون من عرفه قبل ان يغرب الشمس من ز
لغة بعد ان طلع الشمس في يوم الاسلام اذ من الحاج من عرفه في الاصل في وقت الغروب الشمس من عرفه
قبل طلوع الشمس من عرفه قبله في الشمس في وقتها في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله وهذا ما في الفجر
سنة وانا وجدنا في الفجر من عرفه لوزان واهل الشرك في ان عباس بن علي بن ابي طالب صلى الله عليه وسلم ليلة النحر
كلمة اغنية في وقتها في حرات فجعل يلطم احدنا فيقول يا بني لا ترمي الله في وقتها في قوله صلى الله عليه وسلم
اي اللغو التي كما فيها عرفه في ليلة العيد اغنية منصوب على الله بدل الوطف بيان الصبر وقد منا
والجهد بصغر جملته تصغير مثلا وفيها سها عليه وعلمه مع غلام والمراد الايمان في هذا الصبيان والشباب
على حرات اي راكبين على حرات وهي جمع الحار وهو جمع حمار فجعل يطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلطم بالظلم الملهو والمخاطب اي يجرب يله على غلام ناصر باخفيا التلطف النبي في وقت الفجر وفيه البار
وبعد عدا يار ساكنا وبعد اليان نكسرة وبعد التون يا مشرك السبب هو انه في وقتها في وقتها في وقتها

بالعلم

سكون

سكون وهو اسم مفعول الملقح في المبعث قوله لا يرمي المذبة حتى تطلع الشمس يعني بحيث رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل الصبح ليلة العيد الا وقال لا يرمي المذبة العتمة في هذا اليوم اي يوم العيد الا بعد طلوع الشمس في هذا اليوم فان
يخرج من العتمة بعد نصف ليلة العيد عند الشافعي ولا يخرج من العتمة في وقتها في قوله صلى الله عليه وسلم
بعد الصبح بالفاق فلا يخرج من العتمة يوم العيد فاما الذي من اجابهم منا فلا يجوز ان يبعد ذلك الشمس في قوله
زوال الشمس كما في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
بالعرة من وقتها في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
ان هذا الحديث عبارة ان جباري والعضم بالهنا من روح النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام وهذا الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم
الهدوء بعد ان غاب قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
يخرج لاجل قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
التشريف فان رجالاته في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
الله وانما خصه بسورة البقرة بالذم ان جميع الفرية قد انزل عليه ان احكام الحج قد كره في سورة البقرة في قوله صلى الله عليه وسلم
فكذلك في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
التواتر يعني في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
حجرة العتمة وغيرها فليست حجابات وكذا اللطواني والسعي بين الضفا والمروة فليلبس حجابات وقد
كولاني في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
اخره في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
سنة مع ذلك حجج الدعوات المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
بمنى في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
موضع اناخه المبلل اي انزلها يعني افتاد ان تسمى كاليوم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
لان لبس شخصيا باحد وانما هو موضع العبادة في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
المناسك المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
على الناس فكذلك يجوز في منى عند ابي حنيفة ارض الحرم موقوفة فلا يجوز ان يتصلها احد وقال الشافعي
انها ارض لا تملكها السلام في البناء لنفسه والراجلين مع انها ارضها حجرا واما منى الله فانه يجوز ان يكون
البناء وينبأ فيها ويتراعم بالقرني صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
فاما وصل الجري الطيبة وهو ميثاق اهل المدينة على الظهور والاشعار والتعليق
في ارضه والاب والاشعار ان يضرب رجله على ارضه من مناسك الابل والبعير في سبيل الدم والذبيحة
بعثها في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
من قربته يا بسنة في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
كيا يقصدها من الغنم والقرية في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم

حج

قري

الفرس
مطاف
قطاف

قوله ان يطوف قوله فان يوم الترمذ رجع فصل الظهر حتى يغيب ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم من يوم من مكة
ثم رجع في ذلك اليوم صلى الله عليه وسلم في قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان خلق المرأة راسها بين السنتين للمرأة ان تقصر
شعرها التي تقطع قبل ان ينشعرها وانما نمانه بين الخلق لان شعرهن ربيعة ونفذ خلائر واجههن فالخلق زينا بعضهم
اليان واجهت **فصل من الحج** قوله لم اشعر خلفه قبل الذبح فالذبح ولا يحل اشعره الا على العمام طرق
هو الزوران ذبح الفدي حتى يقدر على الخلق فقدم الخلق على الذبح فظن انه قد احتط فقال لا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينسب على الخلق على الذبح اعلم ان الاحمال يعيم الحرم اربعة ايام الذبح والخلق والزوران فبعد
ابى حنيفة وما ذكر هذا الترتيب واجزى فلو قدم شيئا مما على شيء لزمه ثم شاة وعند الشافعي واجزى هذا الترتيب
سنة فلو قدم شيئا على شيء فلا شيء عليه بل هذا الحديث اما السعي والاجزى فبعد عنه على الطواف والركعتين
على الطواف فان سعى بعد طوافي القدم فلا يلزمه العادة بعد طواف آخر وان اشبع بعد طوافي القدم فاسعى
بعد طوافي الركن وهو الملاح وان سعى قبل طوافي الركن ثم طاف بعد الركعتين فلا يلزمه العادة بعد الطواف الا على
خطئه فانه يجوز السعي قبل الطواف كان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الترمذ في طواف آخر حج فساله رجل فقال ربي
بعد ما استبنت فقال اخرجه الا بقوله استبنت اي بعد العدة واعلم ان اخر وقت يوم الترمذ هو وقت ركعتي الفجر من
يوم الترمذ فانه ثبت القسوس فاك يوم الترمذ فاك يوم الترمذ فاما الوقت من هذا اليوم بعد نصف ليلة
الترمذ المشافعي وبعد طلوع فجر يوم الترمذ اي حيفة وما ذكره محمد **الطهارة يوم الترمذ** قال استناد
كثيره يوم من طين السموات والارض الزمان الا ان استناد راوي ذلك حديثه اي على الترتيب الذي خلق الله الترمذ
عليه اعلم ان اهل الجاهلية كانوا يعتقدون تحريم الشهر الحرام وهو بيت فوذ والغدة وذو الحجة والحرم ولا يقال
في هذه الاشهر الا انها اتم الاذواق لهم صحت شديد ضرورة في قتال بدلو الشهر الحرام اي حية وامن لغتالها
ليتأذي في قتالها لان اخرا حيا الى رمضان عوليد كلالا نكاحا في وجهه ويترك الجريد في يومه ورضان وقربا
ذو الحجة الى الحرم والحرم الى صفة وصفة الى ان بيع الاوقا واذا اخروا ذو الحجة الى شهر اخر اخروا الحج من الحج
الي شهر اخر وهكذا يؤخرون الحج من شهر الى شهر حتى يبلغ دوونا خيرة الحج على حسابهم الى الحج الحجة قال السنن
التي صح فيها رسول الله صفة الوداع في السنة التي وصلها ذو الحجة الى موضعها وقال رسول الله في خطبة مني
الحج هذا الحديث وقال الا ان الزمان قد استدار كهيئتة يعني ان الله ان يكون ذو الحجة في هذا الوقت فاحتطوا
على الحج في هذا الوقت ولا يند لو اشهر ايشه لهادة اهل الجاهلية **قوله** ويجب من الذي بين حجابي ومعال
قال الخطابي اضاف وجهها للضرب لانهم يعطون نية تعظيما اشد من سائر العرف وانما قال الذي بيني حجابي
ليبين ان ركن الشرح هو الشعر الذي بيني حجابي وشعر عان كما انوشه العرب ابى وقت اخره فقل ان شعرها
وكان يومه في شهر اشوا لا بد من ان يكون بعض الشهر من وضعه الى موضع آخر **قوله** ليس البيلة البيلة يوم
والغرضه المحاضر جمع عرض كعمر العين وسلوكي ان وهو لا واصل التي يندح ويديم الزجره باج حرم الله
عليه وان تغتاف بعضها وان يشتمه ولا يكره مسلم ما يمتو ومنتفقون رجب يعني سبب عتقوا منقوض
يعم القيلة فيسخر ويبرعها فعلم ان الترمذ هو الجاهل حلالا اي ينسب بعض رواب بعضه اذا اوقفت
فانتم

فانتم بعد علي بن ابي طالب عليه السلام والسنن وما تعلقوا الصرا والاختار يوم الترمذ ولا تاخذوا امور الله بالمبالغة
فان هذه الاقوال بالسنن والسنن بالسنن والسنن بالسنن والسنن بالسنن والسنن بالسنن والسنن بالسنن والسنن بالسنن
المعانيب فمرت قبله ففتح اللام اي فرت غلبا اي اذ بلغه كلامه او غيره اي يكون اشد حفظا الكلام من غيره
على لانه وخر اكله من سمع كلامه وهذا الخبص على تعليم الناس بالحديث النبي وغيره من العلوم الشرعية فانه لو
التعلم والتعلم لا تقطع العلم من بين الناس الا اذا جازها ما يصح انفراد الذي هو اعلم فكل من لا في الاذواق
قوله تغيب اي يظلم الحين وهو الوقت اي ينتظر وجرا وقت الذي فالاذواق التمسر يعني ما بين وبينها حجاب
ايام الترمذ بعد زوال الشرح من الدنيا فان ثبت الذي ومنه ان الاذن يعني يبرئ في مواضع الاوقاف من المواضع
المختلفة ثم يتقدم اجتهاد من قبله لمن ذلك الموضع حتى يسهل اي يسهل الى موضع سهل ليس وبين الموضع
الذي فريه وبين هذا الموضع اشقل فله ثم وقت حاطولا ثم يندب ان الشاهي بين هذا جانب من القوة
الوسطى حتى يصل الى موضع سهل **قوله** استناد العباس بن عبد المطلب ولا يصح الله عليه ان يبيت بجملة الياي
هي من اجل سببها فان له يجوز ان يمشي في استنفا الما من سببها العباس بن عبد المطلب لا يصح الله عليه ان يبيت بجملة الياي
ويبيت بجملة الشاهي استنفا ولا يكره ان يبيت في مكة وعنده رشد في ترك البيت على الياي فان
يترك البيت على الياي في غير ذلك لم يكره في ذلك يومه وفي ذلك الذي حرمه ان وفي ذلك الذي لا يصح عند الشافعي وقالوا
يلزمه بجملة كرم وقال ابو حنيفة من ترك البيت على الياي حتى اتم ولا شيء عليه ويجوز الاحتيا الاذواق ان يزوا
حجرة العقبة يوم الترمذ ويترك في اليوم الاثني عشر في الترمذ ويترك في اليوم الثاني عشر في الترمذ في يوم الاثني عشر
ويوم الحاضر فيبتعد من روى الفضا ثم بالحق لا يذوق **قوله** استنفا اي استنفا من هذه التعمية **قوله** عليه اسقى بعد
قال العباس انهم يعلمون ايدهم فهم دليل على ان الماء الطاهر لا يصح سحبا بجمل الناس ايدهم فيه يبيت حيا سببه
واحد من الذين هم ابدتهم في الماء وحيد بخران كان الماء اقل من فلتين فان كان فلتين لا يصح الا بالتميم **قوله**
لوان تعلقوا التراب حتى اصح الجبل على هذه يعني قصرت ان التراب من رابي واضع الجبل على غائر واستنقى
الما من الترمذ واستنقى التراب لا في خشية الخان فكل هذا التعمية في استنفا الما خلق كثير حين علوا الغر
فضله واولاهم وحيدين لا يترك التراب على هذه الفعل بل اخر حرم من هذا العلم وفعلوا هذا الفعل انفسهم
قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اظفر والعصر والغرب والعشاء ثم رقد بالتحميم ثم ركب الى البيت فطاف
به رقد اي نام المنصب بنشد يد الصاد وفتحها موضع التحميم الذي والمراد بالتحميم حاكها موضع قرب
الي اظفر والايح موضع قرب الى حصة يعني صلى الله عليه وسلم اظفر الى العشاء اليوم الاخر من ايام الترمذ في نام
من الليلة التي بعد ايام الترمذ ثم ركد حتى الى حصة فطاف فطواف الوداع فصار ابن عمر بن الخطاب في هذه
الليلة سنة وعنه ابن عباس وعائشة بنين من السنة اي ليس من المعابد لان رسول الله نزل في هذه الموضع
لانما يسر له وجه الوداع لان الترمذ هذا الموضع عبادة **قوله** سئل اش عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان صلى الظهر والعصر يوم الترمذ قال صلى قبل ان يمشي على العصر يوم الترمذ قال لا يطع قدر علمنا ان يوم
الترمذ وهو يوم التمام من الحجية يعني السنة ان يجمع الحاج ايام التمام من ذي الحجة يعني ويصون شهر

سأخذ

وخطب بخطب بلاد اهل مكة للمكحج ولكن لم يكف من هذا المشافعي وما لك واحد الله لا يجوز لغيره ان يزوج لانفسه
وان يزوج اخاه فان عقد نكاح والزوج اولاد بناتها والزوج حرم الطوارق والزوج النكاح باطل عندكم وقال ابو حنيفة
يجوز للمراة ان يزوج وان يزوج وان يزوج ولا يخطب فقلا نعم فان خطب في حال الاجرام ولم يعقد كما
يجوز الاجرام لانهم عليه **قوله** ان النبي يزوج يهونه وهو حرم اشتراطه وان في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزوج
يهونه في حال الاجرام او قبل الاجرام كما ياتي بعد هذا **قوله** في حرم الاطلاق لا يخطب على المراهق في حال الاجرام
في وقتها **قوله** ان النبي كان يغسل براسه وهو يحرم للمحرم ان يغسل ويغسل راسه بالخطي ويغسل
وكره المالك ان يغسل المحرم راسه في الماء لا يفتنه من منزل راسه وكذلك يحرم للمحرم ان يخطب بغير ان
يقطع شعرا فان قطع شعرة لم يزوج ويغفر من مناز وفي تلك شعراته انما ذكرتم **قوله** الا اذا اشتكى عينيه
انما اذا نام وحصل له ان يزوج عينيه صراحي الخلع عينه بالصر لغيره وهو امر يجعل في العين عن لونه
الخلع يحرم للمحرم ان يجعل في عينه الصبر والكره في هذا اذا لم يكن فيه طهره عمله التحليل في وقتها **قوله**
قوله ما خطب ناقة رسول الله اي نعام ناقته والاخر رافع ثوبه بسنة من الحزب يبيع ثوبا على راسه رسول الله
منظره حيث لم يصل الثوب الي راس رسول الله بل هو مرفوع عن راسه حتى لا يورد في الشعر ويجوز للمراة
تقف تحت ظل نخلة او ثوب او غيره بها **قوله** يقول تحت راي جعل ويشعوا النار تحت قد لم يصب طعاما والقل
بها على وجهه يتعاقب اي يتساقط القمل من راسه على وجهه من الكثرة هو اكل في ما يكون في راسه
من القمل اليوم جمع هامة وهي اللابدة التي تدب على تسير على السكون مثل القمل والقمل وغيرهما وقد ذكر
باني شرحه في كتاب الجنان في قوله من جعل شيطان وعاقبه **قوله** فاطلق راسك الى العجوز الحذيث اعلم ان كل محرم حلق
شعره من اعضاءه من الراس وغيره ان كان بغير عذر فيه ولا منة الفدية وان كان بعد ثمن ان يزوج به القمل
يكون على راسه حجة يخلق ما عليها وما على حياها من الشعر المراهق او امة بالذم ولكن يلزمه الفدية وان كان
وقد بينه ان كان شعره مد في قول ودرهم في قول وان كان شعره يبي فمدان او درهمان وان كان ثلث
شعرات او اكثر فهو محرر يبي الطعام سنة مسالكه من تسليب نصف صاع ويبي ان يصوم ثلثة ايام
ويبي ان يذبح نسبية اي شاة ويعرف لها بين مسالك الحرم وقال ابو حنيفة ان اطعم من الرطام
بشيء ما من كل مسلك يصفق ان اطعم من الثمرات او ان يبلطم كل مسلك جماعة **قوله** معصوم اي مصبوب
بالعصفور وهو المرقق وهو نبي يقال بالفاصية حسك اناجاز هذا لانه ليس يطيب حنظل ان عرق الحلال
جمع حلة وهي ردة او ازا او حبة وهو يبل بالقطر قولها فالذا حذواي فضل الذم كان وهو جمع ذم
الجملة اثنا ومفاتها فذلت اصله فذلت لبيت فقلت الماء الذي هو الفتح ما قبلها ثم حذرت
الذم استوفنا وسكون التاء وعناه ان سلك احدنا حيا على وجهه ما حذرت لم يش الجلباب بمشقة الوجه
كلاهما ان الزكامة **قوله** غير المغتبت بالغايب والثالبين المغفوطتين من حوقن قطرت اي خبر الطبيب
في بيت فان كان في بيت حرام استعماله في البدن وان لم يصبه طيب حرام استعماله في ان ارق القبي ذم
سائر اعضاء **قوله** الذي يلو رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا او حيا وهو الاواني وال

فرد عليه فلما راي ما في وجهه انما نذره عليه الا ان محرم احد جازي مثل الله ابو والورد ان موضعان
فرد عليه اي يقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الحاضنة فلما راي ما في وجهه يبيع فلما راي رسول الله ما في وجهه
صالحا لم يزل في المشاخي برده عليه السلام المراهق فاعتد الله رسول الله وقال الامام ابو حنيفة عليك الكثير او قلته
حرم عندنا لان هذا الحدين ونحن مشرؤون ولا يجوز الصيد على المحرم بضم الحاء وان جمع حرام وهو
الذي احرم نوح او غيره **قوله** تخلفه يعني فتاخر ابو قتادة مع جماعة عن رسول الله قليلا في لظيق فلو ابي
فراجل ابن اخو اجمارا وحسبنا قبل ان يراه ابو قتادة تركوه ابي يقولوا اهل اجمارا بل سئلوا حتى رآه ابو
واقما سئلوا عن ذلك انه ابن قتادة على المراهق لانه لا يجوز للمحرم ان يصيد ولا ان يذبح ولا ان يصيد فسألوا
اي خطب منهم ابو قتادة ان يتأولوه يبيع ان يعطوه سوطه فابوا اي يمنعون ان يعطوه سوطه لانه
لا يجوز للمحرم ان يبيع احد في فضل الصبي المراهق ولا يعطوا ولا يذبح فتساءلوا اي اخذ ابو قتادة سوطه
تحل اي لغيره فوسد عن المراهق تعفوه اي فتلاة الفقر الفداء وقطع عقاب الخيل ولا يذبح ولا يذبح ولا يذبح
ها هنا فذموا اي فذم المحرمون عن اكل الخبز الحلال الرجعي **قوله** فاخذها الصبي يعود الى الرجل من الرجل
موتت مما عتبه فاكلها وهذا يدل على ان المحرم يحرق ما ياكل من صبي صبي صادة غير محرم او المصير ولكن
الضاهل لغير المحرم ولا يجوز للذليل ان ياكل من ذلك الصبي **قوله** حسي اي خمس حيوانات لا جناح اي الاغنام
من قتل من غير المحرم يعني مواسا ذلك القتل في حرم مائة او المديئة او في حال الاجرام الفداء والغنم والابل
والعصاف والكلب العقور والذئب والظبي من الظاهر من الحمر وغيره ويقبل الظيور الصغار والفداء ونسب
الكور والكلب العقور والذي يعض الانسان ويحرقه والذئب صرح على قتله هذه الخمسة وقد جاز في بعض
هذا الحديث خلاف عند العلماء في قتل ما نص على قتله من الحديث واقاموا لثبات في قتله حديث فالحال الشافعي
قتله ما لا يترك له الا ان يفسخ قتل ما يضر كهلن الاشيا المذكورة وكلاهما والذئب والخنزير وما
ويحرقه ما لا يضر احد لكن لو قتله فلا جناح اسوا كان في الحريم او محلال الاجرام الا ما لو لم يذبح من ما ذكره
بيوت الضبع والذئب فانه يحرم اكله ولكن يلزم على قتله الفداء وقالوا لا جناح الا بضر الثمن من الذوات
مثل الاسب والقطر والتم والذئب فهو كالكلب العقور فيحوز قتلها فانما ما لا يضر كالبقرة والذئب وكا
من الطيور وما اشبه ذلك ولو قتله لدمه الجذ او الجان ابو حنيفة مسوي ما جازي الحديث قتل الذئب
واجب الكفارة فيما عداه كالفهد والتم والخنزير وجميع ما لا ياكل في **قوله** خمس فاسق الفواسق جمع
فاسقة وهي المخرقة من الذوات والطيور الغراب لا يبيع الذي لو قتله اسود وابيض الحذ لا يضره ولا
فانما صارت حذية فقلت الحرة ذواتها فذارت حد يبيعها مشددة ثم حذرت في ما يبيعها
والذئب الذي يعض الانسان مثل **قوله** الحذ لا يضر المحرم ولا يذبحه ولا يذبحه ولا يذبحه ولا يذبحه
ويحرم غير محرم يحوز الحريم اكله اذا لم يضر لاجل الحريم ولا يذبحه ولا يذبحه ولا يذبحه ولا يذبحه
صيدوه واستنزل في الحي كانه قال لغير الصيد كحرام حلال الا ان يصيدوه ولا ان يصادوا
فانه لا ياكل في حيا من الثوب ونسب يصاد لاجل ان يبيع لوان اعلم ان حلال الا اذا يذبحه

قتادة

لله

الذئب

النفس



فأبى حبيبه وما لك أحسن قوله ولا يحل حلاه انجل بالنا المعبر وهو ناقص فليس يحول ومناه قطع الطراد
 يعني لا يحول قطع حبيبه الحزم فان قطع كل ممة قيمته ويجوز ان يعناه الذوات عند الشافعي ولا يحول عند أبي حنيفة
 وإنما الشوك حزم قطعه كباقي الناس قوله الأخرى والله لعبيهم الخبير نبت عمر بن الخطاب ورائه القيس الخالد يعني
 استثنى رسول الله صلى الله عليه وآله الأخرى عن الخيم فإنه يحتاج إليه الناس فأنهم يحولونه في غيرهم ويستوفون
 بيوتهم ويخربونه في الدارون بدل النظر فيهم قوله الاستدلال بالمعروف ومن هذا المعنى الأول وأعلم أن الشافعي
 ذكره فقال بل الحزم وحجه ونحوه إلى غير الحزم قوله نقل ما ذكره من التبريد ولا ينقطع القطعة للمعروف وقد ذكر
 قوله لا يحل حله أن يحل حله الشراح الأدمع المشاحها هذا المشاح مع المسلمين أما محل الشراح للمع والثلث الحلال
 مع الكفار فيكون قوله وعلى رأسه المعفو المعفو سببه فلو سبوه من الذبح وهذا يدل على حزم قوله رسول الله
 بغير حزم لأنه لو كان حراماً لكان رأسه مكشوراً ولا خلاف في الشافعية لأربعين من قوم فخرجوه عن حزم قوله لا يحل حله
 بغير حزم وإنما بعد ذلك لا يحول عند أبي حنيفة وأخر قول الشافعي ويجوز عند مالك في القول الثاني الشافعي قوله
 فأما الذي قاله في الشافعية عن رأسه حله فما زال ان الرجل ينطق باستنار الكعبة كذا ينطق بالقبلة
 فأمر رسول الله بقلبه وأما المرفوعة وما قبله وما بعده لانه لا يمكن أن يسلموا فبعضه رسول الله صلى الله عليه وآله
 في مزاج رجله لفضل الله في الطريق ذاك الرجل الأنصاري وأخذ ما معه من المال وهو من المدينة إلى مكة
 فلما دخل رسول الله مكة يوم الفتح تعلق بأشجار الكعبة ليؤمنه رسول الله فلم يقبل رسول الله لمانه وأمر بقوله
 بقصاص ذاك الرجل الأنصاري وهذا دليل من حال من عليه حتى أدي من البصائر والمال والنجاة الحرام فأفيد
 كذا الحزم بل يقبل بالقصاص ثم وهذا قول الشافعي وقال أبو حنيفة لا يقبل الحزم بل لا يباح منه القوت
 ولا يبركان بشره بالمأخى يقطع ويخرج من الحزم فيقتض منه طابع الحزم فيجوز الجيش الكعبة أي
 يقصد جيش الكعبة في آخر الزمان ليخرج بها قوله ببيتها من الأرض يعني فاما البعد في قطر بعمق الأرض
 وهي أربعة عبيدة بحسب ما يقع وأجره أي حظوا اقتضت كلهم جميعاً حزم فقل حزم في حرم الكعبة قوله
 كيف يصف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم الأسواق جمع سوق أو سوقة فان كان جمع سوق فقد رويهم
 أهل أسواقهم وان كان جمع سوقة فالساحة إلى تقدير بلان السوقة بمعنى الزجعة ومن ليس لهم من منهم
 والكرو والشذوذ الكعبة بهم ضعا والسناء قوله ثم يعنون على تياتهم يعني بهلك هذا الخيارهم وانما روي
 والذبا زبيلكون يتوم الأشرار لكن يعث كل واحد منهم على يمينه يوم القيامة فان كانت بيعة الإسلام
 والخير فهو أهل البيت وان كانت بيعة الكفر فهو أهل النار قوله لا يجزئ الكعبة ذوا السواقين من الكعبة
 يعني جزئ الكعبة في آخر الزمان ملكاً من المشركين السواقين ثنية وأرضها مسوية وهي صغير
 ساق طاشاوم وثنية سماعية والمؤنث سماعية إذا صرحت رجت فيضعها إلهة المقدرة بها قال الصغير
 وإنما حزم ساقية لأن ساقية حقيقتان فصيوان قوله كاني به أسود في أسود في حزم ووللها ذلك
 من الله فيهم وفتحها لأنها غير منصرف في وفتحها لا يبعد ما بين رتبته في المشى قوله كاني به يعني كاني
 حليل وهو يحضره انظر إليه من غايته عليه وجوزته والمأجد الذي هو الذي يقدم كلوا القدر

الارض

العلم

في بقائه راجع إلى العتبة قوله احتج بالطعام في الحزم للإدخار فيه الاحتكاك حسب القوت إلى وقت القلاء وهذا يعني
 وشروطه ثلاث أحد هان يكون قوتاً والثاني أن يشرب في ذلك القوت في وقت يحتاج إليه القاء لا تخافهم والقول
 أن حظه يكفيه بعد أن الشد غلوة وإذ اجتمعت هذه الشروط يكون في سائر الأيام أو قولة انما يشربها يعني
 الإطالة عن المني إلى ما قبل الصلاة فلا يؤمن فيها ما إذا لم يلق من غير ما يلزم الصبر في فيه بعد إلى المسجدة
 الحزم والبراد لا يحل حزم جميع مكة الطعام بجميع المعاصي في أشد أيامه في سائر الأيام حرم ذلك الموضع
 قوله ما أبيه الحزم بل واحد الحزم ولو لا أن حزم الحزم في مكة ما سكت غير كرامة أبيه كالتج وأما قول ابن
 وأهله في حزمه وهو صومها وأما الكافر فمفعولة وهي مكسورة لأنها صيغة كذا فما مبتدأ وهذه الجملة خبره وأما حزم
 على أبيه كالمطعم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح مكة وقال العبد الذي يشرب وأما قاله في الصلاة هذا الحديث
 لعلمه تحت الكعبة وحرم الله وسكن بابيه وأرضه واستعمل عليه التسليم على قلبه يعني لو لا حزم من مكة لكان
 ما يدخل في يان أسكن بلداً غير ما لأنه ليس في الأرض بلداً غيره منها والمبلة أو كان أشرف لمون فلو حقه أفضل
 وقد لا أفضل بل خيار غير محرم قوله على الحزوة الحزوة ويقع الحزاة الممثلة وبالذات الحزوة واستكانة في حزم
 الواو بعد هاء المفعولة أي سوق مكة ذكره في الحديث أن الشافعي قال القائل من يدرك الحزوة الحزوة
 وهذا محققان يعني لا شرب في هذه الأيام القطنية **الحرم الممثلة قوله** المذنب حرام ما بين حريم إلى غير حريم
 أحدث فيها عذبا أو آوى محمد ناصية الكعبة لله والملايكة والقائم حريم لا يقبل حرمه صرف ولا عدل غير ونور
 حبلها بالمدينة كل واحد منها على طرف من المدينة يعني حرم من غير حريم لأن يقبل حريمها من الصبر وان يقطع
 من الشجر وهذه الحريم بغير الحزم بل تقرب حريم أو قطع شجره ولكن أجر عليه عند الكافر الشافعي وقوله للملايكة
 وفي القدرهم يسلب ثيابها عما علا ووافق الشجر حرم السلب لمن سلمه أي أضربته وقيل البيت وقيل البيت المار
 وقيل يقرب على سائر الكعبة يستوي فيه هي أو زوا وسيد رسول الله وغيرهم وعند أبي حنيفة لا حرم حرم
 مدينة بل حرم سائر الأراض **قوله** فحل حرمها فيها قال أي من فعله في المدينة فحل حرمها فيها أي بدعة مدينة أو
 روي محمد ثمانية أي هي مسكناً الحزوت وان لم يسكنها والملايكة أي هنا قوي وأما محمد ثمانية روي بكر الدار
 وقته أو الكسرة وأضح بدعة والفح معناه العجز الذي وضع حرمها أي فعل المذنبه يعني من فعل حرم
 المذنبه بدعيه وأما واضع أو قوي والمهم بدعة وضعها أصلاً عليه لعنة الله وأما حدث بهذه الذنوب في وقت
 لحوق لعنة الله عليه لأن الموضع إذا كان شرفاً يكون أتم الذنوب فيه أكثر من غيره موضع غير شرف
قوله لا يقبل حرمه صرف وأهل الضرر ظناً فالة والعذر الغرضية واللامنة في الحزم والضرر والضرر والضرر والضرر
 العدا يعني لا يقبل حرمه التوبة والعلم بعد التوبة إنما يقبل الحزوت تقبل التوبة والعلم ونريد بالعدا الحزم الصبيد
 والشجر أو التصديق والإيقان في حرمه الثواب في دفع المسئلة الستة **قوله** ذمة المسلم وأما يسوع بها
 أذناه والذمة لا ما لا يجي إمان والحرم من التوبة كما ما كان كتم يسوع بها لأنهم أي يسوع بدعتهم المسلم إذا نام
 أي أقبل المسلم في القدر المصروف والعبد يعني الأبا وأجلا وعد كليل من كل الحزم إلى كذا الإسلام من غير حزم
 ولا سلة حزم وقتها وأخذ أموالهم فإن أعظم إمان وأحد المسلم وإن كان عبداً يحرم حرم المسلم قبول

قوله

من حرمه

المسألة

امانة ويحرم قبال الصاف وراخذ ما له سوا كانه كالا لغيره ما ذكرنا من حمله لول في الجهاد لم يكن عبد الفاضل
وقال ابو جعفر لا يجوز ان امان العبد الماكن عند الشافعي وما لا قال ابو جعفر لا يجوز ان امان العبد الماكن
ما ذكرنا في الجهاد وشروط الامان ان يكون الذي يعطى الامان من قبل المسلمين منهم ضرر بعد ما اخرج الكفار لا يجوز
بعيهم الايمان من الضمير فلا يجوز لا ينجح المسلمون منهم ضرر بعد ما اخرج الكفار لا يجوز
امانهم الا للسلطان او نائبه **قوله** فمن اخذ مسلما اخذ اخذ نفس العبد يعني اذ اعلى سلم كافر الامان من تصرف
امان ذلك المسلم وقيل ذلك الكافر او اخذ ما له فقله لغير الله لان ابطال الامان المسلم ابطال الحكم لله وليس له
يعجز العبد **قوله** ومن والى قوما بعين اذن مؤالاه جريان الحجة والمودة بين اشبه المرد
بالمؤالاه هاهنا ان عتق لغيره فعتقه انت مؤالاهي وذلك لا يرضى لنفسه اليه ويكون معه هذا الفعل
حرام لان قطع المؤالاه من المعتق الى غير المعتق نقل النفس الى اجنبي مثل ان يعطى ابن ابي انا ان يخرج
عليه فانه ابن له فكأن اخذ ما له احد واعطاه غيره الله عتقتم فقله لا يقل الوالي والتسليم من قبل الوالي
والسبب في هذا انه حرم ما اذا عرفت هذا فاعرف ان قوله بغير اذن مؤالاه يعم ان المؤالاه باذن مؤالاه
يجوز وليس لذلك كمال لا يجوز له الا بالموالاه باذن الوالي وغيره اصله لانه لو جاز نقل الوالي عن الوالي اذ
جاز الوالي ان يبيع الولاه او يهديه ولا يجوز هذا اصلا لان الوالي حتى الشرح كالسبب وانما قال عليه السلام بغير
اذن مؤالاه في مؤالاه لانه اذا استاذن مؤالاه في مؤالاه غيره لم ياذن له **قوله** حرام في غير ابي عبد الله
الي غير ابيك لا يقول ابن ابي عبد الله ان ابن عم **قوله** وتولى غير مؤالاه هذا مثل قوله من والى قوما وقد ذكر **قوله**
اجرم العبد للمسلم ما بين لابي المدينة لا ينجح اصلا لا ينجح فسلطت ذنوبه للاضافة وهي تنبيه لا ينجح
موضع في حجة صغار سوز وازاد بل ابي المدينة طرفها ان يقطع عضوا مما العضة جمع حصة بفتح العين
وكبرها كل سخر له شرا وتخرجه من الضد وقطع الشجر والنبات في مكة والمدينة لسماهاها لغة واشترى
بالنصر الى التهود ولا شجار والنبات **قوله** لا يدعها اي لا يترك المدينة احد يرضى عنها اي جعل عن المدينة
ويفارق وينتقل الى بلاد اخر يرضى عن الشيء اذا عرض عنه ويرى في الشيء اذا ما المدينه وهي **قوله** الاموال
الله فيها اي خلق الله في المدينة بدلا الذي انتقل منها الى غيرها او وقت لاخر ان ينتقل من بلد اخر الى
المدينة من هوجين منه اي من هوجين من الذي ترك المدينة وهذا بيان فضل المدينة وقيل ما كتبها
الله ولا يثبت الحد على الواهب اي مشقتها من قلة القوت وشدة الحرارة وعدم الاطعمة المذبة وسجدها
اي كرها لا اكت له شفيقا او شهيدا يعني مثل الذي اوى الله عليه السلام قال شفيقا او قال شهيدا وهو
قوله شهيدا الله عليه السلام يشهد لان الكافر على لوي المدينة انه مؤمن مخلص من رسول الله صلى
الله عليه وسلم لانه واقعه عليه السلام في موطن المدينة وجعله المدينة معجزة لان المدينة عند سنة الرسول
مكة من السلام اضافها الى نفسه بقره له مرارا مدبنتنا ونحن جعل مدينة اجدادنا معجزة وقيل
قوله المدينة من حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عليه السلام من اجمع كان معي في الجنة **قوله** ان
يدعو الله وليه فبعثه ذلك الامر والمؤالاه يعني الولد يعني اذا فرغ من الدعاء بدعوات الصغار فطلب
اصل

اصل

اهل بيته ويسيطر على اهل بيته في كل اطفاله لانه فان فرح الاطفال بالتميز اليه بالشد من فرح الكبار لبركة
كثرة الخير **قوله** ما ذكرنا ان كثر خيرنا في المدينة من سد ولطاعة والقيام باوامر الله والخير وكثرة
ومعد بنتا وخلعا **قوله** ان كثر ما بين ما فيها من ثبينة مادم وقد الوع من الضيق بين الجليلين وازاد ما فيها
جانحة المدينة **قوله** ان لا يفرح ان يكون الما ياتي ان لا يستعمل في مادم يحرم بيعه لا يجاب فيما كان قبله مادم
الحرام حرم في جميع المواضع فاي فائدة في تخصيص المدينة قلنا سلكم الحرام والحاربة المحرم حرم
في جميع المواضع وفي مكة والمدينة امتد تحريمها لان المواضع اكان كثر شر ما يكون الذي فيه كثر الشر
والطاعة فيها احكم ثوابا والعرض من هذا الحديث بيان تعليل نظام الذي هو في المدينة **قوله** ولا يخطا ولا
يختره شجر يثبت اقطر الاوقار من المطر من الشجر لثبنتها اقطر او لانه **قوله** يقلبه يتشد بالافعال اعطاه الله
اعطاه الله يعطى الفاء وهو العينية يعني بقدر العينية امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسباب ثياب من
قطع شجر او قتل ضيفا في حرم المدينة فاذا اعلنت ثياب محمد بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** وحكم
دم كلاما على بناء الجيوب لعمامة اخذته الحي **قوله** اللهم حجت لنا المدينة كحجتنا مكة او اشد هذا لانه
ان من كره بلادا لايواقة هو اذنه وكذلك من كره طعاما لايواقة ذلك الطعام وكذلك لو اكرهه ولكن
لا يالاف به وبعد لايواقة ايضا اذ ترى ان العالين حال الغرنا ان لا يوافقهم هؤلاء التبا للارعية
فان مخرجان من بلاد فارس فيسبوا من اجده في بلد يارده وكذلك بالقره وكذا في بلاد اليمن تغاروا في
في الحرارة والبرودة بتغير مزاج الترحيل بل انقال في مواضعها الجاهل في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان حجت الله اليهم المدينة ليجعل لهم الفة ليوافقهم هواها ويظن ثوبهم بتوطئة كما لا يلقى قلوب
الي حجة فانه الثقات القلوب تشوش الصدور ومع تشوش الصدور لا يصفوا للرحيل **قوله** ومضى ما في
هوا المدينة لانا واجعلنا في بلادنا في سبب الضخوة والحرارة **قوله** وانقل حماها فاجعلنا بالحمة وانما دعا
رسول الله بقول حجت المدينة الى حجة لان الحجة في ذلك الوقت كانت اليه وقد نسكها **قوله** اجمع بين قبا
قوم يستون فيحرقوا باهلهم بئس بئس بئس في الماضي وقمما في الغابر وابس بئس اذا صار من اشد
وقيل ساق الذرية سوا ساقها اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول زمان الفرة الى المدينة بان سيقف الله
فيبرئ قوم من الجن الى المدينة حتى يكثر اهل المدينة والمدينة حبر لهم من غيرها وكذلك للشام وال عراق
يقبح فاجتهد في قوم الى المدينة وازاد بالعراق الكوفة الى ولا يرضى اسان روي هذا الحديث
اي رضى واخر بن عباس كلامه عن رسول الله **قوله** تاكل القرى القرى حجاج قربة يعني اصرت الله ان المدينة
والمدينة تاكل جميع الدواب والبلدان بجميع اهل المدينة يحرم رجل بلد المسلم اهله ويضلع اهلها كما في بعض
قوله تتقلى الناس يعني يخرج كل من لا يلبق يتوطن المدينة من الكفار واقل الناس يعني يخرج كل من ليس
المدينة من الضفارة واهل الكتاب وقيل في هذا الكلام من الخطاب وحي الله عنه فانه اخبر في هذا الخبر
كافورن الا يفتخروا بهم وقيل الماد ان المدينة لا يذنها الطاعون ولا التجار الا حرام جمع ثياب

اصل

المدينة
لا يذنها
الطاعون
ولا التجار
الا حرام
جمع ثياب

وهو الطريق بين جبلين يعني فكما الله تعالى في قوله على طريق المدينة ليدفعوا عنه الرجال والقارعون
روى هذا الحديث أبو هريرة **قوله** النبي المدينة طيبة لعل المدينة سميت طيبة لطيبها بخروج رسول الله صلى الله
عليه وآله وأصحابه ولقائه من طيبة من مكة ونظيره من الأصناف من الكرم والنظير هارون الطاهر والرجل الجليل
من الفسحة **قوله** ونضع طيبها نضع بفتح العين والماء والغابرا إذا صار الشيء طيبا والنضع تصغير النضج
يعني جعل المدينة الصالح طيبا من الذنوب والخطايا اللهم موثقة بغير صلواتها يكون على غيرة الصالح قوة
قوله لا تقوم الساعة حتى تأتي المدينة شرا يصيبه أفي زمان قبل القيامة يكون فيها أهل المدينة كلهم مسلمين
صلوا ولعلها صارت بهذا الصفة في زمن خلافة عمر رضي الله عنه وأنه أخرج منها أهل الكافر وأظهر العدل
والاحتساب واستقر الإسلام روي هذا الحديث أبو هريرة **قوله** سيطر ما أي سيطر ظاهرا وأوطأ صرف شي
بالقديم وبين جوف المشي **قوله** يحرسونها أي يحفظونها **قوله** فيبذل السبخة بئر الماء أي موضع ومن
المدينة يعني يريد الرجال أن يدخل المدينة فيمنعه الملائكة فيبذل السبخة فترجف المدينة بها فما هي
تأني مثل اللؤلؤ في قلوب من ليس يؤمن بالله حتى يخرج من الملأ يبتدئ اللؤلؤ فيؤمن به روي هذا الحديث
قوله لا يكذب أهل المدينة أحد الا ضاح لا يكذب أي لا يكذبهم ولا يقصد لهم بل الذي أتاه أي ذاب كالماء
المالح في الماء فينجى بذلك كما يقال الملح في الماء روي هذا الحديث أبو هريرة **قوله** نظر إلى حداب المدينة
البريات جمع جرد وهو جمع جبال أو موضع أي ركس وضوا لرمق متعدي وضواها هنا متعدي والنحلة تستغل
فيما تحل الرجل من الليل والذئبة فيستغل في الغريم والبقر والحاربي إذا كان على جبل شرها وإذا كان
على جبل أيضا استرحا الميوان وضوا إلى المدينة طيبة من غايه حبه أياها أظهر رسول الله صلى الله
عليه وآله في المدينة ليقوم عظمة المدينة وحرسها في قلوب الناس ليعظموها وتحفظوا حرماتها
بجيران يكون حبا لبيت أهلها من الأوج والأورد والقناية **قوله** طلع له أهل فقال هذا جبل حنا
وشحة طلع أي ظهر يعني قدم من قربنا راي أحد أفعال هذا الجبل حنا وحشة قال الطحان يري
هذا الجبل من المشد أو الجبل حاليه أي هم حنا وحشهم وقال حبي المشد يريد نفسا قد أتت أبدا
ولعب إن يحب الماء الناس فإن الأرض إذا عمل الإنسان عليها عمل صالحا حيا نال اليقظة ذلك العمل
الصالح وإذا عمل سيئة فتنقضه كما قال تعالى في آل فرعون إذا عرفوا أنها تكذبهم السما والأرض في
ما تكلموا أخبر حتى تحبهم الأرض والسما وتكفيان عليهم عند صلابهم بل فرجا يوم **قوله** إن شئتم
البحر تمتد دفع الثمن إليهم ثم يند عليهم لأن المسلب لو لم يكن جائزا أفتا عليه متعدد معظم ثابته
ولو كان جائزا لم يكن من أن يركم ما الظل وإذا لم يكن من ذلك ما أخذ لم يكن من قيمته أيضا وهذا أمر
الرضا رسول الله صلى الله عليه وآله على من قتل صيدا أو قطع شجرة الكا أو جرح الصياد على من قتل
صيدا أو جرح مكة وكما أوجب بئر أو شاة على من قطع شجرة في الحرم كما ذكر **قوله** أن صدوق وعظام
حرم الحرم وعجب الحرم قال الخطابي لا أعلم سبب تحريم روح فلعله عليه السلام حرمها ليعصم
للسنن أي من عرق أدم القردة لا يبعثها غيره وسبب تحريم صيد ذوات الأرواح وقطع أشجار الحرم

لمن سكنه من الغزاة أو من غيره وسكن هنا كالياما أي خرج وإنشأن يطين في بيوتهم ويؤدون أشجارا وتحت
تحريمه إذا أصابها بقدر الله من الأمان الذي تحبته فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأج من زمانا
ويعدنا انفسنا ولذالك الغزاة ان عين جملعة فغيره لاني قال الخطابي ويحتمل ان يكون ذلك التحريم أما كان في وقت معلوم
في مدة محصورة ثم نسخ فقالوا لا يثبتها في ذلك الوقت بل في ذلك التحريم أما كان في وقت معلوم
القبض باليمن في حياجة رسول الله صلى الله عليه وآله بالصدقة ونعم الجزية فيجزوا لصياد لأن المصون حرمه
منع عامة القارين بعبودية المنعم عن فعل الصيد فلو أن فعله من شيئا من شجرة فالصالح لا يتكلم عن حرمها
لحشيش الحرم ولا يجوز بيع القبوع ولا بيع شي من شجره كما هو قول **قوله** أو ففسد وهو يدل على الشا
قوله ثم شرح الصحابة الكمال الصالح **قوله** ما أكل من طعاما قط خير من أن يأكل من عمل يديه هذا الحديث
نفس على الكسب الحلال فإن الكسب فيه فوائد كثيرة أحدها إيصال النفع إلى المكسب بغير الحرجة أن كان العمل
ومحصوله زيادة على المال المالك كان العمل تجارة وكذلك الزراعة وغيره الأشجار وغيرها وإيصال النفع
إلى القارين بعبودية استباهم من حركاتها وغيرها من الفروع في حصول الثواب بان يشتغلوا بالأعمال
والثابتة وكذلك جمع الأشياء مما يحصل بسع القارين والثابتة أن يشتغل المكسب بنفسه الكسب بالباطل والثمر
والثابتة أن الكسب يشكر الكسبي ويفعل طيبا لهم ومحرما وكل واحد من هذه الأقسام حجة في الشرح وقال
الطحاوي المدينة الذريعة بشرط المكسب من الكسب بالباطل يفتقر الزوق من الكرم ونسبة الكسب
إلى الزوق كسب الطعام إلى الشبع فإن الشبع لا يحصل من الطعام بل من الله فربما كانت تفتح الكلام إذا قرئ
الله فيما الشبع وربما كانت لا تفتح إلا بقدر الله فيما الشبع فذلك رب فكسب يحصل إذا قدر الله له المال
وربما يحصل له بمحضلة المال إذا بقدر الله له المال **قوله** أن يعي الله أو كان ياكل من عمل يديه يعني
الذرع ويبيعها ويأكل منها هذا الحديث لبيان فضيلة الكسب من سبب الأثام وسبب الأثام
فيها سعادة الدنيا والأخرة فإن قالوا بل الكسب ليس مستغنيا عن الله عليه السلام بل يمكن منسوقا
إلى الكسب قلنا بل هو مستغنى لأن حريضة الناس على الكسب حرم رضاه بالكسب وكل فعل يرضى به رسول
الله فهو سنة وأما قوله بل رسول الله منسوبا إلى كسبه هذا عدم والعدم ليس مستغنيا عن علم
الكسب عليه السلام لا بد له على أن عدم الكسب سنة الحثوي أن الله صلى الله عليه وسلم يغفر ما أتوا
ذلك سئل الميت فرض على الكفاية ولم يؤذن الله صلى الله عليه وسلم ذلك إلا إذا كان سنة لأنه على السلام
أمره روي هذا الحديث المقدام بن معدي كرس **قوله** أن الله طيب يظاها مرة عن صفات الحور
وعز الظلم فإذا كان من هاجر الظلم لا يقبل صدقة من مال الغصوب أو حرام من حمة أو حرام لا يقبل
الطيب هو اللال **قوله** وإن الله أو المؤمن كماله أو به المرسلين يعني لا فرق بين المرسل وبين الأئمة
في طيب الخلال واستحباب الحرام بل يجب عليه جميع الناس على طيب الخلال واجتناب الحرام **قوله** إذا أكل الرجل
الشراعت أخبره يدينه الله بالآيات والآيات بآيات ومشرقة حرام ومشرقة حرام وغروي الحرام لا يستحق
لذلك الشراعت يعني من كان بعدد إلى حصة لوزانة بيت الله لا شعث مشرف الزمان وعزم أقرها

أثلف

على الأثر
من سنن
النبوة

درة الحج



قوله لكان الله اي لا يسمونهم ما يسمونهم من الصلاة بل يسمونهم ما يسمونهم **قوله** ولا ينظر اليه اي لا ينظر اليه
 الهم ينظر اليه ولا ينظر اليه اي لا ينظر اليه من ان لا ينظر اليه من ان لا ينظر اليه من ان لا ينظر اليه من ان لا ينظر اليه
 اي ينظر اليه ينظر اليه على الارض من القليل **قوله** والمانان اي المانان الذي يعكس القاموس ويؤمن عليه
 بالمانان الكاديب لان ينظر اليه لا يبيع الا يبيع خصمه فلا يبيع هذا يبيعه دينه لا ينظر اليه المشركين المتأخرين مساوي
 ما يبيع يبيعوا اكثر لو عرفت في شره **قوله** ان يبيع خصمه اللغو والمفوض اليه فانه قد يبيع بل قد يبيع
 ذلك في شره اي ما يخطوا ذلك اللغو والمفوض اليه فانه الصلوة تطيق غصبه لمن كان له من
 الشيات **قوله** ان التجار يجنون يوم القيامة من ارباب البيع التجار يجنون بغيره خلفهم الكاذب وكثرة تحكيم اللذ
 الهم من اربابهم وكثرة عقولهم عن خسر الله وعن الضلوة واشغالهم بالمطاملة والثرة جريان القديان
 والفقر والهم يسمونهم وهذه الاشياء في روضاتها فاجز ان هذه الاشياء الهم التي اي لا يخطا فلان
 فلا يخطا في امره ولا يفعل المناهي وما يجاسن حاله في خطا ولا يجره الملائكة فيجزيه في احد
 من المتأخرين **قوله** الشياطين كل واحد منهم ما يلبسها اذ اذ الشياطين الارباع والمشي في غير الاعتدال
 البيع يبيعت الارباع والمشي في غير الاعتدال البيع يبيعت الارباع والمشي في غير الاعتدال
 ذلك البيع خسران او ربح وثبتت خيار الجلسات لها وان لم يبيعت الجلسات اذ اذ الجلسات فاما اذ
 من الجلسات حيث كان منها ما كانا او ليجل بينهما ما كانا لان بعدا يبيعت لا يبيعت الا من بعد المسافة
 انقطع خيار الجلسات **قوله** الا يبيع الجلسات يبيع خيار الجلسات ثابتا مادام في الجلسات ان يكون يبيعتا استقلا او
 اذ ما خياره في الجلسات ان يقول استقنا الخيارا ويقول الضر ما استقنا الخيارا اي انه يبيع فاذا استقنا
 خياره لم يكن لها بعد ذلك في البيع وان كانا في الجلسات فان استقنا من خياره لم يكن له الخيار
 المستقط ويخي خياره اذ ما في الجلسات **قوله** الا يبيع الجلسات يبيع خيار الجلسات ثلثة ايام فما
 دونها فانه يبيعت لها الخيار في ذلك القدر وان نقر قاصر الجلسات الذي ذكرنا انه ثابت من غير شرطها
 ما هي المشايخ واحد واخرا في حبضة وما لا يبيعت خيار الجلسات يبيعتا **قوله** او يكون يبيعتا عن
 خياره من هذا المعنى **قوله** الا يبيع الجلسات يبيع خيار الجلسات ثلثة ايام فما دونها فانه يبيع
 ويشترطها الارباع ومن المشركي يبيع يقولوا اختيارا لزموم البيع واسقاطا يبيعها اليك
 ما يبيعت من الجلسات المستقطا خيارا فاذا اختار لزموم البيع سقط خياره وان كانا في الجلسات
 فان ضلوا فبيعتا يبيع فان ضلوا في البيع في حبة المبيع وبيعت ما يبيع من حب ونقود في كل المشركي ما يبيع
 في بيع المبيع بوزن ارجح اكثر نفع الارباع في الفيز ونفع المشركي في المبيع وان كفا يبيعت متاعها ولا يبيعت
 فلا يبيعت اي يبيعت وانزلت لولا يبيعت **قوله** قال ينظر اليه صلى الله عليه وسلم اي اخذ في البيع فقال اذا با
 قال لا يبيعت فان الرجل يقول اسم هذا الرجل جبار بن سفيان وقد قلت معروضه بالمعاملة من حضره في او
 قوله اي رسول الله فسئلوا اليه في ثفة الغبن في البيع وطلبوا منه عليه السلام ان يبيعت ما يبيع فقال لا يبيعت

قوله

علامة كون ذلك الشيء حقا شكت فيكون حقا باطلا وانظر ان افكالك الناس ان قالوا الناس ان افكالك الناس ان افكالك الناس
 فان بعض الناس يقع بعضا في الغلط في افكالك الشبهة بل يبيعت اكل الحرام مثال هذا ان المعنى ان كل ما لم يبيعت
 حراما جازا في الكفا فان الذي يبيعتا لاجل الحرام فلا تاكل من اله شيئا وان افكالك المعنى من خوف ان تاكل
 الحرام لان الفتوى غير الفتوى فان الفتوى الحرام على ظاهر الاشياء والفتوى الحرام في الامور ان يبيعت
 من الشبهة وان يبيعت لغيرها اليه ما يبيعت حراما لاجل **قوله** استفتى ابي طالب الفتوى **قوله** حال اي تزوج من
 حاكم حلالا تزوجت في القابل او يبيعت القلب عليه **قوله** حتى يبيع ما لا يبيع الما يبيع ما يبيع من غير كذا
 ربح اثم من خوف ان يقع فيما يبيعت فان للتعني في بعض الحالات من خوف ان يقع في المشبهة ويترك
 المشبهة من خوف ان يقع الحرام ويترك ذلك في بعض الحالات من خوف ان يقع في المشبهة ويترك
 طيب لا يعرف لانه يبيعت في حرام ولكن لا يبيعت على راحة من خوف ان يكون ذلك الحرام موضوعا
 في هذا الحرام العبيطه المستعدي **قوله** ويبيعتها اي الذي يطلب حراما والمحملة البيعا الذي
 يطلب اي يبيعت الحرام عليه والمشي لهما والمشي لهما اي الذي يبيعت الحرام الكاذب الذي
 اشترى من ابي كذا اي الموكل **قوله** ويبيعتها اي منتهى **قوله** انشاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الجرام ذكرنا ان كسب الحرام وقوله اعلمنا حراما الذي استقى به المتأخرين انصرف الكتاب
 بالحرام في كل ما يبيعت في حراما وان فيه كل هبة لا تحصل باستعمال الحرام وهو الفاسد
 بالدم ويقال على كل حرفة يتلوث صاحبها بالحرامه مثل الدباخين والدايين وغيرهم ووجه
 الحرام في الحرامه **قوله** لا يبيعتها القديان يبيعت حريمه وهي الحرامه المغنبة وسبب التلوث في الحرام
 حرام لانها يبيعت في الرضا في الطيب وما يبيعت اذا كانت بصورت النساء فاذا كان الفاسد المخرج في
 التي تكون حراما **قوله** ولا تعلم من اي ولا تعلم من اي ولا تعلم من اي ولا تعلم من اي ولا تعلم من اي
 الناس من يبيعت له الحديث اي بعض الناس من يبيعت في الغنا والاصوات الحرامه الذي تلعبه من
 ذكر الله وتوحيده في الرضا **قوله** اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن من الكلب كسب الفارة التي تارة
 التي تزوجت بالذي وهو حرام لان الذي من عادة شارب الخمر **قوله** الحرامه في المعاملة **قوله** الحرامه في المعاملة
قوله اذا اقتضى اي اذا اطلب ديه على غيره يكون يبيعت الرضا في العصف روي هذا الحديث جازم **قوله**
قوله هل علمت من خبر هذا السؤال العمدة كان في القبر **قوله** فاجاز بهم اي فاحسن اليهم فانظر الى من
 ان فانه هل الفخ يبيعت اذا كان في جرح على الصدم **قوله** ان اجتمع عليه كل حخته وعن وقت الارباع
 في حرامه كان له قدره على اذا جاز عن العسرا في ابراه ذمته الفقيه عن **قوله** ان اخذ
 يد الجاني او يبيعتا الكرم والتجاوز فاذا تجاوزت عن عبادي وساهلته في المعاملة ففقد جازم عن
 روي هذا الحديث في مسعود المضاري **قوله** ابا كره في الجوارح من حرفة الملق في البيع قال
 كره في الحرامه يبيعت في بيع المتاع لاجل حلاله في نظر المشركي ولكن حتى اي يبيعت الركة من
 روي هذا الحديث في وقتادة **قوله** محقة يبيعت الميم اي من لمة مذهبه للبركة روي هذا الحديث في وقتادة

قوله

ليكونوا مما يحبون **فالمستأن** ان يكون قد اراد الرب المبرور بتغييره ليقاها فاقمن شايته ما يبرر من فيه فلو ان احدنا
 الزكوي شك ان يبع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص في خمسة اوسق او سبعة اوسق بالتمسك بان يذم
 فلو ان احدنا الرزوي قالنا فرائد يكون خمسة اوسق لانه معلوم وطور الشرح كما معلوم فلو اهاهنا وانا
 دون خمسة اوسق جهلنا في البيع في الشرع كل جهل من الوجه الثاني انه لا يجوز خمسة اوسق وان العاقد
 والرخصة الاشك فيها اذا بالاختياط فالاختياط فيها دون خمسة اوسق في خمسة اوسق وهذا الوجه للغير
 اذا شك في النجس قد تم ام لا باخذ بالاحتياط وهو انقص المد واليه ويشترط ان يكون المشتري في الغرض
 لا يملكه على شيء من ذلك هو والفقهاء اذ لا يملكه الا بشرط ذلك لا يجوز للاغنيا معاملة العرايا انا
 كالفقهاء **فقد** ورد الادب وهذا دون الحسين وهو يروي هذا الحديث عن ابي سفيان بن عروة بن ابي
 عن ابي هريرة شك وداة سمع خمسة اوسق او دون خمسة اوسق **وله** من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيعه وصلاحها هي المايح والمشتري بدو الصلاح عباد عن ظنهم اهلية الاكل بغير المذمة
 فيها ويعرف بان يتغير لون الثمار بان يتغير او يفسد في الثمار بعد بدو الصلاح جازم بشرط القطع ويشترط
 الكيلاف ويجوز عطفها ايضا ويجوز المطاوع لا يفسد بشرط القطع ولا شرط التقا فاذ اطلق يكون حكمه
 لا تقا يجزى على البيع ان يتركه الى الجاهل وهذا صحت البيع بعد بدو الصلاح وانا قد اردت الصلاح لا يجوز
 قطع الثمار بعد التقا في واحد ويجوز عند بيع حبيفة وما لكان في المايح والمشتري يبيع في المايح ان
 الثمار قبل بدو الصلاح لان الثمار قبل بدو الصلاح يغلب عليه الهلاك من البرز او الحار او البرد لانه لا يطيق
 شيل في هذا الاصل لغيرها واذا اختلف عليها اطلاق المايح الثمن مع اختلاف المذمة فيجب ان يبيع المشتري
 في حقه في المذمة الثمن وعلى المشتري ان يبيع في ثمنه يتغير ثمنه بثمنه الثمن حتى يرضى بكماله
 اي حتى يرضى وعنده التسليم حتى يتغير ثمنه من ثمن البيع الزرع حتى يظن ثمنه فاذا اختلفت جواربه
 ان كان ثمنها ثمنه فلا هو في سبيله كالشعير وان كان ثمنه مستوفى كالحنطة لا يجوز على المايح **وله**
 ويا من المائدة العاصدة لانه يرضى فاذا بدأ بدو الصلاح في الثمار امر لانه وقد كان المايح اذا اختلفت جواربه
 لامة غلبت اذا منح الله الثمن يبيع الى ان رساله افة بتلك المذمة وتكلف فام يجوز لصدقه ان ياخذ الثمن
 ولم يحصل المشتري مقابلته الثمن **وله** من يبيع التسليم يبيع صلاحه الثمن عن المعاملة وقد تقدم
 في هذا **وله** يبيع المايح الجوارح جمع جازم وهي اربعة اقسام احدتها الحنطة وسلم الثمار في
 المشتري واحدا جازم في ثمنه او تلف بعضها لزم المايح ياخذ الثمن من المشتري لان ثمنه وان تلف
 ثمنه لا يقدر صاحب الثمن وان اختلف الثمن بركة البية الثمن وهذا من ذهب وان لم يملك الثمن في المذمة
 الشاعري والي حبيفة لا يذم ان يتركه شيئا من الثمن بهذا امرا متجما بل ان المايح لا يذم في بيع المشتري في ثمن
 المشتري هذا بحث ما اختلف الثمن بعد تسليم المشتري فان تلف قبل تسليمه الى المشتري فهو من ثمن المايح
 بل ان تلفه قبل تسليمه بعد هذا **وله** يبيع هذا فلا يبرر لانه ناخذ منه شيئا فان كان قبل تسليم الثمن الى المشتري
 يرضى ان كان المايح ولا يبرر لانه ياخذ الثمن بلا خلاف وان كان بعد تسليم الثمن الى المشتري فثمنه بعد الثمن

بسم الله الرحمن الرحيم

واري حبيفة لانه قد بدأ ومغناه فلا يبرر لكنه الورع والتقوى ان ياخذ اذا تلفت الثمن كما كان يبيعها من الثمن
 في مثل المتوق فيبيع بغيره في مكانه فيكون له من ثمن الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في مكانه حتى يفتقروا انما اذا اشترى
 لحد شيئا لا يجوز له ان يبيعه من غير حتى يتخذ لك الشيء سواء ايدى المتقوله في الثمن فان ياخذ ثمنه بقبضه بطل البيع
 الثمن عند الشاعري حتى يرضى عن ثمنه في بيع العقار قبل القبض فلو امكن بيع العقار قبل القبض ويجوز ان
 في غير الصلح قبل القبض حتى لا يبيع غير المكيد والموزون قبل القبض في العقار الثمن يبيع عليها الدايح
 من متاعه وقيل للمشتري سلفه الثمن المتقولات الثمن من موضع البيع الى موضع اخر حتى يستوفيه حتى
 يقبضه وياخذ من المايح حتى يكمله اي حتى ياخذ المكيل ولا ياخذ كل شيء الاثني بغيره ولا يشترط
 الاخذ الصلح فانه لا يجوز للمشتري ان يبيعه حتى يقبضه من المايح الذي اشترى منه **وله** لا تعلق الركبان
 لسع كان اسله لا تعلقه فقلت ان الله القاهر كما انفتاح ما فيها وحزنت الله لسعنا وسكنوا والايح وحزنت
 الثمار الواري ان اختلف الثمن فبطلت بطلت جازم الا ان الثمن في هذا للفظ كاستنابا واطرف ثم حركت لوان المايح
 بالمع لسعنا وسكنوا ما يبعد هاجرا لوان لام التعريف اذ حث في الزا فصار في التمسك في كانه لبيع
 الزا ان الاولى ساكنة والثانية متحركة ومع التعلق استقبالا المايح اذا سعت ان يرضى بغيره وبيد
 فلا تجزى جواربه المايح لتشتت واذك المايح قبل ان يذموا المايح لو علمتم هذا النحل المايح كغيره
 المايح مع اشتياجهم الى ذلك المايح فان خالها المايح خرج المايح واشترى من ذلك المايح
 البيع بلا خلاف ان الله حكوه عند الشاعري في المالك واحدا واخذ ثمنه في المايح او اذ دخل المايح وعلم انه
 في بيعه المايح وغيب الثمن **وله** لا يبيع بقبضه على بيع بقبضه وضوثة هذا ان يذم المايح من ثمنه غرو
 وقوله عمر واما في مجلس العقول وبيد ما جاز ثلثة ايام فما يتركه والا فبيع هذا البيع لا يبيع من ثمنه المايح
 من اقول من هذا الثمن فيفسح عمر وبيد ويشترى مئاة مائة فاعلم انه لا يرضى لانه لا يرضى
 واذا و لكن البيع الذي يرضى بين يديه ويصح في الاثم **وله** ولا يبيع جواربه الثمن حتى يرضى
 بتغيره المصنف من موضعه والملازمة لها هذا الايام على الثمن المبيع لا عدا المشتري على ان يرضى
 ايضا في الثمن وضوثة هذا ان عمر ابديان يشتري مئاة من ثمنه وذكر الثمن ولكن يجوز في ثمنه لفظ العقد
 واليجاب بعد الجازم وقالوا انما اشترى هذا المايح بالثمن ما يرضى به عمر وليس مراد كل من ان يرضى به
 وانما يرضى به عمر وقوله يرضى به والفقهاء الذي فعله يمكن ثمن لانه لظن من المايح لا يرضى على الثمن
 ولكن لا يرضى به بغيره وانما اشترى ذلك المايح صح المشتري بالاطراف فان فعل كل هذا العقد
 فلو لم يكن في غير هذا الاطلاق وان فعله باذن زيد فلعمر غيرا ففسخ عند الشاعري واعلموا ان
 ان زيدا امره ان يرضى على الثمن المبيع عمر **وله** لا يبيع جازم لبا والمائل الساكن في المايح الذي الساكن
 في المايح وضوثة ان هذا جازم المايح في المايح اليه ومعنى متاع به لا يبيع في ذلك جازم لانه في المايح
 وقال الشاعري لا يبيع مئاة بفسق فان لم يفسق هل المايح مئاة مئاة خيرا وان لم يفسق في بيعه
 لك قبله قليلا ويا يبيع بغيره كثيرا فالفعل الذي يفعله ذلك المايح مئاة بفسق لانه يفوت الزرع والوزن

علا على الله ولكن بعباده صحيح **قوله** ولا تقترنوا بالامم والعلم صري بصري تصري اذ اشترح الفاتحة وغير ما حتى يصح
 ولما جازى ليظن المشركي ان لنا كبر في هذا القول نعم لانه بعد ربي ثم المشركي فان المشركي احدا منا ولا نمانه
 او بقوله معتاد ما ادخلها وعلم ان لنا كبر في ذلك فلهذا والى الفاتحة ايام بين ان يسهل ولا يقربها ولا يدر
 بل انما عليه من ليلها ما علم انه في ذلك لا يثبت له حيا للزعم **قوله** وهو خبير المتطهرين يعني بغير طهر ان اسما
 خبزه او يدره يفعل بما هو خير من هذا المشركين **قوله** وكان سبحانه مستط اذ عشت بغير فان لم يضره ما تراه **قوله**
 رذمه قاصدا عما من طعام لاسمائه الشهيرة الحظيرة وانما الطعام هذا التبري بغير رذمهها ما علم ان التبري لا يضره ولا
 غيرهما من سائر الوجوه وايضا خلاصة التبريد بالذبيحة لا في طعام العركان التبريد بالذبيحة من حيث ان طعامهم
 هذا في الشبان غالبا انما رسول الله التبريد مقام اللين **قوله** لا تنظر القلب الا بالذبيحة بالعين المتفعله وهو من العبد
 لا تنظر الكفان وقد عني جعفر **قوله** سببه ايضا جبهه روي هذا الحديث ابو هريرة وفيه الشاهد القطر او النقط
 من شيا حتى ربه بغير المبالغة والباري حتى ينقطع المتاع من غير ان يات في الشوق بغيره لا تنظر الكفان
 بل انك لو سجدت بقلبك المتسوق ثم اشترى ما تمناهم بغير المبالغة روي هذا الحديث ابن عمر **قوله** ولا يحفظ الظاهر
 حيا حتى يعين الطالب بظل المرأة المتزوج ورضت المرأة وتولدها بالزوج لا غير وان يجب طلب تلك المرأة حتى يولدها
 الطالب في الاول وان يولد في الثاني في يزوجها فان خالف هذا المبدأ في الاول والى الثاني في يزوجها فان خالف
 الطالب في الاول والى الثاني في يزوجها فان خالف هذا المبدأ في الثاني في يزوجها فان خالف هذا المبدأ في الثاني في يزوجها
 وان روي هذا الحديث ابن عمر **قوله** ليس انظر على قوم اعلم التوبة تتوهم المتاع والتسوم البيع تمام اذا بيت
 من البيع واستام اذ الطلب معروفه من البيع وتبادل في القرض والمال بالتسوم في الفتحة والمبالغة في ان يطلب البيع منه
 في حري بيتهما تقدره من غير اخر فقه البيع والاصل في ذلك التمسك ويشترى ذلك البيع فهذا الفاعل نعم ولكن البيع صحيح
قوله لا ينظر الرجل على شواحيب معناه لا يدخل الرجل على شواحيبه ولا يدر عليه في التمسك بغيره روي هذا الحديث
 اذ يفرق **قوله** دعا الناس يزيدوا الله بعضهم من بعضهم كعوي اي التبركوا بغيره لا يجوز لغيره ان يبيع البايعي
 من ان يبيع من يبيع كيف يشاء في الشوق فانه لو منعه عن البيع وقال عني عبد بن ايوبه قبله او اربد
 في منعه فقد فوت روح الناس فيهم ومعنى قوله عليه السلام اني اترك الناس لبيعهم انما هم رخص لبرئوا الله
 بعض الناس بواسطة بعض **قوله** اي عن يستنب عن يستنب يعني ان يبيع على صورته ولا يخرج عن ان يبيع على
 وان عمن ان يبيع على صورة الاستبنا والباري ولا ياتي ولا ياتي عن ان يبيع على صورته ولا يخرج عن ان يبيع على
 صورة المتابعة والباري لا كما **قوله** ولا يقبله الا لكذبة يعني لا يبيع من ذلك المتاع الا للبيع بغيره ان يبيع على
 المتاع ولا يجوز بيعه ما يجاب في قول بل حال البائع اذا لم يمت هذا المتاع فقد وجب لكل البيع بغيره اذ الباعث
 المشركي على ان يكون التمسك بهذا البيع بالمبالغة تعلق البيع بالباري تعلق البيع بالباري في الاجابة القول
 بان القول لا يفعل التمسك والمبالغة ان يبتدئ التمسك بالباري في نفسه ويبتدئ بالباري في بيعه بغيره فان كان يبيع
 الاخر لا يبيع في ذلك التمسك بغيره بالذبيحة من غير ان يبيع بغيره في قوله **قوله** ويبيع كعوي في
 اجاب وشاهد في هذا الحديث ان رذمه هذا المبدأ لان الفعل لا يكون بغيره بل البيع هو الاجاب والقبول

ايضا جبهه روي هذا الحديث ابو هريرة وفيه الشاهد القطر او النقط من شيا حتى ربه بغير المبالغة والباري حتى ينقطع المتاع من غير ان يات في الشوق بغيره لا تنظر الكفان بل انك لو سجدت بقلبك المتسوق ثم اشترى ما تمناهم بغير المبالغة روي هذا الحديث ابن عمر قوله ولا يحفظ الظاهر حيا حتى يعين الطالب بظل المرأة المتزوج ورضت المرأة وتولدها بالزوج لا غير وان يجب طلب تلك المرأة حتى يولدها الطالب في الاول وان يولد في الثاني في يزوجها فان خالف هذا المبدأ في الاول والى الثاني في يزوجها فان خالف هذا المبدأ في الثاني في يزوجها فان خالف هذا المبدأ في الثاني في يزوجها

باللفظ وكذلك لا يغال في ذلك اذ اخذت ابيك هذا التوب فقد وجب كل البيع كذا في البيع الذي لا يجوز للمال ان يبيع
 عن غيره بغيره **قوله** ان يبي ما كان قربة يسلوا فلا يجوز لانه لا يبيع ويبيع الثواب لغيره ولا يبيع
 فالترخيص غير معتد بهما بالاعتبار والاجاب والقبول وفيه القبول ان يجوز بينهما الاجاب والقبول لغيره بالبيع
 لا يجوز بالبيع وان تراها في هذا **قوله** ابو حنيفة في بيع مال يبره المشرك وفيه قول الشافعي ان يجلس الخليل على سعد
 وبكسامة منسبان والذليل مخلصان باخذ القربة على ساقه بحيث يكون قربة مخرج عند ساتمك اذ الغوب وهو بنظامه
 وليس على غيره من في قربة مخلصان النواك ان اعنى الضامن ولا يبيع امان لان غوره ظاهرة وكشف العقود
 وقد فعله بين التوهم من هذا المبدأ هين فها هم رسول الله عن ذلك **قوله** يبيع من الحصة وعن غيره الحصة
 الحصة الصغيرة وصورة البيع للامانة ان يبيع للبايع المشركي از حصاة كل توب وتعت حصاة كذا في قوله **قوله** يجب ان يبيع كل
 بكذا وان يباها فاما في الباب اعني ان حصة التوب فاذا وقع حصة عليه فقد وجب بيعه كذا في قوله
 فهذا البيع بطل لانه يعلى البيع وتعلق البيع لا يجوز وان البيع في السبيلة الا في جهره لانه لا يبيع
 باليد بلكا ليشاب يقع الحصة وانما الشرع في حصة المظن وهو الذي لا يبي خلاصه وقصده وهو نبيع الغر كذا **قوله**
 يبيع المظن في غير ما لا يبيع في السبيلة **قوله** يعني يبيع في السبيلة بل في غيرها منها فاشترى المتاع
 اي قد اذ لولا لانه في صورته ان احد ما ان يبيع لاد اوليت هذه التامة ثم يبيعت اي حرك ولذا اوليت
 فقد يفت منك للمالها كذا اعهد البيع كان امهالها هينة فيعلمونوه وهذا باطل لانه يبيع المعدوم والصورة التامة
 ان يبيعت اي يفتري رجل منا عا وعقول اشترى من يبيع هذا المتاع ما يبيع دينار من يبيع هذا القافة وتجر
 ولا هذا ولذا وهذا البيع باطل لانه في قول الجليل **قوله** يبيعت من يبيعت الحصة كذا في قوله **قوله** يبيع
 وهذا من يبيعت عنه ما كان من الفل في الفل اشترى غير معد ولا حيا وماله في الفل في قوله **قوله** يبيع من يبيع
 فلا يكون منه المتاج وكذا في قوله **قوله** في الفل كوي الفل ويجوز ما لذكر كذا في قوله **قوله** يبيع من يبيع
 متى عن يبيع من يبيع الفل او يبيعت هذه المعن ما ذكر في قوله **قوله** يبيع من يبيع الفل او يبيعت هذه المعن ما ذكر في قوله
 اشترى وهو يبيع المارة والارض الحرا فانه اذا اشترى احد البيوت فيه الارض والماء والارض
 البند والحرارة لما جازى احد الارض بعضها يحصل من الجيوب فلهذا الارض والعنه والحارة وقد ذكرنا ذلك
 التي باطل العبد الفنا بيو يوسف وعبد الحسين فان وقع ارضة المحررة بقدر معلوم من الارض والماء
 معلومة فيجوز ويصح هذا العقد جازاة الارض لا يجرى ولا يجرى **قوله** اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيع
 فضل حاجته بغيره او يستوفى اي غير التمسك والكل العقول لا يجوز له منعه بل يبيع من اعطيه ما فضل
 من ماله عن حاجته بلا يفر ان يبيعت الطالب عن فان كان له ثمن يبيع له ان لا يعطيه ولا يبيع من كان الاولى
 ان يعطيه بل يعطيه بل يبيع فان كان الما لا يخرج من عين في موات لا يجوز لمدان يبيع الحرا من ذلك لان
 يبيع ذلك العتق من احد ان العيب في الموات يكون ملصا لغيره في باقي حصة الما وفي باب احوال الموات
 روي هذا الحديث جابره وهو من في **قوله** المتقدمة **قوله** لا يبيع ايام فضل الما لا يبيع من الكلا ولا يبيع من حصة
 الله عليه ناول هذا الحديث ان دخل اذ احضر بيمار في موات فملك ذلك البيوت فاذا جاء قوم لم يبيعت في ملك الما

ايضا جبهه روي هذا الحديث ابو هريرة وفيه الشاهد القطر او النقط من شيا حتى ربه بغير المبالغة والباري حتى ينقطع المتاع من غير ان يات في الشوق بغيره لا تنظر الكفان بل انك لو سجدت بقلبك المتسوق ثم اشترى ما تمناهم بغير المبالغة روي هذا الحديث ابن عمر قوله ولا يحفظ الظاهر حيا حتى يعين الطالب بظل المرأة المتزوج ورضت المرأة وتولدها بالزوج لا غير وان يجب طلب تلك المرأة حتى يولدها الطالب في الاول وان يولد في الثاني في يزوجها فان خالف هذا المبدأ في الاول والى الثاني في يزوجها فان خالف هذا المبدأ في الثاني في يزوجها فان خالف هذا المبدأ في الثاني في يزوجها

ايضا جبهه روي هذا الحديث ابو هريرة وفيه الشاهد القطر او النقط من شيا حتى ربه بغير المبالغة والباري حتى ينقطع المتاع من غير ان يات في الشوق بغيره لا تنظر الكفان بل انك لو سجدت بقلبك المتسوق ثم اشترى ما تمناهم بغير المبالغة روي هذا الحديث ابن عمر قوله ولا يحفظ الظاهر حيا حتى يعين الطالب بظل المرأة المتزوج ورضت المرأة وتولدها بالزوج لا غير وان يجب طلب تلك المرأة حتى يولدها الطالب في الاول وان يولد في الثاني في يزوجها فان خالف هذا المبدأ في الاول والى الثاني في يزوجها فان خالف هذا المبدأ في الثاني في يزوجها

ويزجوا بها وباركوا وليس هذا كمال البيعة التي حضرها ذلك الرجل فلا يجوز ذلك الا ان كان البيع للفقير من غيره
له ان يارح من ذلك الما لانه اوسعهم عن ذلك لا يمكن ولا يكمل الشوق من عوانات العرف ولا يجوز له ان يبيع
اخر من باب العوانا لانه من باب العوانا وبقوله المديونة الشافعي وما ذكره الا لا يجوز ذلك الا للرجل من اهل البيت
ذلك الله ولا يجوز له اخذ الثمن من ذلك الما لانه من غرض فليس من الغرض من الغرض على ما يبيح اهل البيت
على خلاف ما يكون ذلك الشيء في المناظر كما في الرجل فانه جعل الخطة اليابسة على وجه الصبرة والحطة الملية
في باطن الصبرة ليس ان باطن البيع معيب فله الخيارات في البيع وانما سلم قوله عليه السلام فليس من
من مشايخنا والمفتد بن مسير يتلان المكر والفرصة ليس من فعل النبي عليه السلام من فعل المكر والفرصة
فقد فعل مصيبة ولا يجوز بذلك الفعل عن الاسلام بل هو مسلم فانه في قوله في البيع انما هو ان يبيع
لا يجوز استئنا بعض المبيع الا ان يكون معلوما وان قال يفت منه هذا الفرس لا يبيعه الا بذكرها او بذكر
لم يجران للمشتري مجهول فان قال الاضفة او قلتها صح البيع لان المشتري معلوم والمستثنى عنه وهو المبيع ايضا
معلوم وهو الضفة الباقي والثنتان قوله في بيع الجاهل بالجاهل الذي يكون له ان يبيع غيره من غيره وهو
ولا يركل عن رابعا عشر درهم فقال زيد لزيد يفت منه هذا الذي على عود له الماشقة التي على عود فقال لزيد
هذا البيع لا يجوز لان الثمن بالعين مثلا ان يكون له ان يبيع عشرة دراهم فقال زيد للمكره قوله
هذا الذي عشرة التي على عود فقال لزيد يفت منه هذا الذي على عود قوله في الموصوفين من وصفته الذي الذي على
وقد عود غيره من الدرام فقال لزيد يفت منه هذا البيع لم لا فالذهب بطلانه وقوله في بيعه فان باع الذهب
من غيره مثلا ان يكون له ان يبيع ثوب موصوف بجمع زيد ذلك الثوب من غيره بدم خاضر او بدم برقي
او غيره اخر يجوز بشرط ان يبيعه من ذلك الثوب في المجلس قوله في بيع القربان وفي بيعت لغات والابان
وعرفون وايدون بجمع العيون والمهجمه في اسكان الزا وعرفون وايدون بفتح العيون والعر والزا وفيها وصورة
ان يشتري اخر متلعة ويتطيه قليلا من ثوبه ويقول اشترى ثوبا فان اشترى هذا المتاع اهل بيتي منه
وان نكثت ارضه عليك ولكم العطينة من الثمن جانا جوار هذا البيع احمد وانفالة الباقون قوله في بيع المظفر
بيع المظفر فوكان احد مكان بكره مظالم على بيعه في قبضة المبيعه من خوف ذلك الظالم فله البيع باطل
والثاني ان لا يبيعه احد على بيعه ولكن بقبضته اليه شيء من اجله من كان عليه او من اجله او مؤلفه
في متاع البيعة رجحان المظفره ولو اشترى احد منه ذلك المتاع رجحان البيع ولكن لا يجران
كايشتري منه لا يشتري فله قوله فقال لنا طريق فكرم اي فقال للرجل انه ترضى الفحل على الاضي في قبضه ما يجب
الايضي شيئا من المظفر ان تشتريه اذ لم تقصر له رسول الله في ارض المال اذا اعطاه صاحب الشيء
من غير ان يجرى بشرط فاخذ العوض عن ارض الفحل المظفر اعارة الفحل الا انما قوله في رسول الله
عليه السلام يبيع ما يبيع عن بيع ما ليس به ملكي وفي قدرتي فلا يجوز بيع العبد الا ان لا يقدرة الله
للمتاع وانما المالك للمتاع البيع بعد ذلك وغالبا هو حقيقة والشافعي قوله انك هذا البيع موصوف

على

على ائانه لما كان اجازتين حصنة البيع وان جئته بطلان البيع قوله فيما يبيح الرجل يبيع بغير
فالتابع لغير الشوق هذا الحكم يجعل المهرين احدهما ان يشتري له من احد متاعا يكون دالا والآخر ان يبيع متاعا
من الطالب فليان يكون ذلك المتاع في ملكه ثم يشتري ذلك المتاع من المشتري ولا يكون ذلك المتاع في ملكه
من الشوق بالذلة مثلا ان يقول ان يبيع متاعا فلا يبيع من غير فقال يفت بذلك ديكا وقال عمر ان يشتري بغير
وان باع من نفسه متاعا فمتاعا من الطالب فليان يكون ذلك المتاع في ملكه ثم يشتري ذلك المتاع من المشتري
يبيع ذلك المتاع من طالب فليان يبيعه ويبيع الطالب المباح والمعتق لا يبيح له ان يبيع ذلك المتاع ويشتريه منه
يؤفعه اليه المشتري في هذا البيع بطلان باع ما ليس بملكه وفسخ البيع انما لو باع شيئا موصوفا وان قال يفت منه ثوبا
طوله كذا وصفتها كذا بل يبيح ذلك المتاع لا يشتريه المشتري من ثوبا موصوفا وانما لو كان ثوبا موصوفا بعد جريان
بينهما المباح ويشتري من المشتري من المصوف ثوبا موصوفا قبل التصفات ويدفع ذلك الثوب للمشتري جائزا له بيعه من ثوبا
في ملكه باع شيئا موصوفا ويبيع اليه الموصوف يبيح وان كان المشتري الموصوف وجوده عند العقد قوله في قول
الله صلى الله عليه في بيعته في بيعته فموسرا يبيعت في بيعته على جميع احواله ان يقول الرجل لصاحبه
بيعت منك عدي بغيره فقد او بغيره من سببته الى شهر فقال المشتري قبلته بغيره فقد او بغيره قبلته
بغيره من سببته الى شهر فابيع باطل لان الثمن مجهول عند الباع حيف يوجب البيع لانه لا يعلم ان المشتري ياتي
المشتري بقبول المبيع بشرط الثمن يكون معلوما عند الباع والمشتري قبل الحجاب والقول والوجه الثاني
ان يقول يفت منه هذا العبد كذا على ان يبيعه فويل هذا كما انك اعطاه المبيع باطل لانه يبيع بشرط ان يبيع
الموتى كما ذكره في العقد الا بشرط ان يشتري الثوب فكانه جاز من العقد مسبب اخره ما ملازم من الثمن
والثاني في بيع الثوب قد لا يبيع صاحبه الثوب الموصوفين في بطل بعض ثمن العبد وانما بطل المصنف بطل الكل
وانه رجا بفتح بيع الثوب يسبب او يجده عينا ويزده وجيبه لا يبيعه من العبد لانه حاقض العبد
شيبين فاذا انظر احدنا بصير الباقى مجهولا ولانه جاء الله يفت منه وهذا يبيع بشرط في الحقيقة
قوله في رسول الله صلى الله عليه في بيعته في بيعته واجد الصفقة البيع على العقد بغيره والصفقة
عادة العرب عند البيع بضع كل واحد من الحاقدين بده الى صاحبه ويضع يده على يد صاحبه والصفقة
ايضا معناه ضرب اليد على اليد يعني بضع الباع ولا على المشتري والبيع مذهب اليد وكان اصل البيع النوح فقلت لواء
لان الياء يعني الثوب يبيعت في بيعته انما يكون اذا كان الايجاب والقول عن البيعتين واحدة اما لو
كان جاز من البيعتين اجاب وقوله في لبا ان كان مية ببيعة وعجل في بيعة ان يقول له يبيعت
في هذا العبد في دينار فقول عرفت فقلت المبيع ثم يباعه من لزيد يفت منه هذا الثوب بغيره قوله
زيد بقلت المبيع صح البيعتان قوله لا يجر سلف ويبيع قال الخطابي صورة هذا ان يقول لزيد يبيعت منه هذا الثوب
بكذا في اعلان تقرضني كاداريا ومعنى السلف هنا معناه القرض هذا انا وبله والفرقة يقولون صورة السلف
مع البيع ان يقول لزيد يبيعت منه هذا الثوب وجب خطبة صفته كذا اليه بغيره قوله في قوله
المشتري بقلت هذا المبيع وسلف فيل يبيح هذا العقد فيبيحون ان اعطاه الله صحه قوله في قوله في قوله

كان

أو أكثر يعقّب شرط واحد ببيع بأشياء ما بعد وفاة العدل أن شرطها يبيح شرطها واحداً صح وإن شرط شرطها أو أكثر صح
مثالها لو اشترى ثوباً بشروط المشترى على ما يبيع فصار كأنه لم يبيح عند جميع العاقد والآخر فأنه صح وإن شرطه أن يبيع
جاءت شرطه فقال أن يشترى بثوبه في ثوبه يبيح وكان يبيح عند جميع العاقد والآخر فأنه صح وإن شرطه أن يبيع
في هذا البيع شرطه **قوله** ولو أضحى ثم يبيع من لا يجوز أن يبيع في البيع في هذا البيع لا يبيح فأنه صح
فإن يبيح هذا البيع باطل لأن البيع في هذا البيع مالم يبيح المشترى والمبايع المبيع في هذا البيع لا يبيح فأنه صح
فإنه صح ما في الكلام البليغ ثم موضع بلد يبيح أعم أنه إذا كان كذا حتى علق عليه أحد من جهة أن يفرضه أو ألفاً كذا
جاء أن شرطه في كل مرة يبيع من غير ذكره أن كان في المشترى منه شيئاً سلم يجوز أن يبيح عوض ذلك حتى إذا كان
منه من غير عوض ذلك كان باطلاً لأن المشترى يبيح كل ما كان يملك من ذلك فذا خذ بالثناء أو كان المشترى
نصفاً فذا خذ بالثناء في كل مرة يبيح من غير شرطه وهذا صحيحاً وبطلاناً لا باس أن يأخذ ما يبيح
يجوز أن يبيع به الباقي وقيمة الوقت ولا يجوز إلا بإذن **قوله** علم المشترى ما يبيح من غيره فأنه صح
أعوضه الجلي فان قال بطلان الكلام التي في بطلان من شرطها في الفلان بكلامه وقوله فأنه صح فأنه يبيح
في الجلي لا يشهد **قوله** أخرج كتابا هذا الشرط في العاقدين فلا يبيح من غيره رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند الأمانة إذا ورثها جليل ولا يشهد بمسألة يخرج هذا الشرط في باطل فأنه يبيح غيره لا في باطل الشرط في الجلي
اشترى عبد الأمانة من أمة **قوله** إذا اشترى بشرط أن لا يكون فيه إلا التي مرضت وحيت والغالبه الفالقه فأنها صح
بالمسوق أن بشرط أن لا يكون هذا العبد مشرفاً فأنه إذا كان مشرفاً فبالبيع بشرط أن لا يكون مشرفاً
في البيع ولا يشهد في صحة ولا يبيح من المشترى فأنه صح في صحة شرطه المبيع بالبيع لا من
بعمه العبد على المشي مشران بشرطه مما يبيح بالبيع من غير شرطه **قوله** ولا يشهد بكسر أو سكون الباء
ويؤيد أن إذا راو العبد الذي فيه شبهة بان كان أبو سمنان فأنه حصل هذا الولد في خاله وأبيه فدخل القارة في
داكريب وأخذ وهذا الولد لا يجوز أن يشترى فأنه هذا الولد لا يبيح فأنه صح في صحة شرطه المبيع بالإسلام
والخينة عطف على ما قبله يعني بشرط أن يكون هذا العبد من لا يجوز بيعه **قوله** يبيع المسلم المشرك بشرط أن
مشترى البيع بشرط أن يبيح المسلم أو يسلم بشرطه كما يجوز بيع المسلم بشرطه وهذا الشرط باطل في صحة البيع
فالقول صح حك وبسبب الغلب فأنه لا يجوز أن يشترى من المشرك إلا ما يبيح له أو لا يبيح له من حيث هو **قوله**
تعالى أيا الذين يبيعون بالدين **قوله** وبيعوا ما كذبوا فأنه صح في صحة شرطه المبيع بالدين
فأنه صح في صحة شرطه المبيع بالدين فأنه صح في صحة شرطه المبيع بالدين فأنه صح في صحة شرطه المبيع بالدين
فأنه صح في صحة شرطه المبيع بالدين فأنه صح في صحة شرطه المبيع بالدين فأنه صح في صحة شرطه المبيع بالدين
فأنه صح في صحة شرطه المبيع بالدين فأنه صح في صحة شرطه المبيع بالدين فأنه صح في صحة شرطه المبيع بالدين

الشرط فما إذا باع أخيراً بعد أن يكون طالعاً أو بعض طالعاً ما مشقة أو شرطاً في ما شرطه من طالع في الفل فلان البيع
تكون شرطاً تلك الخبر المبيع لأن يقول المشترى بشرطه في البيع وبلغها المبيع مع الآخر فبشرطه يكون القادح
للمشترى وأن لم يشترط المبيع لا يبيح ولا يبيح في الطلح للمشترى لأنه كان خصاً للمشترى كما إن يقول المبيع بعين الفل
بالبيع في بشرطه يكون الطلح للمبايع وما قالنا وما قالنا هو من حطب الشاذي وما كان شرطه أن يبيح فأنه يبيح للمشترى بان
كان مشقة في بيع الفل فلان يقول المبيع بعين الفل فبشرطه يكون الطلح للمشترى ولأن العبد لا يكون له ماله بالنية لبيع **قوله**
لأن بشرطه المبيع يعني لأن يقول المشترى بشرطه في البيع ما يبيح منه ماله أو ماله أو ماله الاستبداد حاله في بشرطه يكون للمبايع
العبد المشترى إن كان ذلك ماله معلوماً مالياً المبيع والمبايع فأنه المشترى مع ماله المأخذ المستبد مع ماله المأخذ المبيع **قوله** فأبيح
أي قد عجز ذلك المبيع عن المشترى فبشرطه المبيع ماله المأخذ المستبد مع ماله المأخذ المبيع فأنه المشترى مع ماله المأخذ المستبد مع ماله المأخذ المبيع
قوله فاستشترى حولا له المأخذ يعني فأنه أبيع بشرطه إن سلمه لغيره بشرطه إن سلمه لغيره بشرطه إن سلمه لغيره بشرطه إن سلمه لغيره
وهذا خاصة في الجارية بشرطه المبيع كونه أو غيره فأنه بشرطه إن سلمه لغيره بشرطه إن سلمه لغيره بشرطه إن سلمه لغيره بشرطه إن سلمه لغيره
وإنه حية الله خاصة في الجارية بشرطه المبيع بل بشرطه المبيع بشرطه المبيع بشرطه المبيع بشرطه المبيع بشرطه المبيع بشرطه المبيع
مئة المأخذ فبشرطه كونه أو غيره فأنه بشرطه إن سلمه لغيره بشرطه إن سلمه لغيره بشرطه إن سلمه لغيره بشرطه إن سلمه لغيره
فبشرطه إن سلمه لغيره بشرطه إن سلمه لغيره بشرطه إن سلمه لغيره بشرطه إن سلمه لغيره بشرطه إن سلمه لغيره بشرطه إن سلمه لغيره
فبشرطه إن سلمه لغيره بشرطه إن سلمه لغيره بشرطه إن سلمه لغيره بشرطه إن سلمه لغيره بشرطه إن سلمه لغيره بشرطه إن سلمه لغيره
فبشرطه إن سلمه لغيره بشرطه إن سلمه لغيره بشرطه إن سلمه لغيره بشرطه إن سلمه لغيره بشرطه إن سلمه لغيره بشرطه إن سلمه لغيره
فبشرطه إن سلمه لغيره بشرطه إن سلمه لغيره بشرطه إن سلمه لغيره بشرطه إن سلمه لغيره بشرطه إن سلمه لغيره بشرطه إن سلمه لغيره

الخبر

لأن



تعلق
والمكاتب

بان بيرة كانت مكانة وقد اشترت على غايشة فحل بغير بيع المكاتب ام لا فيه خلاف فقال مالك رحمه الله في المبيعات
المكاتب بلواذي المكاتب اما لا يمشي حتى بالمكاتب ويكون وكاوه للبايع المشرى وقال الشافعي لا يبيع المكاتب
المان بشرط ان يبيع على المشتري عن ان كان المكاتب كان في نفسه بيرة فان غايشته اشترتها واعتفتها وقبلت بيرة
بان تشترها غايشته فصح من هذا الكتاب في بيعها على اهل مال الفحل هذا الم يكن مكانة عند شرط غايشة ان اقلها
وقال ابو حنيفة لا يبيع المكاتب اصلا قوله غايشة عليها السلام ما كان من شرط البيع في كتاب الله في قوله
ليس البيع الا فيه ما ليس فيه القرآن فهو باطل لان كذا من الحكم ليس في القرآن بل في الحديث بل هذه ليس
فيكم الله ولا من قبله الموهوب النبي ان يبيعه فهو حكم الله امره قوله هي رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله
يعني لا يبيع الولا وهبته لا يبيعه كالتسبب كما لا يجوز التسبب مثل ان يقول ابن ابي شيبة في البيع قوله ليس
تسببته اليبية فيسبب نفسه غيره فلا يكون الا لا يجوز نقله الي غيره لتسبب لانه من حقوق الخوف فمن اشترى
عقد اوله ولاوه قوله اشترى اي اشترى استغناءها اي اخذت غلتها اى وحدث منه في ابي شيبة في قوله ليس
واخذت اية مدة ثم ظهرت اي اطاعت واكبت به محيا فردته الي بايعه بل لا يبيع فصح على ابن ابي شيبة ان
بان ان يبيعه المدة التي كان في يدي فراح الي في البيه غيره من الميراث وان غايشته ان رسول الله
صلى الله عليه قال خارج بالقائه اذا بالاجح ما حصل المشرى من نفع البيع عليه واذا كان نفعه ونفعه عليه
فيكون قوله فان له فان نفعه ان نفعه ان نفعه ان نفعه ان نفعه ان نفعه ان نفعه ان نفعه ان نفعه ان نفعه ان نفعه
أخذت العقد التي ردتها مع العبد وهذا يدل على ان القاصح اذا اخطأ في حكم ثم بان له الخطأ يلزمه ان يقض
حكمه كما يقض عمول عبد العنزة قوله اذا اختلف البيعان فالقول قول البايع والمبتاع بالخيار والبيعان بالبيع
المشرى يعني اذا اختلف البيعان والمشرى في قول المشتري في شرط الجارية او الاجل او غيره من الشرط فلا يثبت
الشافعي ان البايع يخلص اي ما يعينه بلذا بل يعينه بلذا بل يعينه بلذا بل يعينه بلذا بل يعينه بلذا بل يعينه بلذا
ويمن ان يخلص في ما اشترته الا يملك او هذا مع قوله والباق بالبيارات الخا الفان يعني احد ما يبتدأ الآخر
فهو اراط ان لم يرضوا على شي واحد فصح القاي بينهما العقد سواء كان المبيع باذني اوك يملك وعند مالك ابو حنيفة
لا يخلو فان عند هذا لا يبيع بالقول قول المشتري مع يمينه ولا يحا عند ابو حنيفة اذا اختلف في شرط الجارية والبايع
والمرن والقول قول من نفع الشرط مع يمينه قوله في رواية اخرى والمبيع فام يوجب ان كان البيع فاما عند الشافعي
فالقول قول البايع يخلص فلا يخلط المشرى بيمينه ان يقضي ما طاف البايع و يبن ان يخلص على الباع
فلا يخلص في بيته المبيع ويرد المبيع وان امكن المبيع فايما عند الشافعي فالقول قول المشتري مع يمينه ولم يخلص البايع
بالله اذا اختلف ابو حنيفة في مال الفحل من قول الشافعي في قوله كرهها اما الله عشرة يوم القياضة الا لا ي
انما صفة اي عقد كرهها اي ندم فيها انما الله اي عفا الله عنه اي خطيئة بغير الاثم المشرى
مع انهم العقد والادان بغير البيع لا يخلصه ان بركة ابرضا البايع فان لم يقض البايع البيع فلا يخلص
عليه ولو نفع عفا الله عنه ذمته يوم القياضة كما حصل مراد المشرى وكذلك لو ندم البايع والادان
باخذ المبيع بعد لزوم العقد بل ذلك ابرضا المشرى فان فسخ للمشرى المبيع ورد عليه المبيع عفا الله

ذمته

ذمته روي هذا الحديث شرح الشافعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله **السلام الزهر** وهو يسلفون في القول بالسلام
اعطى اربع مبيح اليه من بي بي يعطون البين فيالوا ويشترون الخمار اسماء واكثر فقال الله رسول الله صلى الله عليه
مسلف في بي فسلف في بيعه معلوم ومن معلوم الجاهل معلوم التسليف في البيع في الميراث في قوله صلى الله عليه
ان يسلفون في بيعه وشترت وان بالشرا للمكبل والودك وان يتسلفوا اجله وضمان التبر في جعل العقد وصح ان يوصف ما
اشترته بالسلام يجمع الصفات قول غايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي على الجاهل واداه من حذو يبي
كان التبر موزنا وهذه التبر ذرعه في هذا بيان بخلاف الرحمن وان كان الرحمن ناشئة الايجاب في التبر والغرض في الاجاب
ان يقول المراهون بعنت من هذا النبي ما كمل على ويبيحون الدين والقبول ان يقول المراهون بعنت هذا الرحمن والتبر في قوله
الزهر في الموهون الميراثين واليمن في قوله النبي صلى الله عليه وسلم لا يسلم الزهر الى الميراثين في قوله النبي صلى الله عليه وسلم
لا يسلم الزهر الى الميراثين باخذ الرحمن من الميراثين لا يسلم الا يجمع بين الزهرين في قوله والقهر في بيعه فقته اذا كان موهونا
الظاهر في قوله بيعه اذا وهن احداهما جاز المراهون ان يركبها ويصيرها عليه بيمينه ان نفقتا اي خلفا عليه يعني اذا
عاقبا على الا يركب من متاعها المراهون الى الميراثين في قوله وتلا في بيعه بنفقة اذا كان موهونا وتقدره اليه وان الله
الله واليس يعني البين يعني يبيعه جازا بقره وان لا ومن نفقتا اي خلفا اي بعانها اذا كان موهونا وهو الزهر في قوله و
الذي يركب ويشترى بنفقة يعني نفقتها على الزهر كما ان ركوبها ولو سلفه وقال احكامه في قوله ان يتبع بالز
بالدين والزهر فقط وقال الشافعي وابو حنيفة يجمع منقذة الزهرين الزهرين في قوله لا يخلو الزهرين الزهرين
صاحبه الذي نفقته اعلى يقول اذا اشتد واعلم شيئا بشي والزهرين الاول المصدر والزهر الثاني مع الموهو
يعني لا يبيح الزهر الموهون من ماله بحيث يزل عنه منفذته ويقتطع عنه نفقته بل يكون الزهرين
كالميت في قوله الزهرين له غنمه اي منفعته وقوايه وعلمه غنمه اي نفقته وضمانه يعني ان هذا الزهر في قوله
فقد هلك ضمان الزهرين لان ضمان المراهون ولا يبيح على المراهون ان يسقط من ذمته شي وقال ابو حنيفة ان كان
قيمة الزهرين من الزهرين يسقط بغير ضمانهم من المراهون وان كان مساويا للدين يسقط جميع ذمته ان كان قيمته
الزهرين يسقط ذمته ولا يلزمه ضمان ما زاد على الدين قوله المكبل يخلو الاصل الذمته والميزان ميزان حكمه
بهذا ان ما يخلو ان يعلق بوحق الله لانه لانه البينات والتا وركوة القطر يخلو ان يكون مقدره مكبل لا مدنية
وما يوردن بما يعلق به حق الله تعالى لقد الذمته فانها الف ديلا ضما اوا ثغى عشر ذمته ما فقة وكركوة الذهب
والفضة يثبت يكون مقدره اوردن مكة يبيح لضيب الزكوة في البينات والتم والعيب حتى يبيع الميراث المضاعة
والتم والذهب ثلث ما بينه صاح بصاح المدينة وضاح المدينة خمسة ابطال وثلاث رطل وكل رطل مئة وثلاثون
ذمته ولا يخلو الزكوة في التم حتى يبيع عشرين ديلا او الفان نفقة حتى يبيع مئتي درهم يوردن مكة وكل
عشرة دراهم تسعة اذائة وكل دينار اربعة وعشرون طسوجا وكل سوسج الف حبات وكل حبة عشرة
هذه احوال من هذا الحديث وليس المراد منه ان لا يخلو المتاملة الا بحال المدنية فان مكة لا يخلو لانه
في قوله يخلو المكبل ووزنه قوله لا يخلو المكبل والميزان الحكم وقد وليتم امرين هلك ام القايضة
قبضه وليتم امرين يبيعهن كما في امرين وهو الكيل والميزان وفي العدل فيها الامور وفي الظلم فيها

كان

هذه

تبعه

يد

ن

ماتة

الهلاكة

ابن عباس

هذا الحديث

ما تحترق فيها كانوا اذا اخذوا حقيقته ثم اتوا الكيل والوزن واذا اعطوا ما عليهم نقصوا الكيل والميزان الذي
باب الاحتكاك وقوله من احتك من حيطان اخطا واخطا المتاح لبيبة في وقت الغلاء فعلاه مالا الاحتكاك غير
 جائز في جميع الامتعة من الطعام وغيره ومذهبنا الشافعي والي حنيفة واخذ الاحتكاك مخصوص بالطعام ويخبر
 في غيره وقصر الاحتكاك لثلاثة ان يكون لها ما وان يشترطه في وقت يحتاج اليه الناس للوقوف وان يحفظه لبيبة
 بزيادة من فان يقدر شيطان هذه الشرط ولا يكون الاحتكاك زحاما روي هذا الحديث من طريق عماد الله بن فضالة عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** كنا نشتا موال الذي يشترطه الله ان الله على رسوله لرسل الله صلى الله عليه وسلم بقوله صلى الله
 سئنته ثم جعل ما في بيع المتاع باجر من ديالهم ونص الله رسوله بما روي فان رسل الله صلى الله عليه وسلم
 خاصة يتفق منها على عيالهم ما فضل صرفة وسبيل الله باليشتري من المتاع والكناج وضوءه من الغداء انا انى
 انا هذا وضوءه انا هنا علة العدة بضع العين ما بقايا من المتاع وغيره للغد وما بقايا المتاع
 وغيره وثنا سب ايراد هذا الحديث في هذا الباب ايضا وجسد الله ستة اجزاء احسن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الطعام اهلها فقط ستة لعم فقد علم ان حسن الطعام المنفعة اليه من الاحتكاك بل جائز **قوله** الجا ليس روي في هذا
 ملعون لعنى التاجر الذي يبيع ويشتري الامتعة والمد والواحد وهو روي اي يحصل له النجم من غير ذلك والحديث
 وهو الذي يشترط الطعام في وقت الغلاء يحفظه مدة لبيبة بقية كثيرة فهو ملعون اي اخبر وبعيد
 ون الحية ما لم في ذلك النفع والاحتكاليه الكثرة **قوله** الشغلنا التسحر وضع سعر على متاع والشغل القهقهة يعنى
 يبيع الطعام او غيره يمين رحيم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو الميسر اجماع للمزوف
 من الطعام وغيره بين الطين فان الله اذا كثر البزق والمزوف بين الطين يصير قيمة الاشياء رخيصة ولا يقبل احد
 غيره ان يوضع المزوق **قوله** القاهر يعنى هو الذي يفيض المزوق اي يعلق المزوق ويجعل بيننا فقيرا وهو
 يستطال المزوق وسعة على من يبقا **قوله** والي لا تجوز ان الذي روي وليس من اجله بغيره بطله يعنى ان امر
قوله ارجع المتاع رخيصا طال ان يشترطه اصحابه في وقت الغلاء يكون قد التفت باصحابه كما روي واوضح ان يكون ذلك
 مظنة لهم على ولا مستورا كيدا يكون لا حة مظللة على **باب الافلاح في النظار** **قوله** انما اضلا فليس نادرا ولا
 يغيبه فهو احق به من غيره يعنى اذ اباح متاعا من اجل فافسر المشري وتجر عليه الفاضل ولم يضل من ذلك المتاع
 اليه بالبيع يجوز للبايع ان يقسم البيع ويباع لبيبة وليس لظنه من الما والمفسر ان يبيع المتاع ويبيع وذلك
 يقال في حال المضل لم يزل عن ملكه يبيع او يبيعه ولم يرضه وبهذا قال الشافعي ومالك والحنبل وقالوا خيفة لا
 يشترط في البيع وهو كسابي غير ما **قوله** اصيب يظل جرحه الفخ صلى الله عليه وسلم ما رابنا عمارا كذبا بيده فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فوا على نقتضى القامر عليه فانه يبلغ ذلك وفاد منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرا لبيبة ما
 يريتم وليس لظن الاكل اصيب انا لولا الله خسران بان اصاب جماعة ثمرة اشبهت بعامه بفضله من تلك الثمرة قائله
 المشقة بغيره ولم يكن له مال يورده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه ثمة فاعمل هذا الرجل فقد حو
 عليه وصار من تصد لهم ما بقية بوديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرا لبيبة خلفا وما وجدتم وليس
 اذ انما يحق هذا الكلام انه ليس لكم رجة وحسنه لانه يظفر افاسه واذا اشركت افلاح اذ لم يجز اجسده والذين

وتعمل اليان يحصل له مال فاخذ الله ما حصل له ما لا يوردهم وليس معي قوله وليس له المذلل ان الله ليس لكم الا ما اوتيتكم
 ويظلم ما في لكم من ذنوبكم بل انى من ذنوبكم ياخذونها بعد الاظهار وحصول المال للفقير **قوله** فليبتقر عن غير
 الشغل يظلم صاحب المال يعنى قائم بغيره الى ذلك الله او يبيع عنه بغيره من ذنوبهم هذا الحديث في قوله
 يعطى ابو ثناء ذنوبه **قوله** اظلم الله فقل يعنى نظر الله اليه يوم القيامة بالنظر المرصوف وقامه من ذنوبه القيامته
 بان ونقعه وظلما لغيره **قوله** اظلم الله فقل يعنى نظر الله اليه يوم القيامة بالنظر المرصوف وقامه من ذنوبه القيامته
قوله ان رجلا تعاين على النبي صلى الله عليه وسلم غلظت له فجم احبته فقال دعوه فان صاحب الحق مقلنا تعاين على يطلب
 تضا الدين فاغلظ له يعنى غلظت له وجهه كلاما شددا مما روي فانهم احبوا اباي فضل احباب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ويؤدون ذلك للمرجل ان الله غلظ الكلام على جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لصاحب الحق مقلنا لابي جرح له ان يغلظ الكلام له بالبيان محال انى من غلظت مع العدة وتباين باقي حنة
 يحسنان هذا الباب روي هذا الحديث ايضا **قوله** مظل اللذي ظلم الا ان يتجلى اذ لم يكن على من قبيل المظل تاجه اذ اللذي
 من يوم اليمين **قوله** امر بكسر الهمزة والفتح الجبل الملى لابي فليج بفتح الهمزة والفتحة ويكسر الهمزة والفتح
 خلف اصلا او اقتدى به والمراة منه هائضا فلو لم لولا اليعنى اذا كان لكون على امر فطلبه وهو غنى ولو خسر
 اذ احتك من يوم الى يوم فهو تامل بهذا القامه فاذا احتك بالي غنى فاقبل تلك الخلو اليه يصل اليه قاع من الخا اعلى
 ويترادمة الجبل ويجز عن المظل **قوله** انه تعاين ان هذا قوله اي ان كتبنا تعاين هو اي طاح من ذنوبه
 فان تعنت اصولها في الضمومة فانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وضع الشطر الشطر النصف حتى يروا
 من يوقف دينك او اهلنا النصف الباقي فانهم قصر فقال العت فقلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما تعاين فاقم
 ثم ليصفه فتم فالانصف حقة الباقي بلا ماله وهذا يمكن حيا من النبي عليه السلام اي يصل على المذبون فخطب النبي
 واظهار ركونه شيئا للذين لان الناس اذ اراوا ان النبي عليه السلام لم يصل على مذبون الله وصل عليه السلام
 مغفورا بل غاباه له وجديني في خط الحنة ولم يكن لاصحابه التعلق به لانه مغفور وجببيل يصبح حق حباب الدين
قوله او تقاتله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد على ان القمان عن الميت جائز سماه الميت من ذلك لم وقال ابو
 حنيفة لا يجوز الضمان عن الميت الذي لم يتكلم الا في دينه **قوله** من اخرا موال الناس ويؤادها ان الله عنه
 يعنى من استغفر عن ذنوبه فمضى عن حياض وهو يقصد ان يورده ويحسده ويبيع في طلب شي يورده ذلك في قوله
 علي اذ ابوان لم يشتره ما يوردي بود ذلك للذين حتى يورثوا ما جرح من الله الكريم ان يورث حمنه بفضله ومن الشتر
 لا امر ضرورة او عين ضرورية ولكن ليس قصد الاية لم يعبه في اذ ابوا ولم يورث مع ورثه بل يقلف ما لا الله قصد
 الا لولا فلا مسلم من غير قصد رجوع روي هذا الحديث ابو هريرة **قوله** احسبنا اني اطلع لوال الله والراة
 لما الذين هذا يدل على ان الشهيد بغيره الذي توجب الصفاة والكفاة في الال الذين والاولاد الذين حقوق في الدنيا
 من اموالهم ودمائهم واخراجهم اعمى نظير ذلك اللسان في جرحهم باليصة والبصان والذن وروى ذلك من
 الاذ حنين قائمة لا يعفى بالثوية بل الطرير سبلا منهم او دفع حسنا يتاظم الا المظلم بقدر حقه او حياة
 الله تعالى بحق الظالم بان يتوب ويتضرع الى الله ويبيانا في اعمل الاصل حتى يئاه عنه ويرضى حسمه في الاية

هذا الحديث
 ما تحترق فيها كانوا اذا اخذوا حقيقته ثم اتوا الكيل والوزن واذا اعطوا ما عليهم نقصوا الكيل والميزان الذي
 باب الاحتكاك وقوله من احتك من حيطان اخطا واخطا المتاح لبيبة في وقت الغلاء فعلاه مالا الاحتكاك
 جائز في جميع الامتعة من الطعام وغيره ومذهبنا الشافعي والي حنيفة واخذ الاحتكاك مخصوص بالطعام ويخبر
 في غيره وقصر الاحتكاك لثلاثة ان يكون لها ما وان يشترطه في وقت يحتاج اليه الناس للوقوف وان يحفظه لبيبة
 بزيادة من فان يقدر شيطان هذه الشرط ولا يكون الاحتكاك زحاما روي هذا الحديث من طريق عماد الله بن فضالة عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله كنا نشتا موال الذي يشترطه الله ان الله على رسوله لرسل الله صلى الله عليه وسلم بقوله صلى الله
 سئنته ثم جعل ما في بيع المتاع باجر من ديالهم ونص الله رسوله بما روي فان رسل الله صلى الله عليه وسلم
 خاصة يتفق منها على عيالهم ما فضل صرفة وسبيل الله باليشتري من المتاع والكناج وضوءه من الغداء انا انى
 انا هذا وضوءه انا هنا علة العدة بضع العين ما بقايا من المتاع وغيره للغد وما بقايا المتاع
 وغيره وثنا سب ايراد هذا الحديث في هذا الباب ايضا وجسد الله ستة اجزاء احسن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الطعام اهلها فقط ستة لعم فقد علم ان حسن الطعام المنفعة اليه من الاحتكاك بل جائز قوله الجا ليس روي في هذا
 ملعون لعنى التاجر الذي يبيع ويشتري الامتعة والمد والواحد وهو روي اي يحصل له النجم من غير ذلك والحديث
 وهو الذي يشترط الطعام في وقت الغلاء يحفظه مدة لبيبة بقية كثيرة فهو ملعون اي اخبر وبعيد
 ون الحية ما لم في ذلك النفع والاحتكاليه الكثرة قوله الشغلنا التسحر وضع سعر على متاع والشغل القهقهة يعنى
 يبيع الطعام او غيره يمين رحيم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو الميسر اجماع للمزوف
 من الطعام وغيره بين الطين فان الله اذا كثر البزق والمزوف بين الطين يصير قيمة الاشياء رخيصة ولا يقبل احد
 غيره ان يوضع المزوق قوله القاهر يعنى هو الذي يفيض المزوق اي يعلق المزوق ويجعل بيننا فقيرا وهو
 يستطال المزوق وسعة على من يبقا قوله والي لا تجوز ان الذي روي وليس من اجله بغيره بطله يعنى ان امر
 قوله ارجع المتاع رخيصا طال ان يشترطه اصحابه في وقت الغلاء يكون قد التفت باصحابه كما روي واوضح ان يكون ذلك
 مظنة لهم على ولا مستورا كيدا يكون لا حة مظللة على باب الافلاح في النظار قوله انما اضلا فليس نادرا ولا
 يغيبه فهو احق به من غيره يعنى اذ اباح متاعا من اجل فافسر المشري وتجر عليه الفاضل ولم يضل من ذلك المتاع
 اليه بالبيع يجوز للبايع ان يقسم البيع ويباع لبيبة وليس لظنه من الما والمفسر ان يبيع المتاع ويبيع وذلك
 يقال في حال المضل لم يزل عن ملكه يبيع او يبيعه ولم يرضه وبهذا قال الشافعي ومالك والحنبل وقالوا خيفة لا
 يشترط في البيع وهو كسابي غير ما قوله اصيب يظل جرحه الفخ صلى الله عليه وسلم ما رابنا عمارا كذبا بيده فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فوا على نقتضى القامر عليه فانه يبلغ ذلك وفاد منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرا لبيبة ما
 يريتم وليس لظن الاكل اصيب انا لولا الله خسران بان اصاب جماعة ثمرة اشبهت بعامه بفضله من تلك الثمرة قائله
 المشقة بغيره ولم يكن له مال يورده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه ثمة فاعمل هذا الرجل فقد حو
 عليه وصار من تصد لهم ما بقية بوديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرا لبيبة خلفا وما وجدتم وليس
 اذ انما يحق هذا الكلام انه ليس لكم رجة وحسنه لانه يظفر افاسه واذا اشركت افلاح اذ لم يجز اجسده والذين

قوله يغفر المشهد كل ذنب ما لا يدرك بعينه يغفر الله ذنوب الشاهد صغيرة كانت أو كبيرة سوى حقوق
ووجدت قد علمت تحت هذا الذي هو هذا الذي يغفر الله من جرم **قوله** وعن تركه بقا على قضاؤه ان اراد على ال
باب في اثنى ذلك الذين من خاص ما لم يمتدحوا وانما على من كان له ذنب من ان لا يقبله من
بنت المال فهو ايضا مستحق وليس مبرأ جرمه لا يخفى لادب الدين الميت منهم انما المذكورة **قوله** ففسر للمع
معلقه بل ينفق لا يبطل الميراث او لا يبطل زوجة بيت ان طاح الصالحين او بجرحه الله ما دام عليه دين
حتى تغيب عنه زوجي هذا الحديث ابو هريرة **قوله** صاحب الدين ما سورد له يشكو اليه الرجعة يقع يكون
تعيده وعلاؤه من الرجعة يقع خيس في القيامه فربما وجدنا اليهودي له في دخل الجنة ولا في صاحبه الصالحين
بالشعير من عهدة الدين بان يدفع من حسابه بقوله الدين اليه مستحق الذين لا يوضع من ذنوب مستحق الدين
عليه بقدر الدين وبذبحى لله خصمه من فضله ان شاعري هذا الحديث المراد ان صاحب **قوله** ان معاد كان
بذل ان يشترطه لا يشترط في القيامه ان كان اذا استفرج عن عامل في القيامه واصله ان بيت فقيلت الباء
الفاء وقيلت التاكالا واخرت الدال لادب فيها **قوله** فان عر ضاع اليك النبي صلى الله عليه وسلم في الغزاة والبرق
قضاؤه بغيره فبذل رسول الله ما لم معاد وخصي عنه ذنوبهم مما لم يمتدحوا من مالهم بغيره فجمع ما له
في الغزاة بغيره لتمامه على الفاسد اطبل عمر ما في منة الحرح ويبيع مال الفاسد بغيره من خزائنه
على قدر ذنوبهم **قوله** بل الواجب على عهده وغفرت الله الى المظلوم اجد الله يعنى اذا كان على ذنوب لم يرد
ذلك الدين ويضاف مع الغزاة بغيره اي بغيره ايضا جاز ان يكون له بالكلام بقران بقوله ان ظالم
بيع القضا وما اشبه ذلك قال ابن قدام واوحط **قوله** وغفرت الله اي بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
الذين فان لم يرد مع القدرة واستظا بالفتح جاز للقاضي ان يبيع حتى يورد في الدين **قوله** فالله رب
الزمان جمع رهن وهو شئ يعنى وانفلق عيب مال دين واشتغال مضمون حتى اجد يعنى والقلم اشتغال
والتك والبر الله من كل خلق الله تعالى وقران الام والاراد **قوله** ان يقبضه بها بعد الكبار الخ والاراد
عبد ومفعوله اما يقبضه وهو يبيع اليه تعالى والصبر في بها بعد الذنوب وان قيل له حمل الكبار والفتد
من الدين حتى لا يذبح وما بين العبد وبيعت الله كما ان ذنوب الكبار من خلق الذنوب قللت في فعل الكبار
عصيا لله واحدا الذين بين بعصيان الله والاراض والارام الذين بالانصاف جاز فاذا كان التزام الدين
فاذا كان التزام الدين جاز فلا يجرم يكون اوله اسهل من الكبار الذي يمهتبه حفا ومع ان التزام الدين جاز
شدت رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كانت وعليه دين لم يتركه للمال ما يقبضه دينه كذا يبيع حقوق الناس
ان يقبض بعينه ايضا ولم يرد ذنوبهم **قوله** كذا في قضاء اي لا يترك الذنوب لا يقبض به ذلك الدين الفعل
جايز بين المسلمين لا يضلح من مال او اقل ما

كان يجمع به جعله عبد الله بن هشام الى السوفى فيسحقه في السلام يعني يخرج زهرة من مصلحه عبد الله بن
هشام فيسحقه عبد الله بن هشام الطعام فربما يلقى ابراهيم بن عبد الله بن هشام ويقول ان له الشركة فيما
الشريفة

اشترى فان رسول الله ونال بالبركة فيسحقه وهذا يدل على ان الشركة في المال والارادة لا يبيعه
مع متاع على غير ما يشترطه الله بن هشام من صاحبك وبيرسلها اليه يعني يبيعه له العاملة ويجعل في الوعا
بركة دعا النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** انتم يغفرون الخواتم الخبلا الخ والاراد بغيره با ما جاز الماجر من تلك الخ المدينية
وتركه المواليم واظهارهم بكلمة فقال الا تصاد بالرسول الله قد جازنا الخواتم الماجر من وليس لهم مال ولنا الخبلا فاجل
يخيلنا بيضا وبهيم فاشترى بيضا فقال رسول الله لا ينبغي لانتم الخبلا حتى تغفرون المولى ان جاز دفعوا على ان الخ
مؤنة العلة فان الماجر من لا يطيقون ولا يجفرون عمارة الخبلا لا حفظا لخبلا فاحصلها واعادوا عليها ما يحتاج
اليه من العلة فان الماجر من لا يطيقون ولا يجفرون **قوله** فقالوا سمعنا والطعن وفي هذا الحديث بيان استحباب معاونة
المخبران ودفع الشقة عنهم فان اثنى اشركهم في الميراثون الخبلا فيميبان حصة الشرك لغير قالوا اشركنا قالوا ان
الشركة حكيم لا قالوا اشركنا **قوله** اعطاه دينها ابيض شاة فاشترى له شاة من فباح احد من ميراوي وانه غطاة
وجابوا فقالوا هذا الرجل يبيع عرو من ثم لا يجد ضرورة من الجعد اذ يرق في هذا الحديث الاشكال في صحيب
اخذ ثمان رسول الله وكله يبيع شاة فاشترى شاة من مساوي كل شاة دينها واولا لشك لا الثاني في اتباع
اخرى الشاة من عرو من ثمان يكون وكذا في الميراث في اختلف في ثمان بل هذا فقيل هذا يبيع بلا اذن وكان موعوفا
اي غير مملوك حصته وصارو حتى اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رضي رسول الله فقد تبيس
حصته وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي على قوله القديم ان من باع مال لا يبيع من صاحبه فهو مؤتمر فان
رضي بالمال حكم حصته وان لم يرض حكم بفساده وقال الشافعي على قول الجريد وهو الاصح انه لا يبيع مال
بغير اذنه بل رضي المالك بعد ذلك بل تاويل هذا الحديث ان عرو كان وكذا المطلق لرسول الله في وكالة
رسول الله في جميع المغان لا يبيع والشري فلما كان وكذا في جميع ما يبيع ويشترى رسول الله فيجوز بغيره احد
الشاهدين **قوله** قال الله عز وجل ان ثالث المشركين يعني قال الله تعالى انا مع المشركين اراد قوما واحفظوا
واعطيها الروح عالم يكن احد ما خيرا له فاذا اثنان اذنه ما صاحبه خرجت من بينهما اي تركت اعطاني اياها الروح
وارفع الهرة من مالها **قوله** الامانة الميراثا يتمد الميراث الاجل احد امين او فقا على الله او شئ آخر يعنى
من اخرج عندك دبيعة سلم تلك الدبيعة اليه غير لغيب وتصرف ولا تفتن فيه وان ظالم عليه بيعه لا تفعل
بالناس مثل ما يفعلون بل كسب السوء مالا حسرا من انسا الفل **قوله** اذا ائنت وكلي لخدمه خمسة عشر وسقا
يعنى اذا وصلت عالم الجبر في ثمانية خمسة عشر وسقا من التمر وان اشبعى اي فان طرد منك اثمة اي خلاصة و
علي اي اذا يهد وضع بذلك لادب قوله لائق قلت له ان ائنت التي بيني وبينك انا كذا ويطلب منك شاة على ان
ان يبيع بزة على ان ترضي ولان وضع بزة على قوله لادب العلم الله بصدق بها يقول عدي واعلم ان بزة هو الفرق
الجاري بين الناس فصحة تكون العلامة بينهم ان باضا اصبحة الامنا والارسطو اما عيشة ويصنعهم بزة على كفه
وما اشبه ذلك مما كان فيهم فان لم يقبل الميراث نكاح لئلا يفتن فلا شئ عليه من تحت الشرح مثلما ارجاه من الاروق
الذي هو وكيل بكره ويهد الميراث كذا عطى كذا بالعلمة الغلابية التي بينك وبينه فان صدرت عن ذلك
العلمة واعطاه ذلك الشرح وان لم يصدق مع حصة العلامة فليس عليه شئ بل لم يرض على يد الامانة الشريفة على

قوله
الادب
الادب

المريض
قوله

باب الغضب قوله من اشتد غضب المؤمن لم يضر ظمأ فائه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين يعني خلق الله
المعصومين طوقاً وغرماً وغلظة من وجع الأرض التي تحت الأرض المشيمة وجعلها طوقاً في عنقه بعد ذلك فاعلموا
هذا الحديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل **قوله** أيضاً صلى الله عليه وسلم من غضب غضب الله فبطلت عاقبة ما قام
تحت لعمري خرج مواثيقهم أطعمتهم المشركين بضم الميم المشركين بضم الميم يعني المشركين **قوله** أيضاً صلى الله عليه وسلم
لعمري خرج مواثيقهم أطعمتهم طرقت لعل تجزون وأطعمتهم مفعولهم بجمع مفعولهم مواثيقهم يخرجون لعمري خرج مواثيقهم
طوقاً مواثيقهم فكانت كسرة لعمري بجمع مواثيقهم ما فيها فذلك لا يجوز وأما حديثهم
فإن ضربوه بما ضربوا الله عز وجل ضربه وحدهم وفي هذا الحديث أيضاً **قوله** أيضاً صلى الله عليه وسلم من غضب غضب الله
دوامه النبي **قوله** أيضاً صلى الله عليه وسلم من غضب غضب الله عز وجل طوقاً فإني رسول الله فغضب غضب
رجسته التي كان رسول الله عز وجل طوقاً فغضب غضب الله عز وجل فغضب غضب الله عز وجل فغضب غضب الله عز وجل فغضب غضب الله عز وجل
انشققت وانكسرت الفلق بكسر الفاء فتح تلفه وهي القطعة ثم جعل في طوق رسول الله صلى الله عليه وسلم طوقاً
أيضاً يعني يقول رسول الله عز وجل إنكم أيضاً المؤمنون بجمع طوقاً هذا الزوجية ما فعلت من كسر الحجة من غير ما
بغيره استنكف وعابت أن تغضب غضب الله عز وجل فغضب غضب الله عز وجل فغضب غضب الله عز وجل فغضب غضب الله عز وجل
في بيتي ولا يضره الطير وكسرت الصخرة **قوله** أيضاً صلى الله عليه وسلم من غضب غضب الله عز وجل فغضب غضب الله عز وجل
التي كسرت الصخرة وأعطاه الحاد لم يصب بها الباني أو سكت الصخرة وهذا بيان لزوم **قوله** أيضاً صلى الله عليه وسلم
ما لا يضر في هذا الحديث بيان لزوم الغيرة فيقول الإنسان فإني غضبت غضب الله عز وجل فغضب غضب الله عز وجل فغضب غضب الله عز وجل
ليخون في خالفة لا يليق أن يغضب غضب الله عز وجل فغضب غضب الله عز وجل فغضب غضب الله عز وجل فغضب غضب الله عز وجل
كالغضب وغيره عن صفات النفس أي عن الشهوة والمثلية الشهوة المائلة إلى الجسد والغارة بغيره أي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليان يأخذوا من الميثاق ما وصروه من الغيرة من الكفار بل لم يزلوا عليهم أن ينجحوا القصة عند الإمام حتى يقسم
بينهم على علم الشرح ويخبر أن يدين بالله من الميثاق أو مالا يسلبين فغضب الميثاق قطع الأعضاء المقول بفتح الميم إذا
قتلوا وكان أن يقطعوا أعضاءه وكذلك إذا قطعوا مسلم بالقتال أو قطعوا من جوارحه أو قطعوا فاطمة الطريق لا يجوز
أعضاءه بل من الغرض الله للغيرة فإذا أزيلت جوارحه فلا يملك قطع الأعضاء **قوله** أيضاً صلى الله عليه وسلم من غضب غضب الله عز وجل
ميثاقه إذا بالزكوات بها الزكوات بفتح الميم في ركعتين ثلاثاً ولو كانت وسجدة بفتح السين وقد ذكرنا ما نحن عليه
المعروف قبلها أي فأنه صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة وقد أمنت الشمس أي رجعت الشمس
كسرها **قوله** أيضاً صلى الله عليه وسلم من غضب غضب الله عز وجل فغضب غضب الله عز وجل فغضب غضب الله عز وجل فغضب غضب الله عز وجل
غيره على ذلك كسرت نابتها في تأخرت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على الله عليه بيضاء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالأرض من صلاة ثم تقدم إلى معناه ومد يده كأنه يقصد شيئاً به فأنما خرج من الصلوة قال عليه السلام عز وجل
على ذلك فأنخرت من خوف أن يصيبني لطم أي خسرناها وعجزت على المشي فحدثت بيدي أن أخذت عقوباً
من غير ما أريد ثم لم يزل في ذلك حتى نابت في أي في المشي الصلوة صالحة وهو غضب
ليدل على راسه عليه فغضب غضب الله عز وجل فغضب غضب الله عز وجل فغضب غضب الله عز وجل فغضب غضب الله عز وجل

عنه

عنه من الأذى والليونة والفاة وغيرها **قوله** أيضاً صلى الله عليه وسلم من غضب غضب الله عز وجل فغضب غضب الله عز وجل فغضب غضب الله عز وجل
جنتي لعمري قد فعلت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم من طاعة وخرج مع الحسين بن علي بن أبي طالب
أبواب الكفار فظنوا أنه لم يكن لذلك الفرع حقيقة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما رأينا من شيء وإن وطنا
الحزب أي وأنا لولا هذا الأمر لم يكن هذا الفرع من الغد وهذا الحديث يدل على جواز الاستعاذة
من سخطها أيضاً ميثاقه أي لا يخرج من سخطها ولا يخرج من سخطها ولا يخرج من سخطها ولا يخرج من سخطها
من سخطها بل هو قوله بأن يكون من سخطها ولا يخرج من سخطها ولا يخرج من سخطها ولا يخرج من سخطها
سوا كان بلان السلطان أو بغيره ولا يخرج من سخطها ولا يخرج من سخطها ولا يخرج من سخطها ولا يخرج من سخطها
أخبارها الرجل إنما يضره ما كان من غير ما قام العيادة يختلف بالشيء لا بالخبر فإن كان ذا أهله عكها
حتى يحوطها ذلك لئلا يضره يجعل لها سقفا وإن كان حليمة فيحتاج إلى الأداة الحائط حول تلك الأداة أيضاً
إلى السقف إن كان يربط فيحتاج إلى الوضوء إلى الماء وإن كانت مؤمنة فيحتاج إلى الأبراج التي تخرج الماء
عليها وبئر البئر عليها **قوله** أيضاً صلى الله عليه وسلم ليس لعز في ظلم حتى يظلمه صفة حرق وتجوز أن تكون عفا الله وصدره
أن يغضب إذا خرج فيها زكوة الغرض من سخطها لا يخرج من سخطها ولا يخرج من سخطها ولا يخرج من سخطها
لأرضه ويشعره **قوله** أيضاً صلى الله عليه وسلم من غضب غضب الله عز وجل فغضب غضب الله عز وجل فغضب غضب الله عز وجل
وشتمهم وبشيتهم ورضهم بغير حق وغير ذلك من الأذى باليمين وفي هذا الحديث **قوله** أيضاً صلى الله عليه وسلم
ولا يشاء من الإسلام أمان الجلب واللبث قد يستعمل في الدعوة وفي المسابقة أمان في الدعوة وقد ذكرنا شرحها في آخر الكتاب
المؤمل من الأمانة وأمان في المسابقة مع الجلب الله لا يجوز أن يأمر أحد المسابقين بحماة أو بغيره من غير
رضه من أمانهم فإن هذا أمر وجهه وأمان الجلب ففإن يبس حصر أحد المسابقين معه ويشاءه كره إذا قطع
في الطريق لأمر من الأمانة وكذا هذا الأمر أيضاً وأمان الشعار فصوره أن يقول رجل وشركي يمشي على أن يترق
أنتكز يكون بجمع كل عبارة منه عندنا في هذا النكاح باطل في الإسلام وكان أهل الجاهلية يفعلونه ووجه
فسادها أنها انشئت لجعل البضع مهنراً أو طلاقاً كما هو المهر ومن قال بطلان النكاح الشافعي وما ذكرنا من
أنه يخفف النكاح صحيح وكل واحد من الطرفين مهنراً هذا الكلام يستمر في النكاح لو تزوجت بها أو غيرها
صدق قلبك للبقار المنهي عنه والنكاح ثابت والمهر فاسد وكل واحد منهن مهنراً ما وجبه فساد المهر عند
تسمية النبي صلى الله عليه وسلم على شرطه في الأول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن تزوجتني بنتك وكان ديناراً فقطع على
للشروط والشروط في النكاح يقصد المعنى ويقصد المهر **قوله** أيضاً صلى الله عليه وسلم من غضب غضب الله عز وجل فغضب غضب الله عز وجل
قوله أيضاً صلى الله عليه وسلم من غضب غضب الله عز وجل فغضب غضب الله عز وجل فغضب غضب الله عز وجل فغضب غضب الله عز وجل
المسلم في حاله لا يخرج من سخطها ولا يخرج من سخطها ولا يخرج من سخطها ولا يخرج من سخطها
بظهوره إنما أخذها باللعب وفي حديثه عدم زكوة هذا الحديث ليس بشخصية أبا الغضاب المراد منه كل من احتلوا
كان شيئاً حقيقياً **قوله** أيضاً صلى الله عليه وسلم من غضب غضب الله عز وجل فغضب غضب الله عز وجل فغضب غضب الله عز وجل
بغيره من الأمانة مشافهة وأذن في الله ماله مرة أو غضبه الباقين وأقام المذمومين على ما يفعلون وقال النكاح

ي



ويعلمون ان الماء الذي فيه المعدن اذا شربته او طبخ به او شربوا من الماء الذي فيه المعدن
ثم ارسل الماء الجي بالاسرار فاستوفى ما استوفى في القوم وبعث اعطى من الدنيا ما يرضيهم من الماء بان قال
حتى يبتلع الماء الجي بالاسرار حتى احفظه او اعطيه **قوله** وكان انما عليه ما ينبغي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
ابن اللانيم فقال ان احفظه الاضارحة استواء في البشري وام يظلمه قد التقي ابي رسول الله الجي بالاسرار حتى اتم حتى لا يبر
ملا حتى وكان هذا القدر حتى الذي اقبل ان احفظه الاضارحة رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يجوز ان يقال ان هذا القدر حتى
الذي هو في الماء والاسرار حتى رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ما اعطيه الاضارحة لان هذا الظن **قوله** لا ينبغي ان
الاصلا حولا فلان جفرا واحد به في موات على تضاد ان يشرى ويشتري مواشيه منها فلا يجوز له ان يبيع احد اوشيه
منه بل انما يبيع لانه اذا منع الثامن شرب ذلك الماء فلا يبر الا على قرب تلك البيرة ولم يبع ما يشبهه من ذلك الموضع ففردوا
من صلاه مباح في ذلك الموضع فكان سبب منعهم من تلك البيرة العاشر من الاضارحة ولا يجوز لاحد ان يبيع احد اوشيه
المباح روي هذا الحديث في الرواية **قوله** روي رسول الله صلى الله عليه وآله عن النبي صلى الله عليه وآله ان يبيع فضل الماء من
ان يشرى او يبيع ذبته فانما ان اذ ان يبيع الاضارحة جلا صاحب الماء ان يعطيه لا يبيع من **قوله** لا ينبغي ان يبيع
اعطى وهو كذا في رواية روي ويشتري مواشيه مثلا فظن ان رجلا اعطى قبل هذا الاضارحة مائة مائة
وهو كذا في رواية الكلام وانما يخلط ليعمل المشتري ويظن ان المباح فيسوي مائة مائة وعشرين ليعتق به هذا القدر
قوله لم يتولد كذا يعني منعت الناس عن شرب ما يملك مع ان المخرج بقدرتي لا يستعمل في ذلك الموضع الا في
لم يخرج بشيء وان بالعرض فيلحق **قوله** من اطاططوا على الارض فحولوا يعني من الاضارحة ان
موات يعطيه غيره صار ذلك الموضع مباحا قولها اطاع النبي صلى الله عليه وآله فيكون معي فلان
رسول الله صلى الله عليه وآله قطع مواشيه من البقرة في الغنم ويجوز ان يكون حيلة من الاضارحة ومن ذلك السلامات
ولم يخلطوا رثا فوقع في بيت الماء فخري رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطيه الترميز لانه كان من يبيع في البيت
الماء الوهم ففانما في سبيل الله **قوله** انقطع للزبير حصره رسم بتداعده ورسمه يعني في اعطوه من الارض فله
ما يجري فرسه فاجري فرسه حتى وقف لم يقبل ان يمشي بعد ذلك فري الزبير سوطه فوقع سوطه في موضع
وقال اعطى يا رسول الله الجي حتى وقع فيه سوطي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اعطوه الجي حتى وقع فيه سوطه هذا
يدل على انه يجوز لاحد ان يبيع احد اوشيه من الاضارحة واذا اقطع احد اوشيه من الاضارحة لانه اذا اقطع احد اوشيه
بملكه بالاسرار **قوله** ونما في اني فاستقطعه اى طلب منه اقطع معدن الماء الذي يباب وهو اسم ما جاز
انما اقطع الله الماء العذب بل العنب والماء الذي الذي لا يقطع لعنب او نهر يبيع المعدن الذي
اقطع الله شيء مهيأ لا يحتاج الى عمل ونسب بل شيء كان الناس يتفقون عليه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله
عنه وفيه ما يباين ان المعدن الظاهر الذي مقصوده ظاهر ويشترى فيه الثامن من غير عمل لا يجوز ان يقطع احد اوشيه
بحاله حتى يبتلع الناس ذلك الملع والقار والتقط وغيرها فانما المعدن الظاهر الذي لا يظهر مقصوده بل
بالاعداد ان الذب في اللقطة والغير ورج وغيرها يجوز لا قطع احد اوشيه فيه ولا يقطع احد اوشيه من هذا الموضع
يبان ان الماع اذا علم بشي ثم يبيع له ان الذي في غيره فعليه ان يبيع عن ذلك الملع ونسب بالثاني ان النبي صلى

قوله في قوله
الاصناف
الاصناف
الاصناف

قوله في قوله
الاصناف
الاصناف
الاصناف

الله عليه روي عن ذلك ان اقطع لما اخبر ان ذلك المعدن معدن ظاهر **قوله** فساله ما اذا شرب من ذلك الماء سئل
ان اقطع احد اوشيه من الاضارحة اذا شرب من الماء الذي فيه المعدن ما اذا شرب من ذلك الماء سئل
وفي هذا دليل على ان الاحياء لا يجوز بيعها لعمارة وما يتعلق بعارة البدن وما يحتاج اصله اليه من مرمى مواسمهم
لان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تسئل احد اوشيه من الاضارحة في موضع يبيع فيه البيرة والبيع واشتراء البيرة
قوله لتسئل من شره في ثلث الماء والاكله والتاريخ الماء الذي يجري في نهر ليس يلحق الاضارحة في موضع مباحة قالنا
كلامه شره في هذا الماء باضطرار واحد ما شانهم وليس لا حران يبيع احد اوشيه من الاضارحة الذي يذبح في موات
واما النار فقبل المرامنة ححر النار الذي يكون في الموات لا يبيع احد اوشيه من الاضارحة لانه النار قبل المرامنة
التاريخ من اراد ان يستصحب مصابغا فورا لا يبيع منه صاحب النار لانه لا يقبض من غير التاريخ ولا كذا
لو اراد احد ان يبيع من ثلث النار في موضع هو ملكه او موات وليس يملك صاحب النار لا يجوز لاجل
ان منعته من الملوحة لانه لا يقبض من غير ثلث النار في ثلث النار ان يبيع من باخذ من خشية اوجهه او في
او اراده شيا يبيع هذا الله يشي ابو خلاش عن رجل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **قوله** من سبق اليه اوشيه
اليه سئل فقول له يبيع من فصيل ما يباح او غيره من المباحات كالتب في الغنم والجز وغيره فاصوله يعني ما اخذ
يصير مباحا وانما ياتي في ذلك الموضع لا يبيع مباحا **قوله** ويغادي الارض فيه ورسمه ثم يركب في الاضارحة
المريض الذي يبيع من قوم من قوم عاد بعد ما اقطعهم الله يعني جميع فكل السموات والارض لله تعالى
واعطى الله كل ارض ليس لها مالك ثم اعطيت حرا اياها يعني اذنت لكم وجوزت لكم ان تحبوا وتقرؤوا كل
ارض ليس لها مالك عليا فلكم مسلم قولهم تكت اي اصرف واذا عثرا على من يبيع عند الله يبيع ويقل
الناظر بما اقطع عبد الله بن مسعود لانه بين عماراننا فاستردت عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يبعثي الله
الي الخلق بلز ما لرا اياها انصر الضيف في عيالي بن مسعود ضعيف فقبره في بطنه اوتوا فلا امره واخذوا
استردت ما اعطيتهم لاجل رضاكم **قوله** لا يقدر من ابي ان يقطع من الذنوب والافات ويحتمل ان يرد بغيره
لا يقدر من انه لا يجوز ولا يعطى الجي فورا لا يقبض من الضعيف الذي يبيعهم روي هذا الحديث
مروا انصر الله بعاري من اقطع احد اوشيه من الاضارحة لانه من شاق الله عليه الشق
تقريب الجاعلة وايضا مشقة الجا طيع من فرق جماعة المسلمين في قوله الله امره فورا واصل مشقة
الاصناف واصل الله اليه مشقة **قوله** حتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيع الكعبي ثم يتر
الاصناف على السبل سبل مهر وينتقد المذاهب على الزاه المهلة واذا يبي فريضة كان يجري فيها الماء
ويبيع من حماره فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبيع من ارضه المملو ولا يقطع ثلثه الماء في ارضه
الي الكعبي ليرسل الماء الي السبل وكذلك جاهد الترميز الجي حتى يبيع **قوله** كانت له عضدا في جف
في ارضه يبي في نهر الاضارحة بقره يعني اذا اقطع احد اوشيه من ثلثه او لفظ شاره **قوله** فظن ان ثلثا يبيع
طلب منه ان يباذله يعني ان يترك ثلثه في هذا المكان ولا يقطع احد اوشيه من ذلك الموضع **قوله** ولا يبيع
ولا يقطع احد اوشيه من الاضارحة من ثلثه فانما يبيع في الاضارحة في الاضارحة

س

د

سل

تكون في بقية اعضاء رزق من وجودها الخطايج كان العريث لعل ليس ثوبين كتاب المعاريف لظنه
 انه عز العريث في حزم لان المعاريف لا يكونون قائما زان الناس على هذه القيمة بعدد ان عملوه وشهادته وهو
 في نفسه كان رجلا الا ان الله سبحانه والرزق يبقيا الناس شهدائه لا لا تشبه نفسه بالصادقين فكان
 ثوابه سبب رزقه فصح ان الله سبحانه يوزع رزقه على من يشاء من الملائكة والجن والانس في الدنيا وفي الآخرة
 في اذ اسركه روي هذا الحديث اشياء ذكركم **قوله** من اشكر الله ضاع عن علمه في حقن
 الناس لان المعطى ثبات اظنه الجلال الذي يعطى كالمعطى هو الله تعالى لان الله تعالى لا يرزق الا بالاجار
 بالاستسابة الوسايط بريق بعضهم بواسطه حر وبقضاهم بواسطه قبانة وبقضاهم بواسطه وراعة
 وبعضهم بواسطه الصدقة عليهم واعطاء الرزق والشوال وغير ذلك المعطى في الظاهر هو الذي اعطاه اشياء
 وفي الحقيقة هو الله فاذا كان المعطى عطا الملائكة فلولم يؤخذ شكره في الظاهر ان الله عز وجل لا يشكر الا
 المزاكين ولا يقبل شكر الاياه لا تاخذ القوت امره بشرك شكره من امره يشكره روي هذا الحديث
 أبو هريرة **قوله** لقد لقونا المؤمن واشد كونا في المهناه المتناه كل ما يتلوه من المزامير لم يسمع من الله ان يشكر الا
 خيبره وقد لقونا المؤمن واشد كونا في المهناه المتناه كل ما يتلوه من المزامير لم يسمع من الله ان يشكر الا
 أن يكفوا الجحيم بالغني كحشينا أن يعطيه الله ما يحسد لنا من الرزق البر من كونه إلى عديده من اشياء كثيرة
 من حشره اجسامهم اليها **قوله** اما عوته الله لعنه لا يكون اجره كذا لعنه ما دمتم تذكرون لعن الجحيم فان
 عاكه عن حره معاد فعول الجحيم من المال **قوله** تهادوا الى لبط بعضهم بعضا الهدية تاتي الهدية بمحض قلب
 المرزوق اليه محبة المذابغ وتزول عن فليل بعضه وعداؤه الصغار يجمع ضعيفة وهي الحكمة لشدة **قوله** وحر
 الصدره والرحم والقد **قوله** لا تحقن جادة طارفا ولا توشق فرس ظلف الشاة بضع لثقل طارفا طارفا رزقها
 رزقها في المظلم وان كان شيا فليلا **قوله** ثلاث لا تزود الوسائد والذهب واللبس بضع اذا اعطاكم اذ وسادة للجمل
 عنهما او ثقلها عليها او قبلاها وكذلك اعطاطا طبييا او لبنا فاقبوله وان المنة فبهيوت بقول ولا تخم لولم يقبلوه
 المشيا تباي المعطي منكم ويحصل منكم بعض وعداؤه كان لا ولا الله صلى الله عليه وسلم الهدية وينبغي ان
 اي يعطيها فانا ثور الهدية فان تطيب قلب المسلم وانما دفع عمنها بهم كجلاهم يكون اجره مائة وعشرون
قوله اذا اعطى احدكم العيوان فلا يردده فانه خير من الجنة الرجحان كل من تلع راحة طيبه **قوله** من عطي
 يعطى الله العطيحة والطيبة الذي ينزل على العباد يطيبي الذي يطيبي الآخرة **قوله** من عطي
 وعينه في اعطى الصالحه يوصلها الى الجنة وليس المراد ان **قوله** الرجحان الذي يخرج عيونه من الجنة
 اخرون عفا صفا وكانها العاصم للجد او غيره يستتر به رزقها رزقه او غيرها التي رزقه الله من الجنة **قوله**
 تأمل وانظر الى طير ما خرجت من القفصه والي جميع صفاها وقد رزقها وجسها حتى لو اجد ونصفها ويطبها مما تخرج
 انه صافي في وضعها او كاذب ثم عزقها ان ادخلها في الاسوان والمحافل واذا كرت جنسها في التعريف لا تدرى انها
 كما يدرىها كل احد في اسبوع المزل عزق في كل يوم من ثوبين مرتين مرة في اول النهار ومرة في اخر النهار
 وفي الشرح الثاني في كل يوم مرة ثم في كل اسبوع مرة فان كان بعد السنه ما كراهه الله وان احمى صاحبها

ملخصها الملتقط عنها كان او غير في قول الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز للغير ان يملكها **قوله**
قوله فشاكت لعني فعلها ما شئت بعد السنه ان شئت فملكها وان شئت لا تملكها بل انزكها للبرن في المسانده
 ليعصى صاحبها **قوله** فشاكت لعني فعلها ما شئت بعد السنه ان شئت فملكها وان شئت لا تملكها بل انزكها للبرن في المسانده
 يعني ان اخذتها فهي لك وان اتاخنها اضل اخر وان تركها الناس ياخذها الذي يملكها وان اخذها فان شئت فملكها
 والقيمة في منظر اليان بجز ساجها وان شئت فملكها وان اتاخنها اضل اخر وان تركها الناس ياخذها الذي يملكها
 اجتمع في الغم سنة ثم يملك منها بعد السنه فان اكلها فكلها عليه تعويضها له فيك فان جاء صاحبها بالبيع
 قيمتها اليه ففيه وجها ان صحها ان كان يبيعها اكثر من دينار اخر من التعريف وان كان قد رزقها او اقل
 يبيعها الغم وكلها لا يقد على دفع حصارها البيع عن نفسها او يبيعها هذا حكمه وان يبيعها بقره من ابعدها
 سنة فبنا بالاقطاط وان وجد حيا لا يقد على دفع حصارها البيع عن نفسه كما لا يقد على الحيا وان يبيعها حيا
 لا يجوز لجان ياخذها بالبر كذا بين ان يبتاعها حيا فان اخذها الامام يصفها لها حيا جاز ولا يجوز لغيره ان يبيعها
 لا لخطوطها للاعتقاد ان يبيعها حيا واخذها وتعيها سنة ثم يملكها بعد السنه **قوله** قالوا لها معناه سنه وان
 ما فيها للاستهلام واللفظ كلاما جازا ولا بد منها بعد ما يبيعها بالبر لا يقد على دفع حصارها البيع عن نفسها وقد
 ان تنفذ الماء واذا اشرب الما من الما مدة ولا يجوز لجان ياخذها بالبر كذا بين ان يبتاعها حيا فان اخذها الامام يصفها لها حيا جاز ولا يجوز لغيره ان يبيعها
 جازية بان الما لم يجر ان يبيعها حيا يبيعها حيا فان اخذها الامام يصفها لها حيا جاز ولا يجوز لغيره ان يبيعها
 متصلة بقوله فاحر عفا صفا ووكا يها ثم في سنة ثم تستعوق فان جازها فادها اليه ومعنى **قوله** شعر
 استعوق يعني جمعها من سنة طاركلن حصر ذهابي نفسا حيا لها بالملكه فان جازها بعد ما تلخصها
 سنة فان بقيت عينا فاددها عليه وان لم يبق عينا فادفع قيمتها اليه **قوله** من اوى خانه فهو صالح يعني
 من اخر لغيره ولم يجر ذهابا وتصرفها في قبال التعريف فهو صالح لا يقد على الحق الى الما بالبر وصالها
 وروي هذا الحديث روي في حال **قوله** من عطي خبثه الحار ببع لا يجوز النقا قطرة حرم معة للملك بعد التعريف
 سنة بل يرام على الملك طرمان بحفظها بل الما كما وقال ابو حنيفة لا فرق بين قطرة الحرم وغيره بل بالبر
 فيل عن الئ الملك ذكر هذا الحديث في انه بالخصيب **قوله** ومن خرج بخره فنه تعليه غرامة مثليه والعقوبة
 تا ميل غرامة مثليه انه لرحم ووعيد ولا الشئ التلطف اليه بيقينهم مترتيب لمره واجرة وحكم من الخطايج
 الذرعته باجره غرامة مثليه عملا يظها الحد وهو قال اخذ وقيل قد كان في اول الاسلام ايجاب غرامة مثليه
 المثليه تغليظا ثم نسخ وبقي ايجاب غرامة مثل قيمته مرة واجرة **قوله** ومن سرق منه شيئا بعد ان يورثه لغيره
 يعني بعد ان جمع التمر في موضع والحرب الموضع الذي جمع فيه التمر ليس من ادمج التمر في الجز من سرق منه شيئا
 منه شيئا بلع ربع دينار وجعل عليه القطع **قوله** لا يبلغ قيمة الحق لان الحق كان يساو ويغني في الكلاوت ربع دينار
 وتخصيص القطع بالشره عن البرين لان التار كان في عهد رسول الله الكرهها غير ضرورية فاما كان للبسائير
 حيا بطر وضاظف فالدم يخن ضرور والمجرب القطع فيمن سرق منها شيئا اتا لو كان بسنان له حيا وطر وضاظف كان محروما
 فيجب القطع منها ما يساوي ربع دينار **قوله** وسئل عن الملقه فقال ما كان منها في الطين الميتة والغرفة الما معة

بصلا
 ها
 ها



المليحة
من تمام

قوله لا يبرئ المسلم الكافر ولا الكافر المسلم التوفيق هذا العلم على العمل بهذا الحديث الإجماع في جملته وسواء كان
 وعمل القضاة المشهورين من رصديتهم فانهم قالوا لا يبرئ المسلم الكافر ولا يبرئ الكافر المسلم والمتردد لا يبرئ احداهما العلم
 ولا يبرئ الضفار والماله من ليد يبرئ المال قال ابو حنيفة ما التمس في الاسلام لورثته المسلمين وما التمس في الاسلام
 روي هذا الحديث اسامة بن زيد قوله قولنا نعم من انفسهم الموتى يقع في اللغة على العلق والعتيق وقصر
 العلم الموتى هذا الحديث بالمعنى ان يبرئ العتيق يبرئ العتيق اذا لم يكن للعقبة احد من عصابة التمسية ولا يبرئ
 العتيق المعنى اعطاء نور روي هذا الحديث اسامة بن زيد قوله انما اولاد العتق يبيع من العتق ما لو كان عتق
 عليه بان اشتري اعداء من اصوله او فروع او اولادى مضان به بيت الكفاية فعتق عليه يكون ولو له سوا كان العتق
 رجلا او امرأة روي هذا الحديث ابن عمر قوله ان اخذت القوم منهم اهلان ابن العتق من ذوي الارحام ولا يبرئ ذوي الارحام
 الا عند بني حنيفة واحدا وانما يبرئ ذوي الارحام الا لم يكن للميت عصبته ولا فروع ولا ذوي الارحام عشرة اضافة ولد
 الميت وذو الارحام وذات الارحام وبني الارحام والماله والماله والماله والماله والماله والماله والماله والماله والماله
 وهم واولادهم اولاد الميت ثم اولاد الميت من الارحام ثم العم والعم والعم والعم والعم والعم والعم والعم والعم
 بنو ربيعة فاولادهم للميراث من هو اقرب المصاحب وقصر وعصبته واب اولادهم من الميراث من الميراث من الميراث
 وا اولاد الميت روي هذا الحديث اعني ابن اخذت القوم منهم انتم قوله الخالة من ذرية الام المملوكة من ذوي الارحام
 وقد ذكرتم روي هذا الحديث ابن مسعود قوله لا يوارث اهل بيتين شيئا من ميراثهما ولو كانا من قبيلة واحدة
 لا يبرئ المسلم الكافر ولا الكافر المسلم روي هذا الحديث ابن عمر قوله القائل لا يبرئ روي هذا الحديث ابو هريرة وعصاة
 ان القائل لا يبرئ من المقتولة العمل على هذه الحديث عند العلماء جميعهم سوا كان القتل عمدا او خطأ من جنى او غفورا او
 غيرهما وقال مالك اذا كان القتل خطأ لا يبرئ الميت وقال ابو حنيفة قتلا الصحيح يمنع من الميراث قوله الخالة السدس
 اذا لم يكن ذواته يبيع الا لم يكن هناك الميت ترث الخالة السدس وان كان هناك الام لان ترث الخالة سببا لا ام والام
 ولام الميراث قوله اذا اشتغل العتق عليه وورث يبيع اذا مات رجل بوجه امرأة طالما وقف نصيب الميراث من الميراث
 ينقل من امته فان انفصل ولم يظهروا منه شيئا من علامات الحيوة يكون نصيبه الموقوف لورثة الميت وقت موته
 ان كان صاحب الميراث يعطى فريضة كاملة ما ان كان عصبته يعطى ما يقع من فريضة الميراث ولو لم يعط الميراث المنفصل
 ميتا من الميراث شيئا او انفصل واستهل اي رفع صوتها بالمعا او ظهر منه علامة تدل على حيوة يقيها على الميت
 ودفع اليه نصيبه الموقوف من مال الميت ثم الامارات بعد ان عرف حيوته انتقل نصيبه الى ورثته الميراث
 وقت موته بعد استناله وقت ميتا كصيفة فقيمة ميراثه في مال الميت الميراث بقاها الميراث على الميراث
 روي هذا الحديث ابو هريرة قوله انما مولود يولد على الفطرة فاما جاهلية او نصرانية او يهودية
 يبرئ ماله ويجعل عتقه ويبرأ عاينه بغير من مات ولو وارث له يكون ماله لميت الماله ولا يبرئ احداهما العلم
 جملته بغير شرط وليس الجاني عصبته يجب ماله عليه ماله يبرئ الماله لان بيت المال عصبته الرطل
 ان يبرئ الماله يبرئ ماله من ماله ولا وارث له فلهذا لا يعقل عنه اذا جنى جانيه ومعنى يعقل ولا يعقل
 الجاني الميراث الميراث قوله ويقا عاينه وفي رواية ويقا عاينه عاينه الصالحات الباطنة والباطنة

قوله
قوله
قوله

قوله لا يبرئ المسلم الكافر ولا الكافر المسلم التوفيق هذا العلم على العمل بهذا الحديث الإجماع في جملته وسواء كان
 وعمل القضاة المشهورين من رصديتهم فانهم قالوا لا يبرئ المسلم الكافر ولا يبرئ الكافر المسلم والمتردد لا يبرئ احداهما العلم
 ولا يبرئ الضفار والماله من ليد يبرئ المال قال ابو حنيفة ما التمس في الاسلام لورثته المسلمين وما التمس في الاسلام
 روي هذا الحديث اسامة بن زيد قوله قولنا نعم من انفسهم الموتى يقع في اللغة على العلق والعتيق وقصر
 العلم الموتى هذا الحديث بالمعنى ان يبرئ العتيق يبرئ العتيق اذا لم يكن للعقبة احد من عصابة التمسية ولا يبرئ
 العتيق المعنى اعطاء نور روي هذا الحديث اسامة بن زيد قوله انما اولاد العتق يبيع من العتق ما لو كان عتق
 عليه بان اشتري اعداء من اصوله او فروع او اولادى مضان به بيت الكفاية فعتق عليه يكون ولو له سوا كان العتق
 رجلا او امرأة روي هذا الحديث ابن عمر قوله ان اخذت القوم منهم اهلان ابن العتق من ذوي الارحام ولا يبرئ ذوي الارحام
 الا عند بني حنيفة واحدا وانما يبرئ ذوي الارحام الا لم يكن للميت عصبته ولا فروع ولا ذوي الارحام عشرة اضافة ولد
 الميت وذو الارحام وذات الارحام وبني الارحام والماله والماله والماله والماله والماله والماله والماله والماله والماله
 وهم واولادهم اولاد الميت ثم اولاد الميت من الارحام ثم العم والعم والعم والعم والعم والعم والعم والعم والعم
 بنو ربيعة فاولادهم للميراث من هو اقرب المصاحب وقصر وعصبته واب اولادهم من الميراث من الميراث من الميراث
 وا اولاد الميت روي هذا الحديث اعني ابن اخذت القوم منهم انتم قوله الخالة من ذرية الام المملوكة من ذوي الارحام
 وقد ذكرتم روي هذا الحديث ابن مسعود قوله لا يوارث اهل بيتين شيئا من ميراثهما ولو كانا من قبيلة واحدة
 لا يبرئ المسلم الكافر ولا الكافر المسلم روي هذا الحديث ابن عمر قوله القائل لا يبرئ روي هذا الحديث ابو هريرة وعصاة
 ان القائل لا يبرئ من المقتولة العمل على هذه الحديث عند العلماء جميعهم سوا كان القتل عمدا او خطأ من جنى او غفورا او
 غيرهما وقال مالك اذا كان القتل خطأ لا يبرئ الميت وقال ابو حنيفة قتلا الصحيح يمنع من الميراث قوله الخالة السدس
 اذا لم يكن ذواته يبيع الا لم يكن هناك الميت ترث الخالة السدس وان كان هناك الام لان ترث الخالة سببا لا ام والام
 ولام الميراث قوله اذا اشتغل العتق عليه وورث يبيع اذا مات رجل بوجه امرأة طالما وقف نصيب الميراث من الميراث
 ينقل من امته فان انفصل ولم يظهروا منه شيئا من علامات الحيوة يكون نصيبه الموقوف لورثة الميت وقت موته
 ان كان صاحب الميراث يعطى فريضة كاملة ما ان كان عصبته يعطى ما يقع من فريضة الميراث ولو لم يعط الميراث المنفصل
 ميتا من الميراث شيئا او انفصل واستهل اي رفع صوتها بالمعا او ظهر منه علامة تدل على حيوة يقيها على الميت
 ودفع اليه نصيبه الموقوف من مال الميت ثم الامارات بعد ان عرف حيوته انتقل نصيبه الى ورثته الميراث
 وقت موته بعد استناله وقت ميتا كصيفة فقيمة ميراثه في مال الميت الميراث بقاها الميراث على الميراث
 روي هذا الحديث ابو هريرة قوله انما مولود يولد على الفطرة فاما جاهلية او نصرانية او يهودية
 يبرئ ماله ويجعل عتقه ويبرأ عاينه بغير من مات ولو وارث له يكون ماله لميت الماله ولا يبرئ احداهما العلم
 جملته بغير شرط وليس الجاني عصبته يجب ماله عليه ماله يبرئ الماله لان بيت المال عصبته الرطل
 ان يبرئ الماله يبرئ ماله من ماله ولا وارث له فلهذا لا يعقل عنه اذا جنى جانيه ومعنى يعقل ولا يعقل
 الجاني الميراث الميراث قوله ويقا عاينه وفي رواية ويقا عاينه عاينه الصالحات الباطنة والباطنة

الميراث

قوله

قوله

قوله

قوله



ومعناه

ومعناه كما عرفت في قولنا الملت فماذا كان ذلك الملت اعني عبد او امة انتقل ولا العبد من اعتق
 المتعق وان كانت ثروة مالا يهل ان يثبت له عصبه بل العصبه المذكور دون الوثوق ولا ثبت لها المالا الا اذا
 اعشى عصبها او اعشى عصبها من غير ان يثبت من عصبها او عصبها من غير ان يثبت له عصبه بل العصبه المذكور دون الوثوق
 له شيء في عصبه يثبت له الوثوق من ثروته فلو كان له شيء من ثروته لم يثبت له الوثوق من ثروته بل العصبه المذكور
 بل الوثوق والارواح ان يكتب كماله ولم له على الناس من الوثوق والامارات ويسمى كل واحد من هذه شيئا واماراته
 وليس من ثروته بل الوثوق والامارات ووصفها ما وكتب في الناس عليه من الدين والامانة وسبب كل واحد من هذه
 وصفته وهو من جنس الوثوق والامارات ووصفها ان يكتب ايضا ان اوصى بان يعطى من ماله شيئا للفقراء
 ومصارف الخير وانما يكتب لانها يثبت له ثروته ولا يثبت له الوثوق من ثروته فيبقى حتى التارخ على ذمتهم من الوثوق
 والامارات فيصبح ماله عليهم ايضا من الوثوق والامارات وان الغالب ان الوثوق لم يبر فواجب اخذ الموهبة ماله
قوله يثبت هذا ان كيد في استجاب كتاب الوصية لان قيل ليلتين غير متصوتين لا يثبت له ان يثبت
 عليه زمان وان كان قليلا او وصيته مكنون في روي هذا الحديث ان عمر **قوله** ان ثبت ابي قريش ولي يثبت
 الماخذ في الخلفي فخافه ليس في وارث من صحاب الكرم من ابا عثمان وليس الا ذمعة انه لا وارث له في الوثوق
 بل كان له عصبه كثيرة **قوله** افا وصي بالولد يعني ان يورثه ان يورثه بالولد في جميع مالي على الفقراء **قوله** فاشهد
 الشطر نصف **قوله** عليه السلام الثلث هذا الحديث بيان انه يجب له عرض من ماله فان يورثه فان يورثه فان يورثه فان يورثه
 يورثه من ماله اكثر من الثلث فانه لا حكم له الا في الثلث فلو اوصى بغير الثلث او اعطى الثلث في الوثوق فان
 شأنا الحازن فان شأنا الوارث فبما زاد على الثلث وليس لهم رد الثلث بل الثلث مخير من غير اجازته وان لم يكن
 له وارث واوصى بالكثر من الثلث جاز الثلث وبطلت الوصية بهما زاد على الثلث لن مال اذ اعلى الثلث حتى يثبت
 الما **قوله** الثلث كثيرة هذا يعني ان الوصية بالثلث جائزة ولكن غير مستحبة في هذا التفصيل وهو انما
 ورثته فقد اقل الوصية بالثلث غير مستحبة بل لا يورث اوصي باقل من الثلث وان ورثته اقل من الثلث
 وارث فالمستحب ان يوصى بثلث كماله ان كان تركه في الوثوق وندرجهم به ودرهمه لا يورثه
 من هذا الله طهر الخراج والامر والنهي يعني ان يوصي بتبديله وتبديل ما في ماله لئلا يثبت حتى يصير طهره اعطى
 من ان توفي وتبديل ثروته لئلا يورثه فلو كان تركه في الوثوق وندرجهم به ودرهمه لا يورثه
 فنقلوا في غير وقوم عاله ابي فقدا **قوله** تبلفقون الناس تكلف لادمه كلفه في كل شيء من
 واحد وتكلف ايضا الاطباء كفا من الطعام **قوله** تبلفقون اي تطلب يعني باخذ هذا الحديث ان ما تتركه من
 لورثتك يكون لك صدقة والنصدق على الاقارب اطفال من التصديق على الاجاب **قوله** فماتت انا
قوله ان الله اعلم كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث يعني بين الله نصيب كل وارث من ميراثه
 لا يجوز له الوصية فان اوصى احد الوارث بشيء من ماله بطلت تلك الوصية وان اجازت باقي الوثوق
 اذا اجازت باقي الوثوق تلك الوصية حتى **قوله** الوارث للوارث يعني لو وصي رجل ابوه بالمال كان الوارث
 الامم والوصية للارثي ولا يورث الوثوق من ذلك الولد والولد من الوثوق بل يورثه ذلك الوارث

قوله ان الله اعلم كل ذي حق حقه

وترثا منه منه ان كان له ثروة وان كانت امة يكرن ذلك الوارث مولا كما استيراه ولا يورث ذلك الماله
 من اجد ولا امة منه لان المولى لا يورث احدا ولا يرثه احد بل الماله المستير **قوله** ولما ميراث القادر الذي
 يعني لاسن الا ان يورث ذلك الماله بل يرثه الذي ان كان حصصا ويجوز ان يكن حصصا كما في ميراث الثلث
 والحصر في حق الزنا ان شاء الله وقيل في قوله ولما ميراث القادر لان ميراث القادر ميراث القادر
 وفي ميراث القادر ميراث القادر وفي ميراث القادر ميراث القادر في ميراث القادر ميراث القادر
قوله وحسابهم على الله يعني نحن نقيم للميراث الزنا وحسابهم على الله ان شاء الله وان شاء
 حاقوم هذا مع قوم الحديث وقد جاء من قوم عليه الحد في الدنيا لا يعدب بل لكل الذنوب القدا
 فان الله تعالى اكرم النبي العقوبة على من اقدم عليه الحد ويجوز ان يكون يرثه بحقه وحسابهم
 على الله من ذنبا او ذنبا آخر ولم يقيم عليه الحد بحسابه على الله ان شاء الله وان شاء **قوله**
قوله الذي يعمل والمراد بظاعة الله ستم سنه ثم يحضر بها الموت ايضا ان الوصية
 فيها النار يعني ان ما يعمل في المراد ستم سنه او اكثر من اعمار الفضائل ثم يوصى عند الموت وصية
 ارث او يوصى لا يجزي ما اكثر من ثقت قبائمه هذه الوصية لان محالفه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في بعض الناس يوصي بهذه الوصايا بالاطاعة ويحرم بيع اوصي
 ورثته كالأول ووارث آخر من ماله شيئا او لا يرث المالا ما في ميراث
 كالأول ووارث آخر من ماله شيئا او لا يرث المالا ما في ميراث **قوله**
 كما لا يذم ولا يذم علم الله بل اوصى بتبليغ ان يوصي باقم الله المالك الوثوق
 كما لا يذم ولا يذم علم الله بل اوصى بتبليغ ان يوصي باقم الله المالك الوثوق
 كما لا يذم ولا يذم علم الله بل اوصى بتبليغ ان يوصي باقم الله المالك الوثوق

لملا حظ الوثوق
 محمد الله وحس توفيقه على ابا عبد الضعيف المحتاج الى رحمة
 الله وغفرانه وهو حقه ونعم الوكيل اوم اليعا تاسع شهر
 كمد محمد عبد العبد محمد
 بنو الخراج
 ٧١٩
 سنة
 سنة
 سنة
 سنة

سنة ٧١٩
 سنة
 سنة

وردت على صحيفة من فاضل
في التصديق فاق فاضل الآفاق

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يبلغ المؤمن من حجه واحد مرتين

ومشارك الأتوار قال القاصي في قوله صلى الله عليه وسلم
المنع الموعود من حجه مرتين بالي لا يخرج حراما واحدا ووجه
واحد حجة بعد أخرى قيل يا رسول الله وما وجهه لأن
المؤمن الكيس الحاقوم يحاق العطف لا يوق بل يزاد واحدا وقال
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في قصة الهجرة المشهورة من عليه
عليه إن لا يؤتى به عليه ولا يحرض فأتته عليه وحض ثم أخذه
أربعة أفساحه إن من عليه تارة على مثل الشط لا أول
فلم يفعل وقتل بهذا المشل وأمر يقتله

منه الصا
على من الأتوار في حقل مناهة المشركين
والصالحين في حقل مناهة المشركين
والصالحين في حقل مناهة المشركين
والصالحين في حقل مناهة المشركين

قال منة الصا
منه الصا
منه الصا

ذكري في كتاب الأحبار
إن الأديب في قلم الأقطار
في كل يد أن يبدأ بمسحها
وتحتم ما رجاها وفي أصابع
الخطير يتشدك مخض
الرجل اليمنى وتحمم تخض
أجل اليربوع

الأخطار
الآفات

ومن الاسباب الموجبة للتعزير اذا اخذ رجل من اجنبية
وعاينوا منه عليها شيئا من الدواعي بدون اجماع
فانه يبلغ التعزير اقصاه من الذخيرة ^{في التوبة} ويغيب في التوبة
اشد الغيب ويحج في عضو واحد اذا كان اقل
التعزير وان كان اقصاه يفرق ^{في نصاب الاحصاء}
وهل ياكل مع الكافر فان مرة او مرتين لتأليف قلبه على
الاسلام فلا يفس به فانه صلح الكافر مع الكافر مرة فحملناه
على انه كان لتأليف قلبه على الاسلام ولكن يكره الحد او تم
عليه طاروي عن النبي صلواته قال من اجفأ ان تواكل
من غير اهله ^{نصاب الاحتساب}
العلم
ادراك الشيء بحقيقته ^{الطبي}